

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم رباعيا: **عبدالقاهر محمد أحمد قمر** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

قسم الدراسات العليا الشرعية.

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه). في تخصص (الفقه).

عنوان الأطروحة: (التوضيح شرح "مختصر ابن الحاجب" الفقهي لخليل بن إسحاق المالكي،

المتوفى (٥٧٦٧هـ)، من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن، دراسة وتحقيق).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله

وصحبه أجمعين، وبعد:

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها

بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن

اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله الموفق.

أعضاء اللجنة:

مناقش


مناقش

المشرف


أ.د. عبدالحسن بن محمد المنيف.

أ.د. محمد الهادي أبو الأجفان

أ.د. فرج زهران الدمرداش

التوقيع: 

التوقيع: 

التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية



د. علي بن صالح المحمادي.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

$\mu \cdot 1 \cdot < \dots \cdot 0 \cdot \mu$



# التوضيح

# شرح "مختصر ابن الحاجب" الفقهي

لخليل بن إسحاق المالكي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)

من أول كتاب البيوع إلى نهاية الرهن

## دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه

إعداد الطالب

عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / فرج زهران الدمرداش

## الجزء الثالث

3535

ص: وبيعُ العرايا مستثنى من الربا، والمزائنة، وبيع الطَّعامِ بالطَّعامِ نسيئةً<sup>١</sup>.

العرايا

ش: العرايا: جمعُ عَرِيَّةٍ، كَعَطِيَّةٍ وَعَطَايَا، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَحِيلَهَا مُعَرَّاةٌ<sup>٢</sup> عَنْ الْمُسَاوَمَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَفِعْلُهُ رُبَاعِيٌّ، أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْعَيْنِ<sup>٣</sup>. وَقِيلَ: لِأَنَّ الثَّمَرَةَ مُعَرَّاةٌ مِنَ السَّوْمِ عِنْدَ الْبَيْعِ.

معنى العرايا،  
والعلة في  
التسمية بذلك.

وَقِيلَ: هِيَ اسْمٌ لِلثَّمَرَةِ الْمَطْلُوبَةِ، مِنْ عَرَوْتُ الرَّجُلَ أَعْرُوهُ أَي: طَلَبْتُهُ<sup>٤</sup>، "فَهِيَ [فَعِيلَةٌ] بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ فِيهَا الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا أَفْرَدَتْ فَصَارَتْ فِي عِدَادِ الْأَسْمَاءِ، مِثْلُ: النَّطِيحَةِ وَالْأَكِيلَةِ"<sup>٥</sup>.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَعْرَاهَا يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا<sup>٦</sup>، وَيَخْلُو بِأَهْلِهِ بِهَا؛ لِاجْتِنَاءِ ثَمَرَتِهَا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ<sup>٧</sup>.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِتَحْلِي مَالِكِهَا عَنْهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، كَأَنَّهَا عَرِيَتْ مِنْ جُمْلَةِ النَّخْلِ، فَهِيَ - عَلَى هَذَا - بِمَعْنَى فَاعِلِهِ.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٤.

<sup>٢</sup> - في الصحاح: "وَأَنَا عَرَوْتُ مِنْهُ، أَي: خَلَوْتُ". [بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصَلُ الْعَيْنِ، ج ٦ ص ٢٤٢٣].

<sup>٣</sup> - هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه النحوي، له بالإضافة إلى كتاب "العين": "معاني الحروف" و"جملة آلات العرب" و"تفسير حروف اللغة" و"كتاب العروض" وغيرها، توفي سنة ١٧٠ هـ. [الأعلام ج ٢ ص ٣٦٣]. ؛ ولم أتمكن من الحصول على الجزء الذي فيه الموضوع في هذا الكتاب.

<sup>٤</sup> - ينظر: الصحاح، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصَلُ الْعَيْنِ، ج ٦ ص ٢٤٢٣.

<sup>٥</sup> - الصحاح، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصَلُ الْعَيْنِ، ج ٦ ص ٢٤٢٤. وما بين المعقوفين أثبتته من الصحاح.

<sup>٦</sup> - ينظر: الصحاح، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصَلُ الْعَيْنِ، ج ٦ ص ٢٤٢٣.

<sup>٧</sup> - <<وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ... مِمَّا قَبْلَهُ>>: ساقط من (م).

الدليل على  
مشروعية  
رخصتها.

وقيل: لأنها عريت من تحريم المزبنة، وخلت من ذلك<sup>١</sup>. ويرد على هذا تسميتها قبل ورود الشرع المحلل والمحرم، وفي الصحيح: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا وتلك المزبنة، إلا أنه رخص في بيع العريّة، النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرًا ليأكلوها رطبًا)<sup>٢</sup>. وذكر المصنف أنها مستثناة من الربا، أي: من ربا التفاضل وربا النساء، ومن المزبنة؛ لأنها بيع معلوم مجهول من جنسه، وهي أيضًا مستثناة من رجوع الإنسان في هبته<sup>٣</sup>.

ص: وهي: ثمرة نخل أو شجر ييسر ويدخر كالتين والزيتون واللوز يوهب من حائط<sup>٤</sup>.

ش: هذا تعريف للعريّة<sup>٥</sup> المرخص في جواز بيعها بخرصها<sup>٦</sup>، وإلا فالعريّة من حيث هي جائزة في كل شيء.

ص: فيجوز شراء المعري أو من يتزل متزلته ببيع أو هبة أو ميراث من المعري أو من يتزل متزلته، بعد بدو صلاحها بخرصها من نوعها<sup>١</sup>، يؤفيه عند الجداد،

١- تنظر هذه الأقوال في التنبيهات ل ١٣٩أ. والذخيرة ج ٥ ص ١٩٦.

٢- أخرجه مسلم بلفظه عن سهل بن أبي حثمة في البيوع. [ج ٣ ص ١١٧٠ حديث ١٥٤٠].

٣- ينظر: التنبيهات ل ١٣٩أ.

٤- جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٥. ؛ وفي (ط): وهي: بيع ثمرة نخل.

٥- شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٣٨٩.

٦- قال في تهذيب المدونة: "يهب ثمرها صاحبها لرجل فأرخص لمعيرها أن يشتري الثمرة إذا أزهرت، وحل بيعها، لا قبل ذلك بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل، فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتمر نقدًا ولا إلى الجذاذ، ولا بطعام يخالفها إلى الأجل". [ج ٣ ص ٢٣٩، ٢٤٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٨٤].



لا قبله، في ذمته، لا في معين، فقليل: لدفع الضرر، وقيل: لقصد المعروف،  
وعلل مالك وابن القاسم بهما، وعلى الأول لا يشتري بعضها ولا  
جميعها إن كانت كل الحائط، ولا شريك حصته، وشرطه: خمسة أوسق<sup>٢</sup>  
فأدنى، وقيل: أدنى<sup>٣</sup>.

ش: اعلم أنه لا يجوز شراء العريّة بخيرصها إلا بشروط:

شروط شراء  
العريّة بخيرصها.

■ الأول - وهو متفق عليه -: أن يكون مشتريها هو مُعريها، أو من يتزلّ  
متزلته، إما ببيع أو هبة أو ميراث من المُعري أو من يتزلّ متزلته.  
■ الثاني - وهو متفق عليه أيضاً -: أن يبدؤ<sup>٤</sup> صلاحها؛ للنهي عن بيع الثمرة قبل  
ذلك؛ قصرًا للرخصة على محلّها.

■ الثالث - عيّاض -: وهو متفق عليه أيضاً<sup>٥</sup> -: أن لا يشتريها إلا بخيرصها - بكسر  
الخاء - أي: بكيلاها. وأما بفتحها فهو: اسم الفعل<sup>٦</sup>؛ لما في الصحيح: (أن رسول  
الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخيرصها، فيما دون خمسة أوسق، -أو: - في



١ - ذكر الرصاع عن شيخه ابن عرفة الورغمي أن ابن الحاجب لو قال: من صنفه لكان أحسن؛  
لأن الصنف أخص من النوع. [ينظر: شرح الحدود ج ٢ ص ٣٩٠].

٢ - الوسق - بفتح الواو - ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، وذلك ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا.  
[مشارك الأنوار، حرف الواو مع السين، مادة: و س ق، ج ٢ ص ٢٩٥].

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٦ س ١٦ - ص ٣٦٧ س ١. ؛ <<أو ميراث>>: ساقط من (ق)  
و(ط). ؛ زاد في المطبوعة - بعد مالك وابن القاسم -: رضي الله عنهما.

٤ - وفي (م): يكون صلاحها.

٥ - يُنظر: التنبيهات ل ١٣٩ أ.

٦ - قال القاضي عيّاض في التنبيهات: "بخيرصها هو - بكسر الخاء - أي: بالكيل والقدر الذي  
يرخص به، وفتح الخاء اسم للفعل". [ل ١٣٩ أ]. وقال في مشارق الأنوار: تحرّص العريّة معناه:  
تحزّر وتقدر ثمرها عند طيها. [حرف الخاء مع الراء، مادة: خ ر ص، ج ١ ص ٢٣٣].

خمسة أوسق<sup>١</sup>. شكَّ الراوي في ذلك. وفيه نظر، فإنه رُوِيَ عن مَالِكٍ جَوَازُ شرائِها بغيرِ خَرَصِها.

■ الرَّابِع - وهو مُتَّفَقٌ عليه أيضًا: أن يَشْتَرِيَهَا بنوعِها، إن صِيحَانِيًا<sup>٢</sup> فصِيحَانِيًا<sup>٣</sup>، وإن بَرْنِيًا<sup>٤</sup> فَبَرْنِيًا<sup>٥</sup>.

وأَجَازَ القَابِسِيُّ أن يَتَرَاضِيَا عِنْدَ الْأَجَلِ عَلَى تَمْرِ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهَا، وَشَبَّهَهُ بِالْقَرْضِ؛ إِذْ كُلُّ مَنَّهُمَا بَابٌ مَعْرُوفٌ<sup>٦</sup>. وَأَلْزَمَ عَلَى تَشْبِيهِهِ أَنْ يَجُوزَ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا فِي الْمَشَبِّهِ بِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ جَوَازَ الْبَدَلِ بغيرِ الصَّنْفِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ بَيْعِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَالسَّلَمِ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْإِلْزَامَ<sup>٥</sup> عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْقَرْضِ<sup>٦</sup>، لَا عَلَى جَوَازِ الْبَدَلِ. وَأَجْرَاهَا ابْنُ يُونُسَ فِي الْبَدَلِ مَجْرَى السَّلَمِ<sup>٧</sup>.

---

١ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ. [ج ٣ ص ١٥٠]. وَمُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ. [ج ٣ ص ١١٧١] حَدِيثُ [١٥٤١].

٢ - الصِّيْحَانِي: مَنْ تَمَرَ الْمَدِينَةِ، تُسَبُّ إِلَى صِيْحَانٍ لِكَبْشٍ كَانَ يَرْبِطُ إِلَيْهَا. [الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، بَابُ الْحَاءِ، فَصْلُ الصَّادِ، ص ٢٩٤].

٣ - الْبَرْنِيُّ: ضَرْبٌ مِنْ أَجْوَدِ التَّمْرِ، قِيلَ: أَصْلُهُ نَسَبٌ إِلَى قَرْيَةٍ بِالْيَمَامَةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ فَارْسِيٌّ، وَمَعْنَاهُ: حَمْلٌ مُبَارَكٌ. [يُرَاجَعُ: الْمَخْصَصُ، بَابُ أَجْنَاسِ النَّخْلِ وَالتَّمْرِ، السَّفَرُ الْحَادِي عَشَرَ، ص ١٣٣]. وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حَرْفُ الْبَاءِ مَعَ الرَّاءِ، مَادَّةُ: ب ر ن، ج ١ ص ٨٥، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ كِتَابُ الْبَاءِ، كَلِمَةُ الْبَرْنِيَّةِ، ج ١ ص ٤٥].

٤ - الذَّخِيرَةُ ج ٥ ص ٢٠٣.

٥ - وَفِي (م): بِأَنَّ الْإِلْزَامَ.

٦ - وَفِي (ق): عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْقَبْضِ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

٧ - يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٣ ص ١١٠٢.

وبالجملة فقد اختلفَ الأشياخُ في إجراءِ العَرِيَّةِ بجرى البَيعِ والقرضِ.

■ **الخامس:** يشترطُ أن يكونَ العوضُ مؤخَّرًا إلى الجداد، ولا يجوزُ بشرطِ التَّعجيلِ. وحكى عِيَاضُ الاتفاقَ عليه<sup>١</sup>.

وحكى ابنُ يونسَ عن مَالِكٍ أَنَّهُ لا يجوزُ<sup>٢</sup> شراءُ العَرِيَّةِ بخرصِها تمرًا نقدًا<sup>٣</sup>، وإن وجدها مكانه<sup>٤</sup>.

أصْبَغُ: ويُفسخُ إن تركَ حتى يَأْتِنَفَا فيها مَا يحل بيعه<sup>٥</sup>، فإن فاتت رطبًا ردَّ مثلها إن وجد، وإلا فقيمتها<sup>٦</sup>.

[١٧٦/]

قال أصْبَغُ: وإن اشترى مَا أعرى من رطبٍ / الفواكه التي لا تَبَسُّ، وقد أزهتُ بخرصِها يدفعه من غيرها نقدًا، وإلى تناهيها لم يصلح ذلك، فإن لم يفت ذلك ردَّ. وإن قبضَ وفاتَ أنفَذَ، ولم يرُدَّ، وكذلك في كلِّ عَرِيَّةٍ مَا يَدْخُلُها رخصةُ العَرِيَّةِ ورفقُها. قال: ولو أجزى هذا ابتداءً لم يكن خطأً. أي: لأنَّ النقدَ أبلغُ في المعروف<sup>٧</sup>.

وفي بعضِ النسخ: يُوفيه في يده، ولا حاجةَ إلى هذه الزيادة<sup>٨</sup>.

١ - التنبهات ل ١٣٩.

٢ - وفي (ق): أَنَّهُ يَجُوزُ.

٣ - وفي (ق): تمرًا. بدون نقدًا.

٤ - يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١١٠٠. ؛ وقال في التوارد والزيادات: "ومن كتاب محمد: ولا تباع العَرِيَّةُ بخرصِها نقدًا". [ج ٦ ص ٢٠٠].

٥ - هكذا في (ط) و(م) و(ر)، وفي (ق): حتى يدعى فيها ما انحلَّ بيعه. ولعله من تحريف الناسخ.

٦ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٠٠. وفيها: "قال أصْبَغُ: ويفسخ إن نزل حتى بانتفاء فيها ما يحمل". قال محقق الكتاب: هكذا في نسخة، والعبارة غير واضحة في الأصل، وفي بقية النسخ.

قلت: ولعل ما أثبتته من نسخ التوضيح هو الصواب.

٧ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٠٠.

٨ - وفي (م): إلى هذه الرواية.

قال في الواضحة: "وإن تطوَّعَ له بتعجيلِ خرصِها قبلَ الجَدَادِ مِن غيرِ شرطٍ جازَ له"<sup>١</sup>.

وهَلْ يُجْبَرُ الموهوبُ على الأخذ؟  
أشارَ ابنُ يونسَ إلى أَنَّهُ يتخرَّجُ على القولينِ في أَنَّها هَلْ هي كالقرضِ<sup>٢</sup>؟ أو كالبيع<sup>٣</sup>؟

■ السادس: أن يكونَ العِوضُ في ذِمَّةِ المعري، لا في حائِطٍ مُعَيَّنٍ؛ اتِّباعاً للرُّخصة.

فإن وقعَ التَّعِينُ، فقالَ المازريُّ: الأظهرُ على المذهبِ الفسخُ؛ لكونه بيعاً فاسداً، وفي المبسوط: يَطلُ شَرَطُ التَّعِينِ، ويكونُ في الذِّمَّةِ<sup>٤</sup>.  
■ السابعُ: أن يشتريَ جملةَ العريَّةِ<sup>٥</sup>، لا بعضها.

ولما أرادَ المصنِّفُ الكلامَ على هذا الشرطِ قَدَّمَ قبلَ ذلكَ ما هو مُرتَّبٌ عليه، فقال: وقيلَ: لدفعِ الضَّرَرِ إلى آخِرِهِ، يُريدُ: أَنَّهُ اختلفَ في عِلَّةِ الجوازِ بالشُّروطِ المتقدِّمةِ على ثلاثةِ أقوال:

أحدها - لابنِ المَاجِشُونِ -: أَنَّها دفعُ الضَّرَرِ عن المعري بسببِ دخولِ المعري عليه في حائِطِهِ<sup>١</sup>، وإطلاعه على أهله، وشبه ذلك.

١ - التَّوَادِرُ والزِّيادات ج ٦ ص ٢٠٠ .

٢ - وفي (ق) و(ط) و(ر): كالقراض.

٣ - قال في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع): "هَلْ يجبره المعري على قبض الخرص قبل الأجل؟ فيظهر أن قول ابن القابسي الذي جعله عليه كالطعام من قرض أن له أن يجبره على قبضه، والصواب: أن لا يجبره كالطعام من بيع". [ج ٣ ص ١١٠٣].

٤ - شرح التلخين ج ٢ ل ١٨٧ أ.

٥ - <<العريَّة>>: ساقط من (ط).

الثاني: أنَّها قصدُ المعروف؛ لأنَّ ربَّ الحائِطِ إذا كَفَّاهُ المؤونةَ كانَ ذلكَ زيادةً في المعروف<sup>٢</sup>.

الثالثُ -مَالِكٍ وابنِ القَاسِمِ-: أنَّ التعليلَ بهما، أي: على طَريقِ البَدَلِ، لا على الجَمْعِ<sup>٣</sup>.

ثم فرَّع على هذه العلل فقال: وعلى الأول إلى آخره، وتصوُّره واضحٌ. معنى قوله: ولا شريك حصته، أنَّه لو أعرى جماعةً رجلاً بعضَ حائِطٍ، فلا يجوز لأحدهم على التعليل بالضرر شراء حصته؛ لبقاء الضرر بسبب دخول المعري لما يبقى له.

■ الثامن: أن تكون خمسة أوسق فأقل، وهو المشهور. وروى أبو الفرج عن مَالِكٍ: لا يجوز<sup>٤</sup> إلا في أقل من خمسة أوسق، وهو أظهر؛ لأنَّه المحقق، والخمسة مشكوكٌ فيها<sup>٥</sup>، ولما في أبي داود، قال: "وحدِيثُ جابر<sup>١</sup> إلى أربعة أوسق"<sup>٢</sup>.

---

١- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ٦ ص ٢٠١. وقال في تهذيب المدونة: "وقال بعض كبار أصحاب مالك: لا يجوز للمعري اشتراء ما أعرى إلا لدفع ضرر". [ج ٣ ص ٢٤٢]. ونص ذلك في المدونة الكبرى: "وقال بعض كبار أصحاب مالك: إذا كانت العرية خمسة أوسق أو أدنى فلا يجوز للمعري أن يشتري هو بعض عريته؛ لأن الرخصة في العرية وفي بيعها لما يدخل على المعري في حائطه من دخول المعري وخروجه، فإذا اشترى بعض ذلك فلم يقطع عن نفسه ما له سهل شراء العرية صار هذا إنما يطلب الفضل والربح فدخله ما خيف من المزبنة". [ج ٣ ص ٢٨٨].

٢- <<لأنَّ ربَّ الحائِط... زيادة في المعروف>>: ساقط من (ط).

٣- الألفاظ المبيِّنات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٥٥ ب.

٤- وفي (م): ولا تقييد إلا.

٥- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ٦ ص ١٩٩.

■ التاسع: أن تكون مما يبيس، وهو مأخوذ من كلام المصنّف أولاً، وليس ذلك خاصاً بالتمر والعنب على المشهور، وكلام المصنّف يدلُّ عليه؛ لتمثيله باللوز. ولمالك في الموازية: لا يُشتري بخرصه إلا التمر والعنب<sup>٣</sup>، ثم رجع إلى ما في المدونة<sup>٤</sup>.

■ العاشر: أن تكون بلفظ العريّة على المشهور، فلو أعطاه بلفظ الهبة أو المنحة<sup>٥</sup> لم يُجزّ الشراء، اتباعاً للفظ الحديث، خلافاً لابن حبيب وغيره<sup>١</sup>.



١- هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو عبد الله السلمي . صحابي مشهور، غزا تسع عشرة غزوة. مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة. [أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ١ ص ٢٥٦].

٢- السنن، لأبي داود، الطبعة الأولى، دراسة: كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ)، باب في مقدار العرية ج ٢، وقد ذكر أبو داود هذا القول بعد حديث رقم ٣٣٦٤. ؛ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "حديث جابر الذي أشار إليه أخرجه الشافعي وأحمد [المسند ج ٣ ص ٦٦٠ حديث ١٤٩١١. (مؤسسة قرطبة)] وصححه ابن خزيمة [ج ٤ ص ١١٠ حديث ٢٤٦٩] وابن حبان [صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ج ١١ ص ٣٨١ حديث ٥٠٠٨] والحاكم [كتاب الزكاة، ج ١ ص ٤١٧] ... عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول -حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها- يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع. هذا لفظ أحمد". [ج ٤ ص ٣٨٨، ٣٨٩]. والحديث في سنن البيهقي الكبرى أيضا. [ج ٥ ص ٣١١]. ؛ وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١٩٨.

٣- التّوادر والزيادات ج ٦ ص ١٩٩.

٤- ففي تهذيب المدونة: "والعرايا في التّخل في جميع الثّمار كلها مما يبيس ويدخر، مثل: العنب والتين والجوز واللوز وشبهه". [ج ٣ ص ٢٣٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٨٤]. وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ١٩٩.

٥- وفي (م): الهبة والمحبة.

وهذا لا يُؤخذ من كلام المصنّف، إلا أن يُقال: إنَّ قوله: المعري، يدلُّ على أنَّ هذا لا يجوزُ إلا للمعري<sup>٢</sup>.

ص: ولو أعراه عرايا من حوائط، ففي شراء أكثر من عريّة، ثالثها: إن كانت بلفظ واحد لم يجز<sup>٣</sup>.

شراء أكثر  
من عريّة  
من حوائط  
متعددة.

ش: يعني: فإن اتّحد المعري والمعري، لكنه أعراه عرايا من حوائط متعدّدة في مرّة<sup>٤</sup> أو أكثر، وفي كلّ خمسة أوسق فأقلّ، ثمَّ أراد عشرة أوسق<sup>٥</sup> من حائطين، فقال ابن القاسم<sup>٦</sup>: يجوز في الوجهين، أعني: سواء كان في مرّة<sup>٧</sup> أو مرّات. وقال يحيى بن عمر وابن أبي زيد وغيرهما: لا يجوز فيها، بناءً على أن العقد يتعدّد بتعدّد المعقود عليه أم لا؟<sup>٨</sup> وكلّ أوّل المدوّنة على نحو قوله. وفرّق ابن الكاتب فمَنع في الأوّل وأجاز في الثاني، ورجّحه ابن يونس؛ لقول مالك فيمن اشترى حوائط فأصابها جائحة: إنّها إن كانت في صفقة واحدة اعتُبر ثلث الجميع، وإن كانت في صفقات اعتُبر ثلث كلّ واحد<sup>٩</sup>.

⇔

١- قال ابن حبيب: وسواء سماها عريّة أو هبة، فلها حكم العرايا في ذلك، وفي شرائها بخرصها. وأنكر قول ابن القاسم في التفرقة بين الهبة والعريّة؛ لأن الهبة هي ترجمة العريّة، ولا يفرق اللفظ بين ذلك". [التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٠٢].

٢- تراجع الشروط كلها في التنبيهات ل ١٣٩.

٣- جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١، ٢.

٤- <<في مرّة>>: ساقط من (م).

٥- وفي (م): ثمَّ أراد شراء عشرة أوسق مثلاً من حائطين.

٦- وفي (ق): ابن القابسي.

٧- وفي (ط): مرّة مثلاً.

٨- سبق أن ذكرت أن هذه القاعدة فيها خلاف مشهوره المنع، أي: إن تعدّد المعقود عليه يكون في حكم العقد الواحد. [يراجع: قاعدة: هل العقد يتعدّد بتعدّد المتبايع كما يتعدد بتعدد البائع؟ أو لا؟ في صفحة ٦٢٩ من هذه الرسالة].

ص: وبيعها على مقتضى البيوع للمعري وغيره قليلة أو كثيرة<sup>٢</sup> جائز<sup>٣</sup>.

ش: أي: إنَّ ما تقدّم من الشُّروط إنَّما هو في بيعها بخرصها<sup>٤</sup>، وأما بيعها بغير  
خرصها فهو جائز على مقتضى البيوع لربِّ الحائط وغيره، فيجوزُ شراؤها  
بالدنانير والدراهم وبطعامٍ يخالفها، إذا حصلت المناجزة في الطَّعام، وهكذا قال  
في المدونة<sup>٥</sup> وغيرها.

وفي الإكمال: مشهور قول مالكٍ قصرُ جوازِ بيعها من ربِّها بخرصها  
تمرًا<sup>٦</sup> إلى الجذاذ، وذلك بعد صلاح العريّة.

وروي عنه: أنَّه لا يجوز<sup>٧</sup> بخرصها ويجوز بغيره.

وروي عنه: أنَّه يجوز بخرصها<sup>٨</sup> وبغيره وبالعرُوض وبالطعام، يريد: على  
الجد.



١- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ١١١٠. وينظر: التنبيهات ل  
١٣٩ب. وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٢٤. والذخيرة ج ٥ ص ١٩٩. والألفاظ المبينات  
لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٥ب. وأقوال المذكورين جميعا موجودة في هذه الكتب.

٢- وفي (ق): قليلة وكثيرة.

٣- جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٢، ٣.

٤- وفي (م): في بيعها بنجز.

٥- قال في تهذيب المدونة: "فإن كانت أكثر من خمسة أوسق لم يجز بيعها بتمر نقدًا ولا إلى  
الجداد، ولا بطعام يخالفها إلى أجل، ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى وإن زاد على خمسة أوسق  
بعين أو عرض نقدًا أو إلى أجل، أو بطعام يخالفها نقدًا". [ج ٣ ص ٢٤٠. وينظر: المدونة  
الكبرى ج ٣ ص ٢٨٤].

٦- وفي (ق): بسرًا.

٧- وفي (ط): أنه يجوز.

٨- <<ويجوز بغيره، وروي عنه: إنه يجوز بخرصها>>: ساقط من (ط).



وروي عنه: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرَاؤُهَا إِلَّا بِخَرْصِهَا، وَلَا يَجُوزُ بغير ذلك من دنائير / أو دراهم أو غير ذلك؛ لَأَنَّهُ من بَابِ العود في الهبة، وبالخِرصِ رخصة لا تتعدى.

قيل: واختلف قوله في ذلك على اختلاف الأصل في خبر الواحد على القياس، أو تقديمه عليه، وعلى أَنَّ الرخص لا يُتعدَّى بها موضعها. ثم قال: وأما مشهورُ قوله: بأنه لَا يَجُوزُ إِلَّا بِخَرْصِهَا إلى الجذاذ. فلم ير تعدي الرخصة عن وجهها، وهذا أظهر. انتهى<sup>١</sup>. فانظر مع ما في المَدُونَةِ<sup>٢</sup>.

ص: وتَبْطُلُ العَرِيَّةُ بِمَوْتِ المُعْرَى قَبْلَ حَوْزِهَا<sup>٣</sup>.

ش: لَأَنَّهَا عَطِيَّةٌ كَسَائِرِ العَطَايَا، وَلَا خِلَافَ فِيهِ في المذهب.

ص: وحَوْزُهَا: أَن يَكُونَ فِيهَا ثَمَرَةٌ وَأَن يَقْبُضَهَا، وَقَالَ أَشْهَبُ: بِالْإِبَارِ أَوْ تَسْلِيمِ الرَّقَبَةِ<sup>٤</sup>.

ش: لما كَانَ الحَوْزُ شَرْطًا في تَمَامِهَا فَسَّرَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلَيْنِ:

■ الأول - لابن حبيب، قال: - "وَحِيَازَةُ العَرِيَّةِ بوجهين: قَبْضُ الْأَصُولِ، وَأَن يَطْلُعَ فِيهَا ثَمَرٌ قَبْلَ مَوْتِ المُعْرَى، وَإِن قَبَضَهَا وَلَمْ يَطْلُعَ فِيهَا ثَمَرٌ حَتَّى مَاتَ

١ - إكمال المعلم، ج ٥ ص ١٧٨.

٢ - وما فيها قد ذكرناه فيما سبق.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٣.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٤، ٥.

٥ - الحيازة في اللغة من الحوز، وهو: الجمع وضُمُّ الشيء. [القاموس المحيط، باب الزاي، فصل الحاء، ص ٦٥٥]. وهي عند الفقهاء: وضع اليد والتصرف في الشيء المحوز، كتصرف المالك في ملكه بالبناء والغرس والهدم وغيره من وجوه التَّصَرُّف. [كفاية الطالب الرباني (ضمن حاشية العدوي) ج ٢ ص ٤٨٢].

المعري بطلت، وإن طلع الثمر ولم تُقبض الشجر حتى مات المعري بطلت، قاله مَالِك<sup>١</sup>، وهو مذهب المدونة<sup>٢</sup>، عن ابن القطان وفضل وجماعة<sup>٣</sup>.

ثم اختلف هؤلاء في وجه موافقتهم لقول ابن حبيب. فقال ابن القطان: العريّة<sup>٤</sup> والهبة والصدقة سواء، لا يتم حوزها إلا بالأمرين<sup>٥</sup>. وقال أبو جعفر بن رزق: إنما يوافقه في العريّة، لا في الصدقة والهبة.

وذهب بعضهم إلى [أن]<sup>٦</sup> مذهب المدونة الاكتفاء بحوز الأصول وحدها، وإليه ذهب أبو عمران وابن مالك.

■ والقول الثاني - لأشهب -: الاكتفاء بأحد أمرين: إما ظهور الثمرة بالإبار. وإما حصول رقاب الثمرة بيد المعري دون رب الحائط. وهذا القول هو الصواب عند ابن يونس<sup>٧</sup>، وإن كان لم يصرح بتأويل المدونة على أحد التأويلين المتقدمين، واستدل بما في كتاب الهبات، لابن القاسم: إذا وهبه "ما تلد أمته أو ثمر نخله عشرين سنة جاز ذلك إذا حوزة الأصل، أو الأمة، أو حاز

١ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٠٢.

٢ - ففيها: "ومن أعرى نخلة ثم مات المعري قبل أن يطلع في النخل شيء، وقبل أن يحوز المعري عريته، أو مات وفي النخل ثمر لم يرطب ولم يُجزها المعري... حتى مات رب الدار فذلك باطل، وللورثة رده ويكون ميراثا لهم". [تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٤٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٩١].

٣ - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٦أ.

٤ - وفي (ق): العارية.

٥ - الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٦أ.

٦ - ما بين الحاصرتين زدته لاستقامة المعنى.

٧ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١١١٣.

ذلك له أجني<sup>١</sup>. فهذا يدلّ على خلاف ما قاله ابن حبيب؛ لأنّ ثمر عشرين سنة لم يأت بعد.

ص: والزكاة على المعري كالسقي بخلاف الواهب، وقال أشهب: الزكاة على المعري، كالموهوب إلا أن يعريه بعد الزهو، وعلى الأوّل إذا كانت العريّة كلّ الحائط أُخرج منه، وعلى الثاني من غيره، فإن كانت دون خمسة أوسق كملت<sup>٢</sup>.

ش: يعني: أن العريّة<sup>٣</sup> والهبة إما أن يكونا بعد الزهو أو قبله، فإن كانا بعد الزهو فعلى المعري والواهب، وإليه أشار بقوله: إلا أن يعريه بعد الزهو، وإن كانا قبل الزهو ففي المسألة أربعة أقوال، ويقع في بعض النسخ، وهي: نسخة ر ما نصه: وفي كون الزكاة على المعطي، أو على المعطى؟ ثالثها - لابن القاسم - : في العريّة على المعري، وفي الهبة على الموهوب له. ورابعها - لسحنون - : على من كانت الأصول بيده<sup>٤</sup>.

ومنشأ الخلاف هل العريّة والهبة يقتضيان عرفاً التزام الزكاة أم لا؟ ولفظ العريّة يشعر بذلك، بخلاف الهبة<sup>٥</sup>.

وذكر ابن الموّاز أنّهم لم يختلفوا في السقي أنّه على ربّ الحائط<sup>٦</sup>.

---

١ - وتمامه: "وإن لم يخرج ذلك من يده حتى مات بطل". [تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٣٤٧. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ٤٠٠، ٤٠١].

٢ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٥ - ٧. و>>منه وعلى الثاني<<: ساقط منه. >>فإن كانت<<: ساقط منه أيضا.

٣ - >>كل الحائط أخرج...ش: يعني: أن العريّة<<: ساقط من (ق).

٤ - قول أشهب هذا في التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠١.

٥ - التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠١.

٦ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٠٩، ٢١٠.

وعلى الأول، أي: أنَّها على المعري لو كانت جميع الحائط للزم رب الحائط أن يخرج من غيرها، ويأخذها كلها المعري<sup>٢</sup>.  
فإن كانت دون خمسة أوسق كملت، أي: ضمَّها ربُّ الحائط إلى ما بيده. وانظر: لو أعسر المعري، هل تُؤخذ من المعري؟ ولها نظائر.



١- التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٢٠١.

٢- ينظر: التنبيهات ل١٣٩ب.

## ص: والثمار في ضمان البائع في الجوائح<sup>١</sup>.

ش: لما في مسلم من حديث جابر: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ)<sup>٢</sup> . وفيه أيضاً: قال رسول الله ﷺ: (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟)<sup>٣</sup> .

والحديثان وإن كان ظاهرهما إسقاط الجائحة مطلقاً، لكن من المعلوم أنَّ المشتري دَخَلَ على أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَرْمِيَ الْهَوَاءَ بَعْضَهُ، وَتَأْكُلَ الطَّيْرُ مِنْهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقَدْ دَخَلَ عَلَى الْيَسِيرِ<sup>٤</sup> . وَالْيَسِيرُ الْحَقُّقُ: مَا دُونَ الثَّلَثِ . وَالثَّلَثُ وَإِنْ كَانَ فِي أَكْثَرِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ يَسِيرًا، فَقَدْ جُعِلَ هُنَا كَثِيرًا لِهَذَا<sup>٥</sup> ، وَلِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَوَالَةَ<sup>٦</sup> عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُصِيبَ ثُلُثُ الثَّمَرَةِ<sup>٧</sup>

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٨.

<sup>٢</sup> - أخرجه في كتاب المساقاة بلفظه. [ج ٣ ص ١١٩١ حديث ١٥٥٤].

<sup>٣</sup> - أخرجه في كتاب المساقاة، عن جابر رضي الله عنه أيضاً بلفظه. [ج ٣ ص ١١٩٠ حديث ١٥٥٤].

<sup>٤</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٥ ب.

<sup>٥</sup> - تراجع قاعدة: "الثلث عند مالك آخر حد لليسير وأول جد للكثير، فكل ما دونه يسير، وكل ما فوقه كثير، ...". وقد مرّت كثيراً.

<sup>٦</sup> - أبو طوالة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، كان قاضي أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمير المدينة في زمان عمر بن عبدالعزيز، روى عن كثير منهم: أنس بن مالك وأيوب بن بشير والربيع بن البراء، كثير الحديث وثقه ابن معين ومحمد بن سعد والترمذي والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني. قال ابن سعد: مات في آخر سُلْطَانِ بَنِي أُمَيَّةَ. [تهذيب الكمال ج ١٥ ص ٢١٧، وما بعدها، ترجمة ٣٣٨٥. خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص ٢٠٤].

<sup>٧</sup> - وفي (م): ثلث الثمرة.

فَصَاعِدًا<sup>١</sup> فَقَدْ وَجِبَ عَلَى الْبَائِعِ الْوَضِيعَةُ<sup>٢</sup>. وعن ربيعة: (أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً)<sup>٣</sup>. لكن فيها ضعف.

[١٧٧/]

والجوائح، جمع: جائحة، وهي: المصيبة المهلكة<sup>٤</sup>. /

ص: قال ابن القاسم: إذا كان إبقاؤها لينتهي طيها، فلو انتهت كالعنب يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة، كالتمر على النخل، وقال سحنون: فيه الجائحة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - <<فصاعداً>>: غير موجود في (ق) وكتاب الأحكام الوسطى.

<sup>٢</sup> - هذا الحديث لم أجده إلا في المدونة الكبرى، ففيها: قال: وأخبرني ابن وهب عن يزيد بن عياض عن رجل حدثه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ابتاع الرجل الثمرة فأصابها جائحة فذهبت بثلث الثمرة، فقد وجب على صاحب المال الوضعية". وقال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن عبد الرحمن بن القاسم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: "إذا أصيب المبتاع بثلث الثمرة فقد وجبت على البائع الوضعية". [ج ٣ ص ٥٨٦. في جائحة التين والخوخ والرمان وجميع الفواكه]. وانظر الهامش اللاحق.

<sup>٣</sup> - الحديثان السابقان أخذهما الشارح من كتاب الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي، وقد ذكر عبدالحق سندهما، فالأول: "روى أبو محمد من حديث عبدالمملك بن حبيب الأندلسي قال: أخبرنا مطرف عن أبي طوالة عن أبيه...". والثاني: قال عبدالمملك: وحدثني أصبغ بن الفرج عن السبعي عن عبدالجبار بن عمر عن ربيعة الرأي...". وعقب عليهما عبدالحق بقوله: "أحاديث عبدالمملك هذا لا يصح منها شيء، الحديثان مرسلان، وعبدالجبار ضعيف جدا". [ج ٣ ص ٢٧٢].

<sup>٤</sup> - وفي الصحاح: هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة. يقال: جاحتهم الجائحة واجتاحتهم. [باب الحاء، فصل الجيم، ج ١ ص ٣٦٠، ويُنظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الواو، مادة: ج و ح، ج ١ ص ١٦٤]. وعرفها ابن عرفة الورغمي بقوله: "ما أتلّف من معجوز عن نفعه عادة قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه". [شرح الحدود ج ٢ ص ٣٩٢].

<sup>٥</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ٨-١٠.

ش: قَسَمَ المَصْنَفُ وَغَيْرُهُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

■ أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ مُحْتَاجَةً إِلَى إِبْقَائِهَا فِي أَصُولِهَا؛ لِيَكْمَلَ طَبِئُهَا، وَلَا خِلَافَ فِي ثُبُوتِ الْجَائِحَةِ فِيهِ، قَالَ ابْنُ شَاسٍ<sup>١</sup>. وَنِسْبَةُ الْجَائِحَةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَحَدُّهُ لَيْسَتْ بِجَيِّدَةٍ.

■ الثَّانِي: أَنْ يَتَنَاهَى<sup>٢</sup> طَبِئُهَا<sup>٣</sup> وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأَخِيرِ؛ لِبَقَاءِ رُطُوبَتِهِ كَالْعَنْبِ الْمُشْتَرَى<sup>٤</sup> بَعْدَ بُدْوٍ صَلاَحِهِ، وَحَكَى المَصْنَفُ فِيهِ قَوْلَيْنِ.

الْبَاجِي: وَمُقْتَضَى رَوَايَةِ أَصْبَغَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا يُرَاعَى الْبَقَاءُ؛ لِحِفْظِ النَّضَارَةِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى تَكَامُلُ الصَّلَاحِ. قَالَ: وَيَجِبُ أَنْ يُجْرَى هَذَا الْمَجْرَى كُلُّ مَا كَانَ هَذَا حَكْمُهُ، كَالْقَصِيلِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ وَالْقِرْطِ، فَلَا تُوضَعُ جَائِحَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمُقْتَضَى رَوَايَةِ سَاحْنُونَ أَنْ تُوضَعَ الْجَائِحَةُ مِنْ جَمِيعِهِ<sup>٥</sup>.

■ الثَّالِثُ: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِبْقَائِهِ فِي أَصْلِهِ؛ لَتِمَامِ صَلاَحِهِ، وَلَا لِنَضَارَتِهِ، كَالثَّمَرِ الْيَابِسِ وَالزَّرْعِ<sup>٦</sup>، فَلَا جَائِحَةَ فِيهِ اتِّفَاقًا<sup>٧</sup>، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: كَالثَّمَرِ عَلَى

١ - ج ٢ ص ٥٣٣، ٥٣٤. ويلاحظ بأن ابن شاس -رحمه الله- اكتفى بتقسيم المسألة إلى قسمين فقط، الأول والثاني.

٢ - وفي (م): أن ينتهي.

٣ - <<ولا خلاف في ثبوت الجائحة... الثاني: أن يتناهى طبيها>>: ساقط من (ط).

٤ - <<المشتري>>: ساقط من (م).

٥ - المنتقى ج ٦ ص ١٧٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٩ ب.

٦ - وفي (ط): ففي الزرع.

٧ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٣٤.

النَّخْل؛ إِذِ الْكَافِ هُنَا لِلْقِيَاسِ وَلِلْاِسْتِدْلَالِ، وَأَمَّا الْأَوَّلَى فَهِيَ فِي كَلَامِهِ لِلتَّمْثِيلِ،  
وَمَا حَكَاهُ عَنْ سَاحُنُونَ حَكَاهُ غَيْرُهُ<sup>١</sup>.

وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ سَاحُنُونَ: إِذَا تَنَاهَى الْعَنْبُ<sup>٢</sup> الْمُشْتَرَى، وَأَنْ قَطَافَهُ  
حَتَّى لَا يَبْرُكَهُ تَارِكُهُ إِلَّا لِسَوْقٍ يَرْجُوهُ، أَوْ لَشُغْلٍ يَعْزُضُ لَهُ، فَلَا جَائِحَةَ فِيهِ<sup>٣</sup>.  
ع: وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا حَكَاهُ الْمُؤَلِّفُ وَغَيْرُهُ عَنْهُ، وَأَشَارَ بَعْضُ الْأَنْدَلُسِيِّينَ إِلَى  
إِجْرَاءِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي مَا يَبِيعُ قَبْلَ بُدْوٍ صِلَاحِهِ أَوْ بَعْدَهُ، عَلَى أَنْ يَجْذَهُ مُشْتَرِيهِ،  
وَهُوَ ظَاهِرٌ<sup>٤</sup>. انْتَهَى.

وَفِي حَمْلِ كَلَامِي سَاحُنُونَ عَلَى الْخِلَافِ<sup>٥</sup> بَحْثٌ لَا يَخْفَى، وَنَصٌّ فِي الْمُدُونَةِ  
عَلَى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى ثَمَرَةً عَلَى الْجِذَازِ أَنَّ فِيهَا الْجَائِحَةَ إِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ، كَالثَّمَارِ لَا  
كَالْبَقْلِ<sup>٦</sup>.

وَسَأَلَ ابْنُ عَبْدِوَسٍ سَاحُنُونَ فَقَالَ: لَمْ جَعَلْتُمْ فِيهِ الْجَائِحَةَ، وَلَا سَقَى عَلَى  
الْبَائِعِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَأْخُذُ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ عَلَى قَدْرِ  
الْحَاجَةِ، وَلَوْ دَعَاهُ الْبَائِعُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ فِي يَوْمِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يُمَهِّلُ فِي  
ذَلِكَ، وَهُوَ وَجْهُ الشَّاذِّ.

ص: وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدًا عَنْ أَصْلِهِ فِي بَيْعٍ مَحْضٍ بِخِلَافِ الْمَهْرِ، وَقَالَ ابْنُ  
الْمَاجِشُونِ: فِيهِ الْجَائِحَةُ<sup>١</sup>.

---

١- تنظر الأقسام الثلاثة في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٦ ب.

٢- وفي (م): المصنّف.

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٤١. والفائق في معرفة  
الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٦ ب.

٤- مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٠٧.

٥- على الخلاف: أثبتته من (ط).

٦- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩٠.



ش: أي: ويشترط في وضع الجائحة<sup>٢</sup> شرطان:

**الأول:** أن يكون البيع على الثمرة، وأما إن اشتراها مع أصولها فلا جائحة فيها، اشترت قبل بدو صلاح أو بعده، وأما المشتراة قبل فبالإتفاق، وأما المشتراة بعده فهو المشهور.

وقال أصبغ: أما ما عظم خطرُهُ من الثمرة ففيه الجائحة، ونقص الثمن على الثمرة وعلى الأصل؛ لأن المشتري زاد لها في الثمن<sup>٣</sup>.

واحتج في المدونة للأول بأنه تبع، وإن أوجبته الاشتراط فكان كمن ابتاع عبداً ثم استثنى ماله فهلك ماله، ثم ردَّ العبد لعيب أو استحق، فإنه يرجع بجميع الثمن، ولا يحطُّ لمال العبد منه شيء. وظاهر كلامه: أنه لو اشترى الثمرة مفردة عن أصلها أن فيها الجائحة، وإن اشتراها مع غيرها، ولو كانت تبعاً، كمكتري دار فيها ثمر دون الثلث، وقد نصَّ في المدونة على أنها لا جائحة فيها؛ لكونها تبعاً للكراء<sup>٤</sup>.

واختلف إذا كانت قد أزهرت، فقليل: فيها الجائحة؛ لقوله في المدونة: ولم تطب<sup>٥</sup>. وعلى هذا اختصر ابن يونس المدونة<sup>٦</sup>.



١ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٠، ١١.

٢ - المراد بوضع الجائحة: أن الثمرة المبيعة على رؤوس الشجر بعد بدو صلاحها وقبل نهاية طيها إذا أصابتها جائحة تكون من ضمان البائع، ويوضع عن المشتري قدر الجائحة من الثمن. [ينظر: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٨٤].

٣ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٧.

٤ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩١.

٥ - وفي تهذيب المدونة: "فإن لم تره". [ج ٣ ص ٤٣٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩٢].

٦ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٤٤.

وقيل: لا جائحة فيها؛ لأنه قال: ومن اكرى أرضاً فيها سوادٌ قدر الثلث فأدى فاشترطه جاز ذلك، ولا جائحة في ثمرته<sup>١</sup>. فأطلق، وكلام اللّخمي يأتي على الأوّل؛ لأنه قال: وإن اكرى أرضاً فيها ثمرة فاشترطها، فإن كانت لم تطب، وهي الثلث فأقل، فلا جائحة فيها إن سقطت، وإن سلمت فأكلها ثم انهدمت الدار غرم ما يؤبها، وإن كانت الثمرة قد طابت فاستثناها، وهي: الثلث فأكثر، كانت فيها الجائحة، وإن أصيب ثلثها رجع بما ينوبه. واختلف إذا كان جميع الثمرة أقل من الثلث، فأصبت جميعها أو الثلث فأكثر، فقل: فيها الجائحة، كالأوّل، وقيل: لا جائحة فيها؛ لأنها تبع، والأوّل أحسن؛ لأنها مشتراة، وليست ملغاة<sup>٢</sup>.

[٧٧ب]

ابن يونس: جعل في الدار التبع دون الثلث، وهو مالِك، / وجعل في الأرض التبع الثلث، وهو لابن القاسم، وهو أصلٌ اختلف فيه قول مالك في كراء الأرض. قال بعد ذلك: وأخذ ابن القاسم بالقول<sup>٣</sup>: إنه الثلث فأدى<sup>٤</sup>. وأخذ ابن حبيب وابن المَوَاز بما دون الثلث.

**الشرط الثاني:** أن تكون الثمرة المفردة في بيع محض، فلا ترجع الزوجة على زوجها، إذا أصدقها ثمرة وأجيحت؛ لأنه مبني على المكارمة. واختار ابن يونس وغيره قول ابن المَاجِشُون<sup>٥</sup>؛ لأننا نمنع بيع المهر إذا كان طعاماً قبل قبضه، ويردُّ بعيبٍ إلى غير ذلك من أحكام البيوع<sup>٦</sup>.

١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩٢.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٩ أ.

٣- وفي (م): وأخذ ابن القاسم بالأقل.

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٤٣، ٣٤٤.

٥- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٥١. وقول ابن

المَاجِشُون في التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٠٩.

ر: ويُشكِّل قول ابن القاسم بإيجابه الجائحة في العريَّة<sup>٢</sup> مع أنها ليست بيعاً محضاً<sup>٣</sup>.

ص: قال ابن القاسم: الجائحة: ما لا يُستطاع دفعه لو علم به، فالسرقة ليست بجائحة، وفيها: لو أن سارقاً سرقها فجائحة. ابن الماجشون: الجائحة: الآفة السماوية دون فعل الآدمي، وفيها: الجيش جائحة<sup>٤</sup>.

ماهية الجائحة.  
اعتبار مداومة  
الجيش والسرقة  
جائحة.

ش: ما لا يستطاع دفعه، أي: عادة، فيدخل فيه الجيش؛ إذ لا يُستطاع دفعه، خلاف السارق؛ لأنه لو علم به لدفع، فإنه إنما يأخذه على وجه الخفية، والعلم به مانع له من السرقة. وتبع المصنف هنا الباجي في نسبة هذا القول لابن القاسم، قال: وهو في الموازية<sup>٥</sup>.

ونقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم في الموازية أن السارق جائحة<sup>٦</sup>. واستشكل؛ لأن السارق لو كان جائحة؛ لكان حفظ الثمرة على بائعها، كما يكون عليه سقيها.



- ١- ينظر: الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٦ أ.
- ٢- وفي (م): العارية. وهو تصحيف من الناسخ.
- ٣- وهذا القول لم يذكره ابن راشد القفصي في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق. [ينظر: ج ٢ ل ١٥٧ أ]. ؛ <<محضاً>>: ساقط من (م).
- ٤- جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٢-١٤.
- ٥- المنتقى ج ٦ ص ١٧٣. قال في التوارد والزيادات: "قال ابن القاسم: والسارق جائحة، ولم ير ابن أصبغ أن السارق جائحة، وقال: إنما الجائحة ما لو علم لم يقدر على دفعه. وهو قول ابن نافع في المدونة، قال ابن حبيب: ولم ير مطرف وابن الماجشون الجيش وغلبة اللصوص جائحة". [ج ٦ ص ٢١٢].
- ٦- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢١٢. وفيه: وهو قول ابن عبدالحكم وأصبغ.

وعلى القول الأول في كلام المصنّف الأكثر، وأشار ع إلى أنّه المشهور<sup>١</sup>، وعلى أنّ السّارق جائحة فالجيش<sup>٢</sup> أولى، ولذلك كان الأحسنُ بطريقة المؤلف في الاختصار أن لا يقول<sup>٣</sup>: وفيها: "الجيشُ جائحة"<sup>٤</sup>.

وعلى قول ابن المَاجِشُون لا يكون السّارقُ جائحةً، ولا الجيشُ جائحةً<sup>٥</sup>. قال الشيخان<sup>٦</sup> وغير واحد: وإنّما يكون السّارقُ عند ابن القاسمِ جائحةً إذا لم يُعرف، وأما إن عُرفَ فَيَتَّبَعُهُ<sup>٧</sup> المشتري مَلِيًّا أو مُعْدِمًا<sup>٨</sup>.

اعتبار التعيب

بالغبار والريح

جائحة.

**فرع:** فإن لم تَهْلِكِ الثمرة، بل تَعَيَّتْ، كالغبار يعيبها، والريّح يسقطها، قبل أن يتناهى طيؤها، فينقص قيمتها، ففي البيان: المشهور بأنّ ذلك جائحة، ينظر إلى ما نقص هل الثلث أم لا؟ وقال ابن شعبان -وهو أحد قولي ابن المَاجِشُون-: ليس ذلك جائحة، وإنّما هو عيب، والمتاع بالخيار بين أن يتمسك، أو يرد<sup>٩</sup>.

اعتبار عطش

الزرع وعدم

السقي جائحة.

١- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٦أ.

٢- <<فالجيش>>: ساقط من (ق).

٣- وفي (م): أن يقول.

٤- المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩١. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٣.

٥- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢١٢. وبهذا القول قال مطرف أيضا. ؛ <<السارقُ جائحةً، ولا الجيش>>: ساقط من (م).

٦- نص الشيخ خليل في باب التيمم بأن الشيخين هما: ابن أبي زيد والقاسبي. وهو الاصطلاح عند المتأخرين. [التوضيح (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت) ج ٢ ص ٥٢٤].

٧- وفي (ق): فيبيعه.

٨- "أعدَمُ فلانٌ: افتقر، فهو مُعْدِمٌ وَعَدِمْتُ". [المعجم الوسيط، باب العين، كلمة: عدم، ج ٢ ص ٥٨٨. وينظر: القاموس المحيط، باب الميم، فصل العين، ص ١٤٦٦].

٩- البيان والتحصيّل ج ١٢ ص ١٨٠.

ص: فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَطَشِ وَضِعَتْ كُلُّهَا<sup>١</sup>.

ش: هذا؛ لِأَنَّ السَّقْيَ عَلَى الْبَائِعِ، فَأَشْبَهَتْ مَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَقْلًا، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: "لَأَنَّهُ بَاعَهَا عَلَى حَيَاتِهَا مِنَ الْمَاءِ"<sup>٢</sup>.

ع: وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: وَضِعَتْ كُلُّهَا، وَلَوْ كَانَ مَا نَقَصَ لَا خَطْبَ لَهُ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ فِي كِتَابِ الْجَوَائِحِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "يُوضَعُ عَنْهُ قَلِيلٌ مَا هَلَكَ بِسَبَبِهِ وَكَثِيرُهُ"<sup>٣</sup>. لَكِنْ لَا بَنَ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ مَا يُوْهَمُ خِلَافَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "وَلَا بِأَسَ بَشْرَاءِ شَرَبٍ<sup>٤</sup> يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، يَسْقِي بِهِ زَرْعَهُ فِي أَرْضِهِ، دُونَ شِرَاءِ أَصْلِ الْعَيْنِ. مَالِكٌ: فَإِنْ غَارَ الْمَاءُ فَنَفَدَ أَوْ نَقَصَ بِقَدْرِ ثُلْثِ الشَّرْبِ الَّذِي ابْتَاعَ، وَضِعَ عَنْهُ كَجَوَائِحِ الثَّمَارِ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ مِثْلُ مَا أَصَابَ الثَّمَرَةَ مِنْ قَبْلِ الْمَاءِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ إِنْ نَقَصَ شَرْبُهُ مَا عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ، وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنَ الثُّلْثِ، إِلَّا مَا قَلَّ مِمَّا لَا خَطْبَ لَهُ، فَلَا يُوْضَعُ

مقدار ما  
يوضع في  
جائحة  
العطش.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٤.

<sup>٢</sup> - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩١.

<sup>٣</sup> - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٩١.

<sup>٤</sup> - "الشَّربُ: المراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عِيَّاض". [فتح الباري ج ٥ ص ٢٩. ومواهب الجليل ج ٦ ص ٤، ٥]. وفي المغرب: "الشَّرب: النصيب من الماء، وهي عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سَقْيًا لِلْمَزَارِعِ أَوْ الدَّوَابِّ". [باب الشين، الشين مع الراء، ج ١ ص ٤٣٦]. ومنه قوله تعالى في سورة الشعراء: (قَالَ هَذِهِ نَاقَتُهُمَا شَرِبُوا وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمٌ مَعْلُومٌ). الآية: ١٥٥.

وكذلك يطلق الشَّرب على مكان تجمع الماء حول الشجر للسقي، قال القاضي "عِيَّاض: الشَّرب: الحفرة حول النَّخْلَةِ يجتمع فيها الماء؛ لسقيها، ولشرب عروق النَّخْلَةِ مِنْهَا". [التاج والإكليل ج ٥ ص ٣٧٦].

لذلك شيء<sup>١</sup>. فانظر قوله: "إلا ما قلّ مما لا خطبَ له"، هل هو مقصورٌ على المشبّه<sup>٢</sup> وحده؟ أو عليه وعلى المشبّه به؟ انتهى كلام ع.

وجعل ر هذا فرعاً آخر، وذلك أنّه لما ذكر أنّ جائحة العطش تُوضع مطلقاً، قال: تنبيه: إن كان الماء نفسه<sup>٣</sup> مشترى أو اشترى منه شرباً معلوماً ففي المدوّنة: "لا بأس بشراء شرب يوم". ثمّ ذكر الكلام السابق<sup>٤</sup>.

ص: ومن غيره وضع الثلثُ فما فوقه<sup>٥</sup>.

ش: أي: ومن غير العطش، وتصوّره ظاهر<sup>٦</sup>، ثمّ إن وافقه المشتري على أنّ التالف الثلثُ فلا إشكال، وإلا فلا بدّ من إثبات المبتاع ذلك، ويُتصوّر ذلك بأن يحضر عدلان في وقت الشراء بحضرة المتبايعين، ثمّ ينظران بعد الجائحة، ويشهدان أنّ ما تلف الثلثُ فأكثر.

مقدار ما  
يوضع في  
جائحة غير  
العطش.

المقدار المعبر في  
جائحة البقول  
والأصول المغيبة  
والمقائي والموز  
والزعفران  
والريحان والقرط  
والقضب وقصب  
السكر وورق  
التوت والحبر.

١- تهذيب المدوّنة، المخطوط: ل ١١٤ ب، وفي المطبوع: ج ٤ ص ١٥٥، ١٥٦. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ٢٤١.

٢- التشبيه - في علم البيان -: الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى، لا على وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية والتجريد. وللتشبيه طرفان: مشبه ومشبه به، وينقسمان إلى أقسام، فإنهما إما حسيان أو عقليان أو مختلفان. ومثال التشبيه: زيد كالأسد. [ينظر: شروح التلخيص ج ٣ ص ٢٩٢، وما بعدها].

٣- وفي (م): بعينه.

٤- وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٤٩ ب، ١٥٨ أ.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٥.

٦- ذكر عن ابن الماجشون في الواضحة أنواعا من الجوائح، فمنها: عفن الثمرة، ويسمونها، وضمراها، وتساقطها، وعدم طيبها وترطبها، وكل أمر غالب من مطر وسيل وبرد وطير وجراد وسموم ونار وريح. وقاله مطرف وابن عبدالحكم وأصبع. [التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢١٣].

ص: وفي البقول ثالثها كالتمر<sup>١</sup>.

ش: هي روايات<sup>٢</sup>، والمشهور أنه تُوضع جَائِحَةُ البَقْلِ وإن قَلَّتْ؛ لأنَّ غالبها من العطش، وروى عليُّ بنُ زيادٍ وابنُ أشرس عن مَالِك: أنَّ جَائِحَتَهَا لا توضع حتى تبلغ الثلث<sup>٣</sup>. وفي الجلاب: لا جَائِحَةُ فيها، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ<sup>٤</sup>. واختلف في الأصول المغيَّية، مثل: الجزر<sup>٥</sup> واللفت والبصل<sup>٦</sup>، هل هي كالبقول / أم لا؟ ومذهب المدوَّنة أنَّها كالبقول<sup>٧</sup>.

وألحق ابنُ القاسم وابنُ المواز وابنُ حبيب الموز والمقاثي بالثمار، وألحق أشهبُ المقاثي بالبقول، فيوضع القليل والكثير. اللَّخْمِيُّ: ولا خلاف أنَّ الجوائح تُوضع في المقاثي<sup>٨</sup>. ر: ورؤي عن مَالِك أنَّ جَائِحَةَ الموز تُوضع أيضًا مطلقًا.

وألحقوا الزعفرانَ والريحانَ والقرطَ والقضبَ بالبقول.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٧، س ١٥.

<sup>٢</sup> - وفي (م): هي رواية.

<sup>٣</sup> - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٣١.

<sup>٤</sup> - قال في التفریع: "ومن اشترى بقلًا فأصابته جَائِحَةُ ففيها ثلاث روايات: إحداهن: أنه بمنزلة الثمار يوضع الثلث منه وما فوقه، ولا يوضع ما دونه. والرواية الثانية: أنه يوضع قليله وكثيره. والرواية الثالثة: أنه لا يوضع شيء منه قلَّ أو كثر". [ج ٢ ص ١٥٣].

<sup>٥</sup> - وفي (م): الجوز.

<sup>٦</sup> - زاد في (م): الثوم.

<sup>٧</sup> - قال: "وأما جائحة البقول كالسلق والبصل والجزر والفجل والكراث وغيره، فيوضع قليل ما أجيح فيه [لعل الأصوب: منه. كما في النسخة المخطوطة لدي، ل ١٠٩] وكثيره". [تهذيب المدوَّنة ج ٣ ص ٤٢٨. وينظر: المدوَّنة الكبرى ج ٣ ص ٥٨٧].

<sup>٨</sup> - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢١٨.

وفي قَصَبِ السُّكَّرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ<sup>١</sup> كَالْبَقُولِ، وَمَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ فِيهِ عَدَمُ الْقِيَامِ بِالْجَائِحَةِ، وَعَلَّلَهُ فِيهَا: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاعُ بَعْدَ أَنْ يَطِيبَ<sup>٢</sup>.

وَاخْتَلَفَ فِي وَرَقِ الثُّوتِ هَلْ هُوَ كَالثَّمَارِ؟ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: هُوَ كَالْبَقُولِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْآفَةُ فِيهِ<sup>٣</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْآفَةُ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ مَاتَ دَوْدُ الْحَرِيرِ، فَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: الْأَشْبَهُ إِنَّهُ جَائِحَةٌ، وَشَبَّهَهُ بِمَنْ أَكْثَرَى حَمَامًا أَوْ فُنْدَقًا فَخَلَى ذَلِكَ الْبَلَدُ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْكُنُهُ<sup>٤</sup>، فَقَدْ قَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ: لَهُ أَنْ يَنْحَلَّ عَنِ الْكَرَاءِ<sup>٥</sup>.

ابْنُ يُونُسَ: وَكَذَلِكَ عِنْدِي مَنْ اشْتَرَى ثَمَرَةً فِي بَلَدٍ ثُمَّ انْجَلَى أَهْلُهُ لِفِتْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَإِنَّ مُصِيبَةَ ذَلِكَ مِنَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِنَّمَا اشْتَرَى لِمَنْ يَبِيعُهُ مِنْهُ<sup>٦</sup>.

ص: وَيَعْتَبَرُ ثُلُثُ الْمَكِيلَةِ لَا ثُلُثُ الْقِيَمَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَيَحِطُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ قِيَمَتِهِ مِنْ قِيَمَةِ بَاقِيهِ، كَانَتْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَالَ أَشْهَبُ:

١- عَدَمُ الْقِيَامِ بِالْجَائِحَةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْهُ: إِمْكَانُ جَوَازِ الْقِيَامِ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ، وَالْقِيَامُ بِهَا لِمَالِكٍ فِي الْوَاضِحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ لَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغَ. [يَنْظُرُ: التَّوَادُّرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٢٠٨].

٢- قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ: "وَلَا تَوْضِعُ فِي الْقَصَبِ الْحُلُوَّ جَائِحَةً؛ إِذْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَطِيبَ وَيُمْكِنَ قِطْعُهُ، وَلَيْسَ بِيَطُونٍ. قَالَ سَحْنُونُ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَوْضِعُ جَائِحَةَ الْقَصَبِ الْحُلُوَّ، وَهُوَ أَحْسَنُ." [ج ٣ ص ٤٢٩. وَيَنْظُرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٥٨٧. وَتَنْظُرُ الْأَقْوَالُ فِي الْفَائِقِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٥٩ ب].

٣- يَنْظُرُ: الْفَائِقِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١٥٩ ب، وَكَذَلِكَ ١١٥٦ أ.

٤- هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْآنَ بِالظُرُوفِ الطَّارِئَةِ.

٥- يَنْظُرُ: الْفَائِقِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١١٥٦ أ. وَالْعَقْدُ الْمُنْظَمُ لِلْحَكَمِ ج ١ ص ٢٥٢.

٦- الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ)، ج ١ ص ٣٥٥. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٢ ل ١١٥٦ أ.



المعتبر ثلث القيمة، فإن كان يحبس أوله على آخره كالعنب والرطب  
فبالمكيلة باتفاق<sup>١</sup>.

ش: لما كانت الجائحة إنما توضع بشرط أن تبلغ الثلث بینه، وقسمه قسمين: قسم  
لا يحبس أوله على آخره، وقسم يحبس أوله على آخره، وذكر في القسم الأول  
قولين:

اعتبار ثلث  
المكيلة أو ثلث  
القيمة فيما لا  
يحبس أوله على  
آخره، وتقويمه  
في يوم البيع أو  
يوم الجائحة؟

الأول - لابن القاسم -: اعتبار ثلث المكيلة لا ثلث القيمة؛ لأن الجائحة في  
الثمرة إنما هي في نقص الثمرة، لا في نقص ثمنها؛ لأن الثمرة لو رخصت من  
غير جائحة لم يكن للمشتري قيام، فلو كان ثلث المكيلة يساوي عشر الثمن  
وضع. ولو كان دون ثلث المكيلة وهو يساوي: تسعة أعشار الثمن لم يوضع.  
كما قال في المدونة فيمن اشترى مقثاة بمائة درهم فأجبح منها بطن، ثم جنى  
بطين فانقطعت، فإن كان الجاح ممّا لم يجح قدر ثلث النبات قوم في زمانه،  
فإن قيل: قيمته: ثلاثون؛ لغلاء أوله، والبطن الثاني: عشرون، والثالث: عشرة؛  
لرخص آخره رجع بنصف الثمن<sup>٢</sup>.

إلا أنهم اختلفوا في وقت تقويمه على قول ابن القاسم، فقال سحنون  
وابن أبي زمنين وغيرهما: يقوم يوم البيع بقدر قيمة كل بطن في زمانه، لا يوم  
نزول الجائحة. وقال آخرون: يقوم الثالف يوم الجائحة.

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٥ - ١٨. وفيه: ويعتبر ثلث المكيل... فيحط من الثلث

قدر قيمته. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٢</sup> - وفي (ق)، (ر): لأن الجائحة في الثمرة إنما هي في بعض الثمرة لا في بعض ثمنها.

<sup>٣</sup> - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٢٥، ٤٢٦.

ثم اختلف هؤلاء هل يُستعجلُ التَّقْوِيمُ فيما بقيَ من البطونِ الآن على ما جرى من عُرْفِ عَادَتِهَا؟ أم يُستأنى حتى تُجَنَّى جميعُ بطونها؟ فتَقْوَمُ على يَقِينٍ لا على تخمين. واختاره صاحبُ الثَّكَّتِ<sup>١</sup>.

وقوله: مطلقاً، يُحتمَلُ: كأن يُطعم بطناً أو بطوناً، كالمقائي والورد والياسمين، ويحتمل: بلغ ثلث القيمة أم لا.

القول الثاني - لأشهب -: المعتبرُ ثلثُ القيمة، وإن كان عُشرَ المَكِيلَةِ<sup>٢</sup>.

ثم ذكر القسمَ الثاني: أنَّ المعتبرَ فيه ثلثُ<sup>٣</sup> المَكِيلَةِ؛ لأنَّه إذا كان يحبسُ أولُ الثَّمَرَةِ على آخرِها، فأجزاؤها مُتساويةٌ، فلا وَجَهَ لاعتبارِ القيمة. وحكى جماعةٌ أيضاً هذا الاتفاق، لكنَّه يُقَيَّدُ: بأن يكونَ صِنفاً واحداً، ولو كان أصنافاً كالبرني والجعروري<sup>٤</sup> والصَّيْحَانِيَّ لجرى على الخلاف<sup>٥</sup>.

ص: فإن كانت أجناساً في عقدٍ فقيل: يُعتبرُ كلُّ جنسٍ على حدة، وقيل: يُعتبرُ الجميعُ، وقال ابنُ القاسم: يُعتبرُ نصابُ الجنسِ بالمَكِيلَةِ ويُنسبُ إلى الجميعِ بالقيمة، فإن فقدَ أحدهما فلا جائحة<sup>٦</sup>.

ش: يعني: فإن اشتملتِ الصَّفَقَةُ على أصنافٍ، كتمرٍ وتينٍ وعنبٍ، وأجبحِ جنسٍ منها، فقال مالكٌ - في روايةِ ابنِ حبيبٍ<sup>١</sup> -: كلُّ جنسٍ منها يُعتبرُ على

١ - ينظر: حاشية الدسوقي ج ٣ ص ١٨٤. ولم أهتم إليه في النكت.

٢ - ينظر قوله في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٣١.

٣ - <<ثلث>>: ساقط من (ق) و(م).

٤ - قال في مشارق الأنوار: "هو من رديء التمر". [حرف الجيم مع العين، مادة: ج ع ر، ج ١ ص ١٥٨. ويراجع: المخصص، باب أجناس النخل والتمر، السَّفر الحادي عشر ص ١٣٣].

٥ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٩. والألفاظ المبيّنة لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٦ ب.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٧ س ١٨ - ص ٣٦٨ س ١.

حِدَّةٍ بِمَا يُنْبِئُهُ مِنَ الثَّمَنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ<sup>٢</sup>، فَكَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى كُلِّ جِنْسٍ عَقْدًا مُنْفَرِدًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمَعْتَبَرَ ثَلَاثُ الْجَمِيعِ، فَإِنْ بَلَغَ مَا أُجِيعَ ثَلَاثُ الثَّمَنِ<sup>٣</sup> فَأَكْثَرَ، وَضَعُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الثَّلَاثِ<sup>٤</sup>، بِقَدْرِ الْجَائِحةِ مِنَ الثَّمَرَةِ<sup>٥</sup>. هَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْبَيَانِ هَذَا الْقَوْلَ، وَعِزَّاهُ لِأَشْهَبِ<sup>٦</sup>، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّ الْمَجَاحَ مِنَ الْجِنْسِ إِنَّمَا يُوَضَعُ بِشَرَطَيْنِ:

[٧٨/ب]

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الْجِنْسِ الثَّلَاثَ / بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَمَةِ جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ.

شروط وضع  
المجاح من  
الجنس.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا أَصِيبَ مِنْهُ ثَلَاثَ مَكِيلَتِهِ.

فَإِنْ فَقَدَ أَحَدُهُمَا فَلَا تَوَضُّعُ<sup>٧</sup>. وَنَسَبَهُ الْمَصْنُفُ لِابْنِ الْقَاسِمِ كَالْبَاجِي<sup>٨</sup>، وَنَسَبَهُ ابْنُ يُونُسَ لِابْنِ الْمَوَّازِ، قَالَ عَنْهُ، وَهُوَ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ أَكْثَرَى

⇔

- ١- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٣١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٨ ب.
- ٢- سبق أن ذكرت أن هذه القاعدة فيها خلاف مشهوره المنع، أي: إن تعدد المعقود عليه يكون في حكم العقد الواحد. [يراجع: قاعدة: هل العقد يتعدد بتعدد المبتاع كما يتعدد بتعدد البائع؟ أو لا؟ في صفحة ٦٢٩ من هذه الرسالة].

٣- وفي (م): من الثمن.

٤- <<الثلث>>: ساقط من (ق) و(م).

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٨ ب. ؛ وفي (ط) و(م): من الثمن.

٦- ج ١٢ ص ١٤٥. ويُنظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

٧- الألفاظ المبيّنة لمكونات جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٦ ب. ؛ <<فلا توضع>>: ساقط من (م).

٨- قال في المنتقى: "فإن ذهب بعضه فإن ابن القاسم ينظر إلى الجنس الذي أصيب، وإن كانت قيمته بقدر ثلث قيمة الجملة، فإن أصيب ثلث ثمرته حكم بالجائحة، وإن أصيب أقل من ثلث

⇐

داراً وفيها ثمرةٌ قد طابت<sup>١</sup> فاشتراطها المكثري، وهو أكثر من الثلث: فذلك جائز، فإن أصيبَ منها أقلُّ من ثلث الثمرة، أو كانت الثمرة<sup>٢</sup> كلها أقل من الثلث فلا جائحة فيها<sup>٣</sup>. ومقتضاه: أنه لا نص لابن القاسم في عين المسألة، وقد ذكر ابن يونس أنه طالع الأمهات في هذه المسألة وعول عليه<sup>٤</sup>.

والضمير في ينسب عائداً على الجنس، لا على المصاب فيه، قال في البيان: وأما إن اشترى حوائطاً في صفقة واحدة فحكمها في الجائحة حكم الحائط الواحد، إن بلغت الجائحة ثلث ثمرة الجميع وُضع عن المبتاع ثلث الثمن، كان الذي أجيح بعض حائط، أو حائطاً وبعض حائط<sup>٥</sup>، أو من كل حائط. هذا إن كان الثمر من صنف واحد متساوياً في الطيب، أو قريباً بعضه من بعض. واختلف إذا كان بعضه أفضل وأطيب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا قيمة في ذلك، وإنما يُعتبر ثلث الثمن، وهو قول ابن القاسم.

الجائحة عند  
شراء صنف  
واحد من  
حوائط متعددة  
في صفقة  
واحدة.

الجائحة عند  
شراء صنف  
بعضه أفضل  
وأطيب من  
حوائط متعددة  
في صفقة  
واحدة.

⇔

الثمرة فلا جائحة فيه، وإن كان ذلك الجنس أقل من ثلث الجملة في القيمة فلا جائحة فيه وإن أصيب جميعه". [ج ٦ ص ١٧٨].

١- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٠٦.

٢- <<أو كانت الثمرة>>: ساقط من (ط).

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٣١، ٣٣٢. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٧ أ.

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٣٤. <<وقد ذكر ابن يونس... المسألة وعول عليه>>: ساقط من (ق).

٥- وفي (م): كان الذي أجيح بعض حائط أو حوائط بعض حائط.

والثاني: إن بلغ الجاح ثلث الثمن أو أكثر وُضع عن المشتري ما ينوب ذلك من الثمن، وإن أجيح أقل من الثلث لم يوضع عنه شيء، وإن كان ذلك من الثمن أكثر من الثلث. وهو قول أصبغ<sup>١</sup>.

والثالث: إن أجيح ما قيمته من ذلك الثلث فصاعداً وضع، وإن كان عُشر الثمرة، وإن كان قيمة الذي أجيح<sup>٢</sup> أقل من الثلث لم يوضع، وإن كان تسعة أعشار الثمرة<sup>٣</sup>. وهو قول أشهب.

ص: ويلزم المشتري ما بقي وإن قلَّ بخلاف ما استحقَّ من الطعام لدخوله عليها<sup>٤</sup>.  
ش: يعني: إذا بقي بعد الجائحة شيء يلزم المشتري بما ينوبه من الثمن ولو قلَّ، بخلاف ما إذا استحقَّ بعض المبتاع على ما تقدّم، وفرّق المصنّف بينهما بأن الجوائح متكررة، والمشتري<sup>٥</sup> قد دخل عليها فلزمه ما بقي؛ لدخوله عليها، بخلاف الاستحقاق، فإنه لندوره لم يدخل عليه.

ص: ومن اشترى عريته ففيها الجائحة، خلافاً لأشهب<sup>٦</sup>.  
ش: هذا أحسن ممّا في بعض النسخ: عريّة، بغير إضافة، فإنّ الخلاف إنّما هو إذا اشتراها المعري أو من يتزلّ منزلته<sup>١</sup>، فوجه المشهور<sup>٢</sup>: أنّه مُشترى، ووجه قول أشهب: إنّها معروف، وأطلق الخلاف، وهو مقيّد بوجهين:

١ - قوله في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٣٢.

٢ - وفي (م): وإن كان الذي أجيح.

٣ - البيان والتحصیل ج ١٢ ص ١٤٤ - ١٤٥.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١، ٢.

٥ - وفي (م): المكثري.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٢؛ وفيه: عريّة.

لزوم المشتري  
شراء ما بقي  
بثمنه بخلاف  
ما لو استحق  
بعض الطعام.

الجائحة في  
العريّة المشتراة،  
والشروط في  
ذلك.

أولهما: أن يكون اشتراها بخرصها؛ إذ لو اشتراها بغيره لكانت كسائر البيوع. ثانيهما: أن يكون أعراه ثمر نخل معينة، ذكره الباجي؛ "إذ لو كانت أوسقاً من حائط<sup>٣</sup> لم يبق إلا مقدار تلك الأوسق، لزم المبتاع أدائها، بمتزلة من أوصى بثمره حائطه لإنسان، ولآخر منه بخمسة أوسق، فتلفت الثمرة إلا خمسة أوسق، فإن جميعها له دون من أوصى له بسائر الثمرة. قاله في المبسوط"<sup>٤</sup>.

ص: ومن استثنى من الثمرة كيلاً معلوماً، فأجاحت بما يعتبر، وُضع من المستثنى بقدره، وقيل: لا يوضع شيء<sup>٥</sup>.

كيفية وضع  
الجائحة فيما  
بيع من الثمر  
واستثنى منه  
كيل معلوم.

ش: قوله: كيلاً معلوماً، أي: الثلث فأدنى كما تقدم، ومثاله: لو استثنى عشرة أرادب من ثلاثين، فأجحت ثلث الثمرة فلا خلاف أنه يحط عن المشتري مقابل المجاح من الثمن، واختلف هل يحط ثلث العشرة؟ في ذلك روايتان:

الأولى: أنه يحط. قال في البيان: وهي رواية ابن القاسم وأشهب وابن عبدالحكم عن مالك، وبها قال ابن القاسم وأصبغ<sup>٦</sup>، وهذا على القول بأن المستثنى بمتزلة مشتري؛ لأنه إذا باع حائطه واستثنى منه عشرة أرادب فكأنه - في التمثيل على هذا القول - قد باع جميع الثمرة، وفيها ثلاثون إردباً

⇔

١- تفصيل الأقوال في المسألة ذكره في عقد الجواهر، فقال: "من اشترى عريته، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: توضع فيها الجائحة. وقال أشهب: لا توضع فيها جائحة". [ج ٢ ص ٥٣٥].

٢- وهو قول مالك وابن القاسم وابن وهب. [الفائق في معرفة الأحكام... ج ٢ ص ١٥٧ أ].

٣- وفي (م): إذ لو كانت أوسقاً من حائط إذ لو اشتراها من حائط.... وهو خطأ من الناسخ.

٤- المنتقى ج ٦ ص ١٧٦.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٣، ٤.

٦- انظر الرواية المذكورة والقائلين بها في: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢١١، ٢١٢. وانظر أيضاً: ص ٣٨١.

بعشرة دنانير وبعشرة أَرادب التي استثنى، فإن أُجِيج من ثمر الحائطِ نصفه سقطَ عن المشتري نصفُ الثمن، وهو نصفُ العشرةِ دنانير ونصف العشرة الأَرادب المستثناة؛ لأنَّها من ثمن الحائطِ، وكذلك على هذا القياس<sup>١</sup>.

**الثَّانِيَّةُ** -روايةُ ابنِ وهبٍ -: لا يُوضَعُ من العشرةِ الأَرادبِ شيءٌ<sup>٢</sup>. قالَ في البيان: وهي على أنَّ المستثنى مُبْقَى<sup>٣</sup>؛ لأنَّه على هذا القولِ إِنَّمَا باعَ من حائطه ما بَقِيَ بعدما استثنى؛ لأنَّ الذي استثناهُ / أبقاهُ على ملكه لنفسه لم يبعه<sup>٤</sup>.

وقوله: فأجِحت بما يعتبر، احترز به مما دون الثلث؛ إذ لا يُوضَعُ حينئذٍ من المستثنى بقدره، ويأخذُ البائعُ جميعَ ما استثنى.

**ص: وإذا اشترى الثمرة مع الأصل فلا جائحة<sup>٥</sup>.**

ش: هذا ظاهرٌ، وهو مفهومٌ ممَّا تقدَّم من قوله: ويشترط أن يكون مُفردًا عن أصله، ولعلَّه أعاده ليرتَّبَ عليه ما بعده.

**ص: ولو اشترى الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها، ثمَّ الأصل، ففيها الجائحة<sup>٦</sup>.**

الجائحة في  
شراء الثمرة  
مع أصل  
الشجرة.

١- وتام هذا القول في البيان والتحصيل: ... وكذلك على هذا القياس إن أُجِيج الثلثان أو الثلث سقط عن المشتري ثلثا الثمن، وهو: ثلثا العشرة دنانير، وثلثا العشرة أَرادب المستثناة، أو ثلثه، وهو: ثلث العشرة دنانير، وثلث العشرة الأَرادب المستثناة، وإن أُجِيج أقل من الثلث لم يسقط عن المشتري شيء من الثمن، وهو: العشرة الدنانير والعشرة الأَرادب، ولو أُجِيج الحائط كله لسقط عنه الثمن كله، العشرة الدنانير والعشرة الأَرادب. [ج ١٢ ص ١٥٥].

٢- ينظر: التوارد والزوائد ج ٦ ص ٢١٢.

٣- تراجع قاعدة: "المستثنى هل هو مبيع أو مبقى؟" في صفحة ٩٢، ١١٧، ٣٨٤، ٧٢٣، وغيرها.

٤- ج ١٢ ص ١٥٥. وينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٣٥.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٤.

٦- <<بدو>>: ساقط من (م) وجامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٥.

ش: أي: لوجوبها قبل شراء الأصول، ويمكن أن يخرج فيها قولٌ بسقوطها من أحد القولين في أن اللاحقات للعقود تقدّر واقعةً فيها، أما لو اشتراها أولاً قبل بدو الصّلاح على القطع ثم اشترى الأصول فله إبقاؤها ولا جائحة.

ابن يونس: وتحصيل المسألة: أنّه إن اشترى الأصول بالثمرة، وهي مزهية أو غير مزهية، تبع أو غير تبع<sup>١</sup>، فلا جائحة في الثمرة، وإن اشترت بعضها بعد بعض، وهي غير مزهية فكذلك أيضاً لا جائحة فيها، وإن كانت مزهية فاشتراها بعد الأصل فقولان<sup>٢</sup>.

الجائحة في  
شراء الثمرة  
بعد بدو  
صلاحها ثم  
شراء أصلها.

ص: وإن اشترى الأصل ثم الثمرة بعد بدو صلاحها فقولان<sup>٣</sup>.

ش: هذه عكس التي قبلها، وهي: أن يشترى الأصل أولاً ثم الثمرة، فإن اشتراها بعد<sup>٤</sup> بدو صلاحها، ر: فاختلف أولاً في جواز اشترائها على قولين، وإذا فرعنا على الجواز فلا جائحة فيها<sup>٥</sup>. انتهى.

وعن هذه الصورة احترز المصنّف بقوله: بعد بدو صلاحها، وهذه المسألة تتصور فيها، إذا استثنى البائع الثمرة قبل زهوها.

خ: وهو يأتي على المشهور أن المستثنى مبقى، وأما على القول بأنّه مشترى فلا يجوز للبائع الاستثناء.

والقولان اللذان حكاهما المصنّف إذا اشتراها بعد بدو الصّلاح لابن القاسم. ومذهب المدوّنة<sup>١</sup> سقوط الجائحة، كما لو اشتراها مع الأصل بعد بدو

١ - وفي (ق): أو غير مزهية يبيع أو غير يبيع.

٢ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٤٥، ٣٤٦. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٧أ.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٥ - ٦.

٤ - وفي (ط) و(م): قبل بدو صلاحها.

٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٠٧أ.



الصَّلاح، والقول بثبوتها لابن القاسم في الأَسَدِيَّة<sup>٢</sup> والمَوَازِيَّة. ابن يونس:  
لأنَّه يَقُول: السَّقِيُّ على البائع، فحقُّ التَّوْفِيَةِ باقٍ عليه<sup>٣</sup>.



- ١- ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٣٠.
- ٢- وفي النوادر عن الأسدية عدم ثبوت الجائحة: "قال ابن المَوَازِ فِيمَنْ اشترى الأصول ثُمَّ الثمرة بعد ذلك فقال ابن القاسم في الأسدية: لا جائحة فيها". [ج ٦ ص ٢١١].
- ٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الثاني من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٤٥. وينظر في الموضوع: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٣٦. والألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٧أ.

## اختلاف

### المتبايعين.

القضاء عند  
اختلاف  
المتبايعين في  
جنس الثمن.

ص: وإذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن<sup>١</sup> تحالفاً وتفاسخاً اتفقا.

ش: يدخل تحت لفظ المتبايعين كل متبايعين بنقد أو بنسيئة، سلماً أو غيره، والأصل فيه ما رواه مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود<sup>٢</sup> كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: (أيما بايعين تباعاً فالقول ما قال البائع أو يترادان)<sup>٣</sup>،

<sup>١</sup> - في جامع الأمهات - بعد تصحيح المحقق، وتعليقه عليه في الهامش بأنه الصواب -: الثمر. [ص ٣٦٨ س ٦]. والنص فيه مرتبط بما قبله، وكأن كلام ابن الحاجب - رحمه الله - مستمر في ذكر الثمار وأحكامه، والصواب ما أثبتته، فقد ابتداء من هنا موضوع جديد. وكان ينبغي على محقق جامع الأمهات - وفقه الله - بدء العبارة بسطر جديد.

<sup>٢</sup> - هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن الكوفي<sup>٤</sup>. أحد السابقين الأولين من الصحابة. قال علقمة: كان يُشبه النبي ﷺ في هديه، ودلّه، وسمته. قال أبو نُعيم: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. [خلاصة تذهيب تذيب الكمال ص ٢١٤].

<sup>٣</sup> - أخرجه الإمام مالك بلاغا - كما أشار المصنف - في الموطأ في البيوع، باب الخيار. [ج ٢ ص ٦٧١]. وأخرجه مسنداً أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم. [ج ٢ ص ٣٠٧ حديث ٣٥١١، ٣٥١٢]. وابن ماجه في التجارات، باب البيعان يختلفان. [ج ٢ ص ٧٣٧ حديث ٢١٨٦]. والدارمي. [السنن، الطبعة الأولى، تحقيق وتخريج: فوز أحمد زمري وخالد السبع العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ج ٢ ص ٣٢٥ حديث ٢٥٤٩]. والنسائي في البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن. [ج ٧ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ حديث ٤٦٤٨]. والدارقطني [ج ٣ ص ٢٠ - ٢١ حديث ٦٣ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧٢]. والحاكم في المستدرک، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". [ج ٢ ص ٤٥]. وأقره الذهبي عليه في تلخيص المستدرک. وأخرجه البيهقي [ج ٥ ص ٣٣٢ - ٣٣٣، وانظر في الحاشية: الجوهر النقي، لابن التركماني]. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد. [ج ٢٤ ص ٢٩٠]. وذكر أن فيه انقطاعاً. [الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي ج ٣ ص ٢٧٠]. وأخرجه غير المذكورين من طرق عدة. قال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود<sup>٥</sup> وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني عن الإسناد. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح - كما في نصب الراية -:

وذكر أبو عمران: أنه مشهور أصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من الفروع، وقد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرةً يستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر حديث: (لا وصية لوارث)<sup>١</sup>.

وليس في الحديث ذكر التحالف، إلا أن أهل العلم تأولوه على ذلك، وحكى المصنف وغيره الاتفاق على التحالف والتفاسخ<sup>٢</sup>، يعني: أنه ليس قول أحدهما أولى من قول الآخر، ولم يُقرّ البائع بإخراج سلعته بما قال المشتري جملةً ولا تفصيلاً<sup>٣</sup>.



"والذي يظهر أنه بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتاج به، لكن في لفظه اختلاف". [ج ٤ ص ١٠٧]. انظر: الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف. [ج ٣ ص ١١٨ - ١١٩٦ حديث ١٠١٧]. وقال فيه: هذا الحديث في درجة الحسن، نظراً لكثرة طرقه وتقوية بعضها لبعض.

١- أخرجه الترمذي. [ج ٤ ص ٤٣٣. رقمه: ٢١٢٥].

٢- قال في تهذيب المدونة: "وإذا اختلف المتبايعان في الثمن، قيل للبائع: إما أن تصدق المشتري، أو فاحلف بالله إنك ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف، قيل للمبتاع: إما أن تأخذ بما قال البائع وإلا فاحلف ما اشتريت إلا بما قلت وتبرأ. قال شريح: إذا حلفا أو نكلا ترادا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع". [ج ٣ ص ١٩٠، كتاب الخيار. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٣]. وفي اختلاف الثمن في السلم قال في تهذيب المدونة: "واختلافهما في السلم في الجنس كقول بائع الجارية: بعتها بخنطة، وقال المبتاع: بشعير، فإنهما يتحالفان ويترادان إن لم يفت عند المبتاع، فإن فاتت عند المبتاع أدى قيمتها؛ لأنه لو باعها أو أعورت أو نقصت ضمنها، فله نماؤها وعليه نقصانها يوم قبضها؛ لأنه كان ضامناً لها". [ج ٣ ص ٤٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٢].

٣- وفي (م): جملة وتفصيلاً.

بَعْضُ الشُّيُوخِ: وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْكِرَاءِ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ السَّائِكِ إِنْ أَشْبَهَ<sup>١</sup>. فَيُخَرَّجُ عَلَيْهِ قَوْلٌ فِي الْبَيْعِ: أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي مَعَ الْقَوَاتِ.

وَخَرَّجَ عَبْدُ الْحَمِيدِ قَوْلًا بِأَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مِمَّا فِي الْمُدُونَةِ<sup>٢</sup> فَيَمَنُ صَبَغَ ثَوْبًا أَسْوَدَ، فَادَّعَى رَبُّهُ أَنَّهُ عَقَدَ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَصْبِغَهُ أَحْمَرَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الصَّبَاغِ، مَعَ أَنْ اخْتَلَفَهُمَا فِي الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الصَّبَاغَ يَدَّعِي أَنَّهُ بَاعَهُ نِيْلًا<sup>٣</sup>، وَرَبُّ الثَّوْبِ يَدَّعِي أَنَّهُ اشْتَرَى عَصْفَرًا<sup>٤</sup>.

وَفَرَّقَ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ لَمَّا دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَيْهِ فَكَانَتْهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ، وَبِأَنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ يَدَّعِي عَلَى الصَّبَاغِ تَعْدِيًا يُوجِبُ عَلَيْهِ تَعْمِيرَ ذِمَّتِهِ بِقِيَمَةِ الثَّوْبِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ<sup>٥</sup>.

ص: وَفِي نَوْعِهِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: كَمِقْدَارِ الثَّمَنِ<sup>٦</sup>.

القضاء عند  
اختلاف  
المتبايعين في  
نوع الثمن.

<sup>١</sup> - ينظر: التوارد والزيادات ج ٧ ص ١٤٥، وما بعدها. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٨٤، وما بعدها.

<sup>٢</sup> - ينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٣٩٩.

<sup>٣</sup> - المراد: صبغه باللون الأزرق، وهذا الصباغ يستخرج من ورق نبات النيل، ويعرف بالنيلة. [ينظر: المعجم الوسيط، باب النون، كلمة: النيلج، ج ٢ ص ٩٦٧]. ؛ ويوجد هنا في (ق) طمس.

<sup>٤</sup> - ينظر قول عبد الحميد في شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٨ ب. ؛ والعصفر: نبت زهره تابل، ويُصبغ به أحمر، منه ريفي وبري. يقال: عَصَفَرَتِ الثَّوْبَ فَتَعَصَفَرَ. [ينظر: لسان العرب، باب العين، كلمة: عصفر، ج ٩ ص ٢٤٢. المعجم الوسيط، باب العين، كلمة: عصفر، ج ٢ ص ٦٠٥].

<sup>٥</sup> - يُنظر: شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٨ ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٥ ل ١٢٥.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٧.

ش: أي: وإن اختلفا في نوع الثمن كقول البائع: بعثك بقمح. وقال الآخر: بشعير. فالمشهور أنهما يتحالفان ويتفاسخان<sup>١</sup>، قال في الجواهر: وقيل: يجري مجرى الاختلاف في قدر الثمن<sup>٢</sup>، وهذا هو القول الثاني في كلام المصنف. اللخمي: وذهب ابن الماجشون إلى أنهما لا يتحالفان، قال: لأنهما اتفقا على جنس واحد، واختلفا في جودته.

ع: ويحتمل أن يريد المصنف ما لو ادعى أحدهما سمراء، والآخر محمولة، / فقال ابن حبيب: هو كما لو ادعى أحدهما جيذاً، والآخر رديثاً، وكما لو اختلفا في القدر<sup>٣</sup>.

وذهب فضل بن سلمة إلى التحالف والتفاسخ<sup>٤</sup>، فحمله بعضهم على أنهما عنده كالجنسين، وبعضهم على أنهما كالجنس الواحد، إلا أنه على القول بالتحالف والتفاسخ مطلقاً. ولو كان السلم أو البيع النقد بالخيل، فقال أحدهما: العقد على ذكران. وقال الآخر: بل على الإناث. فردّه المازري للاختلاف في الجنس؛ لتباين الأغراض<sup>٥</sup>؛ لأن الإناث تُراد للنسل. قال: بخلاف ما لو كان الاختلاف في ذكران البغال وإناثها، فإن ذلك راجع إلى الخلاف في الصفة؛ لأن إناث البغال لا تُراد للنسل<sup>١</sup>.

١- قال في تهذيب المدونة: "فإن اختلفا في النوع، فقال هذا: أسلفتك في حنطة، وقال هذا: في شعير، أو قال هذا: في فرس، وقال هذا: في حمار، تحالفاً وتفاسخاً، وإن بعد محل الأجل، ورد إلى المبتاع رأس ماله". [ج ٣ ص ٤٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٢].

٢- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٤. والروايات المذكورة في النص الآتي لجامع الأمهات.

٣- يُنظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤١٩. زاد ابن يونس: "صدق البائع بيمينه ولم يجعل ذلك كاختلافهما في الجنس". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٧١. وينظر: التنبيهات ل ١٠٤ أ].

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٧١.

٥- وفي (ق): في الجنس كسائر الأغراض.

ص: وإذا اختلفا في مقدار الثمن فأربع، ابن وهب: يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة فيصدق مع يمينه لليد، ابن وهب أيضا: ما لم يبين<sup>٢</sup> بها للبيونة. المدونة: ما لم تفت في يد المشتري للفوات، أشهب: مطلقا فإن فأتت فالقيمة، واختاره المازري<sup>٣</sup>.

ش: أي: فأربع روايات، ولذلك أسقط الثاء، وتصور الأولى واضح، وتبع المصنف في نسبتها لمالك ابن شاس<sup>٤</sup>. غ: وقد حكاهما غير واحد، وهو خلاف ما ذكره ابن أبي زيد والباجي<sup>٥</sup> وسند عن ابن المواز أن مالكاً لم يختلف قوله قبل التفرق: أنهما يتفاسخان ويتراذان.

وقوله: فيصدق مع يمينه، قال في الرواية: إلا أن يدعي ما لا يشبهه. وكذلك تصور الثانية ظاهر.

وارتفع ابن وهب إما بفعل مضمر، أي: وروى ابن وهب<sup>٦</sup>، أو على حذف مضاف على أنه خير لمبتدأ محذوف، أي: الثانية رواية ابن وهب، وما في المدونة المشهور. وسيأتي تفسير الفوات<sup>٧</sup>، زاد في المدونة: "إذا أتى المشتري



١- شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٩ ب.

٢- يقال: "بأثوا بينا وبينونة: فارقوا". [القاموس المحيط، باب النون، فصل الباء، ص ١٥٢٦].

٣- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٨ - ١١. وذكر فيه: وإذا اختلف في مقدار الثمن فأربع. والأصح ما أثبتته من نسخ التوضيح؛ لأنه معطوف على ما قاله أولا: وإذا اختلف المتبايعان....

٤- قال في الجواهر: الاختلاف في مقدار الثمن في المذهب فيه أربع روايات. [ج ٢ ص ٥٤٤]. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٤ أ.

٥- قال في المنتقى: "وفي كتاب ابن المواز: لم يختلف قول مالك قبل التفرق، وأنهما يتحالفان ويتفاسخان". [ج ٦ ص ٤٤٣].

٦- روايتا ابن وهب في التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤٠٨. وينظر: عقد الجواهر ج ٢ ص ٥٤٤.

٧- <<تفسير الفوات>>: ساقط من (ق).

بما يُشبه من الثمن<sup>١</sup>. قال في تَضْمِينِ الصَّنَاعِ منها: "وَبَتَّ مَالِكٌ عَلَى هَذَا"<sup>٢</sup>. زَادَ فِي الْوَاضِحَةِ: وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَدَنِيِّينَ وَالْمَصْرِيِّينَ<sup>٣</sup>.

وَالرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ<sup>٤</sup> - الْمَازِرِيُّ: وَبِهَا كَانَ يُفْتِي شَيْخُنَا، وَأُفْتِيَ أَنَا<sup>٥</sup> - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: وَاخْتَارَهُ الْمَازِرِيُّ، أَي: لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: (يَتَحَالَفَانِ وَيَتَفَاسَخَانِ)<sup>٦</sup>. ابْنُ بَشِيرٍ: وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنْ كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ قَوْلًا خَامِسًا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ<sup>٧</sup>. وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ.

---

١ - تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ٤٢. وَيَنْظُرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكِبْرَى ج ٣ ص ٩٢.

٢ - تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ٤٠٠. وَيَنْظُرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكِبْرَى ج ٣ ص ٤٠٦.

٣ - التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٠٩. ؛ <<وَالْمَصْرِيِّينَ>>: سَاقَطٌ مِنْ (ط) وَ(م).

٤ - أَي: رَوَايَةُ أَشْهَبُ: مُطْلَقًا فَإِنَّ فَاتَتْ فَالْقِيَمَةُ. وَهِيَ فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ج ٦ ص ٤٠٩.

٥ - شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٢ ل ١٢١ أ. وَيَنْظُرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ٧ ص ٤٩٩، وَمَا بَعْدَهَا.

٦ - يُنْظَرُ: تَخْرِيجُ حَدِيثٍ (أَيَّمَا بَايَعِينَ تَبَايَعًا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ) ص ٨٢٢، ٨٢٩. فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ: "أَمَّا رَوَايَةُ التَّحَالِفِ فَاعْتَرَفَ الرَّافِعِيُّ فِي التَّنْذِيرِ أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَوْجَدُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ". [ج ٣ ص ٣١].

وَذَكَرَ ابْنُ شَاسٍ سَبَبَ الْخِلَافِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَالَ: "وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِيهِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ نَظَرَ فِي رَوَايَةِ أَشْهَبَ إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَدْعَى عَلَيْهِ: إِذِ الْبَائِعُ يَقُولُ: لَمْ أَخْرِجْ سُلْعِي إِلَّا عَلَى صِفَةٍ لَمْ يَقْرَ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ: لَمْ أَشْتَرِ إِلَّا بِمَا سَمِيتَهُ. وَهَذَا يَقْتَضِي التَّحَالِفَ وَالتَّفَاسُخَ مُطْلَقًا. وَأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ فَنَظَرَ فِيهَا إِلَى أَنَّ بَقَوَاتِ السِّلْعَةِ يَفُوتُ رَدُّهَا، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي قِيَمَةُ، فَصَارَ الْبَائِعُ يَدْعِي عِمَارَةَ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ وَهُوَ مُنْكَرٌ لَهُ. وَنَظَرَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الْمُبْتَاعِ، فَتَارَةً اقْتَصَرَ عَلَى وَجُودِ الْيَدِ وَتَارَةً أَضَافَ إِلَيْهَا الْبَيْنُونَةَ حَتَّى تَتَأَكَّدَ بِهَا". [عَقْدُ الْجَوَاهِرِ ج ٢ ص ٥٤٥].

٧ - يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٢ ص ١٢١ أ. ؛ وَفِي (ق): الْقَوْلُ بِيَدِ الْمُشْتَرِيِّ.

وَتَقْيِيدُهُ فِي الْمُدَوَّنَةِ الْفَوَاتِ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، مَفْهُومُهُ: أَنَّهَا لَوْ فَاتَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ قَوْلَهُ.

وَوَقَعَ لَابِنِ الْقَصَّارِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي<sup>١</sup>، فَإِنَّهُ سَوَّى بَيْنَ فَوَاتِهَا بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ الْبَائِعِ فِي أَنَّ ضَمَانَهَا مِنْهُ<sup>٢</sup>.  
وَلِلْقَاضِي إِسْمَاعِيلِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ.

الْمَازِرِيُّ: وَخَرَجَ الْأَصْحَابُ مَا إِذَا فَاتَتْ<sup>٣</sup> بِيَدِ الْبَائِعِ عَلَى اخْتِلَافٍ قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْحَبُوسَةِ بِالْثَمَنِ، فَإِنْ قُلْنَا: ضَمَانُهَا مِنَ الْبَائِعِ لَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي؛ إِذْ لَا غَرَامَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: ضَمَانُهَا مِنَ الْمُشْتَرِي رَجَحَ قَوْلُهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِ<sup>٤</sup>.

قَالَ: وَيَعْرِضُ هُنَا بَحْثٌ آخَرٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْمُشْتَرِي الَّذِي صَارَ رَاهِنًا لَا يُصَدِّقُ فِي مَبْلَغِ الدَّيْنِ إِذَا ادَّعَى أَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَالْمُرْتَهَنُ لَا يُعْمِرُ ذِمَّةَ الرَّاهِنِ بَمَا لَمْ يُقَرَّ أَنَّهُ رَهْنٌ بِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ حَبْسُ السَّلْعَةِ، وَالرَّهْنُ شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ، لَا عَلَى الذِّمَّةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ، فَإِذَا كَانَ الْمَبِيعُ جَارِيَةً، وَحَدَّثَ بِهَا فِي أَيَّامِ احْتِبَاسِهَا عَوْرًا، وَهُوَ رِبْعُ قِيَمَتِهَا، صَارَ هَذَا الرَّبْعُ قَدْ فَاتَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، فَيُصَدِّقُ فِي مَقْدَارِ ثَمَنِهَا كَمَا يُصَدِّقُ فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ فَاتَتْ جَمِيعُهَا فِي يَدِهِ، وَيَتَحَالَفَانِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْجَارِيَةِ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْهَا، وَيَقَعُ فِيهَا التَّفَاسُخُ فَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي؛ لِيَنْفِيَ عَنْ ذِمَّتِهِ مَا يَطْلُبُ الْبَائِعُ مِنْهُ، وَيَحْلِفُ الْبَائِعُ؛ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ يَدِهِ الرَّهْنُ بَمَا لَمْ يَقَرَّ بِهِ، مِمَّا هُوَ مُصَدِّقٌ فِي كَوْنِ الرَّهْنِ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهُ<sup>٥</sup>.

١ - زاد في (م): ولم يوجد فيه فإنه ....

٢ - رؤوس المسائل ل ٥٨ أ.

٣ - وفي (ط): كانت.

٤ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٤ أ.

٥ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٤ أ.



وإلى تصديق المشتري في ثمن ما فات والتحالف فيما لم يفت ذهب ابن عبدوس، ويدل على اعتباره ما رواه ابن ماجة<sup>١</sup> من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، والمبيع قائم يعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع). ومفهومُه: لو لم يكن قائماً لم يتراداً، فيكفي التحالف<sup>٢</sup>.

ص: ويُعتبر الأ شبه عند الفوات اتفاقاً، ولا يُعتبر وهي قائمة / على المشهور، وفي الفوات بحواله الأسواق قولان<sup>٣</sup>.

القضاء عند  
اختلاف  
المتبايعين في  
مقدار الثمن  
عند فوات  
السلعة.

ش: أي: إذا ادعى أحدهما ما يقرب من الصدق، وادعى الآخر ما لا يشبه<sup>٤</sup>، فإن كانت السلعة فاتت<sup>٥</sup>، فالقول قول من ادعى الأ شبه اتفاقاً؛ لأنه أتى بشاهد العرف على بطلان دعوى صاحبه، فيحلف معه كما لو قام له شاهد واحد.

١- ابن ماجة هو محمد بن يزيد الربيعي، أبو عبد الله القزويني. و"ماجة" لقب أبيه: يزيد. أحد الأئمة الحفاظ، وصاحب "السنن". توفي سنة ثلاث وسبعين ومائتين. [خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢١٤].

٢- قال ابن يونس: "قوله ﷺ: يترادان إشارة إلى رد الأعيان فإذا ذهبت العين أو تغيرت خرجت عن ظاهر الحديث، والله أعلم، وصار المتاع مقرا بثن يدعي البائع عليه أكثر منه، فدخل في باب الحديث الآخر أن اليمين على المدعى عليه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٦٥]. وفي (م): فيبقى التحالف ؛ وفي (ط): فينبغي التحالف.

٣- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١١، ١٢.

٤- قال ابن يونس: "إن كل مدع ما يشبه فالقول بقوله؛ لأنه مدع للعرف، قال تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف) [الآية ٩٩، سورة الأعراف] فكل من ادعى العرف كان القول قوله وإن كان العرف فاسداً". [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٦٦].

٥- وفي (م): فإن كانت السلعة قائمة.

فإن كانت قائمة فهل يترجَّح<sup>١</sup> مدَّعي الأُشبهُ كالفوات؟ وهو قول مُطَرِّف وابن المَاجِشُون، وصوَّبهُ الأُشْيَاخ، أو لا؟ لقيام السلعة، وهو المشهُور، والقولان لمالك<sup>٢</sup>.

ابنُ بشير: وهذا ينبغي أن يكونَ خلافاً في حال، فإن ادَّعى أحدهما الأُشبهُ وادَّعى الآخرُ ما لا يُشبهُ فينبغي أن لا يُخْتَلَف أنَّ القَوْلَ قولُ مَنْ ادَّعى الأُشبهُ، وإن ادَّعى الآخرُ ما هو ممكن، ويُتغابنُ النَّاسُ بمثله، فلا يُلتفتُ إلى الأُشبهِ<sup>٣</sup>.

وحيثُ قلنا: إنَّ القَوْلَ قولُ مُدَّعي الأُشبهِ عندَ الفَوَات، فالفَوَاتُ يكونُ بذهابِ العينِ أو بتغيُّرِ الذَّاتِ، وهل يكونُ بحوالةِ الأسواقِ؟ - وهو مذهبُ المَدُونَةِ<sup>٤</sup> - حتى في المَكِيلِ والمُوزُونِ، أو لا؟ وهو قولُ أَشْهَبَ وعبدِ الملكِ، والأقربُ مذهبُ المَدُونَةِ؛ لأنَّ سُكُوتَ البائعِ على طَلَبِ الثَّمَنِ وعن بيانِ مقداره حتى يتغيَّرَ سوقُها دليلٌ على كذبه<sup>٥</sup>.

ص: وفي البداية باليمين ثالثها: بالقرعة، والمشهور: تقدمة البائع<sup>٦</sup>.  
ش: تصوُّرُ كلامه ظاهرٌ، فوجهُ المشهور - وهو قوله في المَدُونَةِ<sup>١</sup> - قوله ﷺ: (القَوْلُ ما قاله البائعُ). ولأنَّ الأصلَ استصحابُ ملكه، والمشتري مُدَّعٍ عليه إخراجَه بغيرِ ما رَضِيَ به<sup>٢</sup>.

١- وفي (ط): يتخرج.

٢- ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٤٠٩. وما بعدها.

٣- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٥.

٤- قال في تهذيب المدونة: "ومن ابتاع سلعة فغاب عليها قبل أن يتقد ثمنها ثم اختلفا في كثرة ثمنها وقتله، فإن فاتت بيد المبتاع يبيع أو حوالة سوق صدق المبتاع إذا أتى بما يشبه، وإن لم تفت بما ذكرنا صدق البائع بعد أن يتحالفا ويتفاسخا". [ج ٣ ص ٤٤].

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٨٤أ.

٦- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٢، ١٣؛ وفيه: تقدّمه.

والقول الثاني رواه يحيى عن ابن القاسم في العتبية<sup>٣</sup>، ووجهه: أن البائع مقرّر بالبيع ونقل الملك للمشتري، ومدّع لزيادة، الأصل عدمها<sup>٤</sup>.  
والثالث - ع: للأشياخ ولبعضهم - أن الحاكم<sup>٥</sup> مخير في تعيين المبدأ منهما.

فإن قلت: فهل قوله في المدونة، في تضمين الصنّاع، إذا جهل ورثة البائع والمشتري الثمن يبدأ بورثة المشتري<sup>٦</sup>، مخالف للمشهور؟  
فالجواب: لا؛ لأن الجهل عندهم يتنزّل منزلة الفوات. قال في البيان: ولو اتفق المتبايعان على مقدار الثمن، واختلفا في مقدار الثمن يبدأ بالمشتري؛ لأنه بائع للثمن، ومثله في العتبية، وحكى عن شيوخه خلاف هذا<sup>٧</sup>.  
ص: وفي كونه أولى أو واجباً قولان<sup>٨</sup>.

ش: أي: وفي كون تقديم البائع على جهة الأولوية أو الوجوب قولان، والأقرب الوجوب؛ لأن الحاكم يحكم بتقدمة البائع، ولا يحكم بالمندوبات.

تقديم البائع في  
اليمن هل هو  
أولى أو  
واجب؟

⇔

- ١ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٠٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٠٦.
- ٢ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٦.
- ٣ - البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٥٩. وما بعدها.
- ٤ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٦.
- ٥ - <<إن الحاكم>>: ساقط من (م).
- ٦ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٠٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٤٠٦، النوادر والزيادات ج ٦ ص ٤١٠.
- ٧ - ينظر: ج ٧ ص ٤٦١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ ب. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٥ ل ١٢٥.
- ٨ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٣.

وهذان القولان ذكرهما ابن بشير وابن شاس<sup>١</sup>، ولم أقف عليهما، ولعلهما أخذًا القولين من الخلاف المذكور في تناكُلهما.

ص: فلو تناكلا فقال ابن القاسم: يفسخ كما إذا تحالفا، وقال ابن حبيب بما قال البائع بناءً على أن تقديمه أولى أو واجب<sup>٢</sup>.

ش: أي: إذا نكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عن اليمين، فقال ابن القاسم في الموازنة<sup>٣</sup>: يُنْقَضُ الْبَيْعُ كما يُنْقَضُ إذا تحالفا؛ لاستوائيهما<sup>٤</sup>. وذكره في المدونة<sup>٥</sup> عن شريح<sup>٦</sup>، قاضي علي بن أبي طالب رحمته الله.

وقال ابن حبيب: يمضي البيع بما ادَّعَاهُ الْبَائِعُ<sup>٧</sup>. ابن يونس: ووجهه: أن البائع أقوى؛ لأنه المبدأ باليمين، والأصل في كلِّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فنكَلَ عن

<sup>١</sup> - ففي الجواهر: "في ذلك خلاف ينبنى على الخلاف فيما إذا تناكلا، فمن قال: إن التبدئة من باب الأولى حكم بالفسخ كما إذا تحالفا، ومن قال: إنها واجبة أمضى العقد بما قال البائع". [ج ٢ ص ٥٤٦].

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٣ - ١٥ ؛ وفي (ط): بناء على أنه أولى.

<sup>٣</sup> - وفي (م): في المدونة.

<sup>٤</sup> - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤٠٨.

<sup>٥</sup> - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٢٣. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٩٠.

<sup>٦</sup> - هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رحمهم الله، واستغفى أيام الحجاج سنة ٧٧هـ، وكان ثقة في الحديث مأمونا في القضاء، مات بالكوفة، توفي سنة ٧٨هـ، [الأعلام ج ٣ ص ٢٣٦. وينظر: التاريخ الكبير ج ٤ ص ٢٢٨ ترجمة ٢٦١١. والتاريخ الأوسط، للإمام البخاري، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيان، (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٨هـ)، ج ١ ص ٣٠٠. ؛ وطبقات ابن سعد ج ٦ ص ١٣١، وما بعدها. ؛ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٦٥].

<sup>٧</sup> - ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤٠٨.

الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الْآخَرُ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنْ نَكَلَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا  
قَالَ الْأَوَّلُ<sup>١</sup>. انتهى.

وفُرقَ بأنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُسْقَطُ دَعْوَى الْمُدَّعِي، وَنُكُولُهُ عَنْهَا يُوجِبُ يَمِينَ  
الْمُدَّعِي، فَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعِي تَرَجَّحَ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
نَكَلَ عَنْهَا أَوَّلًا، بِخِلَافِ يَمِينِ الْبَائِعِ، فَإِنَّمَا لَا تُسْقَطُ دَعْوَى الْمُشْتَرِي، بَلْ يَبْقَى  
مَطْلُوبًا بِالْيَمِينِ، مِثْلَمَا كَانَ الْبَائِعُ مَطْلُوبًا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نُكُولِهِ - بَعْدَ نُكُولِ  
الْبَائِعِ - أَنْ تَتَرَجَّحَ دَعْوَى الْبَائِعِ عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الْوَهَّابِ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّ الْقَوْلَ إِذَا تَنَاقَلَا قَوْلُ الْمُشْتَرِي، بِنَاءً عَلَى  
أَنَّهُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْيَمِينِ<sup>٢</sup>.

وَبَنَى الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ شَاسٍ<sup>٣</sup> قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّ تَقَدَّمَ  
الْبَائِعِ أَوَّلَى.

وقول ابن حبيب على أنه واجب، فيه نظر، فإننا نمنع استلزام الوجوب؛  
لقبول قول البائع، ونمنع استلزام الأولوية؛ للفسخ.

ص: ففي تحليفه على دعواه قولان<sup>٤</sup>.

ش: هذا تفريع على قول ابن حبيب، أي: إذا قلنا: إنَّ الْبَيْعَ يَمْضِي بِمَا قَالَ الْبَائِعُ،  
فَقَالَ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ: يُقْضَى لِلْبَائِعِ بِغَيْرِ يَمِينٍ، وَهُوَ مُقْتَضَى الْحَاقَةِ بِسَائِرِ الدَّعَاوِي  
كَمَا تَقَدَّمَ.

تحليف البائع  
على دعواه.

١ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٧٨.

٢ - المعونة ج ٢ ص ١٠٧٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٧٤، التلقين ج ٢ ص ٣٩٦.

٣ - وهو في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٦.

٤ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٥.

وقال الباجي: لا بدّ من اليمين؛ لأنّ اليمين الأولى لا يستحقّ بها ما ادّعاه؛ لأنّ للمبتاع إسقاطها بيمينه، فلما نكل عنها، ثمّ نكل المشتري لم يكن بدّ من يمين أخرى<sup>١</sup>. قال في البيان: وهو الصّواب<sup>٢</sup>.

ص: وإذا اختلفا افتقر إلى الفسخ، خلافاً لسحنون<sup>٣</sup>.

ش: قال في المدوّنة: إذا تحالفا ولم يُحكّم بالفسخ، فللمشتري قبولها<sup>٤</sup>.

[٨٠/ب]

حاجة الفسخ  
إلى حكم  
الحاكم بعد  
اختلافهما في  
التحالف.

وقال سحنون: بل بنفس / التحالف يفسخ العقد<sup>٥</sup>، كاللعان<sup>٦</sup>.

وذكر بعضهم ثالثاً: وهو بقاء العقد بينهما، إلا أن يفسخاه بتراضيهما.

ع: ولا ينبغي أن يُعدّ ثالثاً، ولا ينبغي أن يُختلف فيه، وإذا تراضيا فهو كحكم الحاكم أو أشدّ، وهو ظاهر من كتاب الإجازات<sup>٧</sup>.

وقيل: إن كان تحالفهما بأمر الحاكم لم يفسخ البيع حتى يفسخه الحاكم، وإن كان بتراضيهما وقع الفسخ بمجرد أيمانهما.

وقيل بعكس هذه التفرقة<sup>٨</sup>.

١- المُنتقى ج ٦ ص ٤٤٢.

٢- ج ٧ ص ٤٦١.

٣- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٧.

٤- المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٩٣. وتهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٤٤.

٥- قوله في البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٦١. وقال فيه: "وهذا القول ظاهر ما في كتاب الشفعة من المدوّنة". وينظر: كتاب الشفعة من تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ١٣٠، وما بعدها.

٦- قال في تهذيب المدوّنة: "وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين، وإن لم يفرق بينهما الإمام". [ج ٢ ص ٣٣٢]. و"اللعان: يمين الزوج على زوجته بزنى أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه". [جامع الأمهات ص ٣١٤ س ١١].

٧- ينظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٤٨٤. كتاب كراء الدور والأرضين.

٨- تراجع هذه الأقوال في البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٦١، ٤٦٢. وبعضها في الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٧٧.

ورفع عبد الحميد الخلاف بين الأولين فحمل الأول على أن يمينهما كانت؛  
لنفي الرية عن أنفسهما<sup>١</sup> وصدقهما في دعواهما، والثاني على أن يمينهما كانت  
لينفسخ البيع بينهما<sup>٢</sup>.

ثمرة الخلاف

في اختلافهما

في التحالف.

ص: وثمرته أن يرضى أحدهما بقول الآخر<sup>٣</sup>.

ش: أي: وثمره الخلاف، وتصوره ظاهر، وذكر الباجي<sup>٤</sup> ثالثاً: أن للمبتاع أن يلزم  
البائع بما قال، دون العكس<sup>٥</sup>، وحمل المدونة عليه، لقوله فيها: إلا أن يشاء  
المبتاع<sup>٥</sup>.

انفساخ العقد

في الظاهر

والباطن؟

ص: وينفسخ ظاهراً وباطناً على الأصح<sup>٦</sup>.

ش: أي: إذا قلنا بالنفسخ بالحكم، أو بالتحالف، فاختلف هل ينفسخ العقد في  
الظاهر والباطن؟ ويأثم الظالم منهما، أو في الظاهر خاصة؟ وهو في نفس الأمر  
مُنعقد<sup>٧</sup>، على ما ادَّعاه المستحق.

١ - و في (م): عن انفساخهما.

٢ - سبق بيان أن قوله في شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٨ ب.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٦.

٤ - ينظر: المنتقى ج ٦ ص ٤٤٢.

٥ - المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٣. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٤.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٧.

٧ - ذكر الونشريسي قاعدة نصها: "الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فتدرك الأحكام؟" [إيضاح المسالك ص ١٥٢، تحت القاعدة ٨]. فإذا حكم بأمر بناء على توفر شروطه وأركانه الظاهرة التي طلبها الشارع، ثم تبين في الباطن اختلال تلك الشروط التي بنى عليها الحكم، فهل ينظر إلى الظاهر وتنفيذ الأحكام؛ لأن الشارع أمرنا أن نحكم بالظاهر، ولم نكلف بخفايا الأمور، ولأن الحكم يستند إلى وجه مشروع فلا ينقض. أو أن

وما صحَّحه المصنفُ - ذكر سنَدٌ -: أنَّه ظاهرُ المذهب، ورُجِّحَ الثَّانِي بأنَّ أصلَ المذهبِ أنَّ حُكْمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ حَرَامًا<sup>١</sup>، وسيأتي بيانُ ذلك في الأَقْضية<sup>٢</sup>.

وأجيبَ بأنَّ مسألةَ البَيْعِ قد أوجبَ النبيُّ ﷺ فيها رَدَّ المبيعِ، ورَدُّ المبيعِ يُوجبُ انتِقاضَهُ. وفيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما رَدَّهَا في الظاهرِ.

**فرع:** إذا بَنِينَا على أنَّه إنَّما يُفسخُ في الظاهرِ، فَمِنْ حُجَّةِ البائعِ أن يبيعَ السلعةَ؛ لأنَّه يَقُولُ: لي<sup>٣</sup> في ذِمَّةِ المُشْتَرِي دَيْنٌ مَنَعَنِي منه، وَقَدْ عَثَرْتُ على سلعةٍ له، ولا يمكنُ أخذُها من دَيْني إلا بعدَ بيعِها، فإن ساوَتْ مِثْلَ الثَّمَنِ<sup>٤</sup> فلا كلامَ، وإن ساوَتْ أَقْلَ يَبْقَى باقي الثَّمَنِ دَيْنًا له عليه<sup>٥</sup>، وإن ساوَتْ أَكْثَرَ رَدَّ الفَضْلَةَ.

الحاجة للرفع  
إلى القاضي  
ليتولى بيع  
السلعة المحكوم  
بفسخ بيعها في  
الظاهر.

⇔

الحكم يجب نقضه لتبين خلل ما بني عليه، وما تبين أن حقيقته خطأ لا يجوز التمسك بظاهره.  
[تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٧].

١- وهذه قواعدها فقهية، وهي: حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا يتناول إلا الظاهر فقط، وهو الصحيح؛ لأنه لا يحل حراما. [إيضاح المسالك ص ٤٠٠ القاعدة ١١٦].

٢- وذلك عند قول ابن الحاجب - رحمه الله -: "ولا يحل القضاء حراما". [جامع الأمهات ص ٤٦٥].

٣- <<لي>>: ساقط من (ط).

٤- وفي (ق): مثل الثمرة.

٥- وفي (م): وإن ساوت بقي ما بقي دينًا له عليه.



وبين أصحاب الشافعي اختلاف، هل يبيع ذلك بنفسه؛ لتعذر الرفع للحاكم في مثل هذا؟ أو يتولى الحاكم البيع؟<sup>١</sup>

والأشبه بظاهر مذهبنا رفعه إلى الحاكم يتولى البيع عليه، قاله المازري<sup>٢</sup>.

ع: والذي أفهم أنا من قواعد مذهبنا أنه لا يلزمه ذلك بل له أن يتولى البيع

بنفسه.

ص: وثمّنه حل الوطاء وغيره<sup>٣</sup>.

ثمرة فسخ  
العقد في  
الظاهر  
والباطن.

ش: أي: فعلى الأصحّ يحلّ للبائع الانتفاع بالمبيع، وطء أو غيره، ولا يحلّ ذلك على القول الآخر؛ لأنّها على ملك المشتري، إما بما ادّعاه هو، أو بما ادّعاه البائع، وإنما بقي له دين في ذمّة المشتري.

ص: ويحلف على نفي دعوى خصمه، وقيل: مع تحقيق دعواه، فإن نكل الثاني فلا بدّ من الثاني، ولهذا قال اللّخمي: له أن يجمعهما<sup>٤</sup>.

ش: مثاله: لو ادّعى البائع أنّه باع بعشرة، وادّعى المشتري أنّه اشتراها بثمانية، فيحلف على نفي دعوى خصمه، فيقول البائع: والله ما بعته بثمانية. إذ

صفة اليمين:  
نفي دعوى  
الخصم، فإن  
نكل فإثبات

دعوى

نفسه.

١- ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ج ٥ ص ٣٠٤.

٢- شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٨ أ.

٣- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٨.

٤- وفي (م): فجعل للبائع الانتفاع.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ١٨، ١٩.

المقصود دفع<sup>١</sup> دعوى الخصم، وهذا القول حكاة اللَّخْمِي، واقتصر عليه صاحبُ البيان<sup>٢</sup>، وأنكره المازريُّ.

والمشهورُ هو القولُ الثاني، وهو: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يحلفُ في يمينٍ واحدةٍ على نفي دعوى خصمه وإثباتِ دعواه، فيحلفُ البائعُ: مَا بَعْتُهُ بِثَمَانِيَةٍ، ولقد بَعْتُهُ بِعَشْرَةٍ. نصَّ عليه فيها في تضمين الصُّنَاع<sup>٣</sup>، وعلى هذا ففي تقديم المصنِّفِ للأوَّلِ نظرٌ.

وقوله: فَإِنْ نَكَلَ الثَّانِي، أي: فَإِنْ نَكَلَ الثَّانِي -وهو: المشتري على المشهور- فلا بدَّ من الثاني، أي: أن يحلف البائع على إثباتِ دعواه؛ إذ لا يلزم من نفي البيعِ بثمانية أن يكون حصلَ بعشرة؛ لجواز أن يكون وقعَ بتسعة. وكذلك إذا بنينا على تبدئة المشتري، فإذا حلفَ المشتري: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ، ونكلَ البائعُ أن يكون باعها بثمانية، فلا بدَّ للمشتري بعد ذلك أن يَقُولَ: ولقد اشتريتها بثمانية.

ولما كان في كلٍّ من القولين راجحيةٌ من وجه، ومرجوحيةٌ من آخر، أما أرجحيةُ الأوَّلِ فلائنه لم يلزم الحالف إلا بالقدرِ المضطرِّ إليه، أما مرجوحيته فلكونه ألزَمَ اليمين مرتين، وأما أرجحيةُ الثاني فلكونه ألزَمَ اليمين مرَّةً واحدةً، وأما مرجوحيته فلائنه ألزَمَ أولاً بغير ما يلزمه<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> - وفي (م): نفي دعوى الخصم.

<sup>٢</sup> - ينظر: ج ٧ ص ٤٦١.

<sup>٣</sup> - لم أجد في تضمين الصُّنَاع في المدونة الكبرى ولا في تهذيب المدونة.

<sup>٤</sup> - وفي (ق): أولاً ما يلزمه.

اللَّخْمِيُّ: الخيرةُ في ذلك للحالف، فإن شاء قَلَّ الأيمان عن نفسه فجمعها أولاً<sup>١</sup>، وإن شاء التزم تكرار الأيمان، فيحلف أولاً على النَّفي، ويؤخر يمين الإثبات حتى ينكل صاحبه<sup>٢</sup>.

ص: والاختلاف في الرهن والحميل كذلك.<sup>٣</sup> [٨١/]

ش: أي: كالمقدار فتجيء الأربعة الأقوال، وما يتعلّق / بذلك من الفروع؛ لأنّ اليمين<sup>٤</sup> يزيد بعدمهما ويقلّ بوجودهما، وهذا هو الظاهر، وإن كان وقع في المذهب ما يدلّ على أنّ الرهن لا حصّة له من الثمن، كما سيأتي في باب الرهن<sup>٥</sup>.

ص: وإذا اختلفا في تعجيله وتأجيله حكم بالعرف، فإن لم يكن فكذلك، وقيل: القول قول البائع، وقيل في البعيد والقريب كذلك.<sup>٦</sup>

ش: أي: قال البائع: بعْتُ بنقدٍ. وقال المشتري: بل بنسيئة. فالقول قول مَنْ ادّعى العرف مع يمينه.

فإن لم يكن عرفاً فكذلك، أي: فيتحالفان ويتفاسخان ما لم تُفت. هكذا نقل ابنُ بشير هذا القول، وقال: إنّه الأصل<sup>٧</sup>. وعلى هذا فكلّامه يشتمل على ثلاثة أقوال.

١ - <<فجمعها أولاً>>: ساقط من (ط).

٢ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٨.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٢٠.

٤ - وفي (ط): لأن الثمن.

٥ - يراجع ص ٩٩٨.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٢٠ - ٢٢.

٧ - ينظر: التنبيهات ل ١٠٤ ب.

ويحتمل أن يريد بقوله: فإن لم يكن عرفاً فكذلك، أي: فكالاختلاف في الثمن، فتأتي الأربعة الأقوال، وعلى هذا الوجه اقتصر ر<sup>١</sup>.  
 ويكون قوله: وقيل، قولاً خامساً، ويترجح هذا بأن الغالب من كلام المصنف إذا قال: كذلك، إنما يريد كالاختلاف في الثمن، ويرجح الأول موافقة ابن بشير، وأيضاً فلأن قوله في القول الآخر: وقيل: في البعيد والقريب كذلك، إنما يمكن فهمه على أن المراد يتحالفان ويتفاسخان، ولا يمكن أن يريد به، فتأتي الأقوال الأربعة؛ لأنه لا يقال: إن في القول<sup>٢</sup> تفصيلاً مشتملاً على أربعة أقوال، والله أعلم.

وقوله: وقيل: القول قول البائع<sup>٣</sup>، ع: ظاهره سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة، وسواء كان فيها عرفاً أو لم يكن، وهذا يشبه قول ابن القاسم في كتاب الرهن. انتهى. وهو منصوص لمالك في الواضحة من رواية مطرف: أن البائع يصدق مع يمينه فاتت، أو لم تفت<sup>٤</sup>.

وقوله: وقيل في البعيد، أي: وقيل: إن القول قول البائع في الأجل البعيد، وأما القريب فكذلك، أي: يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت كالاختلاف في قدر الثمن، هكذا نقل ابن بشير وصاحب الجواهر<sup>٥</sup> هذا القول.

**تنبيه:** مقتضى قول ابن بشير وابن شاس أن القول الثاني ليس خلافاً للأول؛ لأنهما لما قالوا: وقيل: القول قول البائع، قالوا: وهو بناء على أن العادة التعجيل<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢. وفي (م): اقتصر ع.

<sup>٢</sup> - وفي (م): لأنه يقال إن في قوله؛ وفي (ق): لأنه لا يمكن أن يقول تفصيلاً.

<sup>٣</sup> - وفي (ط): وقيل: القول من البائع.

<sup>٤</sup> - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤٢٠.

<sup>٥</sup> - ينظر: ج ٢ ص ٥٤٨ - ٥٤٩.

واعلم أن مسائل الأجل ثلاث:

الأولى: أن يختلفا<sup>٢</sup> في أصل الأجل، وهي هذه المسألة.

الثانية: أن يتفقاً عليه، ويختلفا في انقضائه، وهي: الآتية، أعني قوله: وإذا  
اختلفا في إثباته<sup>٣</sup>.

والثالثة: أن يختلفا في مقداره، كما لو قال: بعثك إلى شهر، وقال المشتري:  
بل إلى شهرين. المازري: فيجري فيه الخلاف الذي في مقدار الثمن. قال: ولم  
يختلف المذهب في هذا<sup>٤</sup>.

وحصل في البيان المسألة على غير هذه الطريقة، وجمع في المسائل الثلاث ثمانية  
أقوال:

■ أحدها - رواية ابن وهب -: إنما يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة  
بيد البائع، فإن قبضها المبتاع فالقول قوله، سواء أقر البائع بأجل، أو لم يقر به،  
وهو اختيار سحنون.

■ الثاني: يتحالفان ويتفاسخان ما كانت السلعة بيد البائع<sup>٥</sup>، فإن دفعها إلى  
المبتاع كان القول قول البائع، إن لم يقر بأجل، والقول قول المبتاع إن أقر به.

■ الثالث: يتحالفان ويتفاسخان وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفت، فإن فأت  
كان القول قول البائع، وإن لم يقر بأجل، والقول قول المبتاع إذا تقاررا على  
الأجل، واختلفا فيه، وهذا أحد قولي مالك وابن القاسم، وهو المشهور عنه.

⇔

١ - عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٨.

٢ - كان في جميع النسخ: أن يتحالفا. وهو خطأ والصواب أثبتته من (ط).

٣ - وفي (م): في انقضائه ؛ وفي (ط) والجواهر: انتهائه.

٤ - شرح التلقيم ج ٢ ل ١٢٩ ب.

٥ - <<فإن قبضها المبتاع فالقول قوله... ما كانت السلعة بيد البائع>>: ساقط من (ط).

■ **الرَّابِعُ:** يتحالفان ويتفاسخان، وإن قبض المبتاع السلعة ما لم تفت، وإن فاتت كان القول للمشتري، وإن لم يقرَّ البائع<sup>١</sup> بأجل، وهو قول ابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ.

■ **الخامس:** أن القول قول المشتري إذا ادَّعى من الأجل ما يشبه، كانت السلعة قائمة أو فائتة. وروي هذا عن ابن القاسم.

■ **السادس:** أن البائع إذا لم يقرَّ بأجلٍ فالقول قوله ما لم يدفع السلعة، فإن دفعها كان القول قول المشتري.

■ **السابع:** أن البائع إذا لم يقرَّ بأجلٍ، فالقول قوله، وإن دفع السلعة ما كانت قائمة، وإن فاتت كان القول قول المشتري، وروي هذا القول أيضاً عن ابن القاسم، وهو قول العراقيين.

■ **الثامن:** القول قول البائع إن لم يقرَّ بأجلٍ كانت السلعة أيضاً قائمة أو فائتة<sup>٢</sup>، وإن أقرَّ بأجلٍ فالقول قول المشتري كانت السلعة أيضاً قائمة أو فائتة، فلا يتحالفان ولا يتفاسخان / في شيء من ذلك، وهو قول مالك في رواية مطرّف عنه<sup>٣</sup>.

**ص: وإذا اختلفا في انتهائه<sup>٤</sup> فقط، فالقول قول منكر التّقاضي.**

**ش: أي:** إذا اتفقا على الأجل، واختلفا هل انقضى أم لا؟ كما لو اتفقا أن البيع وقّع لشهر، واختلفا هل انقضى أم لا؟ وذلك مستلزم لاختلافهما في أوّله،

القضاء في

اختلافهما في

انقضاء الأجل

وبقائه.

<sup>١</sup> - وفي (م): وإن لم يقر المبتاع بأجل.

<sup>٢</sup> - <<كان القول قول المشتري... الثامن: ... قائمة أو فائتة>>: ساقط من (ق).

<sup>٣</sup> - انتهى من البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٩٩، ٥٠٠. وينظر لكل هذه الأقوال: التّوارد والزّيادات

ج ٦ ص ٤١٩ - ٤٢١. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٢ ب.

<sup>٤</sup> - وفي جامع الأمهات: في ابتدائه. وأشار المحقق في الهامش بأن إحدى النسخ ذكرت: انتهائه.

[ص ٣٦٨ س ٢٢].

وكان القول قول منكر التّقاضي؛ لأنّ الأصل أن لا معاملة بينهما إلا بعد الثبوت، وفي تضمين الصّناع: "وإن تصادقا أنّ الأجل شهر، فادّعى البائع حلوّه، وأنكر المبتاع حلف المبتاع وصدّق"<sup>١</sup>. زاد في الواضحة عن ابن القاسم: وكذلك إن اختلفا في مقداره<sup>٢</sup>.

واعلم أنّ قول المصنّف: منكر التّقاضي، أعمّ فائدة من قول غيره: قول المبتاع؛ لأنّ المبتاع كما ينكر التّقاضي، كذلك أيضاً قد ينكر المسلم التّقاضي، فيكون القول قوله، وذلك يتصوّر فيما فيه ضمان<sup>٣</sup>.

ص: وإذا اختلفا في قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاءهما، ويُحكم بالعرف في بعضها كاللحم والبقول إذا بان به، وكغيرهما إذا طال الزمان طوّلاً يقضي العرف بخلافه، ويرجع إلى العوائد<sup>٤</sup>.

ش: يعني: إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن، بأن يقول البائع: لم أقبض. ويقول المشتري: بل أقبضتُك. أو السلعة، بأن يقول المشتري: لم أقبض السلعة. ويقول البائع: أقبضتها لك. فالأصل بقاءهما، أي: بقاء الثمن في ذمة المشتري والسلعة في يد البائع؛ لأنّ الأصل عدم خروج الثمن من ذمة المشتري إلا ببيّنة أو إقرار. وكذلك المثمون: الأصل بقاءه بيد البائع.

الحكم في  
اختلافهما في  
قبض الثمن أو  
السلعة.

القضاء في  
اختلافهما فيما

لا يفرق فيه  
المتبايعان إلا  
بالتقاضي.

١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٠١. وفي السلم الثاني من تهذيب المدونة: "ومن أسلم في سلعة إلى أجل فادّعى حلوّه، وقال البائع: لم يحل، فالقول قول البائع فيما يشبهه، فإن لم يأت بما يشبه صدّق المبتاع فيما يشبهه، وقاله مالك فيمن ابتاع سلعة وفاتت عنده وادّعى أن الثمن إلى أجل كذا وكذا، وقال البائع إلى أجل دونه، فالقول قول المبتاع إلا ان يأتي بما لا يشبه فيصدق البائع". [ج ٣ ص ٤٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٣].

٢- التّوادر والزّيادات ج ٦ ص ٤٢٠.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢.

٤- جامع الأمهات ص ٣٦٨ س ٢٣ - ص ٣٦٩ س ٢.

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْعُرْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْأَصْلِ فِي <sup>١</sup> مِثْلِ اللَّحْمِ وَالْبَقْلِ، وَشَبَّهَ فِي الْمُدُونَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِالصَّرْفِ <sup>٢</sup>؛ إِذِ الْعُرْفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ. وَحَكَى الْمَازِرِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ هُنَا <sup>٣</sup>.

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ أَنْ تَكْثُرَ أَوْ تَقَلَّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي زَمَنِينَ، وَنَقَلَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ <sup>٤</sup>.

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ كَثْرٍ، وَجَعَلَهُ كَسَائِرِ السَّلَعِ، الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الْبَائِعِ <sup>٥</sup>.

وَقَيَّدَ الْمُصَنِّفُ كَوْنَ الْقَوْلِ قَوْلَ الْمُشْتَرِيِّ بِالْبَيْنُونَةِ كَالْمُدُونَةِ؛ لِإِتْفَاقِ الْمَذْهَبِ عَلَى رُجْحَانِ قَوْلِ الْمُشْتَرِيِّ حِينَئِذٍ، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَبْلُهَا، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ قَالَ: دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِ الرُّطْبِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرُّطَابِ بِإِتْفَاقٍ، وَإِنْ قَالَ: دَفَعْتُهُ قَبْلَ قَبْضِ الرُّطْبِ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ <sup>٦</sup>.

الثَّانِي: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْمُبْتَاعِ، رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِيَةِ <sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> - وَفِي (م): عَلَى الْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ بِيَدِ الْبَائِعِ فِي مِثْلِ....

<sup>٢</sup> - قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي دَفْعِ الثَّمَنِ فِي الرِّبْعِ وَالْحَيَوَانِ وَالرَّقِيقِ وَالْعُرُوضِ وَقَدْ قَبْضَهُ الْمُبْتَاعُ وَبَانَ بِهِ فَالْبَائِعُ مُصَدِّقٌ فِي يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ، إِلَّا فِي مِثْلِ مَا يَبَاعُ عَلَى النِّقْدِ كَالصَّرْفِ، وَمَا يَبْعُ فِي الْأَسْوَاقِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْفَوَاكِهِ وَالْخَضَرِ وَالْخَنْطَةِ وَالزَّيْتِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ انْقَلَبَ بِهِ الْمُبْتَاعُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ دَفَعَ الثَّمْنَ مَعَ يَمِينِهِ". [ج ٣ ص ٤٤]. وَيَنْظُرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٩٣.

<sup>٣</sup> - يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٢ ص ١٢٢ أ.

<sup>٤</sup> - التَّنْبِيهَاتُ ل ١٠٤ ب.

<sup>٥</sup> - التَّنْبِيهَاتُ ل ١٠٤ ب.

<sup>٦</sup> - التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤١٥. مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدٍ.



والثالث: أنَّ القَوْلَ قولُ المشتري في كلِّ مَا الشَّأْنُ فيه قبضٌ ثَمَنُهُ قبلَ قبضِ  
 المَثْمُونِ، وهو قولُ ابنِ القَاسِمِ في المَوَازِيَةِ<sup>٢</sup>، حكاَهُ ابنُ رُشد. وحكى غيرُهُ  
 في المسأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ، سواءٌ قال: دفعْتُهُ قبلَ قبضِ الرطبِ أو بعده.  
 أما إن لم يقبض المشتري المَثْمُونِ وادَّعى أَنَّهُ دفع الثَّمَنَ، فلا خلاف أَنَّهُ لا  
 يعتبر قوله.

وقوله: وكغيرهما، أي: وكذلك القول قول المشتري في غير اللَّحْمِ والبَقْلِ  
 كالدَّورِ والعُرُوضِ<sup>٣</sup> مِمَّا لم يجر العرف فيه بالنقد، بشرط الطول؛ لشهادة  
 العرف حينئذ؛ لأنَّ البائع لا يصبر إلى مثل هذا الزمان، وهذا هو الأصل أَنَّهُ  
 يرجع إلى العرف.

ووقع في الروايات التحديد بالزَّمان، فمن ذلك مَا قاله ابن حَبِيب: أما  
 الرَّقِيقُ والدَّوَابُّ والدُّورُ والرِّبَاعُ وشبه ذلك، مِمَّا لا يُباع على الدَّيْنِ، ولا على  
 التَّقاضي، فالقول قول البائع في عدم القبض، مَا لم يمض لذلك السنة أو  
 السنتان، والقول قول المبتاع ويحلف، وأما البز والتجارات مِمَّا يتبايع على  
 التقاضي والآجال فالقول قول البائع مَا لم يمض لذلك عشر سنين، أو أقلَّ من  
 ذلك مِمَّا لا يباع ذلك إليه فيصدق المبتاع ويحلف، وروى ذلك مُطَرِّفٌ<sup>٤</sup>  
 وقال به، وسأوى ابنُ القَاسِمِ بينَ البَزِّ والرِّبْعِ وغيرِهِ، مَا عدا الحِنْطَةَ والزيت،

١- ففيها: "وقال عنه ابن القَاسِمِ: القول قول المبتاع مع يمينه، لقد دفعت الثَّمَنَ حين قبضت  
 ذلك". [التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤١٥].

٢- التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤١٥.

٣- وفي (م): كالدور والأرضين.

٤- زاد في التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ: وابن المَاجِشُونِ.

وجعلَ القولَ قولَ البائعِ في ذلكَ كلّهُ، وإنَّ بعدَ عشرينَ سنةً، حتى يجاوزَ الوقتَ الذي يَجُوزُ فيه البَيعُ إليه<sup>١</sup>.

ابنُ محرزٍ وابنُ يونسَ وغيرُهما: "والأصلُ في هذا أن يُحمَلَ على العرفِ في تلكَ السلعةِ فيُقضى به"<sup>٢</sup>. وإلى هذا أشارَ المصنّفُ بقوله: ويُرجعُ إلى العوائد<sup>٣</sup>. وكذلك قال ابنُ بشيرٍ: إنَّ حظَ الفقيهِ أن يحملَ على العوائد<sup>٤</sup>.

ص: والمثمون كذلك<sup>٥</sup>.

ش: يحتمل أن يريد: وإن / اختلفا في قبضِ المثلون، فكذلك الأصل بقاؤه، ولكنه تكرارٌ لقوله في صدرِ المسألة: أو السلعة، فالظاهرُ أنَّه يريدُ: والاختلافُ في قدرِ المثلونِ كذلك، أي: ففيه الأربعة الأقوال، وهكذا نصَّ عليه المازريُّ<sup>٦</sup>، ويؤيده أنَّ الإشارةَ في كلامه بذلك غالباً إنَّما هي في الخلاف، ويؤيده أيضاً قوله بعد هذا: والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع، فشبهه بقدر المبيع، ولم يتقدّم له ذكر إلا في هذا الموضع على هذا الحمل. ولا يُقال: التشبيه في كلامه لإفادة الحكم؛ لأنَّه قد يفعل ذلك؛ لأنَّنا نقول: التشبيه على ما تقدّم هو الأغلب، فهو أولى. والله أعلم.

ص: وإشهاد المشتري بالثمن مقتضى لقبض المثلون عرفاً على المشهور<sup>٧</sup>.

إشهاد المشتري

على نفسه

بتقرر الثمن في

ذمته موجب

لقبض السلعة.

١- التّوارد والزّیادات ج ٦ ص ٤١٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢أ، ب. العقد المنظم للحكام ج ١ ص ١٦٤.

٢- الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من البيوع)، ج ١ ص ١٨٤. وينظر: التنبّهات ل ١٠٤ ب.

٣- وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٣٢٥.

٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢أ.

٥- جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٢.

٦- يُنظر: شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٣أ. وهذه اللوحة مرقومة خطأ برقم ١٣٣.

٧- جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٢، ٣.

ش: أي: إذا أشهد المشتري على نفسه بتقرر الثمن في ذمته، فذلك موجب لقبض السلعة؛ لشهادة العرف بذلك، فإذا ادعى بعد ذلك أنه لم يقبض السلعة، فالقول قول البائع على المشهور.

وهل يحلف؟ قال أشهب في العتبية: "يحلف إن كان بحرارة البيع والإشهاد. قال: وأما إن كف حتى حل الأجل، فقال: لم أكن قبضت السلعة، فلا قول له، ولا يمين على البائع"<sup>١</sup>.

والشاذ لابن عبدالحكم: أن القول قول المبتاع في عدم القبض<sup>٢</sup>.

**فرع:** يشبه هذا في ترجيح العرف: إذا أشهد البائع على نفسه بقبض الثمن ثم قام يطلبه، وقال: إننا أشهدت على نفسي ثقة مني بالمشتري، فهل يحلف المشتري له؟ قال ابن المَوَاز: يحلف، وأطلق<sup>٣</sup>.

وروى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه لا يحلف. وقال ابن حبيب: إلا أن يأتي بسبب يدل على ما ادعاه أو يتهم فيحلف<sup>٤</sup>. والأكثر أن البائع إن قام على المشتري بقرب البيع حلف، وإلا فلا.

وقيل: إلا أن تكون بين المتبايعين قرابة أو صداقة تُشبه معها دعوى البائع، فيحلف له المشتري، وإلا لم يحلف.

---

<sup>١</sup> - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤١٦، البيان والتحصيل ج ٨ ص ٣٤. ونسب هذا القول في الكتابين إلى أصبغ، لا إلى أشهب كما في جميع نسخ التوضيح، والأمر كذلك في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٨٤.

<sup>٢</sup> - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤١٦.

<sup>٣</sup> - قوله في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع) ج ١ ص ١٨٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢ ب.

<sup>٤</sup> - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤١٦. من الواضحة.

خ: وانظر هل يتخرج قولُ ابنِ عبدالحكم هنا؟ أو تتخرج الأقوال التي هنا في اليمين في المسألة السابقة أم لا؟

ص: وإذا اختلفا في الخيارِ فثلاثة: البتُّ المشهورُ، والخيارُ<sup>١</sup>، وكالْثَمَنِ.

ش: أي: إذا ادَّعى أحدهما أنه وقع على البتِّ، والآخر على الخيارِ، فثلاثة أقوال:

■ المشهور أن القولَ قولُ من ادَّعى البتَّ، لأنه الغالب من بيوع الناس.

■ الثاني - لأشهب -: أن القولَ قولُ مدَّعي الخيارِ؛ لأنَّ الأصل عدم انتقال الملك. ابن بشير: وبه كان يفتي من حقق النظر من أشيأخي<sup>٢</sup>.

■ الثالث - لبعض الشيوخ -: أن ذلكَ كاختلاف المتبايعين في مقدار الثمن؛ لأنَّ الثمن يختلف بالكثرة والقلة؛ لاختلاف أحوال البيع من بتٍ وخيار<sup>٣</sup>.

ص: وإذا اختلفا في الصَّحَّةِ ففيها: القولُ قولُ مدَّعيها، وقيل: إن غلبَ الفساد

فالقولُ قولُ مدَّعيه، وكذلك قال سَاحُونُ في المغارسة: القولُ قولُ مدَّعي الفساد<sup>٤</sup>.

ش: إذا اختلفا في الصَّحَّةِ والفسادِ فالْمَشْهُورُ - وهو مذهبُ المَدُونَةِ - القولُ قولُ مدَّعي الصَّحَّةِ مطلقاً<sup>٥</sup>، وقيدَهُ ابنُ أبي زيد وغيره، بأن يكونَ اختلافُهما في ذلكَ

<sup>١</sup> - وفي جامع الأمهات: البت المشهور الخيار. [ص ٣٦٩ س ٣، ٤].

<sup>٢</sup> - ينظر القولان الأوَّل والثَّاني في: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٩. والذخيرة ج ٥ ص ٣٢٨.

<sup>٣</sup> - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢ ب. والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٨ ب. ؛ <<لاختلاف أحوال البيع من بتٍ وخيار>>: ساقط من (ق).

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٤ - ٦. ؛ وفي (ق): وإذا اختلفا في القيمة. وهو خطأ من الناسخ.

<sup>٥</sup> - قال في تهذيب المدونة: "وإن ادَّعى أحدهما في السَّلم أنَّه لم يضربا له أجلا، وأن رأس المال تأخر شهرا بشرط، [زاد في النسخة المخطوطة: أو بغير شرط. (ل ٩٤ ب)] وأكذبه الآخر فalcول قول مدَّعي الحلال منهما مع يمينه إلا أن يقيم بذلك بينة". [ج ٣ ص ٤٤، ٤٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٣].

لا يُؤدِّي إلى الاختلاف في مقدار الثمن، كقول أحدهما: البيع وقع يوم الجمعة. والآخر يُنكره، وأما إذا أدَّى إلى الاختلاف<sup>١</sup> فيه، فيجري الحكم على الاختلاف في الثمن<sup>٢</sup>.

وفي ابن بشير: إن لم يُؤدَّ إلى الاختلاف في مقدار الثمن، فالقول قول مدَّعي الصَّحة، وإن عادَ بالاختلاف في قدر الثمن فطريقان: أحدهما: أنه يُعطى حكم الاختلاف في الثمن. والثانية: حكم الاختلاف في الصَّحة والفساد<sup>٣</sup>.

وإذا قلنا: أنه كالاختلاف في الثمن، فهل يتحالفان أو يحلف أحدهما؟ قولان:   
■ ظاهر ما في الموازنة<sup>٤</sup>: أنهما يتحالفان، كالاختلاف في قدر الثمن.   
■ وقال المتأخرون: بل تُقلل الأيمان. وإذا قلنا بهذا، فهل يُبدأ بيمين مدَّعي الصَّحة رجاء أن ينكل فيفسخ البيع؟ أو يُبدأ بيمين مدَّعي الفساد؟ فإن نكل تم البيع من غير يمين، لهم في ذلك طريقان، وغرض الجميع تقليل الأيمان<sup>٥</sup>. انتهى.

وكان القول قول مدَّعي الصَّحة؛ لأنها الغالب في التعامل بين المسلمين، ولأن البيع الصحيح هو الحقيقة.

- 
- ١ - <> في مقدار الثمن كقول أحدهم: ... إذا أدى إلى الاختلاف >>: ساقط من (ق).  
٢ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٨٦. والتنبيهات ل ١٠٤ ب.  
والجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٤٩. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٢ ب، ٢٣٣ أ.  
٣ - <> والفساد >>: ساقط من (م).  
٤ - وفي (ط): في المدونة.  
٥ - ينظر: شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٢ ب، ١٣٣ أ.

وعلى الأوّل فينبغي أن يكون القول الثاني تقييداً للأول ليس بخلاف، وهو قول عبد الحميد<sup>١</sup>، واحتجّ بقول سحنون في الموازية<sup>٢</sup>: القول قول مدّعي الفساد فيها؛ لأنّ الغالب فسادها في زمانه، ويقول ابن القاسم في المدوّنة: في الزوجة / إذا أرخى السّتر<sup>٣</sup>، وادّعت أنّه وطئها، فالقول قولها، ولو كان ذلك في نهار رمضان الذي لا يحلّ الوطء فيه<sup>٤</sup>؛ لأنّ الغالب مبادرة الزوج حينئذٍ إلى الوطء.

خ<sup>٥</sup>: ولأنّ ابن القاسم وافق على مسألة المغارسة في رواية حسين<sup>٦</sup> وأبي زيد، ولم يسقه<sup>١</sup> في الجواهر<sup>٢</sup> على أنّه خلاف، كما فعل المصنّف. والله أعلم.

<sup>١</sup> - قوله في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٠. والذخيرة ج ٥ ص ٣٢١.

<sup>٢</sup> - وفي (م)، (ت): في المغارسة. ولعل هذا من خطأ النساخ. ولم أجد هذا القول في كتاب المغارسة في النوادر والزيادات.

<sup>٣</sup> - إرخاء الستر: قال عبدالحق: قال بعض علمائنا: المراد بذكر إرخاء الستور: خلوة الرجل بأهله والتخلية بينه وبينها ولم يرد به إرخاء ستر ولا غلق باب، وسواء في هذا كانت المرأة صغيرة أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا، يتيمة أو ذات أب، ممن يولى عليها أو لا يولى عليها، وإن لم تبلغ الصغيرة الحيض إذا بلغت الوطء، ولا كلام في ذلك للأب ولا للوصي؛ لأن هذا مما لا يعرف صدقه ولا كذبه إلا بقولهن فهن فيه مأمونات مقبول قولهن. [النكت والفروق، (من النكاح الأوّل إلى نهاية بيع الخيار)، ص ٢٦٢].

<sup>٤</sup> - ينظر: المدوّنة الكبرى ج ٢ ص ٢٣٠. وتهذيب المدوّنة ج ٢ ص ٣٧٤. كتاب إرخاء الستور.

<sup>٥</sup> - <<خ>>: ساقط من (ط) و(م) و(ت).

<sup>٦</sup> - ينظر: النوادر والزيادات ج ٧ ص ٣٩٩. باب الدعوى في المغارسة. ؛ والمذكور هو حسين بن عاصم بن مسلم بن كعب بن محمد الثقفي الأندلسي، كان فقيهاً سمع من عبد الرحمن بن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع، ولي السوق، توفي بالأندلس. [ينظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، الطبعة الأولى، تحقيق: د.روحية عبد الرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص ٩٩، ترجمة ٣٥١. ؛ وبغية الملتبس ص ٢٢٨ ترجمة ٦٤٩

**تنبيه:** اعلم أنّ في اختلاف المتبايعين طريقتين<sup>٣</sup>:

**الأولى** - للمتأخرين - وهي ما حكاها المصنّف.

**والثانية** - لابن القصار -: سوى فيها بين اختلافهما في مقدار الثمن والمُثَمَّن، وبين الاختلاف في الأجل والرهن والكفيل والبتّ، وذكر في الجميع ثلاث روايات، وأسقط من الأربعة المتقدمة رواية ابن وهب الثانية؛ لاعتبار البيئونة مع القبض<sup>٤</sup>. وقالها الطرطوشي<sup>٥</sup>.

**ص:** والاختلاف في السّلم كذلك، إلا أنّ المسلم إليه في قبض رأس المال إن كان عرضاً<sup>٦</sup> كالْمُشْتَرَى في النقد في قبض السلعة وفواتها<sup>٧</sup>.

القضاء في  
اختلاف المتبايعين  
في السّلم، وما  
يفترق فيه السّلم  
عن البيع.

⇔

[قال أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء: هو في مثل سر عيسى بن دينار، يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة. [الطبعة: بدون، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم)، ص ١٦٤].

١ - وفي (م): ينقله.

٢ - يُنظر: ج ٢ ص ٥٤٩-٥٥٠.

٣ - تُنظر الطريقتان في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٠، ٥٥١.

٤ - ينظر: رؤوس المسائل ل ٥٧ ب.

٥ - الذخيرة ج ٥ ص ١١٢. ؛ وهو أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري، المعروف بالطرطوشي، ومنها أصله، فقيه حافظ ثقة زاهد، صحب القاضي أبا الوليد الباجي وتفقه عليه، ثم رحل إلى المشرق وتفقه على أبي بكر الشاشي، وأبي المعيد المتولي، وأبي سعيد الجرجاني وغيرهم من أئمة الشافعية، أخذ عنه من لا يعد كثرة، منهم: إسماعيل بن مكّي، وسند، وأبو بكر بن العربي، وطارق المخزومي، وغيرهم كثير، ألف "سراج الملوك"، وكفى به دليلاً على فضله، و"التعليقة في مسائل الخلاف" في خمسة أسفار، وكتاباً في أصول الفقه، توفي سنة ٥٢٠ هـ. [ينظر: بغية الملتمس ص ١١٧. وسير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٤٩٠. والديباج المذهب ص ٣٧١. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١٢٤].

٦ - <<إن كان عرضاً>>: ساقط من (ط).

٧ - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٦، ٧.

ش: يحتمل أن يشير بذلك إلى اختلافهما في الصِّحَّةِ والفسَادِ، أو إلى الاختلاف في مقدار الثَّمَنِ، أو إلى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، وعلى هذا فيختلف إذا اختلفا في القَدَرِ، ويتحالفان ويتفاسخان إذا اختلفا في الجنسِ، وقد صرَّح في المَدُونَةِ بذلك<sup>١</sup>.

وعلى هذا فلا بُدَّ من تخصيص كلامه بما عدا الاختلاف في قدر المسلم فيه، فإن المصنَّفَ سيذكره، وهذا هو الظاهر، ولما كان التشبيه يقتضي أن المسلم هو المشتري، وأن المسلم إليه هو البائع، يبيِّن أن الأمر هنا على العكس، فذكر أن المسلم إليه هنا كالمشتري، والمسلم كالبائع.

وإنما قلنا: أنه جعل المسلم هنا كالمشتري؛ لأنه ذكر أنه يترجَّحُ قوله بالقبض، ثم شرط في قبض رأس المال المرجح كقول المسلم إليه أن يكون عرضاً ثم بين ما يلحق فيه، فقال في قبض السلعة وفواتها: وفي اقتصاره على هذين القولين نظرٌ. بل ينبغي أن يقول: فتأتي الأربعة الأقوال.

وفيه أيضاً نظر آخر؛ لأن تقييده بالعرض يؤهم أن العين ليس كذلك، فعلى هذا لو قبض المسلم إليه رأس المال فيتفق على أنه لا يكون القول قوله، وليس كذلك، بل القول قوله على رواية ابن وهب في الترجيح بالقبض، وتأتي بقية الأقوال، وقد نصَّ على ذلك المازري<sup>٢</sup> وسنن. ولا يخالف العين العرض إلا فيما يقع به الفوات، ففي العرض بحالة الأسواق فأعلى، وفي العين خلاف نبه عليه بقوله:

ص: فإن كان عيناً ففي وقت فواتها ثلاثة: طول الزمان الكثير، أو طول ما، أو غيبته عليها<sup>٣</sup>.

١- يُنظر: المَدُونَةُ الكُبرى ج ٣ ص ٩٣، ٩٤. وتهذيب المَدُونَةِ ج ٣ ص ٤٣. والجامع لمسائل

المَدُونَةِ، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٦٩.

٢- يُنظر: شرح التلقين ج ٢ ل ١٢١ أ.

٣- جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٧، ٨.



ش: الأول من الثلاثة هو المشهور، والثاني ذكره ابن رشد<sup>١</sup>، والثالث للتونسي<sup>٢</sup>، قال: والأشبه أنه لا فرق في الدنانير والدرهم بين الطول وغيره؛ لأن الغيبة عليها يُفِيَتْ عَيْنُهَا.

ص: والاختلاف في قدر المسلم فيه كالاختلاف في قدر الثمن في النقد أو قدر المبيع<sup>٣</sup>.

القضاء في  
اختلافهما في  
قدر المسلم  
فيه.

ش: أي: وإذا اختلف المسلم والمسلم إليه في قدر المسلم فيه<sup>٤</sup> مع اتفاقهما على جنسه وصفته، فذلك جارٍ على الاختلاف في قدر الثمن في النقد وقدر المبيع، فإن كان قبل قبض رأس المال تحالفاً وتفاسخاً، وإن كان بعد قبضه فالأربعة الأقوال، وفي المدونة: القول للمسلم إليه عند حلول الأجل إن ادعى ما يشبهه، وإلا فللمشتري إن ادعى ما يشبهه<sup>٥</sup>. فإن ادعى ما لا يشبهه فقال ابن القاسم في الموازية: يُحملان على الوسط من سلم الناس يوم تعاقد<sup>٦</sup>. المازري: وهو المشهور، وقال في الأسدية مرة بهذا، وأخرى بأتهما يتحالفان ويتفاسخان<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - ينظر: البيان والتحصيل ج ٧ ص ٤٦٠.

<sup>٢</sup> - الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٨٨.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٩.

<sup>٤</sup> - وفي (م): في قدر السلم.

<sup>٥</sup> - قال في تهذيب المدونة: "ومن أسلم إلى رجل في طعام فاختلفا عند الأجل في كثرة عدد أو ورق واتفقا في الجنس والاسم أنه طعام كذا أو حيوان كذا أو عرض من جنس كذا فالقول قول البائع مع يمينه إذا ادعى ما يشبهه، وإن ادعى ما لا يشبهه فالقول قول المشتري فيما يشبهه". [ج ٣ ص ٤٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٥، ٩٦]. >> وإلا فللمشتري إن ادعى ما يشبهه <<: ساقط من (ط).

<sup>٦</sup> - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤١٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ ب. علق ابن يونس على قول ابن المَوَاز قائلًا: "جعل اختلافهما بقرب البيع كاختلافهما في بيع النقد والسلعة قائمة، وبعد حلول الأجل كفوات السلعة. وقال: إن أتيا بما لا يشبه حملا على

**تنبيه:** وقوله في المدونة: القول قول المسلم إليه عند حلول الأجل. قال ابن المَوَّاز: وأما إن اختلفا بقرب تباعيهما فيتخالفان ويتفاسخان<sup>٢</sup>. وقال ابن حبيب: إذا اختلفا قبل الأجل في كيل الطعام صدق البائع، إلا أن يأتي بما لا يشبهه، فيصدق المبتاع، وإلا حمل على الوسط<sup>٣</sup>. ابن يونس: وظاهر هذا خلاف قول محمد؛ إذ قد يكون اختلافهما بقرب مبايعتهما، فإن ابن حبيب لم يفصل، وابن أبي زيد حمّله على الوفاق<sup>٤</sup>.



سلم الناس، كقول بائع الجارية: بعتهها بخطة، وقال المبتاع: بل بشعير، أهما يخلفان ويتفاسخان إن لم تفت الجارية، فإن فاتت كان على المبتاع قيمتها، فحمّله على سلم الناس يشبه إلزامه قيمة الجارية". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٦٦].

١- شرح التلقين ج ٢ ل ١٢٤ ب. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ أ. وما في الأسدية موجود في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع) [ج ١ ص ١٦٧]. وفيه أيضا أنه قال به مرة، ثم رجع إلى أهما يتخالفان ويتفاسخان.

٢- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤٢٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ ب.

٣- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٤٢٠. وفي تهذيب المدونة: "وليس اختلافها في الكيل إذا تصادقا في النوع كاختلافهما في الأنواع، وإنما اختلافهما في الكيل إذا تصادقا في النوع المسلم فيه بمترلة من باع جارية ففاتت عند المبتاع، فقال البائع: بعته بمائة دينار، وقال المبتاع: بل بخمسين دينارا، فإن المبتاع مصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثمنًا للجارية يوم ابتاعها فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه فإن أتى بما لا يشبه كان على المبتاع قيمتها يوم اشتراها". وقال: "وإن كان رأس مال السلم عرضا فاختلفا في كثرة كيل الطعام وقلته واتفقا في جنسه وكان اختلافهما بقرب مبايعتهما أو عند حلول الأجل فإن لم يحل سوق الثوب [وفي المخطوط: سوق العرض. (ل ٩٤أ)] ولا تغير تخالفا وتفاسخا وإن تغير أو حال سوقه فالقول قول الذي عليه السلم؛ لأنه لما تغير صار عليه دينًا". [ج ٣ ص ٤٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٦. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٢٣٣ ب].

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٦٧، ١٦٨.

القضاء في  
اختلافهما في  
مكان قبض  
السلم.

[١٨٣/]

ص: وإذا اختلفا في الموضع صدق مدعي موضع العقد، وإلا فالبايع؛ لأنه كالأجل، فإن تباعدا ولم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا<sup>١</sup>.

ش: أي: فإن اختلفا في الموضع الذي يقبض فيه السلم، فإن ادعى أحدهما موضع العقد فالقول قوله مع يمينه، مطلقا على المشهور، وهو مذهب المدونة<sup>٢</sup>.

وقال سحنون: القول للبايع ولو ادعى خلافه؛ / لأنه غارم<sup>٣</sup>.

وقال أبو الفرج: يتحالفان ويتفاسخان إذا ادعى ما يشبه<sup>٤</sup>.

ولو ادعى أحدهما موضع التعاقد، وهذا إنما هو إذا كان اختلافهما بعد فوات رأس المال، وإلا تحالفا وتفاسخا. نص على ذلك المازري وغيره، وقد أهمله المصنف. وما هو الفوات؟ فسرّه المازري بطول الزمان، فقال: فإن وقع الفوات بطول الزمان<sup>٥</sup>. وفسرّه سنّد بالقبض، وهو ظاهر المدونة في هذه المسألة، ونصّها: قلت: أريت إن اختلفا -المسلم إليه ورب السلم- في الموضع الذي يقبض الطعام فيه، فقال المسلم إليه: إنما قبضت منك دراهمك على أن أعطيك الطعام في الفسطاط<sup>٦</sup>. وقال الذي له السلم: إنما دفعت إليك على أن

١ - جامع الأمهات ص ٣٦٩ س ٩ - ١١. <<وتفاسخا>>: ساقط من النسخة المطبوعة.

٢ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ أ.

٣ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ أ، ب.

٤ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ أ. وفيه: وذلك في كتابه الحاوي.

٥ - شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ ب.

٦ - الفسطاط: المدينة المصرية التي بناها عمرو بن العاص . [معجم البلدان ج ٤ ص ٢٦٣].

و"الفسطاط: المدينة التي فيها الناس، وكل مدينة فسطاط". [الدر النقي ج ٣ ص ٧٠٩].

أقبضَ منك بالإسكندرية. فالقول قول البائع؛ لأنّ الموضع كالأجل<sup>١</sup>.  
فظاهره: اعتبار القبض.

قوله: وإلا، أي: وإن لم يدّع واحدٌ منهما موضع العقد فالقول للبائع، وهو المسلم إليه؛ لأنّه غارمٌ، كما أنّ القول قوله إذا اختلفا في الأجل؛ لأنّ اختلاف البلدان كاختلاف الآجال، خلافاً لأبي الفرج، وإنما يكون القول قول البائع إذا أشبه قوله فقط، أو أشبه ما قاله كل واحدٍ منهما، وأما إن لم يُشبه إلا قول المشتري وحده فيعمل على قوله.

وأما إن ادّعى معاً ما لا يُشبه فقد<sup>٢</sup> نبّه عليه بقوله: فإن تباعدّا ولم يُشبه واحدٌ منهما تحالفاً، أي: وإن تباعدّا في دعواهما بأن ادّعى كل واحدٍ منهما موضعاً بعيداً تحالفاً وتفاسخاً<sup>٣</sup>، قاله في المدوّنة<sup>٤</sup> والموازية والواضحة<sup>٥</sup>؛ لأنّه وإن كان الأصل أن يُعمل على قول المسلم إليه، إلا أن العرف كذّبه.

**تنبيه:** ما ذكره من قوله وإلا فالبائع؛ لأنّه كالأجل صحيحٌ، وقد نصّ عليه في المدوّنة كما ذكرنا، لكن يبقى في كلام المصنّف نظراً؛ لأنّه لم يُقدّم في الأجل أنّ القول قول البائع، إلا على قولٍ شاذٍ، فلا تصحّ الإحالة عليه.

---

١- المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٩٥. ويُنظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٤١. النوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٦

٢- وفي (ق): فيه.

٣- <<أي: وإن تباعدّا في دعواهما... تحالفاً وتفاسخاً>>: ساقط من (ق).

٤- قال في تهذيب المدوّنة: "فإن تباعدت الموضع حتى لا يشبه قول واحد منهما تحالفاً وتراداً".  
[ج ٣ ص ٤٥. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٩٥].

٥- ما في الموازية والواضحة في النوادر والزيادات ج ٦ ص ٤١٤. وينظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٨٩. ؛ <<الواضحة>>: ساقط من (م).

ص: السَّلَمُ<sup>١</sup>، له شروطٌ، الأولُ: تسليمُ جميعِ الثَّمَنِ خوفَ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ<sup>٢</sup>.

شروط

السَّلَم:

الأوَّل: تسليم

جميعِ الثَّمَنِ.

ش: في الصَّحِيحِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: (من أسَلَمَ فليُسَلِّمَ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)<sup>٣</sup>.

واحترزَ بقَوْلِهِ: جميعِ الثَّمَنِ، ممَّا لو نَقَدَ البَعْضَ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ، نَصٌّ على ذَلِكَ في المَدُونَةِ<sup>٤</sup>، وبه قال مُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُ<sup>٥</sup>. ر: وهو المعروف.

<sup>١</sup> - السَّلَمُ في اللغة: السَّلَفُ. [المصباح المنير، باب الميم، فصل السين، كلمة: السَّلَم، ص ١٤٤٨]. وفي الاصطلاح: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمّة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين". [شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٣٩٥]. فخرج بغير عين: البيع إلى أجل، وبلا منفعة: كراء الدور والأرضين والرواحل المضمونة، وبغير متماثل العوضين: السَّلَفُ. [شرح زروق ج ٢ ص ١٣٦]. ؛ والمُشْتَرِي هو المُسَلِّم، وهو دافع المال، والمُسَلَّم إليه هو البائع وهو من يقبض المال ويؤخر تسليم العوض. ومنه سمي السَّلَم سلفاً أيضاً، والسَّلَفُ: ما تقدّم، ومنه: سَلَفَ الرجل: متقدّم آباءه. [ينظر: التنبيهات ل ١٠٠ ب]. ؛ وفي (ر): القسمة.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ١. وفيه عنوان: كتاب السَّلَم.

<sup>٣</sup> - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب السَّلَم، باب السَّلَم في كيل معلوم، [ج ٣ ص ١١١]. وأخرجه مسلم في مواضع أيضاً، منها: كتاب المساقاة [ج ٣ ص ١٢٢٧ حديث ١٦٠٤] بلفظ: عن ابن عباس ؓ مما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم).

<sup>٤</sup> - قال في تهذيب المدونة: "ومن أسلم في طعام ولم يضرب لرأس المال أجلاً فافترقا قبل أن يقبض البائع رأس المال فهو حرام، إلا أن يكون على النقد فلا بأس به إذا قبضه بعد يوم أو يومين ونحو ذلك". "وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام نقدته منها خمسين وأحرك بخمسين إلى أجل، أو كان لك عنده منها خمسون ونقدته خمسين، لم يجز وفسخ البيع، ولا يجوز من ذلك حصة النقد؛ لأن الصفقة إذا بطل بعضها بطلت كلها". [ج ٣ ص ٣٧، ٣٨]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٨٧.

<sup>٥</sup> - ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٨، ٦٩.

وحكى ابنُ القصار قولاً بامضاء ما تناجزاً فيه<sup>١</sup>، وهو مبنيٌّ على أحدِ القولينِ  
 في الصَّفقةِ إذا جمعت حلالاً وحراماً<sup>٢</sup>.  
 ولأشهب قولٌ ثالثٌ بجواز تأخير اليسير، لا النصف؛ لأنَّ اليسير تبعٌ،  
 فيعطى حكمَ متبوعه<sup>٣</sup>.  
 وأشار سندٌ إلى تخريج قولٍ بإجازة تأخير الثلث ممَّا أجازَه مالِكٌ في  
 المَوَازِيَةِ<sup>٤</sup> في الكراءِ المضمون<sup>٥</sup> إذا نقدَ الثلثين وتأخَّرَ الثلث<sup>٦</sup>.  
 إِمضاء السِّلَمِ  
 فيما تناقدا فيه،  
 وحكم تأخير  
 الثَّمَنِ اليسير،  
 ومقداره.

١- ينظر: رؤوس المسائل ل٥٧ب.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل٥٣ب. ؛ قال في تهذيب المدونة: "وإذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً فسد جميعها. وقال مالِك: يرد الحرام البين، فات أو لم يفت، وما كان مما كرهه النَّاس ردّ إلا أن يفوت فيترك". [ج ٣ ص ١٥٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٨]. وفي تهذيب المدونة أيضاً: "قال ابن شهاب: ومن باع يبعاً بعضه حلال وبعضه حرام في صفقة واحدة فسخ البيع كله، وإن كان كل بيع على حدة جاز منه الحلال ورد الحرام". [ج ٣ ص ٢٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٦].

٣- يراجع في ص ٢٣٧، قاعدة: "الاتباع هل يُعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها". وقاعدة: "الأقل يتبع الأكثر".

٤- ونصه: "قال مالِك: وإن تكارى كراء مضمونا إلى أجل، كالمكاري إلى الحج في غير إبانة فليقدم مثل الدينارين ونحوهما، ولا يجوز في غير المضمون يتأخر فيه الركوب تأخير شيء من النقد ووخر في هذا لما يقطع الأكرياء بالناس. قال أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أكرى كراء مضمونا ويقدم إليه الدينارين حتى يأتي بالظهر فلا بأس بذلك، وكم من كرى هرب بالكراء وترك أصحابه". [التوادر والزيادات ج ٧ ص ٩١، ٩٢].

٥- الكراء المضمون يكون في الرواحل، والغرض فيه بلوغ المسافة التي يشارطه عليها المكترى، لا عين الراحلة المعينة. [النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٥١٦. والتقييد على تهذيب البراذعي ج ٢ ل ١٤٤ب]. ويسمى عند القانونيين بعقد النقل، كما في السفر بالطائرات والبواخر ووسائل النقل الحديثة.

٦- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٤أ.

وفَرَّقَ غَيْرُهُ بِأَنَّ مَالَكَا إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ فِي الْكَرَاءِ لِلضَّرُورَةِ؛ إِذِ الْأَكْرِيَاءُ يَقْتَضُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ<sup>١</sup>، وَلَا ضَرُورَةَ فِي السَّلَمِ<sup>٢</sup>.

وَأَجْرَى اللَّخْمِيُّ قَوْلًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ لِكُلِّ قَفِيزٍ مِثْلًا ثَمْنًا، فَيَصْحُ مَا يَقَابِلُ الْمَقْبُوضِ، وَإِلَّا فَيَبْطُلُ الْجَمِيعُ<sup>٣</sup> مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الصَّرْفِ مِنَ التَّفْصِيلِ لِذَلِكَ<sup>٤</sup>.

وَفِي تَعْلِيلِ الْمُصَنِّفِ بِخَوْفِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْخَوْفَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَتَوَقَّعِ، لَا فِي الْوَاقِعِ، وَإِذَا اشْتَرَطَا التَّأْخِيرَ فَالْحَذُورُ وَاقِعٌ. وَلَا يُقَالُ: قَوْلُهُ: خَوْفُ الدَّيْنِ، تَعْلِيلٌ لِتَسْلِيمِ جَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ مَعَ التَّسْلِيمِ مُنْتَفٍ.

الثَّانِي: أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ مَنَعَكْسَةٍ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ<sup>٥</sup> بِالْدَّيْنِ قَدْ يَنْتَفِي، وَالْمَنْعُ بَاقٍ فِيمَا إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ سَلْعَةً مَعِينَةً وَأُخِّرَتْ بِشَرْطِ لَعَلَّةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مُعَيَّنٌ يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ.

ص: وَجَوَّزَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ بِالشَّرْطِ، وَفِيهَا: وَثَلَاثَةً، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ<sup>٦</sup>.

حكم تأخير  
نقد الثمن يوما  
أو يومين  
بالشرط.

ش: يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى جَوَّزٌ لِلْفَاعِلِ، وَيَكُونُ الْفَاعِلُ مَالَكَا<sup>٧</sup>، وَيَجُوزُ أَنْ يُبْنَى لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَعَلَيْهِ تَكَلَّمَ ع، وَقَالَ: إِنَّمَا أَتَى بِهِ مَبْنِيًّا لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْسَنْ ذَلِكَ؛ لَدُخُولِهِ تَحْتَ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ<sup>٨</sup>.

١- وهذا واضح فيما نقلته من نص الموازية السابق.

٢- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٤٤.

٣- وفي (ط): فيبطل المبيع.

٤- التبصرة، القطعة الأولى، ل ١٠٤، وما بعدها. وتفصيل الصرف يراجع عند قول ابن الحاجب:

وإذا قيل بالنقص للنقص مطلقاً فخمسة. يراجع ص ٢١٥.

٥- <<تعليلاً لتسليم جميع... غير منعكسة؛ لأن الدين>>: ساقط من (م).

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٢، ٣، وفيه: ويجوز اليوم.

وما نسبته للمُدَوَّنَة من الثلاث<sup>٢</sup> هو في كتاب الخيار منها<sup>٣</sup>.  
والقول بأنه لا يجوز تأخير بشرط يومٍ ولا يومين لابن سحون،  
واختاره ابن الكاتب وعبدالحق<sup>٤</sup> وصاحب الكافي<sup>٥</sup>؛ لأنه ظاهرُ النّهي عن  
الكالي بالكالي<sup>٦</sup>.

الباجي<sup>٧</sup>: وإنّما يجوز التّأخير إلى اليومين والثلاثة على المشهور، وأما من  
يجوز السّلم إلى هذه المدة، فلا يجوز التّأخير عنده إلى هذه المدة؛ لأنّه عين<sup>٧</sup>  
الكالي بالكالي، ويجب أن يُقبض -عند هذا القائل- في المجلس، أو بالقرب  
منه<sup>٨</sup>.

⇔

١- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٥١٥، ٥١٦.

٢- أي: اليوم واليومين والثلاثة أيام.

٣- ونصه في المدونة الكبرى: "أجيزُ له أن يؤخر رأس مال السلف يوماً أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك في قول مالك". [ج ٣ ص ٢٢٩. ولم أجد هذا النص في تهذيب المدونة في هذا الباب]. وفي كتاب السّلم الأوّل منها: "أن مالكا قال لي: لو أن رجلاً أسلم في طعام أو عروض فلم ينقد يوماً أو يومين لم أر بذلك بأساً". [ج ٣ ص ٨١. ولم يذكر في هذا النص الثلاثة، ولم أجدّه في تهذيب المدونة].

٤- الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من البيوع) ج ١ ص ١٤٥. ؛ وينظر لأقوال المذكورين أيضاً: الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٨ب.

٥- قال ابن عبد البر -بعد تحصيل مذهب مالك عند أصحابه-: "والذي به أقول: أنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكالي بالكالي، وهو قول أكثر أهل الفقه". [ج ٢ ص ٤٩].

٦- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٣ب. ؛ والنهي في الحديث يراجع في ص ٣٥٩.

٧- وفي (م): غير الكالي.

٨- قال في المنتقى: "الذي نصّ عليه أصحابنا: أنه يجوز تأخره بشرط في أصل العقد اليوم واليومين. وقال القاضي أبو محمد: لا أكثر من ذلك. ويجب أن يفصل ذلك، فعلى قولنا يجوز السّلم إلى أجل يوم أو يومين، لا يجوز تأخر رأس مال السّلم هذا المقدار، وإنّما يجب أن يكون قبضه



ص: فإن / تأخر أكثر بغير شرط فقولان<sup>١</sup>.

[٨٣ب]

ش: أي: أكثر من ثلاثة أيام، يريد: والتمن من النقيدين لما سيذكره، والقولان لمالك.  
وبالفساد قال ابن وهب. قيل: وهو الصواب<sup>٢</sup>، وهو ظاهر المدونة؛  
لقوله في السلم الثاني: إذا ادعى أحدهما الفساد، فقال: "تأخر شهراً"<sup>٣</sup>.  
وفي السلم الثالث ما ظاهره مخالفة هذا، فقال: إن تأخر رأس المال أكثر من  
ثلاثة أيام من غير شرط فيجوز، ما لم يحل الأجل فلا يجوز<sup>٤</sup>.  
والجواز قول أشهب، ورجع إليه ابن القاسم في الموازية<sup>٥</sup>.  
ولابن وهب قول ثالث: إن تعمد أحدهما تأخيرَه لم يفسد، وإلا فسد<sup>١</sup>.

حكم تأخير  
التمن من  
النقيدين أكثر من  
يومين بغير  
شرط، وتأخيرَه  
عمداً أو مطلاً.

⇔

بالشرط في المجلس، أو ما يقرب منه". [ج ٦ ص ٣١٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام  
والوثائق ج ٢ ل ٥٣ب].

١- جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٣.

٢- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٨ب.

٣- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩٤.

٤- لم أجده في السلم الثالث، وهو في السلم الثاني من تهذيب المدونة: "وإذا كان رأس مال السلم  
عرضاً أو طعاماً أو حيواناً بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر، أو إلى أجل، فإن كان  
ذلك بشرط فسد البيع، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هرباً من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهية  
مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا بأس به". [ج ٣  
ص ٣٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٨٨].

ذكر ابن يونس: "قال بعض أصحابنا: هذه المسألة على ثلاثة أوجه: ١- إن كان رأس المال  
رقيقاً أو حيواناً فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل فالبيع نافذ بغير كراهية؛ لأن ضمانه لو  
هلك من مشتره؛ لأنه لا يغاب عليه. ٢- وإن كان عرضاً أو طعاماً فالبيع نافذ مع  
الكراهية؛ لأنه لو هلك بغير بينة لا يفسخ السلم. ٣- وإن كان عيناً فتأخر كثيراً أو إلى الأجل  
فسد البيع؛ لأنه لا يتعين، فأشبه ما في الدمة فزارع الدين بالدين". [الجامع لمسائل المدونة،  
(الأول من البيوع) ج ١ ص ١٤٣].

٥- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٨. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٣ب.

ولابن المَاجِشُون وابن حَبِيبٍ رابعٌ: إذا مَطَّلَ المَبْتَاعُ البائعَ برأسِ المالِ أو ببعضه حتى حُلَّ الأجلُ فالبائعُ مُحَيَّرٌ، إن شاء أخذَ منه بقيةَ رأسِ المالِ <sup>٢</sup> وأعطاهُ طعامه، أو يعطيه حصَّةً ما نقدَه خاصةً، وإن كان التأخيرُ بسببِ البائعِ لزمه الطعامُ كُلُّه <sup>٣</sup>.

ع: والأقربُ الفسادُ؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ <sup>٤</sup>، وفي معناه: تأخيرُه تأخيرِ النصفِ فأكثر <sup>٥</sup>.

حكم حصول  
قبض رأس المال  
حسًا ولم يحصل  
معنى.

قيل: ويختلف <sup>٦</sup> في اليسيرِ بناءً على إعطاءِ اليسيرِ حُكْمَ نفسه، أو حُكْمَ الكثير، فإن حصلَ قبضُ رأسِ المالِ حسًّا ولم يحصلْ معنىً، كما لو اطلَّعَ المسلمُ إليه على أن بعضَ الدراهمِ ناقصٌ أو زائفٌ، ففي مختصرِ ابنِ شعبانٍ أنَّه إذا جاءَ بدرهمٍ ناقصٍ واعترفَ الآخرُ به: أنَّه ينتقضُ من السَّلَمِ بقدره. ولا شكَّ أنَّ هذا البابَ أخفُّ من الصَّرفِ، فكلُّ ما جاز في الصَّرفِ يجوزُ ههنا أولى.

والمشهورُ هنا -وهو مذهبُ المدوَّنة- جوازُ البَدَلِ، وتأخيرُه اليومين والثلاثة <sup>٧</sup>. "قال أشهب: إلا أن يكونا دخلا على ذلك ليحيزا بينهما الكالئ بالكالئ" <sup>٨</sup>. وهو تقييدُ بعضِ المؤثِّقين، وهذا عندي لا يعرفُ إلا بيَّنة تشهدُ على أصلِ تعاقدِهما في الشِّراءِ أو بإقرارِهما معًا.

⇔

- ١- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ٦ ص ٦٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٤٤.
- ٢- وفي (م): أخذَ منه رأسِ المال.
- ٣- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ٦ ص ٦٩. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٤٤.
- ٤- وينظر: شرح مسائل البيوع ل ٢٨٨.
- ٥- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٥١٦.
- ٦- وفي (م): ويحلف.
- ٧- ينظر: مواهب الجليل ج ٤ ص ٥١٧.
- ٨- المدوَّنة الكبرى ج ٣ ص ٨١. وزاد فيها: فينسخ. وينظر: تهذيب المدوَّنة ج ٣ ص ٣٢.

المتيطي: وفسر سَحْنُونُ مَا فِي الْمُدُونَةِ بِأَنَّ الدِّرَاهِمَ مَكْرُوهَةً أَوْ زِيوْفًا، وَلَوْ كَانَتْ نَحَاسًا أَوْ رِصَاصًا مَا حُلَّ أَخْذُهَا وَلَا التَّبَايُعُ بِهَا. أَبُو عَمْرٍاء: وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْمُدُونَةِ.

وَقَالَ فِي مُحْتَصِرِ ابْنِ شُعْبَانَ: إِذَا جَاءَ بِدِرْهَمٍ نَاقِصٍ وَاعْتَرَفَ الْآخَرُ بِهِ يَنْتَقِضُ مِنَ السَّلَمِ بِقَدْرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْبَابَ أَوْسَعُ مِنَ الصَّرْفِ. قِيلَ: وَيَجُوزُ<sup>١</sup> التَّأْخِيرُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ، عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَحْنُونِ الْيَوْمَ أَيْضًا<sup>٢</sup>.

أَشْهَبُ: وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَدَلِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، بِشَرَطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ أَجَلِ السَّلَمِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَانِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بِشَرَطِ أَمَدًا بَعِيدًا، فَإِنْ عَثَرَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَبْطَلَ تَرَاضِيَهُمَا، وَأَمَرَ بِالتَّجَاوُزِ وَالْبَدَلِ، وَإِنْ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، فَأَفْسَدَ<sup>٣</sup> أَبُو بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُقْدَةَ كُلَّهَا خَوْفًا مِنْ دُخُولِهِمَا عَلَى ذَلِكَ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يُفْسِدْ أَبُو عَمْرٍاءُ إِلَّا قَدَرَ مَا تَأَخَّرَ، وَيَصِحُّ مَا عَدَّاهُ، وَرَأَى غَيْرُهُمَا الصَّحَّةَ فِي الْجَمِيعِ؛ لَصِحَّةِ الْعُقْدَةِ أَوَّلًا<sup>٤</sup>.

ص: وَيَجُوزُ الْخِيَارُ إِلَى مَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إِلَيْهِ بِالشَّرْطِ بَغَيْرِ نَقْدٍ<sup>٥</sup>، فَإِنْ نَقَدَ وَلَوْ تَطَوُّعًا فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَمَّ ففَسَخَ دَيْنٌ فِي دَيْنٍ.

ش: لَمَّا بَيَّنَّ لَزُومَ حُكْمِ الْعُقْدِ فِي السَّلَمِ، ذَكَرَ حُكْمَ الْخِيَارِ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي السَّلَمِ بِشَرَطَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَقْدِ إِلَيْهِ.

١- وفي (ط): وَلَا يَجُوزُ.

٢- وفي (ط): عَلَى قَوْلِ ابْنِ سَحْنُونِ الْمُتَقَدِّمِ.

٣- <<فَأَفْسَدَ>>: سَاقَطَ مِنْ (م).

٤- ينظر: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ٥٤ ب. وَشَرْحُ مَسَائِلِ الْبَيْوعِ ل ٢٩ ب.

٥- زَادَ فِي جَامِعِ الْأَمْهَاتِ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ -نِسْبَةً لِأَحَدِي النِّسْخِ-: فِي الْعَيْنِ. [ص ٣٧٠ س ٣].

الثاني: أن لا ينقد ولو تطوعاً، وإلا فسد<sup>١</sup>؛ لأنَّ المسلم<sup>٢</sup> إذا نقدَ وتمَّ العقدُ كان المسلمُ إليه قد أعطى سلعةً موصوفةً إلى أجلٍ عن ثمنٍ تقررَ في ذمَّتِه، وذلك فسخُ دينٍ في دينٍ، وعلى هذا فيجوزُ التطوعُ بما يُعرفُ بعينه؛ لأنَّه لتعيينه ليسَ ديناً بدينٍ<sup>٣</sup>.

**فائدة:** يُشاركُ هذه المسألة في عدم جوازِ النقدِ ولو تطوعاً مسائل:

■ إذا بيعت الأمة على خيارٍ وفيها مواضعةٌ، لهذه العلة؛ لأنَّ الثمنَ دينٌ على البائع، فإذا تمَّ البيعُ بانقضاءِ مدةِ الخيارِ صارَ المشتري قد اعتاضَ من ذلك الذي دفعه، جاريةً فيها مواضعةٌ.

■ وبيعُ الشيء الغائب بخيارٍ.

■ والكراءُ على خيارٍ.

■ والأرضُ غير المأمونة الرِّيِّ.

ص: وأما غير النقدَين فيجوزُ تأخيرُهُ؛ لتعيينه، فليسَ ديناً بدينٍ، لكنه كرهَ فيما يُغابُ عليه كالطعامِ والثوبِ، وقيل: إذا لم يُكلَّ الطعامُ ولم يُحضَرِ الثوبُ في مجلسِ العقدِ؛ إذ لم يبق فيه حقُّ توفية<sup>٤</sup>.

١- قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بالخيار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير النقد إلى مثله كيومين وثلاثة إذا لم يقدم رأس المال فإن قدمه كرهت ذلك؛ لأنَّه يدخله سلف وبيع وسلف جر منفعة، وإن تباعد أجل الخيار كشهر أو شهرين لم يجوز قدم النقد أم لا، ولا يجوز الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع، فإن عقد البيع على ذلك ثم ترك الخيار مشروطه قبل التفرق لم يجوز؛ لفساد العقدة". [ج ٣ ص ١٩١].

٢- وفي (ق): السلم.

٣- ينظر: الفائق في معرفة... ج ٢ ل ٥٥٥. ومواهب الجليل ج ٤ ص ٥١٦. <<بدين>>:

ساقط من (ق) و(ط).

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٥-٨.

ش: هذا مستثنى من قوله: جميع الثمن، أي: إثمًا يجب<sup>١</sup> تسليم الجميع إذا كان نقدًا، وأما غير النقدين فيجوز تأخيرُهُ؛ لأنَّه لتعيينه لا يكون دينًا، ثمَّ ذكرَ أنَّ مالَكًا في المدوَّنة كرهَ تأخيرَ الثوبِ والطَّعامِ، يُريد: إذا كان التَّأخِيرُ بغيرِ شرطٍ، / وأما لو كان بشرطٍ فإنَّه يفسدُ، نصَّ عليه في المدوَّنة، وحمل ابنُ محرزٍ وغيره الكراهةَ على إطلاقها.

[٨٤/أ]

ومنهم من قيدها بما إذا لم يُكلَّ الطَّعامُ الذي هو رأسُ المال، ولم يُحضَرِ الثوبُ محلَّ العقد، أما إذا كيلَ الطَّعامُ وأُحضِرَ الثوبُ فقد انتقلَ ضمانُها إلى المسلمِ إليه، وصارَ كالحيوانِ، فلا معنى لكراهته<sup>٢</sup>، وإليه أشارَ بقوله: وقيل: إذا لم يُكلَّ، إلى آخره. ولم يذكر المصنِّفُ الحيوانَ<sup>٣</sup>، ولعله رآه كالعرض، كما قال بعضهم.

وقد ذهبَ فضلُ بن سَلَمَةَ وبعضُ القرويين إلى أنَّه لا فرقَ بينَ العرضِ والطَّعامِ المعينِ بغيرِ شرطٍ - حلَّ الأجلُ أم لا - وأنَّه جائزٌ ماضٍ، وأنَّه إثمًا أطلقَ الجوازَ في المدوَّنة في مسألةِ الحيوانِ؛ لأنَّه سئلَ عن أمرٍ وقعَ، وكرهه في الآخر<sup>٤</sup> ابتداءً كما يكرهه في الأول، وإليه نحا أبو عمران أيضًا<sup>٥</sup>.

وذهبَ ابنُ أبي زَمَنِينَ وجماعةٌ من الشَّارِحِينَ إلى أنَّ مذهبَ الكتاب: أنَّ تأخيرَ رأسِ مالِ السَّلَمِ بغيرِ شرطٍ المدةَ الكثيرةَ على ثلاثةِ أقسامٍ: ■ ففي العينِ يُفسخ.

تقسيم ابن  
أبي زمنين  
تأخير رأس  
مال السَّلَم  
بغير شرط  
المدة الكثيرة.

١ - وفي (ق): يجبر.

٢ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٤ ب.

٣ - وفي (ق): الجواز. وهو خطأ.

٤ - زاد في (ق) و(ط): إذا أخره ولم يذكر.

٥ - وفي (ق)، (ر): الأخير.

٦ - التنبيهات ل ١٠٤ أ.

- وفي العَرُوضِ والطعامِ يُكرَهُ فيهِمَا ذلكَ، ولا يُفسَخ.
- وفي الحيوانِ لا يُكرَهُ فيه ذلكَ ولا يُفسَخ؛ لأنَّ الحيوانَ مما لا يُغَابُ عليه<sup>١</sup>.

وقال أبو محمَّد اللؤلؤي<sup>٢</sup>: الطعامُ أشدُّ؛ إذ لا يُعرف بعينه. وفرَّقَ بين العَرُوضِ والحيوانِ لأنَّهُما ممَّا يُغَابُ عليهما. وهذا على القول: بأنَّ مصيبة الحيوانِ من مشتريه، وأما على القول: بأنَّ مصيبته من البائع فلا فرقَ بينه وبين العَرُوضِ<sup>٣</sup>.

خ: وينبغي أن تُحمَلَ كراهةُ الإمام على التَّحريم؛ لأنَّه إذا لم يُكَلِّ لم تُكُنْ بينه وبين العَرُوضِ<sup>٤</sup> فرقٌ، وينبغي إذا أحضرَ الثوبُ أن يجوز؛ لأنَّه بحضوره يتعيَّن، ولا يكون دينًا بدين. والله أعلم.

ص: ويجوز بمنفعةٍ معيَّنٍ اتفاقاً<sup>٥</sup>.

ش: أي: ويجوز أن يكونَ رأسُ المالِ منفعةً معيَّنٍ كدارٍ معيَّنة، ونحو ذلك<sup>٦</sup>.

واحترز بالمعيَّن<sup>٧</sup> من المنافعِ المضمونة، ولا يجوزُ أن تكونَ رأسَ مالٍ؛ لأنَّه كاليِّ بكاليِّ.

حكم كون  
رأس مال  
السَّلم منفعة  
معيَّن.

١- ينظر: التنبيهات ل ١٠٤أ.

٢- هو محمَّد بن أحمد، ويقال: أحمد بن عبد الله الأموي القرطبي، يعرف باللؤلؤي، صنعة أبيه، فقيه حافظ للمذهب، مقدم في الفتيا، وشاعر أديب عليه تفقه ابن زرب، توفي سنة ٣٥٠هـ. [الديباج المذهب ص ٣٤٩. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٨٩].

٣- التنبيهات ل ١٠٤أ.

٤- وفي (ط) و(م): وبين العين.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٧، ٨.

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٥أ.

٧- وفي (ق): بالمنفعة.

وحكى المصنّفُ الاتفاقَ تَبَعًا لابنِ بشيرٍ، لكن ذكرَ المازريُّ أنَّ الشيخَ أبو إسحاق<sup>١</sup> أشار إلى أنَّ في المُوازِيَّةِ مَا يدلُّ على منعِ شراءِ منافعِ العينِ بدينٍ. فإن قيل: لم أجازوا هُنا أن يكون رأسُ المالِ منافعَ معيّنٍ، ومنعَ ابنُ القاسمِ أخذها عن دينٍ؟ قيل: لأنَّ اللازمَ في محلِّ البيعِ<sup>٢</sup> فسخُ دينٍ في دينٍ؛ وهو أشدُّ من ابتداءِ الدينِ بالدينِ.

ص: والمجازفةُ في الثمنِ في غيرِ المعينِ جائزةٌ كالبيعِ اتفاقاً<sup>٣</sup>.  
ش: يَجُوزُ في الثمنِ أي: رأسِ المالِ أن يكونَ جزافاً في غيرِ المعينِ.  
ر: <sup>٤</sup> وظاهر كلام القاضي أبي محمد منع كون رأس المال جزافاً؛ لما يتوقَّع من طروء<sup>٥</sup> ما يبطل السِّلَمَ، فيفضي إلى التنازع. ابن بشير<sup>٦</sup> في نوازله: المذهب كله على خلافه<sup>٧</sup>.

وقوله كالبيع: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون قصد الاستدلال على أنَّ من منع في السِّلَم أن يكون رأس المال جزافاً؛ إذ هو بيع كسائر البيوع.  
والثاني: أن يكون قصد الإحالة على ما تقدّم من شروط الجزاف، وما فيه من الخلاف.

١- وفي (م): أن الشيخ أبو الحسن.

٢- وفي (م): لأن اللازم في محل المنع فسخ....

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٠ س ٨. وفيه: في غير العين.

٤- وفي (م): ع: وظاهر. ؛ ولم ينسب في (ط) القول لأحد.

٥- وفي (ط) و(م): من طرق ما يبطل.

٦- وفي (ط): ابن رشد في نوازله.

٧- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٤.

ص: الثاني: أن لا يكونا طَعَامَيْنِ ولا نَقْدَيْنِ؛ للنِّسَاءِ والتَّفَاضُلِ ولا شَيْئاً<sup>١</sup> في أَكْثَرِ  
منه؛ لَأَنَّهُ سَلَفٌ بزيادةٍ<sup>٢</sup> ولا في أَقَلٍّ منه؛ لَأَنَّهُ ضِمَانٌ بِجُعَلٍ.

ش: الضميرُ في يكونا عائِدٌ على العَوَضَيْنِ، وتَصَوُّرُ كلامه ظاهرٌ.  
واختُلِفَ في سَلَمِ النَّخْلِ الْمُثْمِرَةِ في الطَّعَامِ<sup>٣</sup>، فَمَنَعَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَجَازَهُ  
سَاحْنُونُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: إِن أزهى مُنْعٍ، وإلا جَازَ.  
وقوله: للنِّسَاءِ والتَّفَاضُلِ، النِّسَاءُ يَدْخُلُ في الجِنْسِ والجِنْسَيْنِ، والتَّفَاضُلُ خَاصٌّ  
بالجِنْسِ الْوَاحِدِ.

وقوله: ولا شَيْئاً في أَكْثَرِ مِنْهُ، أَي: وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الطَّعَامِ والنَّقْدَيْنِ.  
ومفهومُ قوله: في أَكْثَرِ مِنْهُ، ولا في أَقَلٍّ، جَوَازُ سَلَمِ الشَّيْءِ فِيمَا يُسَاوِيهِ، وفيه  
قولان:

■ قولٌ بِالْمَنْعِ مُطْلَقاً، وهو في المَوَازِيَةِ، وَغُرَيٍّ أَيْضاً لِأَبِي بَكْرٍ الْوَقَارِ.  
■ ومذهبُ المَدُونَةِ الجَوَازُ، بِقَيْدٍ أَن لا يَقْصِدَ الْمُسْلِمُ مَنَفْعَةً لِنَفْسِهِ، ففِيهَا:  
"فَإِنْ ابْتَغَيْتَ بِهِ نَفْعَ نَفْسِكَ لَمْ يَجْزِ"<sup>٤</sup>. يُرِيدُ: وَكَذَلِكَ إِذَا ابْتَغَى بِهِ مَنَفْعَتَهُمَا  
جَمِيعاً<sup>٥</sup>.

ص: وَكَذَلِكَ فِي أَجُودَ وَأَرْدَى عَلَى الْأَصَحِّ<sup>٦</sup>.

منع سلم الشيء  
في أجود منه أو  
أردأ، إلا فيما  
تختلف منافعهما،  
سلم جذع  
طويل في غيره.

<sup>١</sup> - وفي (م): ولا شيء.

<sup>٢</sup> - وفي جامع الأمهات: سلف جر منفعة. [ص ٣٧١ س ٢. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٥٥].

<sup>٣</sup> - ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٢٤، ٢٥.

<sup>٤</sup> - وتام قوله في تهذيب المدونة: "وإن أسلمته في مثله صفة وجنسا فهو قرض، فإن ابتغيت به نفع الذي أقرضته جاز ذلك إلى أجله، وإن ابتغيت به نفع نفسك لم يجز ورد السلف". [ج ٣ ص ٧].

<sup>٥</sup> - ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ أ؛ وفي (ق)، (م)، (ر): ابتغى به يبيعها جميعها.

<sup>٦</sup> - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٢، ٣.



ش: وكذلك يمتنع سلم الشيء في أجود منه وأردى على الأصح، تزيلاً للجودة  
مترلة الكثرة، والرداءة مترلة القلة، ورأى مقابل الأصح أن اختلاف الصفة يصير  
الجنس كالجنسين.

ص: إلا أن تختلف منافعهما كجذع طويل أو غليظ في جذع يخالفه<sup>١</sup>.

ش: هذا استثناء من قوله: الأصح الذي يمتنع فيه سلم الأجود في الأردى وبالعكس،  
فقال: إلا أن تكون منفعة الأردى أو الأجود / مختلفة، فيجوز حينئذ سلم  
أحدهما في الآخر، وما ذكره المصنف قريب مما قاله في المدونة من: أن "الخشب  
لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافها، كجذع نخل كبير  
غليظ طوله كذا، في جذوع قصار لا تقاربه فيجوز"<sup>٢</sup>.

ومنه ابن حبيب<sup>٣</sup>. وصوبه فضل<sup>٤</sup>؛ لأن الكبير يُصنع منه صغار، فيؤدى  
إلى سلم الشيء فيما يخرج منه<sup>٥</sup>.

وأجيب بأوجه:

أولها: حمل ما في المدونة على أن الكبير لا يصلح أن يجعل فيما تجعل فيه  
الصغار، أو أنه لا تخرج منه الصغار، إلا بفساد لا يقصده الناس<sup>٦</sup>.

ثانيها: أن الكبير من غير نوع الصغير.

ثالثها - لعياض -: المراد بالجذع الصغير المخلوق لا المنجور؛ لأن المنجور  
يسمى: جازية، لا جذعاً، وعلى هذا فالكبير لا يخرج منه جذوع، بل جوايز،

١ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٣، ٤.

٢ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٧. وفيه: في جذوع صغار. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٥.

٣ - سيأتي الشارح - رحمه الله - بنصه فيما يلي.

٤ - التنبهات ل ١٠١ أ.

٥ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٤. والذخيرة ج ٥ ص ٢٣٨.

٦ - ينظر: التقييد على تهذيب البراذعي ج ٢ ل ٨٤ ب.

فلا يلزم عليه سلم الشيء فيما يخرج منه<sup>١</sup>. لكن قول المصنف: كجذع طويل أو غليظ، يقتضي: أنه يجوز إذا كان طويلاً فقط، وهو لا يأتي فيه هذا الجواب الثالث.

**تنبيه:** الجواب الثاني إنما يصح إذا بنينا على أن الخشب أصناف، وهو ظاهر كلام ابن أبي زَمَنِين<sup>٢</sup>، فإنه قال: "قوله في المدونة: يمتنع سلم جذع في نصف جذع<sup>٣</sup>. لو كان الجذع من نوع واحد، مثل: الصنوبر، ويكون نصف الجذع من نخل، أو نوع آخر غير الصنوبر<sup>٤</sup>، لم يكن به بأس على أصل ابن القاسم"<sup>٥</sup>.

وفي الواضحة: "الخشب صنف"، وإن اختلفت أصوله، إلا أن تختلف المنافع والمصارف، مثل: الألواح والجوايز وشبهها<sup>٦</sup>.

وتردد بعضهم في كلام ابن حبيب هذا، هل هو موافق لقول ابن أبي زَمَنِين<sup>٧</sup>؟ أو مخالف له؟<sup>٨</sup> لأن ظاهر كلام ابن أبي زَمَنِين الاكتفاء في المخالفة باختلاف الجنس، وابن حبيب لم يعتبر إلا المنافع، لكن لا يبعد أن يريد ابن

١- التنبيهات ل ١٠١ أ.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٨ ب.

٣- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٧. وتام قوله فيه: "ولا يسلم جذع في نصف جذع من جنسه وكأنه أخذ جذعا على ضمان نصف جذع، وكذلك هذا في جميع الأشياء". وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٦. ؛ <<واحد>>: ساقط من (ق).

٤- <<الصنوبر ويكون نصف الجذع... غير الصنوبر>>: ليس في (ق).

٥- قول ابن أبي زَمَنِين هذا في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ أ.

٦- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦١.

٧- ممن مال إلى هذا ابن يونس، ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع) ج ١ ص ٢٥.

٨- قاله ابن عبد السلام. [مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٢٧].

أبي زَمَنِينَ أَنَّ مُطْلَقَ اخْتِلَافِ الْجُنْسِ لَا يَدُّ مَعَهُ مِنْ قَيْدِ اخْتِلَافِ الْمَنْفَعَةِ، فَيَتَّفَقُ الْقَوْلَانِ.

### ص: وكالحمار الفاره في الأعراي<sup>١</sup>.

ش: هذا معطوفٌ على الجائزِ، فهو جائزٌ. والفراهة: عبارةٌ عن سرعة السير<sup>٢</sup>. وضابطُ هذا: أَنَّ اخْتِلَافَ الْمَنْفَعَةِ يُصَيِّرُ الْجُنْسَ الْوَاحِدَ جُنْسَيْنِ. ولابن القاسم في الموازية قولان آخران:

أحدهما: أَنَّ حِمْرَ مِصْرَ كُلِّهَا صِنْفٌ، رَفِيعُهَا وَوَضِيعُهَا<sup>٣</sup>، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَسِيرَ مِنْ بَعْضٍ وَأَحْمَلٌ<sup>٤</sup>. عِيَاضٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ<sup>٥</sup>، قَالَ: وَتَأَوَّلَ فَضْلٌ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ خِلَافَهُ<sup>٦</sup>. خ: وَالظَاهِرُ مَا تَأَوَّلَهُ فَضْلٌ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْحِمْرِ عِنْدَنَا بِمِصْرٍ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَلَّ أَنْ يُوجَدَ ذَلِكَ بِلَدٍ<sup>٧</sup>.

- ١- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٤. ؛ والحمار الأعراي: حمار البادية. [ينظر: التنبيهات ل ١٠٠ ب. والقاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، كلمة: العرب، ص ١٤٥]. ولعل المراد به: الحمار غير المدرب على الاستجابة والانقياد لصاحبه.
- ٢- يقال: برذون فاره وحمار فاره، إذا كانا سيورين، ولا يقال للفرس إلا جواد، ويقال له: رائع. والفراهة: النشاط. [لسان العرب، باب الفاء، كلمة: فره، ج ١٠ ص ٢٥٣، ٢٥٤].
- ٣- التوارد والزوائد ج ٦ ص ١٣.
- ٤- وفي (م): أسير من بعض وأجمل.
- ٥- قال في تهذيب المدونة: "وكره مالك أن تسلف الحمير في البغال، إلا أن تكون من الحمير الأعراية التي يجوز أن يسلف فيها الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعراي، وكذلك إذا أسلفت الحمير في البغال والبغال في الحمير، فاختلفت كاختلاف الحمار الفاره النجيب بالحمار الأعراي، فجائز أن تسلف بعضها في بعض". [ج ٣ ص ٦. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤].
- ٦- التنبيهات ل ١٠٠ ب.
- ٧- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٦.

الثاني: الحُمْرُ كُلُّهَا صِنْفٌ<sup>١</sup>. والمَشْهُورُ أَنَّ البِغَالَ والحَمِيرَ جِنْسٌ، وهو مَذْهَبُ المَدُونَةِ<sup>٢</sup>، خِلافًا لابنِ حَسِبٍ: أَنَّهُمَا جِنْسَانِ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَا بَيْنَهُمَا<sup>٣</sup>.

هكذا حَكَى القَوْلَيْنِ جَمَاعَةٌ، ورَأَى فَضْلٌ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخِلَافٍ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَكَلَّمَ عَلَى عَادَةِ بِلَدِهِ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا بِالْأَنْدَلُسِ اخْتِلَافًا بَيْنًا، وَفِي مِصْرَ الْأَمْرِ بِخِلَافِهِ، لَيْسَ بظَاهِرٍ، فَإِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهَا بِمِصْرَ أَظْهَرَ<sup>٤</sup>.

وَعُورِضَ مَذْهَبُ المَدُونَةِ هَذَا بِمَنْعِهِ فِي الْقِسْمَةِ جَمْعَ البِغَالِ والحَمِيرِ فِي قِسْمِ القِرْعَةِ<sup>٥</sup>، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا عِنْدَهُ جِنْسَانِ، وَإِلَّا لَأَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا. وَأَجَابَ ابْنُ يُونُسَ<sup>٦</sup> وَغَيْرُهُ<sup>٧</sup> بِأَنَّهُ احْتِيَاطٌ فِي الْبَيِّنِ.

---

١- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٣.

٢- يَنْظُرُ مَا نَقَلْتَهُ مِنْهَا سَابِقًا.

٣- يُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤.

٤- يَنْظُرُ: التَّنْبِيهَاتُ ل ١٠٠ ب، ١٠١ أ. وَالدَّخِيرَةُ ج ٥ ص ٢٣٥. وَالتَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ المَدُونَةِ ج ٣ ل ١٨٠ أ.

٥- "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا يَجْمَعُ فِي الْقِسْمِ بِالسَّهَامِ الْخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ وَالبِرَازِينَ، وَلَكِنْ يَقْسَمُ كُلَّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ، فَالْخَيْلَ وَالبِرَازِينَ صِنْفًا، وَالحَمِيرَ صِنْفًا، وَالبِغَالَ صِنْفًا". [تَهْذِيبُ المَدُونَةِ ج ٤ ص ١٨٩. وَيَنْظُرُ: المَدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ٢٨٧].

٦- يَنْظُرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ المَدُونَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ)، ج ١ ص ١٠، ١١. وَاسْتَدَلَّ فِيهِ ابْنُ يُونُسَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِمُحْدِثٍ وَأَثَرٍ يَدْلَانِ عَلَى اتِّقَاءِ الْمَشْتَبِهَاتِ خَشْيَةَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَمِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ). [الآيَةُ (٧٨) مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ]، قَالَ: مِنْ حَرَجٍ، أَيُّ: مِنْ ضَيْقٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ لَمْ أَعْبِهِ وَلَيْسَ بِضَيْقٍ وَالاِحتِيَاظُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٧- كَعَبْدِ الْحَقِّ الصَّقْلِيِّ. [يَنْظُرُ: النُّكْتُ وَالْفُرُوقُ، (مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ الْأَوَّلِ إِلَى نَهَايَةِ كِتَابِ بَيْعِ الْخِيَارِ)، ص ٣٨٣].

ع: وهو جوابٌ ضَعِيفٌ؛ لَأَنَّهُ جَمَعَ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ الثَّيَابِ الَّتِي لَا شَكَّ فِي أَجْنَاسِهَا مُخْتَلِفَةٍ، وَأَنَّ مَنَافِعَهَا مُتَبَايِنَةٌ، كَثِيَابِ الْحَرِيرِ وَالْقَطَنِ وَالصَّوْفِ وَالكَتَّانِ<sup>١</sup>، فَأَيُّ احْتِيَاطٍ هُنَا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ سَلَمُ الْحَرِيرِ فِي الصَّوْفِ.

"وَاخْتَلَفَ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ فَلَمْ يَرِ مُحَمَّدٌ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي سَيْرِهِمَا كَاخْتِلَافِ سَيْرِ الْخَيْلِ<sup>٢</sup> جَازَ سَلَمُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، قَالَ: لِأَنَّ فَضْلَ السَّيْرِ هُوَ الَّذِي يُرَادُ فِي الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ<sup>٣</sup>. - اللَّخْمِيُّ: - وهو أَحْسَنُ؛ لَأَنَّهُ زِيَادَةٌ فَضْلٍ يُزَادُ فِي الثَّمَنِ لِأَجْلِهِ"<sup>٤</sup>.

ص: وَكَالْجَوَادِ فِي حَوَاشِي الْخَيْلِ<sup>٥</sup>.

ش: الْجَوَادُ، هُوَ: السَّابِقُ<sup>٦</sup>. قَالَ فِي الْمَوَازِيَةِ: "وَلَيْسَ الْفَرَسُ الْجَمِيلُ السَّمِينُ<sup>٧</sup> الْعَرَبِي صِنْفًا حَتَّى يَكُونَ جَوَادًا سَابِقًا"<sup>٨</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: "لَيْسَ السَّيْرُ<sup>٩</sup> فِي الْخَيْلِ يُوجِبُ الْاِخْتِلَافَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَغَى مِنْهَا السَّبْقُ وَالْجَوْدَةُ، إِلَّا الْبَرَادِينَ الْعِرَاضَ الَّتِي لَا جَرِيَّ فِيهَا وَلَا سَبْقَ، بَلْ تُرَادُّ

١- ينظر: المَدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ٢٨٦، ٢٨٧. وَتَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ ج ٤ ص ١٨٨.

٢- <<سَيْرِ الْبِغَالِ>>: سَاقَطَ مِنْ (م).

٣- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤.

٤- التَّبَصُّرَةُ، الْقِطْعَةُ الْأُولَى، ل ٩٠.

٥- جَامِعُ الْأُمَهَاتِ ص ٣٧١ س ٤. ؛ وَحَوَاشِي الْخَيْلِ: صَغَارُهَا وَأَدَانِيهَا. [يُنْظَرُ: مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ، حَرْفُ الْحَاءِ مَعَ الشَّيْنِ، مَادَّةُ: ح ش ي، ج ١ ص ٢١٤].

٦- ينظر: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ، بَابُ الدَّالِ، فَصْلُ الْجِيمِ، ص ٣٥١.

٧- وَفِي (م): الْفَرَسُ الْجَمِيلُ السَّيْرُ. ؛ وَفِي التَّوَادِرِ: لَيْسَ السَّيْرُ فِي الْجَبَلِ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

٨- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٢. وَجَاءَ فِي تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ: وَتَسْلَفُ كِبَارُ الْخَيْلِ فِي صَغَارِهَا، وَلَا تَسْلَفُ كِبَارُهَا فِي كِبَارِهَا، إِلَّا فَرَسُ جَوَادٍ لَهُ سَبْقٌ، فَجَائِزٌ أَنْ يَسْلَفَ فِيهَا لَيْسَ مِثْلُهُ فِي جَوْدَتِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سَنِهِ". [ج ٣ ص ٦. وَيُنْظَرُ: الْمَدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٥٤].

٩- وَفِي (ط): لَيْسَ السَّمْنُ.

لما يُراد له البغال من الحملِ والسَّيرِ، فلا بأس أن يُسلَّمَ الهِمْلَاجُ<sup>١</sup> مِنْهَا في اثنين من خلافه<sup>٢</sup>.

وجعل اللَّخْمِيُّ الجَمَالَ مِمَّا يَخْتَلَفُ بِهِ الْخَيْلُ بِشَرَطِ أَنْ يَقَابِلَهُ الْعَدُوُّ<sup>٣</sup>، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ جَمِيلٌ فِي اثْنَيْنِ دُونَهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَبَايَعَةِ، وَأَمَّا جَمِيلٌ فِي دُونِهِ فَلَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ هُوَ الْأَظْهَرُ.

[١٨٥/]

ص: وكذلك / الإبل<sup>٤</sup>.

ش: أي: يسلمُ النَّجِيبُ فِي غَيْرِهِ<sup>٥</sup>. ع: والمعتبرُ عندهم الحملُ خاصَّةً، وليسَ السَّبْقُ بمعتبرٍ. خ: فسرَّ التُّونِسِيُّ النَّجَابَةَ بِالْجَرِيِّ<sup>٦</sup>، فقال: النَّجِيبَةُ مِنْهَا صِنْفٌ، وَهُوَ مَا بَانَ بِالْجَرِيِّ، وَالْجَمِيلُ صِنْفٌ، وَالِدَّيْءُ صِنْفٌ، وَيَنْبَغِي اعْتِبَارُ كُلِّ مِنَ الْحَمْلِ<sup>٧</sup> وَالسَّبْقِ وَالسَّيْرِ. وَهُوَ الَّذِي قَالَه اللَّخْمِيُّ<sup>٨</sup>.

ص: والبقرُ والمعزُ<sup>٩</sup>.

١- الهملاج: البرذون الحسن السير في سرعة وبخبرة. [اللسان، باب الهاء، كلمة: هملج، ج ١٥ ص ١٣٦].

٢- التوارد والزِّيادات ج ٦ ص ١٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦أ.

٣- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٠أ. وكذلك: الذخيرة ج ٥ ص ٢٣٦.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٤.

٥- قال في تهذيب المدونة: "وتسلف كبار الإبل في صغارها، ولا تسلف كبارها في كبارها، إلا ما عرف فبان في النجابة والحمولة، فَيَجُوزُ سلمه في حواشي الإبل، وإن كانت في سنه". [ج ٣ ص ٦. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤. والتوارد والزِّيادات ج ٦ ص ١٤]. والأنثى من حواشي الإبل: قلوص، والجمع قلائص. [التنبيهات ل ١٠٠ب].

٦- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٥٩أ.

٧- وفي (ط): كل من الجمال.

٨- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٠أ.

٩- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٥.

ش: قال المازري: تُعتبر النجاة في ذكور البقر بالقوة على الحرث<sup>١</sup>، وأما إناثها فمذهب ابن القاسم أنها كالذكور إنما تختلف بقوة العمل.

وزهد ابن حبيب إلى أن الإناث إنما يُعتبر فيها اللبن<sup>٢</sup>.

عياض: وما في الأسدية يرد عليه، وهو المعروف من مذهب ابن القاسم أن الحرث مُراعى فيهما<sup>٣</sup>.

**تنبيه:** والجواز على قول ابن القاسم إنما هو إذا كان في معنى المبيعة، بأن تُسلم البقرة القوية في بقرتين أو أكثر، أما سلم بقرة قوية في بقرة ليست كذلك، فنص بعضهم على المنع، وهو ظاهر؛ لأنه ضمان بجعل، وعكسه سلف بزيادة، لكن نص في الموازية على خلافه، فإنه أجاز فيها سلم الفرسين السابقين في فرسين ليسا كذلك<sup>٤</sup>.

وقوله: والمعز، أي: فيعتبر فيه الاختلاف بغزارة اللبن، حتى حكى المازري على ذلك الاتفاق.

خ: وانظر كيف اعتبروا غزارة اللبن في المعز، ولم يعتبرها ابن القاسم في البقر، ولعل ذلك؛ لأن المعز لا يمكن فيها غير ذلك، وفيه نظر.

ص: بخلاف الضأن على الأصح<sup>٥</sup>.

السلم في  
الضأن،

١- قال في تهذيب المدونة: "وتسلف كبار البقر في صغارها، والبقرة الفارهة القوية على العمل والحرث تسلم في حواشي البقر وفي صغارها وإن كانت مثل أسنانها". [ج ٣ ص ٦. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤].

٢- التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٤.

٣- التنبيهات ل ١٠١ أ.

٤- ونصه: "والفرس السابق الجيد عنده صنف، وسواه صنف، فلو أسلم فرسين جوادين في فرس [صوابه: فرسين. ولعله تحريف من الناسخ] ليسا مثله جاز". [التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٢].

٥- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٥.

ش: أي: فلا يُعتبر الاختلاف باللبن في الضأن على الأصح، وحكاؤه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، وقال به. قال: "ولا يُعرف من غزير لبن الضأن ما يُوجب ذلك"<sup>١</sup>.

وغير الأصح: اعتبار غزارة اللبن في الضأن كالمعز، وغزارة اللحم<sup>٢</sup> لابن الماجشون<sup>٣</sup>. ابن يونس: وهو ظاهر المدونة<sup>٤</sup>، ولا سيما وقد جعل في المدونة الضأن<sup>٥</sup> والمعز كالجنس الواحد، قال فيها: "ولا تُسلم صغار الغنم في كبارها، ولا معزها في ضأنها، ولا ضأنها في معزها؛ لأنها كلّها منفعتها للحم، لا للحمولة<sup>٦</sup>، إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم، فلا بأس أن تُسلم في حواشي الغنم"<sup>٧</sup>. فأطلق.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: المعز والضأن صنفان<sup>٨</sup>.

ص: وكذلك كبير في صغير، وصغير في كبير على الأصح، بشرط ألا تكون المدة تُفضي إلى معنى المزبنة فيهما بخلاف صغير الآدمي على الأصح<sup>٩</sup>.

اعتبار التصنيف  
بالكبر والصغر  
في سائر الحيوان  
بشرط ألا

تفضي المدة إلى  
المزبنة.

١- التوارد والزبادات ج ٦ ص ١٥، ١٦.

٢- وفي (ط)، (م)، (ر): وعزاه للحمي لابن الماجشون. وهو تحريف من النساخ. ولم يعز في التبصرة لابن الماجشون شيئاً. [ينظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٠، ٩١].

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٥.

٥- وفي (م): وقد جعل في الضأن والمعز.

٦- وفي (ق): للحمل لا للحمولة.

٧- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٦، ٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤، ٥٥. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨٠ ب.

٨- الذخيرة ج ٥ ص ٢٣٦.

٩- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٥-٧.



ش: لما ذكر أن الجنس يختلف بالمنفعة، شرع فيما يقع به الاختلاف من الصَّغَر والكَبَر، أي: وكالاختلاف بالمنافع الاختلاف في الكَبَر والصَّغَر<sup>١</sup>.

ثمَّ قوله: كَبِيرٌ فِي صَغِيرٍ، يحتمل: أن يريد الجنس، فيصدق على كبير في صغير وعكسه، وعلى كبيرين في صغيرين وعكسه<sup>٢</sup>، وعلى كبير في صغيرين وعكسه، وعلى صغير في كبيرين وعكسه.

ويُحتمل: أن يريد الواحد، ويكون التعدد مأخوذاً منه من باب الأولى؛ لأنَّ كلَّ من أجاز مع الواحدة، أجاز مع التعدد.

والأصحُّ، ظاهرُ المَدَوْنَةِ؛ لأنَّ فيها: "وتُسلم كبارُ الخيل في صغارها"<sup>٣</sup>، وكذلك الإبل والبقر<sup>٤</sup>. وعليه حملها ابن لبابة<sup>٥</sup> وأبو محمَّد<sup>٦</sup> وغيرُهما، واختاره الباجي<sup>٧</sup>.

وغير الأصحَّ: لا يجوز سلم أحدهما في الآخر مطلقاً، سواء اتَّحداً أو تعدَّداً. وفهم بعضهم المَدَوْنَةُ عليه، وهو في المَوَازِيَّةِ، ففيها: لا خير في قارح<sup>٨</sup> في

---

١- "قال ابن المواز: الكبير ما بلغ المنفعة المقصودة منه، وهي: أن يسافر عليه بالجوع، وما قصر عن ذلك من جملة الصغار". [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٥٦أ].

٢- <<وعكسه>>: ساقط من (م).

٣- تهذيب المَدَوْنَةِ ج ٣ ص ٦، المَدَوْنَةُ الكُبرى ج ٣ ص ٥٤.

٤- ينظر: تهذيب المَدَوْنَةِ ج ٣ ص ٦. والمَدَوْنَةُ الكُبرى ج ٣ ص ٥٤. والتوارد والزيادات ج ٦ ص ١٤.

٥- هكذا في (ط)، (م)، وفي (ق) و(ر): ابن كنانة. وقول ابن لبابة مذكور في التنبيهات. [ل ١٠٠ ب].

٦- التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٢. وفي (ط): ومحمَّد.

٧- يُنظر: المُنتَقَى ج ٦ ص ٢٩، ٣٠، ٣٥٤.

٨- القارح من ذي الحافر: ما يكبر في سنه، وليس بعد القروح سقوط سن ولا نبات سن. [راجع: لسان العرب، باب القاف، كلمة: قرح، ج ١١ ص ٩١].

حَوْلِي<sup>١</sup>، ولا حَوْلِيَّ في قَارِحٍ، ولا صغيرٍ في كبيرين<sup>٢</sup> وهذا من الزيادة في السَّلَفِ<sup>٣</sup>.

سندٌ: فجعلهما<sup>٤</sup> جنسًا واحدًا حتى تختلف المقاصد، فيكون العدد من إحدى الجهتين، والكِبَرُ من الجهة الأخرى، ككبيرٍ في صغيرين وعكسه. قال جماعة: ولا خلاف في جَوَازِ هَاتَيْنِ الصورتين.

وعلى هذا ففي كلام المصنّف نظرٌ؛ لأنّه لم يستثنهما<sup>٥</sup>، وهذا إنّما يأتي على الاحتمال الأوّل، وهو: إرادة الجنس، أما على إرادة الواحد فيصيرُ مفهومه: الجواز مع التعدد. وهو مذهبُ العُتْبِيَّةِ<sup>٦</sup>، فإنَّ عِيَاضًا وَغَيْرَهُ نَقَلُوا عَنْهَا: منع سلفٍ صغيرٍ في كبيرٍ، وعَلَّلهُ بِأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي السَّلَفِ، وَجَوَازَ سَلَمٍ صَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرَيْنِ وَعَكْسَهُ<sup>٧</sup>، وجعل اختلاف العدد مقصودًا<sup>٨</sup>.

---

١- الحولي: ما أتى عليه حَوْل من ذي حافر وغيره. [القاموس المحيط، باب اللام، فصل الحاء ص ١٢٧٨]. قال في المَوَازِيَةِ: والجدع له حكم الكبار والحولي صغير. [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٢].

٢- وفي (م): في كبير.

٣- التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٢، ١٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

٤- وفي (ط) و(م): فجعلها.

٥- قال الشيخ خليل -رحمه الله- في مختصره: "وكصغيرين في كبير، وعكسه، أو صغير في كبير، وعكسه". [ج\_\_\_\_\_واهر الإكليل، ج ٢ ص ٦٨]. ؛ وفي (م): يستثنها.

٦- التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٣. والبيان والتحصيل ج ٧ ص ١٤٦.

٧- <<صغيرين في كبيرين وعكسه>>: ساقط من (م).

٨- التنبهات ل ١٠٠ ب.

واستشكله ابنُ يونس فقال: "جعلُ صغيرين في كبيرين بمعنى البيع، وصغيراً في كبير بمعنى السلف"<sup>١</sup>.

وَوَهَّم المَازِرِيُّ مَنْ حَمَلَ العُتْيَةَ عَلَى هَذَا، قَالَ: وَسَبُّ الوَهْم أَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا: منع صغير في كبير وعكسه، ثم قال: والذي يشبه التبائع سلم كبير في صغيرين وعكسه، ثم قال: وكذلك صغيرين في كبيرين وعكسه<sup>٢</sup>. فقهم عنه: أَنَّهُ يَفْرُق بين الواحد والاثنين، / وهو السَّابِقُ إِلَى فَهْمِ قَارِئِهِ، وَلَا يُمْكِنُ<sup>٣</sup> أَنْ يَوْجَدَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ مَا قَالَهُ فِي الاثْنَيْنِ أَنَّهُ عَظَفَ عَلَى أَوَّلِ كَلَامِهِ بِالْمَنَعِ.

[٨٥/ب]

وظَاهِرُ كَلَامِ المَصْنَفِ جَوَازُ سَلَمٍ صَغِيرِ الغنمِ فِي كَبِيرِهَا؛ لِتَعْمِيمِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ فِي مَخْتَصَرٍ مَا لَيْسَ فِي المَخْتَصَرِ.

وَكذلك أَجَازَ سَلَمٌ كَبَشٍ فِي خُرُوفِينَ، وَمَذْهَبُ المَدُونَةِ خِلَافُهُ، ففِيهَا: "لَا تُسَلَمُ صَغَارُهَا فِي كِبَارِهَا"<sup>٤</sup>. وَسُئِلَ ابْنُ القَاسِمِ: لِمَ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ تَفَاوُتٌ إِلَّا اللَّحْمُ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ شَيْئًا<sup>٥</sup>. سَنَدٌ: وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ فِي المَذْهَبِ. فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمَصْنَفِ أَنْ يَذْكُرَهُ مَعَ صَغِيرِ

---

١- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٣. ؛ أما عبدالحق فعلى الجواز على مذهب المدونة باختلاف الكبير والصغر واعتبارهما فيها كصنفين فيجوز كيفما أسلم، أما غير المدونة فالتفرقة بينهما فيها ضعيفة. [ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٢].

٢- البيان والتحصيل ج ٧ ص ١٤٦.

٣- وفي (م): ويمكن.

٤- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٦. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤.

٥- المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٤، ٥٥. وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٦. والتوارد والزيادات ج ٦ ص ١٥. قال ابن يونس: "وظاهر المدونة أن الضأن والمعز سواء، ما عرف من ذلك بغزر اللبن والكرم جاز أن يسلم في غيره". [الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٥].

الآدمي؛ لاتحاد المشهور فيهما. ولهذا قال ابن القاسم: الصغار والكبار من سائر<sup>١</sup> الحيوان مختلفان إلا في جنسين<sup>٢</sup>: الغنم وبني آدم.

قال في الموازية: "والحولي صغير، والقارح والمرباغ كبير"<sup>٣</sup>.

وقال ابن حبيب: صغار الحمير: ما لم تبلغ الحمل والركوب. وقال في الإبل: الصغار فيها: التي لا حمل فيها<sup>٤</sup>.

وقال الباجي: في البقر حدُّ الكبير في الذكور: أن تبلغ حدَّ الحرث، ومثله في الإناث، على قول ابن القاسم. وعلى قول ابن حبيب: أن تبلغ سنَّ الوضع واللبن<sup>٥</sup>.

وقوله: بشرطٍ إلى آخره، أي: إذا قلنا بجواز سلم الكبير في الصغير وعكسه، فهو مشروط لمن لا يكون بينهما من المدّة ما يؤدي إلى معنى المزابنة، فلا يُسلم كبير في صغير إلى أجل يُنتج فيه الكبير صغيراً، ولا يُسلم الصغير في الكبير إلى أجل<sup>٦</sup> يصير فيه الصغير كبيراً. ومعنى المزابنة فيهما: الخطر والقمار؛ لأنّه إذا أعطى الصغير في الكبير إلى أجلٍ يكبر فيه، فكأنّه قال له: اضمن لي هذا إلى أجلٍ كذا، فإن مات ففي ذمتك، وإن سلم عاد إليّ، وكانت منفعتك لك. وإذا أعطاه الكبير في الصغير فكأنّه قال: خذ هذا الكبير على صغيرٍ يخرج منه<sup>٧</sup>.

١ - <<سائر>>: ساقط من (ط).

٢ - وفي (م): في جنسين خفيفين؛ وفي (ط): خفيفان.

٣ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٣.

٤ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٤. وينظر: التنبيهات ل ١٠٠ ب.

٥ - المنتقى ج ٦ ص ٣٢. والتوارد والزيادات ج ٦ ص ١٤.

٦ - <<ينتج فيه الكبير صغيراً، ولا يُسلم الصغير في الكبير إلى أجل>>: ساقط من (ق).

٧ - ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

عدم اعتبار

التصنيف

بالكبر والصغر  
في الآدمي.

قوله: **بِخِلَافِ صَغِيرِ الْآدَمِيِّ**، أي: أن صغير الآدمي صنفٌ واحدٌ مع كبيره، فلا يُسَلَّمُ كبيرٌ في صغيرٍ وعكسه، سواءً اتَّحدَ العددُ أو اختلف<sup>١</sup>. والأصحُّ حكى المأزريُّ الاتفاقَ عليه.

ومقابلهُ اختيارُ الباجيِّ، قال: القياسُ عندي أن يكونَ صغيرُ الرقيقِ جنسًا مُخالفًا للكبير<sup>٢</sup>. واحتجَّ باختلافِ المنافع. ع: واختيارُهُ هو الصحيحُ عندي.

ص: **وبِخِلَافِ طَيْرِ الْأَكْلِ باتِّفاقٍ**<sup>٣</sup>.

ش: يعني أن طيرَ الأكلِ لا يجوزُ سَلَمُ صغيرِها في كبيرِها، ولا كبيرِها في صغيرِها باتِّفاقٍ، لكنَّهُ مقيَّدٌ بالصنفِ الواحدِ، ففي الواضحة: "الديكةُ والدَّجاجةُ صنفٌ واحدٌ، صغارُها وكبارُها، والأوزُ صنفٌ، والحمامُ صنفٌ<sup>٤</sup>، لا يفرقُ في ذلك ذكرٌ ولا أنثى، ولا صغار ولا كبار"<sup>٥</sup>.

وأخرج بطير الأكل، طير التَّعليم، فإنَّه يختلفُ بسببه<sup>٦</sup>.

وهل يختلفُ بالبيض؟

قال ابنُ القاسم: لا<sup>٧</sup>.

١- يُنظر: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١١.

٢- الْمُتَقَى ج ٦ ص ٣١، ٣٠. قال ابنُ راشد: الكبيرُ عند أبي الوليد من بلغ سن من يطيق التَّكسِبَ بعمله أو تجارته، وذلك الخمسة عشر سنة ونحوها، أو الاحتلام، والصغيرُ عنده من لا يطيق التَّكسِبَ بعمله أو تجارته. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ أ].

٣- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٧.

٤- <<والحمام صنف>>: ساقط من (ق).

٥- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٥.

٦- يُنظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

٧- قال في العُتْبِيَّة: "ولا تجوز دجاجة بيوض في اثنتين ليستا مثلها في كثرة البيض". [التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٥]. وفيه من الواضحة: "والديكة والدجاجة صنف".

وقال أصْبَغُ: يَخْتَلَفُ<sup>١</sup>. فيجوزُ على قوله أن تُسلم الدجاجةُ البيوضُ في اثنتين أو أكثر غير بيوضٍ.

ص: والذكورةُ والأنوثةُ ففي الآدميِّ ملعاةٌ على الأشهرِ، كغيره باتِّفاق<sup>٢</sup>.

ش: يعني: أن الذكورةَ والأنوثةَ لا يَخْتَلَفُ فيها غيرُ الآدميِّ من الحيوانِ باتِّفاق<sup>٣</sup>. وهل يَخْتَلَفُ بها الآدميُّ؟

الأشهرُ: أنه لا يَخْتَلَفُ كغيره، قاله مَالِكٌ في المَدُونَةِ<sup>٤</sup> والعُتْبِيَّةِ<sup>٥</sup>.

وأكثرُ المتأخِّرين على مقابله؛ لاختلافِ المنفعةِ، فإنَّ منفعةَ الذُّكورِ المنفعةُ الظاهرةُ، ومنفعةُ الإناثِ المنفعةُ الباطنةُ<sup>٦</sup>.

وحكى المازريُّ أن بعضهم خرَّجه من الاختلافِ فيمن أسلم دجاجةً بيوضاً في ديكن. وفيه نظر؛ لأنَّ الجوازَ إنَّما قيلَ به للبيضِ، لا للذكورةِ والأنوثةِ فقط. وأنَّ اللَّخْمِيَّ خرَّجه من الاختلافِ فيمن حلفَ بجريةٍ من يملك من الذكورِ أو النساءِ، هل تلزمه هذه اليمين أم لا؟ فمن ألزمه بنى على أنهما

١- قال: "الدجاج ذات البيض صنف". [التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٥]. وينظر: الفائق في معرفة

الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ ب.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٨.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ أ.

٤- قال في تهذيب المدونة: "والعبيد صنف واحد". [ج ٣ ص ٨].

٥- "قال عيسى: قال لي ابن القاسم: ليس بين الذكر والأنثى اختلاف في شيء من الأشياء حتى يحل من ذلك واحد في اثنين إلى أجل في شيء من الأشياء: لا في الرقيق ولا في الدواب ولا في الأنعام ولا في الماشية ولا في الطير، وإنَّما الذكر والأنثى إذا كانا من صنف واحد هو واحد لا يجوز أحد باثنين من صنفه إلا أن يَخْتَلَفُ في غير ذلك". [البيان والتحصيل ج ٧ ص ١٨١].

٦- قال في المنتقى: "وليست الذكورة بجنس في الرقيق، ولا في شيء من الأنعام، إلا أن يكون معه من المنافع المقصودة ما يقتضي ذلك، وهذا حكم جميع الحيوان". [ج ٦ ص ٣٢]. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ ب.

جنس، فيكون كمن حلف بعق بعض الجنس، ومن لم يلزمه بنى على أنهما<sup>١</sup> جنسان، فلما حلف بعق الذكور كان كمن عم الجنس<sup>٢</sup>، وهذا هو مذهب المدونة في العتق الأول<sup>٣</sup>، وهو خلاف ما نص عليه في السلم: "أنهما جنس واحد"<sup>٤</sup>. وفيه نظر؛ لأن غاية ما يُستفاد من مسألة الحلف اختلاف الجنسية، واختلاف الجنسية أعم من اختلاف المنفعة أو اتحادها.

ص: والصنائع النادرة في الآدمي كالتجّر والحساب وشبهه معتبرة باتفاق<sup>٥</sup>.

ش: كلامه ظاهر التصور، ولا يُريد بالندرة أن تكون الصنعة قليلة الوجود جداً، على / ما يتبادر إلى الذهن من هذا اللفظ، وإنما مراده ما يوجد في بعض الأشخاص دون بعض<sup>٦</sup>.

المأزري: والتجارة أيضاً تتنوع، فيجوز أن يسلم تاجر البز في تاجر العطر. ولعل مراده الاختلاف في مجموع التجارة والحساب، فيصح له الاتفاق، فإن اللّخمي وغيره حكوا قولاً بأن الحساب لا يختلف به الجنس، وهو المنقول

١- <<جنس، فيكون كمن حلف... بنى على أنهما>>: ساقط من (ق).

٢- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩١. ؛ وفي (م): كان كمن لم يعم الجنس ؛ ويوجد في هذا الموضع طمس في (ط).

٣- قال في تهذيب المدونة: "ومن قال: كل مملوك له حر في غير يمين أو في يمين حث بها عتق عليه عبيده ومدبروه مكاتبوه وأمهات أولاده، وكل شقص له في مملوك، ويقوم عليه بقيته إن كان مليئاً، ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم، ولدوا بعد يمينه أو قبل، وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم فلا يعتقون ويكونون لهم تبعاً". [ج ٢ ص ٤٧٦. وينظر: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٨٩].

٤- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٨.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٩.

٦- قال في تهذيب المدونة: "والعبيد صنف إلا ذو النفاذ والتجارة، فلا بأس أن يسلم عبد تاجر صقلي أو بربري أو نوبي في نوبيين أو غيرهما لا تجارة فيهما". [ج ٣ ص ٨. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٥. والتوارد والزيادات ج ٦ ص ١١].

عن ابن القاسم، فإنه نقل عنه أنه لا يرى الحساب والكتابة والقراءة توجب الاختلاف<sup>١</sup>.

وقوله: وشبهه، أي: كالخياطة والبنية، ولا يريدُ بشبهه الكتابة، فإن ابن زرقون حكى فيها ثلاثة أقوال:

أحدها - لمالك وابن القاسم - : عدم اعتبارها في الذكور والإناث<sup>٢</sup>.

الثاني - لأصبغ وابن حبيب - : أنها معتبرة فيهما<sup>٣</sup>.

الثالث - لعيسى عن ابن القاسم - : أنها معتبرة في الذكور دون الإناث<sup>٤</sup>.

وكان ينبغي أن يقول: وشبههما؛ لأن العطف بالواو، إلا أن يريد مجموعهما.

ص: بخلاف الغزل والطبخ إلا ما بلغ النهاية<sup>٥</sup>.

ش: لأن الغزل والطبخ أمر ظاهر<sup>٦</sup>، وإذا علّمته الجارية من يومها عملته، إلا ما بلغ النهاية، فإن بعضهن تبع الغزل بوزنه فضة، وبعضهن تطبخ أنواعاً فائقة.

عدم اعتبار

التصنيف

بالغزل والطبخ

والخبز، إلا ما

بلغ الكمال.

١ - يُنظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ١١. وقال في التبصرة: "واختلف في الحساب والكتابة هل يكون فيهما كالصنعة؟ وأرى إن كان يراد ليجلس لذلك وبه يعول على سيده أن يكون كالصنعة". [القطعة الأولى، ل ٩١أ].

٢ - العُتْبِيَّةُ ضمن البيان والتَّحْصِيلِ ج ٧ ص ١٨٣.

٣ - يُنظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ١١. وذكر فيه أن يكون نافذا في القراءة والكتابة.

٤ - يُنظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ١١. والعُتْبِيَّةُ ضمن البيان والتَّحْصِيلِ ج ٧ ص ١٨٣.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٩، ١٠.

٦ - وفي (ط): أمر عام. والمراد بالأمر الظاهر: أنه شائع في جميع النساء، ولا يفتقر إلى كبير معالجة، ولا يحصل به كسب، وإلا فحصل به التمييز. [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦أ].



وَنَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ<sup>١</sup> عَلَى أَنَّ الطَّبِيخَ وَالْخَبْزَ<sup>٢</sup> كَصَنَعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا خَيْرَ فِي طَبَّاحَةٍ بِخَبَّازَتَيْنِ<sup>٣</sup>. وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَجَعَلَ فِي الْمَوَازِيَةِ الطَّبِيخَ وَالْخَبْزَ مِمَّا تَخْتَلِفُ بِهِمَا الْجَوَارِي، وَلَمْ يَجْعَلِ الْغَزْلَ وَعَمَلَ الطَّيِّبِ نَاقِلًا<sup>٤</sup>.

وَاسْتَشْكَلَهُ التُّونِسِيُّ فِي عَمَلِ الطَّيِّبِ، وَرَأَاهُ نَاقِلًا، وَتَأَوَّلَهُ عَلَى عِلْمِ صِنَاعَةِ الطَّيِّبِ<sup>٥</sup>.

ص: وَفِي الْجَمَالِ الْفَائِقِ قَوْلَانِ<sup>٦</sup>.

ش: هَذَا الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ مَنقُولٌ فِي الْإِمَاءِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُلُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِيَةِ<sup>٧</sup>. وَالْقَوْلُ بِالنَّقْلِ لِأَصْبَغٍ<sup>٨</sup>. مُحَمَّدٌ: وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ<sup>٩</sup>.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْأَصَحُّ قَوْلُ أَصْبَغٍ. وَاخْتَارَهُ التُّونِسِيُّ وَابْنُ يُونُسَ<sup>١٠</sup> وَغَيْرُهُمَا.

١ - <<وغيره>>: ساقط من (ط).

٢ - وفي (م): أن الطبخ والغزل والخبز.

٣ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ١١. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ ب.

٤ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ١١. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ ب.

٥ - ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ١٩. والذخيرة ج ٥ ص ٢٣٧. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ ب.

٦ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٦ أ.

٧ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ١١.

٨ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٢. وذكر ابن حبيب أن القول بالنقل في الفائقة في الجمال.

٩ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ١٢.

١٠ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع) ج ١ ص ٢١. وذكر فيه اختيار التونسي. <<وابن يونس>>: ساقط من (م).

ع: وهو الأصح؛ لأنَّ المراد من الجميلة غير المراد من غيرها<sup>١</sup>، إلا أنَّ أصبَحَ تارةً أطلقَ الكلامَ في الجمالِ وتارةً قيَّدهُ بالفائق، فإنَّ قيْدَ كلامه بعضه ببعضٍ -وهو الأظهر- كانَ في الجمالِ الفائقِ قولان، كما ذكره المصنِّفُ، وإلا ففيه ثلاثة أقوالٍ: يُفرَّقُ في الثَّالثِ بينَ الفائقِ وغيره<sup>٢</sup>.

ص: وأما المصنوعُ لا يعودُ، فإنَّ قدَّمه وهانت الصَّنعةُ كالغزلِ لم يجوز، على الأشهر، بخلاف النقد<sup>٣</sup>.

عدم اعتبار

تصنيف

الجمادات

بالصنعة الهيئ.

ش: لما تكلم -رحمه الله- على ما يختلفُ به الجنسُ من المنفعةِ والخلقةِ والصنائعِ المتعلقةِ بالآدميِّ، شرعَ في الصنائعِ المتعلقةِ بالجماداتِ، ثم إنَّ المصنِّفَ تكلمَ على جميعِ أقسامِ المسألة؛ لأنَّه إما أن يُسلمَ مصنوعٌ في غيره، أو بالعكس، أو مصنوعٌ في مصنوعٍ، وبدأ بالمصنوعِ إذا أسلمه في غيرِ المصنوعِ، فاحترزَ بلا يعودُ ممَّا يعودُ لأصله مع بقاء ذاته، كالقدورِ النحاسِ وشبهها، وسيأتي ذلك. ومثَّلَ المصنِّفُ الصَّنعةَ الهيئَةَ بالغزلِ والأشهر، المازريُّ: هو المشهور. وغيرُ الأشهرِ أنَّهما صنفان، فيجوزُ سلْمُ الغزلِ في أصله، وأشارَ بعضُ المتأخِّرينَ إلى أنَّه القياسُ، واختاره ابنُ يونسَ<sup>٥</sup>.

١- <<ع: وهو الأصح؛ لأنَّ المراد من الجميلة غير المراد من غيرها>>: ساقط من (ط).

٢- زاد في (م): بخلاف النقد. ولعله خطأ من الناسخ.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٠، ١٢.

٤- <<في مصنوع>>: ساقط من (ق).

٥- قال في الجامع (القسم الأوَّل من كتاب البيوع): "والذي أذهب إليه أن الغزل صنعة تبيح التفاضل فيه نقدًا أو إلى أجل، إذا كان المعجل الغزل؛ إذ لا يخرج من ذلك كتان". [ج ١ ص ٩٤]. وقال: "وكذلك عندي القطن إن غزل فيصير الرقيق صنفًا والغليظ صنفًا وصنعة الغزل قد أحالته إحالة بينة فأوجب فيه التفاضل إلى أجل". [ج ١ ص ٨٨].

وحملَ سَنَدُ اتِّحَادِ الْجِنْسِ<sup>١</sup> عَلَى غَلِيظِ الْغَزْلِ بِخِلَافِ رَقِيقِهِ؛ لَشِدَّةِ تَبَايُنِ الْغَزْلِ الرَّقِيقِ مَعَ أَصْلِهِ. خ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَازِيَةِ: أَنَّ الْغَزْلَ الرَّقِيقَ صِنْفٌ، وَالْغَزْلَ الْغَلِيظَ صِنْفٌ<sup>٢</sup>.

قَوْلُهُ: بِخِلَافِ النِّقَدِ، أَي: فَيَجُوزُ بَيْعُ الْغَزْلِ بِالْكَتَانِ نَقْدًا، لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومِينَ، فَإِنْ كَانَا جَزَافًا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَجْزِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا. قَالَه فِي الْمَوَازِيَةِ<sup>٣</sup>، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْمِزَابَةِ<sup>٤</sup>.

ص: فَإِنْ كَثُرَتْ كَالنَّسِجِ جَازٌ<sup>٥</sup>.

ش: هَذَا قَسِيمٌ قَوْلُهُ: وَهَآئِث. وَقَوْلُهُ: كَالنَّسِجِ أَي: فَيَجُوزُ سَلَمُ الثَّوبِ فِي الْغَزْلِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ وَتَبَايُنِ الْمَنَافِعِ، قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: "وَلَا بِأَسَ أَنْ يُسَلَّمَ ثَوْبٌ كَتَّانٌ فِي كَتَّانٍ، أَوْ ثَوْبٌ صَوْفٌ فِي صَوْفٍ"<sup>٦</sup>.  
أَبُو مُحَمَّدٍ: إِلَّا ثِيَابَ الْخَزِّ، فَإِنَّهُ يَنْفُسُ<sup>١</sup>، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِي الْمَوَازِيَةِ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبِ الصَّوْفِ بِالصَّوْفِ يَدًا بِيَدٍ<sup>٢</sup>، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْسُوجَ مَعَ أَصْلِهِ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

اعتبار  
تصنيف  
الجمادات  
بالصنعة  
الكثيرة.

١- وفي (ط) و(م): الجنسَيْن.

٢- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٥٧، ٥٨.

٣- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٥٨.

٤- وَبِهِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: "وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي هَذَا أَنَّ الْغَزْلَ صِنْعَةٌ تَبِيحُ التَّفَاضُلِ فِيهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجْلِ إِذَا كَانَ الْمَعْجَلُ الْغَزْلُ؛ إِذْ لَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ كَتَّانٌ". [الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْأَوَّلُ مِنْ الْبُيُوعِ)، ج ١ ص ٩٤].

٥- جَامِعُ الْأُمَهَاتِ ص ٣٧١ س ١١.

٦- تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٣، ٢٤. وَتَمَامُ قَوْلِهِ فِيهِ: "وَلَا يُسَلَّمُ كَتَّانٌ فِي ثَوْبِ كَتَّانٍ؛ لِأَنَّ الْكَتَّانَ يَخْرُجُ مِنْهُ الثِّيَابُ، وَلَا بِأَسَ بِثَوْبِ كَتَّانٍ فِي كَتَّانٍ، أَوْ ثَوْبِ صَوْفٍ فِي صَوْفٍ؛ لِأَنَّ الثَّوبَ الْمَعْجَلُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَتَّانٌ". [وَيُنْظَرُ: ج ٣ ص ٨٢. وَالْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٧٢].

وتأولّه أبو إسحاق على ما يعود صوّفاً إذا نقض<sup>٣</sup>.

واستبعده سنّد؛ بأنّ التُّهْمَةَ لا يُنظر إلى صورتها، وإنما يُنظر لقوتها، ويبعد في المنسوج / أن يقصد إلى التعامل على نقض نسجه وغزله. قال: والمذهب الجواز مطلقاً.

[٨٦ب]

وذكر ابن يونس والمازريُّ عن أشهب أن النّسج ليس بصنعة في الغزل، وأنّه لا يجوز الثوب بالغزل إلى أجل ولا يداً بيد؛ للمزانية، إلا أن يتبيّن الفضل بينهما، وقد جاء لمالك في النّسج ما يُقوّي قول أشهب؛ لأنّه قال - فيمن اشترى غزلاً فنسجه ثمّ فلس المبتاع - : أن النّسج ليس يفوت به الغزل<sup>٤</sup>.

ص: وإن قدّم أصله اعتبرت الأجل<sup>٥</sup>.

ش: أي: وإن أسلم غير المصنوع فيما يُصنع منه نُظر إلى الأجل الذي ضربته المبتاع<sup>٦</sup>، فإن أمكن أن يجعل فيه من غير المصنوع مثل ذلك المصنوع منع؛ لأنّه مزانية؛ إذ حاصله: الإجارة بما يفضل مثلاً من الكتّان عن الثوب، وهو مجهول، وإن لم يمكن أن يُصنع جازاً؛ لانتفاء المانع.

وعدل المصنّف عن أن يقول: وإن قدّم غير المصنوع، إلى قوله: وإن قدّم أصله؛ لكونها أشمل؛ إذ هي تشمل سلم الغزل في الثوب، وفي كلامه إطلاق؛ لأنّ مقتضاه: أن الأصل إذا قدّم اعتبر فيه الأجل، سواء هانت الصنعة أم لا، ولا

⇔

١ - "النّفش: تشعيث الشيء بالأصابع حتى ينتشر". [القاموس المحيط، باب الشين، فصل النون، ص ٧٨٤]. ؛ وفي (م): لأنها تنشف.

٢ - التّوادر والزّیادات ج ٦ ص ٥٨. ؛ وفي (م): إلا يداً بيد.

٣ - ينظر قوله في الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٧.

٤ - الجامع لمسائل المدوّنة، (الأوّل من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٩٣. ويُنظر: الموطأ ج ٢ ص ٦٧٩.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٢.

٦ - وفي (م): المتبايعان.

يصح؛ لأن ما هانت الصنعة فيه يمتنع، سواء قدّم أصله عليه، أو العكس، طال الأجل أم لا، وكأنه استغنى بما تقدّم.

ص: والمصنوع يعود، معتبرٌ فيهما<sup>١</sup>.

ش: أي: إذا كانت الصنعة يمكن زوالها حتى يعود المصنوع إلى حاله قبل الصنعة، كالرصاص والنحاس، فلا بدّ من اعتبار الأجل. وقوله: معتبر، أي: الأجل المتقدّم.

وقوله: فيهما، أي: في صورتَي تقديم المصنوع في أصله، وتقديم الأصل فيه، فأما اشتراط الأجل فيما إذا قدّم غير المصنوع فظاهر، وأما إذا قدّم المصنوع في غير المصنوع فلا معنى لاشتراط الأجل<sup>٢</sup> فيه؛ إذ يبعد أن يفسد المصنوع، ويزيد عليه من عنده، ثم يدفعه للمسلم، إلا أن يُحمل على صورة نادرة، وهو: أن يكون المصنوع قليل الثمن؛ لقدّمه أو لغير ذلك، فإذا زالت صنعته ظهرت له صورة، وفيه بُعد<sup>٣</sup>. خ: وإثماً ينبغي أن يكون حكم هذه الصورة حكم سَلَم غير المصنوع في غير المصنوع<sup>٤</sup>، أي: فلا يجوز في أكثر؛ لأنّه سَلَفٌ بزيادة، ولا في أقل؛ لأنّه ضمانٌ بجعل.

ص: فإن كانا مصنوعين يعودان نظرت إلى المنفعة<sup>٥</sup>.

ش: يعني: فإن كان رأس مال السَلَم والمسلم فيه مصنوعين من جنس واحد، والصنعة مع ذلك يمكن زوالها، أي: يمكن إعادة المصنوع إلى أصله، اعتبرت

اعتبار الأجل  
في سلم  
المصنوع في  
غيره من جنس  
واحد.

اعتبار تقارب  
المنفعة في سلم  
المصنوعين من  
جنس واحد.

١- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٢.

٢- <<فيما إذا قدم غير المصنوع... لاشتراط الأجل>>: ساقط من (ط).

٣- وفي (ط): ع: .

٤- <<في غير المصنوع>>: ساقط من (ط).

٥- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٣. وفيه: فإن كانا مصنوعين يعود إن نظرت. هكذا بالتشكيل، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته.

المنفعة، أي: فإن تقاربت منفعتاهما مُنِعَ سَلَمٌ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتَا جَازَ، مِثَالُهُ: أَنْ يُسَلَّمَ مَسَامِيرَ فِي سَيْفٍ، أَوْ مَنَارَةً فِي إِبْرِيْقٍ، وَإِنْ تَقَارَبَتْ جَدًّا مُنِعَ؛ لِأَنَّهُ مَزَابَنَةٌ، كإِبْرِيْقٍ نَحَاسٍ فِي مِثْلِهِ. انْتَهَى.

وَفِي الْمَوَازِيَةِ<sup>١</sup>: الْحَدِيدُ كُلُّهُ صِنْفٌ حَتَّى يُعْمَلَ سَيْوَفًا أَوْ سَكَكَيْنِ، فَيَجُوزُ سَلَمُ الْمَرْتَفِعِ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْمَرْتَفِعِ<sup>٢</sup>.

قَالَ فِيهَا: قُلْتُ: فَمَا صُنِعَ مِنَ الْحَدِيدِ حَتَّى يَكُونَ سَيْوَفًا أَوْ سَكَكَيْنِ وَمِرَاةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا صُنِعَ الْحَدِيدُ افْتَرَقَ، وَصَارَ أَصْنَافًا مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ، وَكَذَلِكَ النِّحَاسُ وَأَصْنَافُهُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ حَتَّى يُعْمَلَ فَيَصِيرَ أَصْنَافًا، وَكَذَلِكَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِذَا عُمِلَتْ وَاخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهَا<sup>٣</sup>.

وَتَقْيِيدُهُ بِالْعُودَةِ يُؤْهِمُ أَهْمًا لَوْ كَانَا لَا يَعُودَانِ لَا يُنْظَرُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا لَا يَعُودُ وَمَا يَعُودُ، وَلِهَذَا لَمْ يُجْزَ سَلَمُ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الرَّقِيقِ مِنْهَا إِذَا اتَّحَدَ الْجَنْسُ، بِخِلَافِ الرَّقِيقِ فِي الْغَلِيظِ<sup>٤</sup>؛ لِتَبَايُنِ الْمَنْفَعَةِ.

١- وَفِي (م): وَفِي الْمُدَوَّنَةِ.

٢- النَّوَادِر وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٥٦، ٥٧.

٣- الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٧٢. وَتَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٤. وَالنَّوَادِر وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٥٦.

٤- جَاءَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ: "وَتِيَابُ الْقَطَنِ لَا يَسْلَمُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، إِلَّا أَنْ تَسْلَمَ الْغَلَاظُ مِنْهَا مِثْلُ: الشَّقَائِقِ، وَغَلَاظِ الْمَلَاخِفِ الْيَمَانِيَةِ فِي رَقِيقِ ثِيَابِ الْقَطَنِ، مِثْلُ: الْمُرُويِّ وَالْمُرُويِّ وَالْقَوْهِيِّ وَالْعَدْنِيِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ رَقِيقُ الْكَتَانِ كُلُّهُ صِنْفٌ، مِثْلُ: الْفَرْقِيِّ وَالشَّطْوِيِّ وَالْقَصْبِيِّ وَالتَّنِيسِيِّ، لَا بَأْسَ أَنْ يَسْلَمَ فِي غَلِيظِ ثِيَابِ الْكَتَانِ، مِثْلُ: الزِّيْقَةِ وَالْمَرِيسِيَّةِ وَالْقَيْسِيِّ وَالْفُسْطَاطِيِّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْفُسْطَاطِيِّ الرَّقِيقِ، مِثْلُ الْمَعَاظِرِيِّ وَشَبْهِهِ، فَإِنَّهُ يَضُمُّ إِلَى رَقِيقِ ثِيَابِ الْكَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ الْعَدْنِيُّ فِي الْمُرُويِّ وَلَا الشَّطْوِيُّ فِي الْقَصْبِيِّ". [ج ٣ ص ٢٥، ٢٦. وَيَنْظُرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٧٣. التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ ج ٣ ل ١٨١ أ].

ص: وفي السَّيْفِ الجَيِّدِ بالرَّدِيِّ قولان<sup>١</sup>.

ش: ذكر هذه المسألة إثرَ التي قَبَلَهَا؛ لَأَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ: المَصْنُوعِينَ يَعُودَان.

ع: وَمَذْهَبُ المُدَوَّنَةِ الجَوَازُ، وَمَذْهَبُ سَاحُنُونَ المَنْعُ.

خ: وَلَمْ يَجْعَلْ فِي المُدَوَّنَةِ مَطْلَقَ الجُودَةِ والرَّدَاءَةِ مَقْتَضٍ لِلجَوَازِ، بَلْ فِيهَا المَنْعُ، "إِلَّا أَنْ يَبْعَدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي الجُودَةِ والقَطْعِ، كَتَبَاعُدِهِ فِي الرَّقِيقِ والثَّيَابِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ سَيْفٌ قَاطِعٌ فِي سَيَفَيْنِ لَيْسَا مِثْلَهُ"<sup>٢</sup>.

ابنُ يُونُسَ: "وَلَمْ يَجْزِهِ سَاحُنُونَ، وَالصَّوَابُ: الجَوَازُ؛ لِتَبَايُنِ المَنْفَعَةِ"<sup>٣</sup>.

فِرْع: مَنَعَ فِي المُدَوَّنَةِ سَلَّمَ السَّيْفِ فِي حَدِيدٍ لَا تَخْرُجُ مِنْهُ السَّيْفُ، قَالَ: "لَأَنَّ الحَدِيدَ نَوْعٌ وَاحِدٌ". قَالَ: "وَلَوْ أَجْزَتْ السَّيْفُ فِي الحَدِيدِ لِأَجْزَتْ / حَدِيدَ السَّيْفِ فِي الحَدِيدِ الَّذِي لَا تَخْرُجُ مِنْهُ السَّيْفُ"<sup>٤</sup>، وَلَوْ أَجْزَتْ ذَلِكَ لِأَجْزَتْ الكَثَانُ الغَلِيظَ فِي الكَثَانِ الرَّقِيقِ"<sup>٥</sup>.

أَبُو الحَسَنِ: وَالمَسْأَلَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: سَلَّمَ السَّيْفِ فِي حَدِيدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ السَّيْفُ.

وَالثَّانِي: سَلَّمَ السَّيْفِ فِي حَدِيدٍ لَا تَخْرُجُ مِنْهُ السَّيْفُ.

وَالثَّلَاثُ: سَلَّمَ حَدِيدٍ لَا تَخْرُجُ مِنْهُ السَّيْفُ فِي سَيْفٍ.

وَالرَّابِعُ: سَلَّمَ حَدِيدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ السَّيْفُ فِي سَيْفٍ. وَكُلُّهَا عِنْدَ ابْنِ

القَاسِمِ مَمْنُوعَةٌ.

١- جَامِعُ الأَمْهَاتِ ص ٣٧١ س ١٣.

٢- تَهْذِيبُ المُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٤. وَيَنْظُرُ: المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى ج ٣ ص ٧١.

٣- الجَامِعُ لِمَسَائِلِ المُدَوَّنَةِ، (القِسْمُ الأوَّلُ مِنْ كِتَابِ البَيُوعِ)، ج ١ ص ٨٨.

٤- <<لَأَنَّ الحَدِيدَ نَوْعٌ... لَا يَخْرُجُ مِنَ السَّيْفِ>>: مَكْرَرٌ فِي (م).

٥- المُدَوَّنَةُ الكُبْرَى ج ٣ ص ٧١. وَتَهْذِيبُ المُدَوَّنَةِ ج ٣ ص ٢٣.

وقال سَحْنُون: لا بأس أن يسلم الحديد التي لا تخرج منه السيوف في سيوف<sup>١</sup>.

ع: قال عبدالحق: وهو موافق للمُدَوَّنة<sup>٢</sup>.

فانظر ما نقله أبو الحسن عن ابن القاسم. لكن قال ابن بشير: إنَّ مَا تَأَوَّلَهُ عبدالحق غير صحيح، وقد نصَّ في الكتاب على خلافه<sup>٣</sup>.

وأجاز يحيى بن عمر والبرقيُّ سَلَمَ السيوفِ في حديدٍ لا تخرجُ منه السيوفُ، ونظَّرَ ذلكَ يحيى بثوبِ الكَتَّانِ في الكَتَّانِ<sup>٤</sup>.

وأنكرَ فضلُ تَنْظِيرِهِ؛ لأنَّ الثَّوبَ لا يَعُودُ كَتَّانًا بخلافِ السِّيفِ.

واختارَ اللَّخْمِيُّ قولَ البرقيِّ، قال: "وليسَ إعادةُ السِّيفِ حَدِيدًا مما تفعله العقلاء"<sup>٥</sup>.

وقوله في المُدَوَّنة: "ولأجزتُ الكَتَّانَ الغليظَ... الخ". أبو الحسن: يَعْنِي بالكَتَّانِ هُنَا: الشَّعَرَ لا الغَزَلَ<sup>١</sup>.

---

١- التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٩٣أ. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٨٧.

٢- قال عبدالحق في تهذيب الطالب وفائدة الراغب: "وليس هذا بخلاف لما في الكتاب، بخلاف حديد يخرج منه سيوف في سيوف، ولسَحْنُون أنه لا يَجُوز أن يسلف السيف في السيفين على حال. قال: وضرب السيف ليس بصنعة تخرجه من الحديد، ألا ترى أنه يعاد حديدا وهذا خلاف ما في الكتاب لابن القاسم". [ج ٢ ل ٩١أ].

٣- وهو قوله: "ولو أجزتُ السيوفَ في الحديدِ لأجزتُ حديدَ السيوفِ في الحديدِ الذي لا تخرجُ منه السيوفُ، ولو أجزتُ ذلكَ لأجزتُ الكَتَّانَ الغليظَ في الكَتَّانِ الرقيق". وقد سبق ذكره قريبا.

٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٧ب.

٥- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٧. وتنظر فيه أقوال المذكورين وكذلك في التقييد على تهذيب المدونة. [ج ١ ل ٩١أ].



**سؤال:** قد تقرّر في المذهب أن اختلاف المنفعة يُصير الجنس الواحد جنسين، وهي تنخرم بما ذكرناه هنا عن المدونة. المازري: فاختلقت طريقة الأشياء في الاعتذار، فرأى بعضهم أن الدنيء من هذين النوعين قد يُبالغ في عمله بلطافة الصنعة، حتى يصير يعمل منه ما يعمل من الآخر، ورأى بعضهم أن هذا خلاف ظاهر المدونة؛ لأنه قال فيها: يعمل من أحدهما ما لا يعمل من الآخر. وأشار إلى أن العذر كون الاختلاف في هذه الصفات المشار إليها ربما وقع فيها الغلط، وبني على الاجتهاد والحدس<sup>١</sup>، فحجّيته الذريعة؛ لئلا يُعقد السلم على نوع لا تفاوت فيه، ويقول العاقد: بل فيه تفاوت<sup>٢</sup>.

**ص:** فإن اختلف الجنس وتقاربت المنفعة كالبغال والحمير وثوبي القطن والكتان المتقاربين فقولان<sup>٣</sup>.

ش: تصوّر كلامه واضح، وقد تقدّمت مسألة البغال مع الحمير، ومذهب ابن القاسم في المدونة جواز سلم<sup>٤</sup> رفيع القطن في الكتان<sup>٥</sup>. والمنع لأشهب.

واختلف شارحو المدونة هل يؤخذ من هذه المسألة الخلاف في هذه القاعدة أو لا؟ وإنما سبب الخلاف هنا: خلاف في حال<sup>٦</sup>.

↔

١- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٩٤أ.

٢- الحدس: الظن والتخمين. [القاموس المحيط، باب السين، فصل الحاء، ص ٦٩٢].

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٧أ.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٤، ١٥.

٥- <<سلم>>: ساقط من (ط).

٦- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٣. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٥. كما يراجع: النكت

والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

٧- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٧أ.

ص: وفي نحو جمل في جملين مثله - أحدهما مُعَجَّلٌ - قولان<sup>١</sup>.

ش: أي: اختلفَ في جَوَازِ سَلَمِ جَمَلٍ في جَمَلَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا مِمَّا ثَلَّ لَهُ، وهو معنى قوله: مثله، ومثله مجرورٌ صفةٌ للجملين.

وأحدهما مُعَجَّلٌ، أي: والآخِرُ مُؤَجَّلٌ، والمشهورُ المنع؛ لأنَّ المؤخَّرَ عَوَضٌ عنه، والمُعَجَّلُ زيادةٌ.

ورأى في الشاذِّ: أنَّ المُعَجَّلَ بالمُعَجَّلِ، وأنَّ المؤخَّرَ محضُ زيادةٍ، والقولان مَالِكٌ.

ع: وأقربُهما جَرِيًّا على قَوَاعِدِ المَذْهَبِ المشهورِ؛ لأنَّ في هذه المسألةِ تَقْدِيرُ المنعِ، وتَقْدِيرُ الجَوَازِ<sup>٢</sup>، والأصلُ في مثله تَغْلِيْبُ المنعِ.

وقال المصنَّفُ في نحوِ إشارةٍ إلى أنَّ هذا جَارٌ في الثَّيَابِ وَغَيْرِهَا<sup>٣</sup>.

وَقَيَّدَ الجَمَلَيْنِ بِالمِثْلِيَّةِ تَحَرُّزًا مِنْ أَنْ يَكُونَ المُتَعَجَّلُ مُخَالِفًا لِلجَمَلِ المُنْفَرِدِ فِيمَتْنَعُ؛ لِأَنَّهُ تَخْتَلِفُ الأَغْرَاضُ فِيهِمَا حِينَئِذٍ، فَيَتَعَلَّقُ الغَرَضُ بِهِمَا أَوْ بِالمُتَأَجَّلِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالمُتَأَجَّلِ كَانَ سَلَفًا، وَكَانَ المُتَعَجَّلُ مِنْهُمَا زِيَادَةً، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا جَمِيعًا كَانَ جِزَاءً مِنَ المُنْفَرِدِ مُتَعَلِّقًا بِالمُتَعَجَّلِ، وَبَقِيَّتُهُ مَعَ بَقِيَّةِ المُتَأَجَّلِ زِيَادَةً فِي السَّلَفِ. أَمَا لَوْ كَانَ عَوَضُ أَحَدِ الجَمَلَيْنِ دِرَاهِمَ أَوْ دِنَارَيْنِ، فَقَالَ فِي المُدُونَةِ: فَإِنْ عُجِّلَ الجَمَلَانِ جَازَ، تَأَخَّرَ النَقْدُ أَمْ لَا، وَإِنْ أُخِّرَ أَحَدُ الجَمَلَيْنِ امْتَنَعَ، تَعَجَّلَ النَّقْدُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ رَبَّاهُ<sup>٤</sup>.

ص: وألزم أشهب المغيرة عليه دينارًا في دينارين كذلك، فالتزمه، ولا يلزمه<sup>١</sup>.

إلزام المغيرة

أشهب على ما

سبق دينارًا في

دينارين.

١ - جامع الأمهات ص ٣٧١ س ١٥.

٢ - وفي (ط): لأن في هذه المسألة تقديرًا يمنع وتقديرًا يجيز.

٣ - <<وغيرها>>: ساقط من (ق).

٤ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٥.

إن فسدَ عملٌ له من بقيته، كاللبنِ غيرِ المطبوخ، نصَّ عليه ابنُ محرزٍ، قال: ولا بدَّ من الشروعِ في العملِ؛ لئلا يكونَ مُعِينًا يُضْمَنُ إلى أَجَلٍ، قال: وأما الممكنُ الإعادةَ كالرصاصِ، فيجوزُ وإن كانَ يسيرًا؛ لأنَّه وإن لم يأتِ على ما شرطَ أمكنه كسره وإعادته<sup>١</sup>. قال: وكذلك رأوا ضمانه إن هلكَ من مشتريه؛ لأنَّه قد ملكه بالشراء، وإنَّما شرطَ على بائعه فيه صنعة، فيضمُّنه ضمان الصَّانع<sup>٢</sup>.

ص: وأما نحوُ القَصَابِ والخَبَّازِ الدَّائِمِ العملِ فقد أجزى الشَّراءُ منه إجراءً له مجرى النقد، واستقرَّ اللَّخْمِيُّ منه السَّلمُ الحال<sup>٣</sup>.

ش: هذا مقابل القسم الذي قبله؛ لأنَّ الأوَّلَ الصَّانعُ فيه غيرُ مُعَيَّنٍ، والمصنوعُ مُعَيَّنٌ، وهذا الصَّانعُ مُعَيَّنٌ، والمصنوعُ غيرُ مُعَيَّنٍ، ثم هو ينقسمُ إلى قِسْمَيْنِ:

أحدهما: أن يكونَ الصَّانعُ دائِمَ العملِ.

والثَّاني: أن لا يكونَ دائِمه.

وذكر المصنِّفُ أنَّهم أجازوا الشَّراءَ من الصَّانعِ الدَّائِمِ العملِ كلَّ يومٍ بكذا، وهذا هو المشهورُ، وروى عن مَالِكٍ المنعُ.

وعلى المشهورِ فيُشترطُ أن يكونَ ذلكَ موجودًا عنده، وأن يشرعَ في الأخذِ، ولا يُشترطُ فيه ضربُ الأجلِ، بل يجوزُ أن يكونَ مؤجَّلًا كغيره، ويجوزُ أن يكونَ حالًّا، وسواءٌ قدَّمَ التَّقْدَرُ في ذلكَ أو أخره.

بيعة المدينة:

شراء اللحم

من الجزارين

ودفع الثمن إلى

العطاء.

١- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٨٠. والذخيرة ج ٥ ص ٢٥١.

والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٨٨. والتاج والإكليل ج ٤ ص ٥٣٧.

٢- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٠.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٢١-٢٢.

٤- وفي (ق): هذا مقابل السَّلم الذي قبله.

وفي العُتْبِيَّةِ عن مَالِكٍ عن سالم بن عبدالله قال: كُنَّا نبتاعُ اللَّحْمَ من الجزَّارينَ بسعرٍ معلومٍ، نأخذُ كلَّ يومٍ رَطلين أو ثلاثة، بشرطٍ أن نُدفعَ الثَّمنَ إلى العطاء. مَالِكٌ: ولا أرى به بأسًا إذا كان العطاءُ معروفًا<sup>١</sup>.

ابن رُشدٍ: ولاشهرها سُمِّيَت بيعةَ المدينة<sup>٢</sup>.

وقوله: إجراء له مَجْرَى النَقْدِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

أحدهما - وهو الأقربُ -: أنَّهم جعلوا المسلمَ فيه هُنَا كالحالِّ، ولهذا أجازوا فيه تأخيرَ رأسِ المالِ، وأبطلوا بقيتهُ بموتِ المسلمِ إليه. ابنُ القَاسِمِ: ولو كان سَلَمًا لأُخذَ من تركته.

والثَّاني: أنَّه لما كان الغالبُ من الصانعِ الذي هو شأنه تحصيلُ ما أسلِمَ إليه فيه، ولا يُعوزهم<sup>٣</sup> وجوده كما يُعوزُ غيرهم، صارَ وجوده عندهم كالنقدِ بالنسبةِ إلى جميعِ النَّاسِ، فكما يجوزُ البَيْعُ بالعينِ على الحُلُولِ كذلك، فلفظُ النَقْدِ مستعملٌ في الدراهمِ والدنانيرِ، وفي الأوَّلِ يُستعملُ في مقابلِ الأجلِ. وروى

---

١- البيان والتَّحْصِيلُ ج ١٧ ص ٢٠٧. وكذلك جاء في تهذيب المدوَّنة: "وقد كان النَّاسُ يتاعون اللَّحْمَ بسعرٍ معلومٍ يأخذ كل يوم شيئًا معلومًا ويشرع في الأخذ ويتأخر الثَّمن إلى العطاء، وكذلك كل ما يباع في الأسواق، فلا يكون إلا بأمد معلوم يسمي ما يأخذ كل يوم، وكان العطاء يومئذ مأمونًا ولم يروه دينًا بدين واستخفوه". [ج ٣ ص ٢٦٧، ٢٦٨. وينظر: المدوَّنة الكبرى ج ٣ ص ٣١٤، ٣١٥].

٢- البيان والتَّحْصِيلُ ج ١٧ ص ٢٠٨.

٣- لا يعوزهم وجوده، أي: يستطيعون الحصول عليه بسهولة، يقال: "أعوز الشيء: قلَّ أو لم يوجد بالكلية". [الدر النقي ج ١ ص ١١٦. ويراجع: المصباح المنير، كتاب العين ج ٢ ص ٤٣٧].

٤- وفي (م): كما يكون غيرهم.

٥- وفي (ط) و(م): كذلك بلفظ النقد على الثَّاني.

عن مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَأَاهُ مِنْ بَابِ الدِّينِ بِالْدِّينِ.

واختلف لو تعذر أكثره هل للمشتري مقال في الفسخ كاستحقاق الأكثر؟ أو لا مقال له في ردّ القليل المقبوض كالجائحة؟ وعلى أنه لازم في المقبوض وحده، فاختلف هل تقع الحاسبة فيما قبض على مقدار ما لم يقبض من غير نظر إلى الزمان؟ أو إنّما ينظر إلى قيمة ما شرط قبضه باعتبار زمانه، فقد يكون الربع المقبوض أولاً مساوياً لقيمة النصف، وهو الأظهر، والله أعلم.

وذكر المصنف أن اللّخمي استقرأ من هذه الصورة جواز السلم الحال<sup>١</sup>، وقد تقدّم ما يردّ هذا الاستقراء؛ لأنّه إنّما أجزّ هذا هنا؛ لتيسره عليهم بخلاف غيرهم.

**تنبيه:** فأما القسم الثاني وهو: أن لا يكون مستديم العمل، فقال ابن بشير: قد أعطوه حكم السلم وأجازوه للضرورة، قال: ويشرط فيه أن يكون أصل المسلم فيه يبقى إلى أجل السلم فأبعد؛ ويقدم رأس المال، فإن تعذر شيء من المسلم فيه تعلق بالذمة.

**ص: الثالث:** أن يكون في الذمة؛ لئلا يكون بيع معيّن إلى أجل<sup>٢</sup>.

ش: أي: ولا يجوز بيع معيّن يتأخّر قبضه؛ لأنّه إن لم يكن في ملك البائع فالعَرَر ظاهر، وإن كان في ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم، ولا يلزم منه<sup>٣</sup> الضمان بجعل؛ لأنّ المسلم يزيد في الثمن؛ ليضمّنه له المسلم إليه، ولأنّه إن لم

١- يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ١٠٠. وكذلك: الذخيرة ج ٥ ص ٢٥٣.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٢٣.

٣- وفي (م): ولأنّه يلزم منه الضمان.

ينقد الثمنَ أخلَّ بشروطِ السَّلمِ، وإن قَدَّمَهُ<sup>١</sup> كانَ دائراً بينَ الثَّمنِ إن لم يهلك،  
والسلف إن هلك.

فإن قيل: من المبيعات ما يجوز بيعه على أن يقبضه المشتري بعد شهر، فلم  
لا<sup>٢</sup> أجيز هُنا كذلك؟

قيل: هذا إنَّمَا هو في البيع، وكلامنا في السَّلم.  
فإن قيل: فقد أجازَ ابنُ القاسمِ كراءَ الدَّابةِ المَعِينَةِ تُقبَضُ بعدَ شهرين<sup>٣</sup>،  
ويلزم عليه جواز السَّلمِ في معيَّن إلى أجل.

قيل: الفرقُ أنَّ الدَّابةَ المَعِينَةَ ضَمَانُهَا من المبتاعِ بالعقدِ، أو بالتمكينِ، فإذا  
اشترطَ تأخيرَها كانَ ضَمَانُهَا من البائعِ، فيلزمُ ضمانٌ يُجْعَلُ، بخلافِ / منافع  
المعيَّن<sup>٤</sup>، فإنَّ ضَمَانُهَا من ربِّها، فلم يشترطِ إلا ما وجب عليه.

ص: الرَّابِع: أن يكون مقدوراً على تحصيله غالباً وقت حلوله؛ لئلا يكون تارة  
سلفاً، وتارة ثمناً<sup>٥</sup>.

ش: قوله: غالباً، أي: فلا يعتبر عدمه نادراً؛ لأنَّ الغالبَ في الشرع كالحقِّق<sup>٦</sup>.

الشَّرْطُ

الرَّابِع: كونه  
مقدوراً على

تحصيله

غالباً وقت

حلوله.

١- وفي (م): وإن نقده.

٢- <<فلم لا>>: ساقط من (م).

٣- قال في تهذيب المدونة: "ومن اكرى راحلة بعينها على أن يركبها إلى اليوم واليومين وما قرب  
جَازَ ذلك، وجاز النقد فيه، وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين جَازَ ما لم ينقده، وقال  
غيره: لا يَجُوز". [ج ٣ ص ٤٣٦].

٤- وفي (ط) و(م): منافع العين.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧١ س ٢٤ ؛ <<تارة سلفاً>>: ساقط من (ط).

٦- قاعدة فقهية نصها: الغالب هل هو كالحقِّق أم لا؟ [إيضاح المسالك ص ١٣٦، القاعدة ١.  
وتطبيقات قواعد الفقه ص ١٣]. كما تراجع قاعدتنا: "إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه  
يلحق بالغالب". و"الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر". في ص ٢٩٩.

وقوله: وقت حلوله، إشارة إلى أنه لا يُشترط وجوده قبل ذلك، وعلى هذا فيجوز السَّلم فيما له إِبَّان<sup>١</sup>، وهو مذهب مَالِك والشافعي<sup>٢</sup> وأحمد<sup>٣</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>٤</sup> - رحمه الله - في اشتراطه وجوده من حينِ أسلم فيه، إلى حينِ وجوده<sup>٥</sup>؛ لاحتمالِ الموتِ والفَلَسِ. ولم يعتبر أصحابنا ذلك؛ لأنَّه من الأمورِ النَّادرة.

والظاهرُ أنَّ العِلَّةَ التي ذكرها - من كون الثَّمنِ تارةً يكون سلفاً، وتارةً ثمناً - جاريةً فيما يُعرف بعينه، وفيما لا يُعرف بعينه<sup>٦</sup>، وإن كان ع قال: السَّلفُ لا يمكنُ فيما يُعرف بعينه<sup>٧</sup>.

ص: فلا يجوز في نسل حيوانٍ بعينه<sup>٨</sup>.

السَّلم في نسل  
حيوان معين.

١- وفي الفائق في معرفة الأحكام والوثائق: "ولا يسلم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء". [ج ٢ ل ٦٠].

٢- ينظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠٦، نهاية المحتاج ج ٤ ص ١٩٢ وما بعدها.

٣- المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة الحنبلي، الطبعة: بدون، الجزء الرابع منه بتحقيق وتعليق: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ج ٤ ص ٣٢٦؛ والشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، الطبعة: بدون، (دار الفكر). في ستة أجزاء، ج ٢ ص ٤٦٨؛ والإنصاف ج ٥ ص ١٠٣.

٤- ذكر في المبسوط في ذلك: "أن يكون موجوداً من وقت العقد إلى وقت الحل على وجه لا ينقطع فيما بين ذلك فيكون العقد صحيحاً بالاتفاق". [ج ١٢ ص ١٣٤]. وينظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١١].

٥- وفي (ط): إلى حين حلوله.

٦- <<وفيما لا يعرف بعينه>>: ساقط من (م).

٧- لم أجده بنصه.

٨- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١؛ وفيه: نسل الحيوان بعينه.

ش: أي: أن من ثمرات اشتراط كون المسلم فيه مقدوراً على تحصيله عند حلول الأجل امتنع السلم في نسل حيوان معين؛ لفقد الشرط المذكور<sup>١</sup>.  
وأجاز اللّخميّ السلم في نسل حيوان بعينه على صفة معلومة إن وجدت، بشرط أن لا ينقد الثمن، وبشرط قرب الوضع. قال: ويختلف إذا كان الوضع بعيداً لموضع التحجير، فيجوز على أصل ابن القاسم، ويمتنع على أصل غيره<sup>٢</sup>.

سند: وما قاله لا يحتمله المذهب ولا غيره؛ لأنّ ما لا يُقدّر على تسليمه عند الأجل، ولا تُعرف له صفة يُوصف<sup>٣</sup> بها يمتنع بيعه، سواء وُصف أم لا، وقد (نهى النبي ﷺ عن بيع ما في الأرحام)<sup>٤</sup> من غير تقييد، ولا يُعرف فيه خلاف.

١- قال في تهذيب المدونة: "ولا يسلم في نسل حيوان بعينها من الأنعام والدواب بصفة، وإن كانت حوامل، وإنّما يكون السلم في الحيوان مضموناً، لا في حيوان بعينها ولا في نسلها". [ج ٣ ص ١٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٨. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨١ ب].

٢- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٥ أ، ب. وينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٥٥. والتاج والإكليل ج ٤ ص ٥٣٤.

٣- وفي (ط): يعرف بها.

٤- لم أجد بهذا اللفظ شيئاً، ولعله يشير بهذا إلى حديث مُتَّفَقٍ عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلّة وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها). وقد سبق تخريجه (ينظر: ص ٣٧٤. في هذه الرسالة) وقد بينت هناك أن مالكا أخرجه في الموطأ، والبخاري في باب بيع الغرر وحبل الحبلّة. ومسلم في باب تحريم بيع حبل الحبلّة. وذكرت أن هناك أحاديثاً في نفس المعنى، منها: (أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع). الذي أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والدارقطني في سننه، وأسانيد بعضها منقطعة أو لا يحتج بها، وفيها من هو مختلف فيه أو مجهول. ومنها: حديث (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر). أخرجه البيهقي، وضعفه السيوطي في الجامع الصغير.



ص: ولا حائط بعينه إلا أن يُزهي، فيكون بيعًا لا سلمًا<sup>١</sup>.

ش: هو معطوفٌ على نسل الحيوان المعين.

إلا أن يُزهي، فيجوزُ بيعه حينئذٍ، ويكونُ بيعًا لا سلمًا، قال في المدونة:  
"وَيُحْمَلُ هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ مَحْمَلُ الْبَيْعِ، لَا مَحْمَلُ السَّلَفِ"<sup>٢</sup>.

ولم يذكر<sup>٣</sup> شروطه، كما ذكر ابنُ شاس<sup>٤</sup>، وكما ذكر في المدونة؛ لأنه  
ليسَ من بابِ السَّلَم، على أن بعضها قد تؤخذ بالقوة<sup>٥</sup>، وهي تسعة<sup>٦</sup>:

الأول: أن يُزهي ويصير بُسرًا؛ لأنَّ بيعه قبل الإزهاء غيرُ جائزٍ؛ للنهي عن بيع  
الثمرة قبل بُدو صلاحها<sup>٧</sup>.

الثاني: أن يذكرَ القدرَ من كيلٍ أو وزنٍ أو عددٍ.

الثالث: أن يكونَ الشراء<sup>٨</sup> مما يسعُه الحائط.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١، ٢.

٢- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٩. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٧. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ص ١١٨٢.

٣- أي ابن الحاجب في جامع الأمهات.

٤- في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٦.

٥- يؤخذ بالقوة، أي: يستنتج باعتبار المعنى وبالاكتفاء، لا بالفعل من جوهر لفظ المصنّف، قال الراغب: القوة تستعمل لمعنى التهيؤ الموجود في الشيء، نحو أن يقال: التوى بالقوة نخل، أي: مُتَهَيَّئٌ ومُتَرَشَّحٌ أن يكون منه ذلك. ويقال: فلانٌ كاتبٌ بالقوة. وليس يعني به أن معه العلم بالكتابة، ولكن معناه يمكنه أن يتعلّم الكتابة. [المفرادات، حرف القاف، كلمة: قوى، ص ٤٣٤].

٦- الأولى أن يقال: وهي ثمانية؛ لأنه لم يذكر إلا ثمانية. ؛ <<وهي تسعة>>: ساقط من (ط) و(م).

٧- وذلك في الصحيح: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السُّنبل حتى يبيض ويأمن العاعة، نهى البائع والمشتري). وقد سبق تخريجه، يراجع فهرس الأحاديث الشريفة.

٨- وفي (ط): أن يكون المشتري.

الرَّابِع: أن يَبْقَى زَهْوُهُ، أو رطبه إلى حين أخذه، ولا يُتَمَرَّ فيه<sup>١</sup>.

الخَامِس: أن يكون مؤجَّلًا.

السَّادِس: أن يذكر ما يأخذ كلَّ يومٍ، وهل الأيام متوالية أو متفرقة؟ ولا يجوزُ على أن يأخذ على كلِّ يومٍ ما شاء، ولو شرط أخذَ الجميع في يومٍ لجاز<sup>٢</sup>.  
السَّابِع: أن يُسَلِّمَ إلى مالِكِهِ؛ لأنَّ السَّلَمَ فيه إلى غيرِهِ غررٌ؛ إذ قد لا يبيعه المالكُ.

الثَّامِن: أن يشرعَ في الأخذ حين الشِّراء، أو بعدَ أيامٍ يسيرة<sup>٣</sup>، قال في المَدُونَةِ: والخمسة عشر يومًا قريبٌ<sup>٤</sup>. وقيل: العشرون يومًا قريبٌ.

وقيل: لا يجوزُ التَّأخِيرُ أصلًا، وإنَّما جازَ أن يشترطَ أخذه بُسرًا أو رُطبًا لا تمرًا؛ لُبْعِدِ ما بين البسرِ أو الرطبِ والتتميرِ، فيدخلُه الخطرُ، بخلافِ العقدِ على ما في الحائِطِ جزافيًّا فله تركُهُ إلى أن يُتَمَرَّ؛ لأنَّ الجِزَافَ قد يتناوله العقدُ على ما هو عليه، وقد يُسَلِّمُهُ المبتاعُ، بدليل: أنَّه إذا أرادَ بيعَهُ لم يُمنع، ولم يبقَ على البائعِ فيه ضمانٌ، إلا ضمانَ الجوائحِ، وهو خلافُ الأصلِ، وفي السَّلَمِ لا يتناوله على ما هو عليه، وإنَّما يتناوله على صِفَةٍ غيرِ موجودةٍ، فكان غررًا. وهذه

---

١- وفي (ط): أو رطبه إلى أجل لا يتمر فيه.

٢- "قال بعض القرويين: إذا اشترط ما يأخذ كل يوم أنه إما من وقت عقد البيع أو من بعد أجل ضربه فذلك جائز، وإن لم يضرب أجلًا ولا ذكر ما يأخذ كل يوم من وقت العقد ولا متى يأخذه، فالبيع فاسد لأنه لما سماه سلما وكان لفظ السلم يقتضي التراخي علم أنهما قصدا التأخير ففسد ذلك". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع) ج ١ ص ٢٨]. ؛ وفي (م): ولو اشترط أخذ يوم لجاز.

٣- تراجع هذه الشروط في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٧.

٤- المدونة الكبرى ج ٣ ص ٥٧. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٩.

التَّفَرُّقَةُ هَكَذَا هِيَ الصَّوَابُ، وَفِي ابْنِ بَشِيرٍ الْعَكْسُ، وَهُوَ خَطَأٌ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا شَكَّ فِيهِ، قَالَه ع.

بَعْضُ الْقُرُوبِينَ: وَهَذِهِ الشُّرُوطُ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِنْ سَمَّوْهُ سَلَمًا، وَأَمَّا إِنْ سَمَّوْهُ بَيْعًا فَلَا يَلْزَمُ، وَيَكُونُ عَلَى الْفَوْرِ؛ إِذْ بَعْدَ الْبَيْعِ يَجِبُ لَهُ قَبْضُ الْجَمِيعِ.

**فِرْع:** فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ بِشَرَطِ الْبَقَاءِ إِلَى التَّتْمِيرِ نُظِرَ، فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ وَهُوَ رُطْبٌ، وَقَبْضُهُ تَمَرًا، قَبْلَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى فُسَادِهِ مَضَى بِلَا خِلَافٍ.

ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ يَمْضِي إِذَا غَفَلَ عَنِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَيَّنَّ، وَإِنْ وَقَعَ وَهُوَ زَهُوٌّ، فَتَأَوَّلَ ابْنُ شَبْلُون<sup>١</sup> وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُفْسَخُ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَفُوتُ بِمَا يَفُوتُ<sup>٢</sup> بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَنْعُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ<sup>٣</sup>: بَلْ يُمَضَى إِذَا نَزَلَ. وَعَلَيْهِ أَوَّلُ الْمُدَوَّنَةِ، فَيُفْسَرُ الْفَوَاتُ الَّذِي فِي الْمُدَوَّنَةِ<sup>٤</sup> بِالْقَبْضِ. وَمِثْلُهُ فِي الْوَاضِحَةِ<sup>٥</sup>.

وَيُفْسَرُ غَيْرُهُ الْفَوَاتُ بِالْعَقْدِ، / وَمِثْلُهُ فِي الْمَوَازِيَةِ<sup>٦</sup>، وَعَلَى هَذَيْنِ فَالْمَنْعُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَصَوَّبَ عَبْدُ الْحَقِّ<sup>١</sup> وَابْنُ يُونُسَ<sup>٢</sup> تَأْوِيلَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَأَكْثَرُ الْأَشْيَاخِ عَلَى تَأْوِيلِ الْمُدَوَّنَةِ عَلَى مَا فِي الْوَاضِحَةِ: أَنَّهُ يُفْسَخُ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَلَوْ انْقَطَعَتْ ثَمَرَتُهُ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ رَجَعَ بِحَصَّةِ مَا بَقِيَ اتِّفَاقًا، قَالَه ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ.

١ - قوله في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٨.

٢ - <<بما يفوت>>: ساقط من (م).

٣ - قوله في التنبيهات ل ١٠٢ أ. والجامع لمسائل المدونة، (من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٨.

٤ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦١. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٣.

٥ - ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٧٠.

٦ - ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٧٠.

وهو بخلاف الثمر المضمون ينقطع بعدما أخذ بعض سلمه، فهذا فيه اختلاف، وسيأتي.<sup>٣</sup>

قال عيسى بن دينار: ورجوعه على حسب المكيلة.

وقال القاسبي وابن شبلون وجلُّ الأسيان: بل على القيمة؛ لأنَّه دخل على أن يأخذ شيئاً فشيئاً، إلا أن يشترط عليه أن يجدَّه في يومه أو يوم واحد، فعلى الكيل، وهو أظهر.<sup>٤</sup>

وإذا رجع بالحصّة ففي المدوّنة: "يجوز أن يأخذ بتلك الحصّة ما شاء من السلع معجلاً، فإن تأخّر لم يجز"<sup>٥</sup>؛ لأنَّه فسّخ دين في دين.

"ابن أبي زَمَنِين: وذكر بعض الرواة عن ابن القاسم أنّه قال: له أن يأخذ بما شاء من السلع معجلاً، إلا ما كان من صنف الثمرة التي أسلم فيها، فلا يجوز أن يأخذ منه إلا مثل ما بقي له من الكيل؛ لأنَّهما يُتَهما أن يكونا عملاً على التّأخير؛ ليأخذ منه أكثر من كيله.

بعض القرويين: ويجب على هذا أن لا يأخذ بما بقي له من رأس ماله ذهباً عن ورق أو بالعكس؛ لما يُخشى<sup>٦</sup> أن يكونا عملاً على صرف بتأخير"<sup>١</sup>.

⇔

١- الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٣٤. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٧. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ٨٥.

٢- الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من البيوع) ج ١ ص ٣٢.

٣- يُنظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٩.

٤- يُنظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٤. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٧.

٥- تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٩. والمدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٥٧.

٦- زاد في (ط): منه أكثر من كيله.

قال بعضهم: وإن ذهبت الثمرة بأمرٍ من الله فينبغي أن يجوز ذلك كله<sup>٢</sup>.  
وقد يعترض على من قاس على هذا ما ذكره ابن القاسم في الصرف  
المستأخر<sup>٣</sup>، فإن التهمة في فسخ الدين أقوى؛ لأن فيها دفع قليل في كثير بخلاف  
الصرف.

ص: بخلاف نعم كثيرة، لا يتعذر الشراء من نسلها، أو مصر لا يتعذر الشراء من  
ثمره<sup>٤</sup>.

ش: أي: فيجوز للأمن فيها، ولو أراد المسلم إليه أن يعطي من غير نسل تلك  
الأنعام<sup>٥</sup>، أو من غير ثمر تلك الحائط المشترط فأجراه بعضهم على الخلاف في  
شرط ما لا يفيد، هل يلزم الوفاء به أم؟<sup>٦</sup>

ص: ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده<sup>٧</sup>.

ش: أي: قبل حلوله ولا بعده، كالأشياء التي لها إبان، وقد تقدّم هذا.

بعض القرويين: ولو مات المسلم إليه قبل الإبان فلتوقف تركته إليه، ولا يقسم  
ماله حتى يأخذ المسلم إليه حقه. ولو كان عليه ديون تغرق تركته تحاصوا في  
تركته، وضرب للمسلم بقيمة شيئه في وقته على ما يعرف في أغلب الأحوال

أثر انقطاع

المسلم فيه قبل

إبان التسليم أو

بعده.

أثر موت المسلم

إليه قبل الإبان.

⇔

١- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٢، ٣٣.

٢- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٣.

٣- ينظر عند قول ابن الحاجب: فإن اختلفا في الجودة والرداءة أو في ذهب وفضة امتنع؛ لأنه  
صرف مستأخر وما بعده، في ص ٤٣٢.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٢، ٣. ؛ وفي (ر): بخلاف غنم كثيرة.

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٠ أ.

٦- يراجع لهذه القاعدة ص ٢٠١.

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٣ ؛ وفي (ط): قبله أو بعده.

من غلاءٍ أو رخصٍ<sup>١</sup>. فقليل: فيُوقَفَ مَا صَارَ لَهُ ثُمَّ يَشْتَرَى لَهُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ، فَإِنْ نَقَصَ أَتْبَعَ بِالْبَاقِي ذِمَّةَ الْمَيْتِ، فَإِنْ طَرَأَ لَهُ مَالٌ وَإِنْ زَادَ لَمْ يُشْتَرِ لَهُ إِلَّا قَدْرَ حَقِّهِ، وَتُرَدُّ الْبَقِيَّةُ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِنْ وَارِثٍ أَوْ مَدْيَانٍ، وَلَوْ هَلَكَ الْمَوْقُوفُ لَكَانَ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَمَاءَهُ فَعَلَيْهِ تَوَاهُ<sup>٢</sup>. وَلَمْ يَجْرُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا فِيهَا وَقَفَ لِلْغَرَمَاءِ مِنْ مَالِ الْمَفْلَسِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ السَّلَمِ لَمْ يَحُلَّ الْأَجَلُ فِيهَا؛ لَكُونَ الْإِبَانِ لَمْ يَأْتِ، وَلَوْ حُلَّ لَجَرَى فِيهِ حَكْمُ مَا وَقَفَ لِلْغَرَمَاءِ.

ص: فلو أخره حتى انقطع فالمشتري بالخيار في الفسخ والإبقاء<sup>٣</sup>.

ش: أي: فلو أخر المسلم إليه المسلم فيه حتى انقطع، وخرج إبانته، فالمشتري -وهو: المسلم- مُخَيَّرٌ بَيْنَ فسخِ العقد، وبِأخذِ رأسِ ماله، وَبَيْنَ إبقاءِ العقدِ إِلَى قَابِلٍ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْمُبْتَاعِ<sup>٤</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ إِلَّا هَذَا الْقَوْلَ.

وخرَجَ سَنَدٌ فِيهِ الْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَأْخِيرِ الْبَعْضِ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ هُوَ الْمُؤَخَّرُ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُسْلِمِ تَخْيِيرٌ إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ مِنْ جِهَتِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَهُ بِالتَّأْخِيرِ، فَتَخْيِيرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ الظُّلْمِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ع.

وَيُشَبِّهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِذَا أَسْلَمَ فِي أَضْحِيَّةٍ، فَلَمْ يَأْتِ بِهَا الْبَائِعُ حَتَّى فَاتَ زَمَنُ الْأَضْحِيَّةِ<sup>٥</sup>.

١- ينظر: المقدمات المُهَدَّات ج ٢ ص ٢٤. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٨٧.

٢- الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ١ ص ٥٧. وفيه كل ما ذكره الشارح عن بعض القرويين.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٢.

٤- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ١ ص ٥٣. وتهذيب الطالب وفائدة الراغب ج ٢ ل ٨٦ ب. والتنبيهات ل ١٠٢ أ.

وإذا هَرَبَ البائعُ في السَّلَمِ ممتنعًا من قبضِ رأسِ المال، ففيها في المذهبِ اضطرابٌ.

ص: فلو قبضَ البعضَ فسْتَتَّ: يجبُ التَّأخيرُ إلا أن يتراضيا بالحاسبة، وقال أصبَغُ بعكسه، وقال سَحْنُونُ: يجبُ التَّأخير، وقال أَشْهَبُ<sup>٢</sup>: تجبُ الحاسبة، وقيل: الخيارُ للمشتري، وقيل: إن قبضَ الأكثرَ جازَ التَّأخيرُ، وإلا وجبت الحاسبة<sup>٣</sup>.

ش: أي: إذا قبضَ بعضُ المسلمِ فيه وتأخرَ بعضه لفقده، وذلك في صورتين:

■ الأولى: أن يسلمَ فيما له إبانَ ثم ينقطع، وهي التي في المَدُونَةِ<sup>٤</sup> وغيرها.

■ الثانية: أن يسلمَ في ثمرِ قريةٍ مأمونةٍ، فتصيبَ ثمرَها جائحةٌ، وهي التي ذكرَ / اللَّخْمِيُّ فيها الخلافَ<sup>٥</sup>.

[٨٩/أ]

أثر تأخير بعض  
المسلم فيه لفقده،  
بانقطاع أو  
جائحة أو هروب  
في ثمر القرية غير  
المأمونة على  
الحاسبة أو التأخير  
للعام القابل.

١- ينظر: التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٧، ج ٧ ص ٩٩. وفيهما عن مالك أنه لو أسلم في الأضاحي فيؤتى بها بعد أيام النحر ألها تلزمه، وليس له فسخ البيع. وفي الجامع لمسائل المدونة: "وكذلك قال فيمن أسلم في ضحايا فأتي بها بعد الوقت أن يبطل السَّلَمُ لفوات الإبان فصارت ضرورة أوجب الفسخ، وهذا كله جارٍ على قول أَشْهَبَ، وقيل غير هذا". [(الأول من البيوع)، ج ١ ص ٥٥. وينظر في الموضوع: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٣].

٢- وفي (ق): وقال أصبَغُ: تجب الحاسبة.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٤-٧.

٤- ينظر: المَدُونَةُ الكُبْرَى ج ٣ ص ٦٢. وتهذيب المَدُونَةِ ج ٣ ص ٩.

٥- قال في التبصرة: "واختلف إذا كان السلم مضمونا في رطب قرية مأمونة فأصيب ثمرها على أربعة أقوال: فقال مالك في المَدُونَةِ: يتأخر إلى ثمرة قابل، وقال ابن القاسم: ومن طلب التأخير منهما كان ذلك له، إلا أن يجتمعا على الحاسبة، وقال ابن القاسم في كتاب محمد: ذلك لمن له السَّلَمُ إن شاء أخره وإن شاء أخذه ببقية رأس ماله نقدًا، قال: وفسخ ذلك أحب إلي. وقال أَشْهَبُ: يتعجل بقية رأس ماله، ولا يجوز له أن يحول ذلك في ثمرة قابل. وقال أصبَغُ في كتاب ابن حبيب: لا يكون التأخير إلا باجتماع منهما على الرضا بالتأخير؛ لأنهما

وأما القرية غير المأمونة، فحكى عياضٌ وغيره فيها قولين:

أحدهما: وجوبُ المحاسبة ولا يجوزُ البقاءُ لقابلٍ.

والثاني: الجوازُ، وصوبه ابنُ محرز. عياضٌ: وأما لو أُجِحت فيلزمه البقاءُ اتفاقاً<sup>١</sup>.

وأما الحائطُ المعينُ فيفسخُ فيما بقي اتفاقاً<sup>٢</sup>. نقله اللّخمي<sup>٣</sup> وابنُ يونس<sup>٤</sup> وغيرهما<sup>٥</sup>.

وقوله فستة، أي: الأقوال:

الأوّل: أن الحكمَ وجوبُ التّأخير، ومن دعا منهما إليه كان القولُ قوله، إلا أن يتراضيا بالمحاسبة، وهو قولُ مالكٍ الذي رجَعَ إليه في المدوّنة<sup>٦</sup>، وقولُ ابن

أثر تأخير بَعْضِ  
المُسلم فيه في  
ثمر الحائط المعين  
على المحاسبة أو  
التّأخير للعام  
القابل.

إنّما عقدا لهذه السنة بعينها ولم يرد بائع ذلك أن يكون مخلّداً في ذمته من عام إلى عام".  
[القطعة الأولى، ل ٩٤أ، ب].

١- التنبيهات ل ١٠١ب.

٢- قال في تهذيب المدوّنة: "وإذا اشترط أخذه ربطاً وقبض بعض سلمه ثم انقطع ثمر ذلك الحائط لزمه ما أخذ بحصته ما بقي من الثمن وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من السلع مُعجلاً، فإن تأخر لم يجز". [ج ٣ ص ٩. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٥٧].

٣- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٣.

٤- الجامع لمسائل المدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣١، وما بعدها. ويُنظر: ص ٥٢.

٥- قال في التنبيهات: "نصّ عليه في الكتاب والواضحة، لأن البيع وقع على شيء بعينه فعدم فلا يلزم البائع إحضار غيره ولا للمشتري قبوله، ولا يجوز لهما التّأخير إلى قابل؛ لأنّه سلم في معين قبل وجوده وطيبه". [ل ١٠١ب].

٦- قال في تهذيب المدوّنة: "وإن اشترط أخذه في إبانته ثم انقطع إبانته قبل أن يقبض ما أسلم فيه، قال مالك: يتأخر الذي له السّلم إلى إبانته من السنة المقبلة، ثم رجّع فقال: لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله، قال ابن القاسم: من طلب التّأخير منهما فله ذلك، إلا أن يجتمعا على المحاسبة فلا بأس به". [ج ٣ ص ١٤، ١٥. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٦٢].



القَاسِمِ وَسَحْنُونِ وَصَوَّبَهُ التُّونِسِيُّ<sup>١</sup>؛ لَأَنَّ السَّلَمَ يَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ، فَلَا يِطْلُ بِبِطْلَانِ الْأَجْلِ كَالدَّيْنِ، وَلَا يُتَّهَمَانِ عَلَى قَصْدِ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ؛ لَأَنَّ انْقِطَاعَهُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَهْرُوبٍ أَحَدَهُمَا، فَإِنَّ التُّهْمَةَ أَيْضًا مُنْتَفِيَةٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَكَتَ الْمُشْتَرِي عَنْ طَلَبِ الْبَائِعِ حَتَّى ذَهَبَ الْإِبَانُ، فَلَا يَجُوزُ تَرَاضِيهِمَا بِالْحَاسِبَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يُتَّهَمَانِ عَلَى الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ.

وَهَلْ مِنْ شَرْطٍ تَرَاضِيهِمَا بِالْحَاسِبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَقُومًا؟  
لَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَاشْتَرَطَهُ سَحْنُونُ؛ لِأَمْنًا مِنَ الْخَطَأِ فِي التَّقْوِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُقُومًا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا بِالْقِلَّةِ وَالكَثْرَةِ، فَيَكُونُ إِقَالَةً فِي الْبَعْضِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْدُودُ مِنَ الثِّيَابِ جُزْءًا شَائِعًا، وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا لِلْبَائِعِ فِي رَأْسِ الْمَالِ<sup>٢</sup>، وَإِذَا تَرَاضَيَا عَلَى الْحَاسِبَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِبَقِيَّةِ رَأْسِ مَالِهِ عَرْضًا وَلَا غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ قَبْضِهِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

التُّونِسِيُّ: وَلَمْ يَعتَبِرُوا تَهْمَةَ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ؛ لِلضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِمَا بِالتَّأْخِيرِ.  
الثَّانِي -لَأَصْبَحَ، عَكْسَ الْأَوَّلِ-: تَجِبُ الْحَاسِبَةُ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا بِالتَّأْخِيرِ.  
وَضَعُفَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَتِ الْحَاسِبَةُ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ سِوَى بَقِيَّةِ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّأْخِيرِ لَزِمَ فسخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ<sup>٣</sup>.  
وَأَجَابَ الْمَازَرِيُّ بِأَنْ فَسَخَ الدَّيْنِ فِي دَيْنٍ هُنَا لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ بِوُجُوبِ التَّأْخِيرِ ابْتِدَاءً.

١ - ينظر: الألفاظ المبيّنة لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٠ ب.

٢ - <>إلا أن يكون المردود... للبائع في رأس المال>>: ساقط من (ق).

٣ - يُنظر: التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٣٩.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ - وهو قول مَالِكٍ الْأَوَّلِ فِي الْمُدَوَّنَةِ<sup>١</sup>، وَنُقِلَ عَنْ سَحْنُونٍ أَيْضًا -: يَجِبُ التَّأْخِيرُ<sup>٢</sup>، وَلَيْسَ لهُمَا أَنْ يَتَرَاخِيَا بِالْحَاسِبَةِ. وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ الثُّونِيسِيُّ فِي تَوْجِيهِ الْأَوَّلِ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ - لِأَشْهَبٍ فِي الْمَوَازِيَةِ -: تَجِبُ الْحَاسِبَةُ، وَلَا يَجُوزُ لهُمَا أَنْ يَتَرَاخِيَا عَلَى التَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ مَقْصُودٌ، فَيُفْسَخُ بِفَوَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّهُ كَفَسَخِ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا أَخْذُ عَوْضٍ عَنْ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ نَاجِزًا، كَالْحَائِطِ الْمُعَيَّنِ<sup>٣</sup>.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ - لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِيَةِ -: الْخِيَارُ لِلْمَشْتَرِي فِي الْفَسْخِ وَالْإِبْقَاءِ<sup>٤</sup>؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ.

السَّادِسُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ قَبِضَ أَكْثَرَهُ جَاَزَ التَّأْخِيرَ وَالْحَاسِبَةَ، وَإِنْ قَبِضَ أَقْلَهُ وَجِبَتْ الْحَاسِبَةُ. وَعَزَاهُ ابْنُ يُوْنُسَ لِمَالِكٍ<sup>٥</sup>، وَابْنُ بَشِيرٍ لِابْنِ الْقَاسِمِ، لَكِنْ اسْتَشْكَلَ نَقْلَ الْمُصَنِّفِ لَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ نَقَلَهُ إِنَّمَا نَقَلَ فِي الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ، وَقَوْلَ الْمُصَنِّفِ: وَإِلَّا، يَدْخُلُ فِيهِ الْأَقْلُ وَالْمَسَاوِي<sup>٦</sup>.

---

١- يراجع ما نقلته من تهذيب المدونة في القول الأول من هذه الأقوال.

٢- يُنظر: التّوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٩.

٣- يُنظر: التّوارد والزيادات ج ٦ ص ٣٩، ٤٠.

٤- يُنظر: التّوارد والزيادات ج ٦ ص ٤٠.

٥- الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ١ ص ٥٦.

٦- ينظر لجميع الأقوال: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٥١ - ٥٦.

والمقدمات الممهّدة ج ٢ ص ٢٥. والتنبيهات ل ١٠٢ أ. وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٨.

الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦١ أ. والتقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨٤.

والألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٠ ب. وفي بعض من هذه الكتب بيان لكثير

من أوجه هذه الأقوال ونقدها.

ص: الخامس: أن يكون مؤجلاً - لئلا يكون بيع ما ليس عندك - إلى مدّة تختلف

فيها الأسواق عرفاً، كخمسة عشر يوماً، وقيل: إلى يومين، وقيل: إلى يوم<sup>١</sup>.

ش: الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه إلى أجل، فلا يجوز الحال، خلافاً

للشافعي<sup>٢</sup>؛ لما في الصحيحين (أن النبي ﷺ قدّم المدينة فوجدهم يسلفون في

التّمار، فقال: مَنْ أسلفَ في شيءٍ، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى

أجل معلوم)<sup>٣</sup>. وقد تجاذبه كلٌّ من المذهبين، فالأوّل رأى أن الشرط مُركّب

من الأجل والمعلومية، والثاني رأى أن المقصود من الشرط المذكور إنّما هو

كوّنه مضبوطاً، لا أنّه لا بدّ من أجل، والأوّل أولى؛ لأنّه لو صحّ هذا؛ للزم

ذلك<sup>٤</sup> في الكيل والوزن، ولا قائل به.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٨، ٩. وفيه: بيع مما ليس عندك.

٢- يُنظر: كتاب الأم ج ٣ ص ٩٥، الحاوي الكبير ج ٥ ص ٣٩٥، وما بعدها. قال في مغني المحتاج: "(ويصحّ) السلم (حالا ومؤجلاً) بأن يصرّح بهما، أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبالأولى؛ لبُعده عن الغرر". [ج ٢ ص ١٠٥]. وقال فيه: فإن قيل: قال رسول الله ﷺ: (إلى أجل معلوم). أجيب: بأن المراد العلم بالأجل، لا الأجل، كما في الكيل والوزن بدليل الجواز بالذرع. وقال: إنّما يصحّ حالا إذا كان المسلم فيه موجوداً عند العقد، وإلا اشترط فيه الأجل. ثم ذكر فيه أن الفائدة من العدول من البيع إلى السلم الحال هو: جواز العقد مع غيبة المبيع، فقد لا يكون حاضراً مرثياً فلا يصحّ بيعه، وإن أخره لإحضاره ربما فات على المشتري، ولا يتمكّن من الانفساخ؛ إذ هو متعلق بالذمة.

٣- مُتفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم. [ج ٣ ص ١١١]. وكذا مسلم في المساقاة. [ج ٣ ص ١٢٢٧ حديث ١٦٠٤].

٤- <<لا بدّ من أجل... للزم ذلك>>: ساقط من (م).

وقوله: لئلا يكون، إلى آخره، روى الترمذي وصححه (أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عندك). ورواه أبو داود والنسائي<sup>١</sup>.

وقوله: إلى مدة بيان للأجل المشترط، وذلك أن أصحابنا لما اشترطوا الأجل، قالوا: إنَّ علة ذلك تحصيل مصلحتين:

■ إحداهما في حقِّ البائع، وهي: دفع القليل؛ ليأخذ ما هو أكثر منه.

■ والثانية في حقِّ المشتري، وهو: الانتفاع بالثمن، وقد يحصل له بذلك الثمن.

ثم إن مَالِكَا اكتفى بهذا القيد في الرواية المشهورة عنه، قال في المدونة: ولم يَحُدْ مَالِكٌ في ذلك حَدًّا<sup>٢</sup>. وهو عينُ الفقه<sup>١</sup>، وذكر صاحبُ المعونة عنه رواية أخرى بالاكتفاء بمطلق / الأجل<sup>٢</sup>.

علة الاشتراط  
بهذا الشرط.

[١٩٠/]

<sup>١</sup> - قول النبي ﷺ: (لا تبع ما ليس عندك). وقول حكيم بن حزام ﷺ: (نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي). وقوله ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك). أخرج هذه الأحاديث الترمذي في جامعه، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، وقال في الثاني: "هذا حديث حسن". وفي الثالث: "هذا حديث حسن صحيح". [ج ٣ ص ٥٣٤-٥٣٦ أحاديث ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧]. كما أخرج الأوّل أبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. [ج ٢ ص ٣٠٥ حديث ٣٥٠٣]. والنسائي في البيوع، بيع ما ليس عندك. [ج ٧ ص ٢٨٩ حديث ٤٦١٣]. وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. [ج ٢ ص ٧٣٧ حديث ٢١٨٧].

<sup>٢</sup> - وتام القول في تهذيب المدونة: "ومن اشترى من رجل مائة إردب حنطة جيدة حالة بعدد، وليس عند الرجل طعام أو اشترى منه طعاما أو حيوانا أو ثيابا مضمونة بغير عينها على أن يقبضها منه إلى يوم أو يومين لم يجز، ولا يجوز للرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض، إلا أن يكون على وجه السلف مضمونا عليه إلى أجل معلوم، تتغير في مثله الأسواق ولم يحد مالك حدًا، وأرى الخمسة عشر يوما، والعشرين يوما في البلد الواحد، وأما إلى يومين أو ثلاثة فلا خير فيه، قبض [أو: قدم] النقد أو لا؛ لأن هذا ليس من آجال البيوع". [ج ٣ ص ٣٠، ٣١]. والمدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٩.

مقدار الأجل  
المشترط في  
السلم.

ورأى ابن القاسم تحديد أقل هذه المدة بخمسة عشر يوماً<sup>٣</sup>، وجعل ذلك  
مَظَنَّةً لاختلاف الأسواق غالباً<sup>٤</sup>، وعلى هذا ففي كلام المصنف نظر؛ لأنه اكتفى  
بقول ابن القاسم عن مالك وجعل الخمسة عشر يوماً مثلاً للمدة  
الموصوفة، وليس الأمر عند مالك على هذا.

والقول بجواز السلم إلى اليومين لمالك في الموازية، وباليوم لابن  
عبد الحكم. أصبغ: فإن وقع إلى يومين لم يفسخ<sup>٥</sup>؛ لأنه ليس بجرام بين،  
ولا مكروه بين<sup>٦</sup>. واختاره ابن حبيب، وقال ابن المَوَّاز: فسخه أحبُّ إلي<sup>٧</sup>.  
وهذا هو ظاهر المدونة عند ابن رشد<sup>٨</sup>.

ص: ومن ثم قيل: يجوز السلم الحال<sup>٩</sup>.

حكم السلم  
الحال.

⇔

- ١- وذلك لاختلاف حال السلع والأسواق. [شرح زروق ج ٢ ص ١٣٧].
- ٢- قال القاضي عبد الوهاب: واختلف في حد الأجل، فعنه روايتان: أحدهما: أجل مطلق، أي أجل  
كان، والآخر: أجل يختلف في مثله الأسواق، وتتغير معه الأسعار. [ج ٢ ص ٩٨٣].
- ٣- ينظر النص المنقول عن المدونة سابقاً.
- ٤- ذكر ابن يونس أن المقصود في السلم الارتفاق من انتفاع البائع بتقديم المال، والمبتاع بما يرتخصه  
ليحصل له من تغير الأسواق ما يريده، فإذا ضرباً أجلاً لا يوجد فيه هذا المعنى المذكور لم  
يحصل الفرق المقصود الذي أجاز السلم من أجله وكان في معنى الحال، ومن يبيع ما ليس عندك  
المنهي عنه. [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١١٣].
- ٥- وفي (م): يفسخ.
- ٦- <<ولا مكروه بين>>: ساقط من (ط).
- ٧- قول مالك في الموازية وقول ابن عبد الحكم وأصبغ واختيار ابن حبيب وقول ابن المَوَّاز، هذه  
الأقوال كلها في التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٦.
- ٨- ينظر: المقدمات الممهّدة ج ٢ ص ٢٩. ويراجع في أقوال المذكورين: شرح زروق ج ٢ ص  
١٣٧. الألفاظ المبيّنة لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦١١.
- ٩- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٠.

ش: أي: ومن إجازة السَّلَم إلى اليوم واليومين خرَّج بعضهم -وهو: التُّونسيُّ وغيره<sup>١</sup> - قولاً بإجازة السَّلَم الحال؛ لأنَّ هذه المدَّة لا تتغيَّر فيها الأسواق غالباً.

وقال غيره: لا يلزم من قال بهذا إجازة السَّلَم الحال؛ لأنَّ قائله اشترط ضربَ الأجل، ولعلَّه اعتقد أنَّ الأسواق تتغيَّر فيها، ولا يُخرَّج الإنسان قولاً من مسألة نصَّ فيها على ما يناقضه.

ونقل المتيطي أنَّ أبا تمام<sup>٢</sup> روى عن مالك إجازة السَّلَم الحال. وذكر الباجي عن عبد الوهاب أنَّه قال: اختلف أصحابنا في تخريج المذهب، فمنهم من حكى رواية بجواز السَّلَم الحال<sup>٣</sup>، ومنهم من قال: الأجل شرطٌ روايةً واحدةً، وإنما اختلفت الروايةُ عنه في مقدار الأجل<sup>٤</sup>.

ص: إلا أن يعيَّن القبض ببلد، فيجوز أن يكون الأجل المسافة، ولو يوماً<sup>٥</sup>.

ش: هذا استثناء من قوله: أن يكون مؤجلاً إلى مدَّة تختلف فيها الأسواق، أي: إلا أن يكون المسلم اشترط قبضه ببلد آخر، فلا يُشترط فيه الأجل البعيد، ويكتفي بأن يكون الأجل مقدار المسافة، ولو كانت يوماً<sup>٦</sup>. وتبع في اليوم ابن بشير.

١- ينظر: المقدمات الممهِّدات ج ٢ ص ٢٩.

٢- هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام، من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر حسن الكلام، وله كتاب مختصر في الخلاف، يسمى: "نكت الأدلة"، وله كتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه. [الديباج المذهب ص ٢٩٦].

٣- قال في الإشراف على نكت مسائل الخلاف: "الصحيح من المذهب أنه لا يجوز السَّلَم الحال". [ج ٢ ص ٥٦٧].

٤- المنتقى ج ٦ ص ٣٠٥.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٠، ١١.

٦- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٩ ب.

وفي السِّلَمِ الثَّالِثِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ: "وإن أسلمتَ إلى رَجُلٍ في طعامٍ ببلدٍ على أن تأخذه ببلدٍ آخرَ مسافةَ ثلاثةِ أيامٍ جازَ ذلكُ"<sup>١</sup>. ابنُ المَوَّازِ: أو يومين<sup>٢</sup>.

ومفهومها يخالفُ ابنَ بشيرٍ والمصنّف، إلا أن يكون خُرُجٌ على سؤالٍ، فلا مفهومٌ له، وإنَّما أجازوا مع اختلافِ البلدين وإن حانَ الأجلُ قريبًا؛ لأنَّه يحصلُ<sup>٣</sup> مع اختلافهما من اختلافِ الأسواقِ، ما يحصلُ في البلدِ مع الأجلِ البعيدِ.

وقد ابنُ أبي زَمَنِينِ التَّاجِيلَ بِالمسافةِ بالخروجِ<sup>٤</sup> في الحالِ، والمسيرِ في البرِّ أو البحرِ بغيرِ الرِّيحِ، وإلا فلا بُدَّ من ضربِ الأجلِ<sup>٥</sup>.

اللَّخْمِيُّ: واختلَفَ إذا شرطَا القبضَ ببلدٍ، ولم يذكر الأجلُ<sup>٦</sup>، ولم تكن عادةً، "فقيل: ذلك جائزٌ؛ لأنَّ تلكَ المسافةَ التي بين البلدين كالأجلِ، فيُجبرُ المسلمُ إليه على الخروجِ بفورِ العقدِ، أو التوكيلِ على الوفاءِ، فإذا وصلا أُجبرَ على القضاءِ، واستحقَّ القبضُ حينئذٍ.

وقيل: السِّلَمُ فاسدٌ، وهو أحسنُ؛ لأنَّ السِّلَمَ يتضمَّنُ موضعًا يُقبضُ فيه، ومدةٌ يُقبضُ إليها، فذكرُ الموضعِ لا يُفهمُ منه الأجلُ"<sup>٧</sup>. وقال غيره: ليس هذا بخلاف، ولكن للمسألة صورتان:

١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٧٥. وزاد فيه: "لاختلاف سعرهما، بخلاف البلد الواحد". وينظر:

المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٤١.

٢- التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٦.

٣- وفي (م): لأنه مجهل.

٤- وفي (م): بالمسافة والخروج.

٥- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ١ ص ٣١٩. والنكت

والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٣٩.

٦- <<ولم يذكر الأجل>>: ساقط من (ق).

٧- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٩ ب، ١٠٠ أ.

إحداهما: أن يكون السَّلم محلُّ الوصول إلى البلد<sup>١</sup> الثَّاني.

والثَّانية: أن يطول مقدارُ زمنِ الحلولِ، فلا بدَّ مع هذا من ضربِ الأجلِ.

وإذا وَكَّلَ مَنْ يَخْرُجُ لإِقْبَاضِ المَبِيعِ، ع: فهل من شرطِ الوكالةِ في هذه المسألة أن يلتزمَ الموكَّلُ أن لا يَعزِلَ ذلكَ الوكيلَ، حتى يَقْضِيَ حَقَّ المُشْتَرِي؟ أو لا يحتاجُ إلى ذكرِ هذا الشرطِ؟ لأنَّ الحكمَ يَقْتَضِيهِ بسببِ حَقِّ المُشْتَرِي<sup>٢</sup>، فلو عزله لم ينعزلَ، كما لا ينعزلُ وكيلُ الخصومةِ إذا أَشْرَفَ على ظُهورِ الحقِّ، أو قاعد خصمه ثلاثًا. وقيلَ في مسألةِ السَّلمِ قولٌ ثالثٌ: أنَّ للموكَّلِ عزلَ الوكيلِ، لا مطلقًا، ولكن إلى بَدَلٍ<sup>٣</sup>، وفيه نظرٌ؛ إذ قد يَتَغَلَّقُ حَقُّ المُشْتَرِي بِعَيْنِ الوكيلِ<sup>٤</sup> الأوَّلِ؛ لأنَّه أسهلُّ قضاءً وشبه ذلك. انتهى.

وحكى الباجيُّ عن بعض المتأخريين: "أنَّ التوكيلَ<sup>٥</sup> لا يُجْزِئُ إلا أن يضمنَ الوكيلُ المسلمَ فيه؛ لجوازِ أن يعزله المسلمُ إليه، فيبطلُ سَفَرُ المسلمِ"<sup>٦</sup>.

الباجيُّ: ويجوزُ<sup>٧</sup> عندي أن لا يكونَ له عزله، كالوكيلِ على بيعِ الرَّهنِ<sup>٨</sup>.

أما الدنانيرُ أو الدراهمُ في الذمَّةِ على أن تُقْبَضَ ببلدٍ آخَرَ، فلا بدَّ من ضربِ الأجلِ فيها، ولا تكفي المسافةُ، وإلا كانَ فاسدًا<sup>٩</sup>.

١- وفي (ق): أن يكون المسلم محل الوصول إلى السَّلفِ الثَّاني.

٢- <> أو لا يحتاج إلى ذكر هذا الشرط... بسببِ حَقِّ المُشْتَرِي >: ساقط من (م).

٣- وفي (م): ولكن إلى البلد.

٤- وفي (ق): بغير الوكيل.

٥- وفي (م): إن الوكيل.

٦- المُتَقَى ج ٦ ص ٣٠٧.

٧- وفي (ط): ويجب عندي.

٨- المُتَقَى ج ٦ ص ٣٠٧.

٩- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع) ج ١ ص ٣١٨. والنكت

والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٤٠.

توكيل الغير في قبض المسلم فيه في بلد آخر. التزام الموكل على عدم عزل الوكيل.

ضرب الأجل في الدنانير أو الدراهم في الذمَّة على أن تقبض ببلد آخر.



والفرق: أَنَّ الْعَيْنَ تَتَّفَقُ فِيهَا الْأَسْعَارُ، فَذَكَرُ الْبَلَدَ لَعَوٍّ، وَلِهَذَا يَأْخُذُهُ بِهَا  
حَيْثُ وَجَدَهُ، أَمَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً بِلَدٍّ آخَرَ فَالْمَسَافَةُ كَافِيَةٌ كَالْعُرُوضِ.  
وَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْخَلْفِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ<sup>١</sup>.

ص: وَيَجُوزُ تَعْيِينُ الْأَجْلِ بِالْحَصَادِ وَالذَّرَاسِ وَقُدُومِ الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَبَرُ مِيقَاتُ مُعْظَمِهِ،  
لَا الْفِعْلَ، وَيَخْرُوجُ الْعَطَاءُ، وَالْمُعْتَبَرُ الزَّمَانُ<sup>٢</sup>.

ش: أَي: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَجَلُ السَّلَمِ إِلَى الْحَصَادِ، وَالذَّرَاسِ، وَقُدُومِ الْحَاجِّ،  
وكَذَلِكَ / سَائِرُ الْبُيُوعِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُعْرَفُ فِي الْعَادَةِ، لَا يَتَفَاوَتُ<sup>٣</sup>. وَالْمُعْتَبَرُ:

[٩٠/ب]

تعيين الأجل

بحدث محدد  
وقته عادة.

١- لعل هذا القول من الشارح -رحمه الله- تخريج على قولي ابن القاسم وأشهد في المدونة، وقد  
ذكرهما في الصَّرف عندما نقل من كتاب كراء الرِّواحل: من اكترى بدنائير معيَّنة ولم يشترط  
النقد ولا كانت العادة النقد، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَرْطِ الْخَلْفِ. وقال  
أشهد: لَا يفتقر إلى هذا الشرط، والحكم يوجب الخلف. ومعنى الخلف مشروح  
هناك، يراجع ص ٢٠٠.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١١، ١٢؛ وفيه: ولخروج العطاء.

٣- قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس بالبيع إلى الحصاد أو الجذاذ أو العصير أو إلى رفع جرون بئر  
زرنوق؛ لأنه أجل معروف، وأما إلى العطاء فإن كان قديمًا معروفًا وقته فجائر، وإلا لم يجوز،  
وإن كان النيروز والمهرجان وفصح النصارى وصومهم والميلاد وقتًا معروفًا فالبيع إليه جائز.  
وإذا اختلف الحصاد في البلد الذي تبايعا فيه نُظِرَ إلى حصاد عظم البلد الذي تبايعا فيه، ولا  
ينظر إلى أوله ولا إلى آخره، فيحلّ الحق حينئذ، ولا ينظر إلى غيرها من البلدان، قيل: فإن  
اختلف الحصاد في البلد ذلك العام؟ فقال: إنَّما أراد مالك إذا حلَّ أجل الحصاد وعظمه، وإن  
لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله، وخروج الحاج أجل معروف إذا تبايعا  
إليه، وهو أبين من الحصاد". [ج ٣ ص ١٦٢، ١٦٣. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٩٦،  
١٩٧. والتَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٥٥. وبئر زرنوق -قال في المدونة الكبرى-: "بئر يسمى  
بئر زرنوق، وعليها حصاد لقوم". "وجرون -بضم الجيم والراء- جمع جرین، وهو الأندر،  
كذا جاءت الرواية فيه بزيادة واو وصوابه جرن بغير واو". [التنبيهات ل ١١٥ أ]. والنيروز: يوم  
من شهر يناير مأخوذ من نرز ينرز إذا استخفى. [شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٧١].

مِيقَاتُ مُعْظَمِ زَمَانِ الْحَصَادِ وَالْجَذَاذِ، سِوَاءَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ حَصَادٌ أَوْ جَذَاذٌ أَوْ لَا<sup>١</sup>. وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: لَا الْفَعْلَ.

وَبَخْرُوجِ الْعَطَاءِ، مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: بِالْحَصَادِ، وَالْمَعْتَبَرُ أَيْضًا زَمَانُهُ، لَا نَفْسَهُ، وَإِلَّا امْتَنَعَ<sup>٢</sup>.

كيفية حساب

مَا كَانَ مَوْعِدَ

تسليمه بعد

شهرين أو

ثلاثة أشهر.

ص: وَإِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ يُكْمَلُ الشَّهْرُ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ<sup>٣</sup>.

ش: أَيْ: إِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ<sup>٤</sup>، فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ، فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهَا تَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ شَهْرٍ كُْمَلُ شَهْرٍ الْإِبْتِدَاءِ ثَلَاثِينَ مِنَ الرَّابِعِ<sup>٥</sup>.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَذْهَبُ فِي الْعِدَدِ وَالْإِيمَانِ<sup>٦</sup>، هَلْ يُحْكَمُ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ؟ أَوْ يُكْمَلُ كُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثِينَ مِنَ الَّذِي يَلِيهِ؟

كيفية حساب

مَا كَانَ مَوْعِدَ

تسليمه إلى

شهر معين.

ص: وَإِلَى رَمَضَانَ يَحُلُّ بِأَوَّلِ جِزْءٍ مِنْهُ<sup>٧</sup>.

ش: أَيْ: وَإِذَا كَانَ أَجَلُ الْمُسْلِمِ إِلَى رَمَضَانَ حَلًّا بِأَوَّلِ جِزْءٍ مِنْهُ، فَيَحُلُّ بِاسْتِهْلَالِهِ، وَفِي عِبَارَةٍ بَعْضِهِمْ: يَحُلُّ بِأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ<sup>٨</sup>، وَذَلِكَ أَوْسَعُ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُعْطِيهِ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ.

١- ينظر: شرح مسائل البيوع لـ ٤٢٢ ب، ٤٣ أ.

٢- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٧.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٢، ١٣.

٤- تنبيه: الأمد الأقصى الذي يجوز البيع إليه واضح في قول ابن جماعة: "ويكره البيع إلى عشرين سنة، ولا يفسخ، ويمنع إلى ثمانين سنة ويفسخ". [شرح مسائل البيوع لـ ٤٢٢ أ].

٥- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٥٧.

٦- وفي (م): في العدد والإبان.

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٣.

الْمَازِرِيُّ: وَإِنْ قَالَ: إِلَى يَوْمِ السَّبْتِ، حُمِلَ عَلَى طُلُوعِ فَجْرِهِ<sup>٢</sup>.

ص: وَفِي رَمَضَانَ بآخِرِهِ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ أَجَلًا يُغْتَفَرُ مَعَهُ الشَّهْرُ وَإِلَّا نُقِصَ<sup>٣</sup>.

ش: مَا صَدَّرَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ السَّلَامَ، عَلَى أَنَّهُ يَأْخُذُهُ فِي رَمَضَانَ، أَنَّهُ يَحُلُّ بآخِرِهِ، تَبَعَ فِيهِ ابْنُ شَاسٍ<sup>٤</sup>، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْعَطَّارِ، لَكِنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً<sup>٥</sup>. قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ لَمْ يُفْسَخْ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ، فَيَمَنُ حَلْفَ لِقَاضِيَيْنِ فَلَانًا حَقَّهُ فِي شَهْرٍ كَذَا، وَقَضَاهُ فِي آخِرِهِ، أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ<sup>٦</sup>.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَجَالَ فِي الْإِيمَانِ لَا تُنَافِي التَّوَسُّعَ، بِخِلَافِ الْبَيُوعِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَالِفَ لَوْ صَرَخَ فَقَالَ: لِأَقْضِيَّتِكَ حَقَّكَ فِي هَذَا الْعَامِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ.

- 
- ١- قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: "وَلَوْ قَالَ: إِلَى رَمَضَانَ حَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ". [ج ٢ ص ٥٥٧]. وَيَلَاظِظُ بِأَنَّ الشَّيْخَ خَلِيلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لَمْ يَنْسِبْهُ لِابْنِ شَاسٍ.
- ٢- يَنْظُرُ: الذَّخِيرَةُ ج ٥ ص ٢٥٤.
- ٣- جَامِعُ الْأُمَهَاتِ ص ٣٧٢ س ١٤.
- ٤- قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: "وَلَوْ قَالَ: فِي رَمَضَانَ، فَهُوَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَكْرَهُ بَدْءًا". [ج ٢ ص ٥٥٧].
- ٥- يَنْظُرُ: الذَّخِيرَةُ ج ٥ ص ٢٥٤. وَالْعَقْدُ الْمُنَظَّمُ لِلْحُكَامِ ج ١ ص ٢٤٢.
- ٦- يَبْدُو أَنَّ الْمُصَنِّفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَتَى هُنَا بِمَفْهُومِ الْمُدَوَّنَةِ؛ فَقَدْ ذَكَرَتْ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا فِي رَأْسِ الشَّهْرِ وَاسْتِهْلَالِهِ، لَا مَطْلُوقِ الشَّهْرِ، فَقَبِي تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ: "وَمَنْ حَلَفَ لِقَاضِيَيْنِ فَلَانًا حَقَّهُ رَأْسَ الشَّهْرِ، أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهْلَ فَلَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَإِنْ قَالَ: إِلَى رَمَضَانَ أَوْ إِلَى اسْتِهْلَالِهِ، فَإِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ وَاسْتَهْلَ الشَّهْرُ وَلَمْ يَقْضِهِ حَنْثٌ. [ج ٢ ص ١٢٤]. وَيَنْظُرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ١ ص ٦١٢]. وَمِثْلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَوْجُودٌ فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ [ج ٤ ص ١٨٧، ١٨٨] مَنْقُولًا عَنِ الْمَوَازِيَةِ وَالْعُنْبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا.

وقيل: إذا مضى معظم الشهر فقد وجب القضاء. والمنقول عن مالك في  
المبسوط أنه يدفع في وسط الشهر<sup>١</sup>. وقاله ابن القاسم في العتبية<sup>٢</sup> وفصل.

وقال ابن لبابة<sup>٣</sup>: هو أجل مجهول<sup>٤</sup> حتى يُسمي أي وقت من الشهر، أي:  
فيفسد<sup>٥</sup> البيع<sup>٦</sup>. وأنكره ابن رزق وغيره<sup>٧</sup>.

ر<sup>٨</sup>: وصحح المازري الفساد؛ لتردده بين أول الشهر، ووسطه، وآخره،  
وضعف قول ابن العطار بکراهته ابتداء؛ لأنه إن كان معلوماً فلا وجه  
لكراهيته، وإلا فسد، ثم وجه الكراهية باختلاف العلماء<sup>٩</sup>.

قوله: وقيل: إن كان إلى أجل، هو قول الباغي، وهو: إن كان هذا المقدار إذا  
نسب إلى جملة الأجل زاد الثمن أو نقص، بأوله وآخره، فإنه يفسخ، وإن كان  
الأجل بعيداً بحيث تكون نسبة الشهر لا تزيد ولا تنقص لم يفسخ<sup>١٠</sup>.

١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٩ ب.

٢- ينظر: التوارد والزيادات ج ٤ ص ١٨٧، ١٨٨.

٣- وفي (ق) و(ر): ابن كنانة.

٤- العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٤٢.

٥- وفي (م): فيفسخ البيع.

٦- لأن البيع إلى أجل مجهول لا يجوز، قال في تهذيب المدونة: "ولا يجوز بيع سلعة بثمن إلى أجل  
مجهول، فإن نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع؛ لأنه عقد فاسد". [ج ٣ ص ١٥٥].  
وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٧، ١٨٨.]

٧- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٩ ب.

٨- <<ر>>: ساقط من (ق).

٩- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٥٩ ب.

١٠- يُنظر: المنتقى ج ٦ ص ٣٠٦.

واختلفَ إذا قال: لصدْرٍ شَهْرٍ كذا، فقال ابنُ العطار<sup>١</sup>: هو: ثلثاه أو

النَّصْفُ. واحتجَّ بما رواه ابنُ القَاسِمِ في القَائِلِ لَعَرِيْمِهِ: إن لم تقضني صدراً من حَقِّي يَوْمَ كذا، فعَلَيَّ المشيُّ إلى بيتِ الله، إن لم ألزِمك، بحَقِّي كُلِّهِ، فقال مَالِكُ: الثُّلَثَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ قِيلَ: النَّصْفُ لَكَانَ قَوْلًا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةً<sup>٢</sup>.

وذهبَ ابنُ مالِكٍ إلى أَنَّ الصَّدْرَ أَقْلُ من ذلك، واختاره ابنُ سهلٍ، وَحَدَّثَهُ بِالثُّلُثِ؛ لما رواه ابنُ حَبِيبٍ عن مَالِكٍ وابنِ القَاسِمِ وَغَيْرِهِ من أصحابِ مَالِكٍ في الحَالِفِ ليقضينَّ<sup>٣</sup> غريمَهُ إلى أَجَلٍ سَمَّاهُ، فلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ قضاَهُ من حَقِّهِ صدراً، مثل: الثُّلُثِ فما فوقه، فَإِنَّهُ يبر به<sup>٤</sup>.

ابنُ حَبِيبٍ: ولا أعلمُهُم يختلفون فيه<sup>٥</sup>.  
ونصَّ ابنُ نَافِعٍ أيضاً على أَنَّ الصَّدْرَ<sup>٦</sup>: الثُّلُثُ، وعلى أَنَّ الجُلَّ<sup>٧</sup>: الثُّلَثَانِ، واختاره ابنُ رُشد<sup>٨</sup>.

---

١- وفي (ق): ابن القطان. وفي غيرها من النسخ: ابن القصار. وهو من تصحيف النساخ، وما أثبتته فهو من العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٤٢.

٢- التوارد والزيادات ج ٤ ص ١٨٣.

٣- وفي (ق): ليرضين.

٤- ينظر: التوارد والزيادات ج ٤ ص ١٨٣، ١٨٤.

٥- التوارد والزيادات ج ٤ ص ١٨٧.

٦- الصَّدْرُ: أعلى مقدّم كل شيء وأوله، والطائفة من كل شيء. [القاموس المحيط، باب الرء، فصل الصاد، ص ٥٤٣].

٧- "جل الشيء: معظّمه". [القاموس المحيط، باب اللام، فصل الجيم، ص ١٢٦٤].

٨- لم أجده، ولكن ينظر: البيان والتحصیل ج ١٠ ص ٤٨٦. ففيه ما له علاقة.

ص: السادس: أن يكون معلوم المقدار بعادته من كيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو غيره<sup>١</sup>.

ش: قوله: بعادته، أي: بما كانت العادة فيه الكيل، فلا ينتقل إلى الوزن كالخنطة، وكذلك العكس كالصوف. قال جماعة: ويجب أن يقدر في السلم بعرف بلده، فإن غيره مجهول فيه.

أو عدد كالبيض، قال في المدونة: ولا بأس بالسلم في البيض عددًا<sup>٢</sup>.

الباجي: وصغير الفاكهة يتصور فيه الكيل والوزن والعدد، ويحمل على عرف بلد السلم، وما ييس منها ويدخر، كاللوز والبندق وقلوب الصنوبر لا يسلم فيه إلا كيلًا، قاله ابن حبيب، قال: ولا يسلم فيه عددًا. -الباجي: - وما قاله فيه بين؛ لأن المشقة تلحق في عدده. ثم أشار إلى حمل ذلك على عرفه<sup>٣</sup>.

وأما الرمان والسفرجل والجوز فروى ابن القاسم عن مالك: أنه يُباع عددًا. ابن القاسم: وإن كان الكيل فيها معروفًا فلا بأس به<sup>٤</sup>.

وقال ابن حبيب: يسلم فيه كيلًا وعددًا، لا وزنًا<sup>٥</sup>. وقيل: أما ما عظم<sup>١</sup> / فالعدد فيه أظهر. ولا ينبغي أن يُعدَّ مثل هذا خلافًا، ويحمل على أن كل واحد تكلم على ما علمه من العادة.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٥.

٢- المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٣. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦.

٣- المنتقى ج ٦ ص ٣٠٣.

٤- ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٢. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ١٦.

٥- النوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٥. قال ابن يونس: "والعرف في بلدنا في الجوز الكيل فلا يجوز السلم فيه إلا على الكيل أو ببعه نقدا، والسلم فيه على العدد خطر إلا فيما قل". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٥٨].

وقوله: أو غيره كالأحمال والحُزْم والجُرْز<sup>٢</sup>، وهي: القُبْض، وذلك في البقولِ  
والقَصِيلِ والقِرْطِ والقَضْبِ، نصٌّ عليه في المَدُونَةِ<sup>٣</sup>. قيل: وذلك بأن يُقَاسَ  
ذلك بِجَبَلٍ، فيُقال: أُسْلِمَ لَكَ فيما يَسَعُ هذا، ويجعلانه عندَ أمينٍ.  
الباجي: ولا يجوزُ أن يُتقدَّرَ بذرعِ الأرضِ، وجَوَزَ ذلك أشهبٌ<sup>٤</sup>.  
لا يُقال: قد أجازَ مَالِكٌ في السَّلَمِ الأوَّلِ السَّلَمَ في اللَّحْمِ تحريًّا<sup>٥</sup>، وليس  
بمقدارٍ معلومٍ؛ لأنَّه قال: "إذا كانَ لذلكَ قدرٌ قد عَرَفُوهُ"<sup>١</sup>. فهو راجِعٌ إلى قدرٍ  
معلومٍ<sup>٢</sup>.

مَا يَسْلَمُ فِيهِ  
بِالْقِيَاسِ  
وَالذَّرْعِ.



- ١- وفي (ق): ما علم.
- ٢- الجزز، واحدها: جُرْزَة، وهي الحزمة من القَتِّ ونحوه. [لسان العرب، باب الجيم، كلمة: جزز، ج ٢ ص ٢٤٧]. قال عِيَّاضُ فِي التَّنْبِيهَاتِ: جُرْزًا، بضم الجيم والراء وفتح الراء أيضا وآخره زاي، ورَوَاهُ بعضُهم: جِرْزًا، بكسر الجيم المعجمة وبالزاي المعجمة فيهما. قال ابن عتاب: الأوَّلُ أصوب، وهي القُبْض، ولا تختلف، وأما الجزة فتختلف في الخفة والالتفاف. [التنبيهات ل ١٠٢].
- ٣- قال في تهذيب المَدُونَةِ: "ولا بأس بالسلم في القصيل والبقول إذا اشترط جززا أو حزما أو أحمالا معروفة ويسلمه في ذلك في إبانة أو قبل إبانة ولا يشترط الأخذ إلا في إبانة". [ج ٣ ص ١٨. وينظر: المَدُونَةُ الكُبرى ج ٣ ص ٦٥].
- ٤- المُتَقَيَّ ج ٦ ص ٣٠٤. ؛ وقول أشهب بالجواز في التَّوَادِرِ والزِّيَادَاتِ ج ٦ ص ٦٥، ٦٦. وقَد رَدَّ عَلَى قول أشهب ابنُ يُونُسَ بأنه خلافُ قول المتأخرين أن السَّلَمَ فيما لا زوال له من الدور والأرضين والحوائط لا يصلح؛ لاختلاف المواضع، فإذا وصفت بدقة لزم السَّلَمُ في المعين، ولزم بيع ما ليس عندك. [ينظر: الجامع لمسائل المَدُونَةِ، (القسم الأوَّل من البيوع)، ج ١ ص ٦٠].
- ٥- معناه: يَقُولُ لَهُ آخِذْ مِنْكَ مَا إِذَا تَحَرَّيْتُ كَانَ وَزْنُهُ رَطْلٌ أَوْ رَطْلَانٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [الجامع لمسائل المَدُونَةِ، القسم الأوَّل من كتاب البيوع، ج ١ ص ٦٩. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٩٠].

واختلف في صفة ضبطه، فقال ابن أبي زَمَنِين: إِنَّمَا يجوز فيما قلَّ، وصفة ضبطه أن يقول: أسلفك في لحم يكون قدره عشرة أرتال مثلاً، وكذلك الخبز<sup>٣</sup>. وقال ابن زرب: هو أن يعرض عليه قدرًا ما، فيقول: مثل هذا كلَّ يوم، ويُشهد على المثال، ولا يجوز على شيء يتحرَّاه<sup>٤</sup>. . .

وفي السَّلم الثاني من المَدَوْنَة: "ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجلٍ جازَ ذلك إذا أراه الذراع، وليأخذًا قياس الذراع عندهما، كما جازَ شراء وبيَّة<sup>٥</sup> وجفنة<sup>١</sup> بدراهم إن أراه الجفنة؛ لأنَّها تختلف"<sup>٢</sup>. . .

صفة ضبط ما يباع وزنًا أو أو عددًا أو ذرعًا أو كيلًا.

١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٩. وقوله فيه بتمامه: "ويشترط إذا أسلم في اللحم وزنا معروفًا، وإذا اشترط تحريًا معروفًا جازَ إذا كان لذلك قدر قد عرفوه؛ لجواز بيع اللحم بعضه ببعض تحريًا". وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٥.

٢- ذكر ابن يونس: "قل: معنى قوله في اللحم: تحريًا، أن يقول له: آخذ منك ما إذا تحريَّ كان في وزنه رطل أو رطلان أو نحو ذلك، وذلك فيما يقل ويستطاع تحريه". وذكر أن الأهرري علل جواز بيع اللحم بالتحري بالحاجة وتجنب المشقة والضيق؛ لأن الموازين قد تقل. كما نقل عن بعضهم: أن الموازين إذا وجدت فلا يجوز بيعه إلا بالوزن، ولا يجوز التحري. ونقل عن ابن أبي زَمَنِين أن الجواز خاص فيما قل. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٦٩، ٧٠].

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٧٠. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٣ ب.

٤- التنبهات ل ١٠٢ ب.

٥- الويئة: مكيال مصري قديم، سمي في العصر الفاطمي بالدوار، والويئة نوعان: كبيرة وعمرية، فالكبيرة حجمها يعادل: ٣٣ لترًا، ويبلغ وزنها من القمح: ٢٥,١ كيلو غرامًا. أما العمرية، فكانت تستعمل زمن الفتح، وحجمها يعادل: ١١ لترًا، ويبلغ وزنها من القمح: ٨,٦٩ كيلو غرامًا. [ينظر: تعليق محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. ص ٧٣]. وفي التنبهات: الويئة عشرون مدا. [ل ١٠٣ ب].



واختلف في مسألة الويبة، فقليل ذلك؛ حيث لا مكيال<sup>٣</sup>، كما قال في القصعة<sup>٤</sup>.  
محمّد: وقيل: هو جائز كالذراع، واختلف إذا كثرت الويات والجفّنات،  
وأكثرهم على المنع، ونصّ عليه سحّنون<sup>٥</sup>.

الاتفاق على  
مكيال أو  
مقياس غير  
معتمد.

⇔

١- الجفنة أو القصعة أو الصّحفة: وعاء يؤكل فيه ويشرد، وكان يتخذ من الخشب أو المعدن.  
[إراجع: القاموس المحيط، باب النون، فصل الجيم، ص ١٥٣١، وباب العين، فصل القاف، ص ٩٧١. والمعجم الوسيط، باب القاف، كلمة: قصع، ج ٢ ص ٧٤٠]. قال ابن سيدة في  
المخصّص ناقلاً لقول أبي عبيد: أعظم القصّاع: الجفنة، -الجمع جفّان وجفّن- ثم القصعة تليها  
تُشيع العشرة، وهي القصّاع، ثم الصّحفة تُشيع الخمسة ونحوهم، وهي الصحاف، ثم المشكّلة  
تُشيع الرجلين والثلاثة، ثم الصّحيفة تُشيع الرجل. [السفر الخامس، القصّاع، ص ٥٧]. وجاء  
ذكر الجفّان مع المحارِب والتماثيل في القرآن الكريم في سورة سبأ، الآية ١٣. ؛ وورد في  
المُدونة الكبرى وكذلك في تهذيب المُدونة (النسخة المحققة) وفي النوادر والزيادات [ج ٦ ص ٧٧  
[ وفي الجامع لمسائل المُدونة، (الأول من البيوع)، [ج ١ ص ٢٤٤]: الجفنة، ولعله تصحيف،  
لأن الجفنة: ملء الكفّ. [المغرب، باب الحاء، الحاء مع الفاء، ج ١ ص ٢١٥]. والصواب ما  
أثبتته، وهو المناسب للسياق، وهو كما ورد أيضاً في جميع نسخ التوضيح، وكذلك مخطوط  
تهذيب المُدونة [ل ٩٦أ] لديّ، وإحدى النسخ التي اعتمد عليها محققه.

٢- تهذيب المُدونة ج ٣ ص ٥٨. وينظر: المُدونة الكبرى ج ٣ ص ١١٥.

٣- وفي (ق): حيث لا إمكان.

٤- قال في تهذيب المُدونة: "ولا يجوز لمن ابتاع طعاماً بعينه أو أسلم في طعام موصوف أن يشترط  
قبضه بقدر أو قصعة، ويفسخ ذلك إن نزل، وأشهب يكرهه قبل نزوله ولا يفسخه إن نزل،  
مالك: وإنما يجوز هذا بموضع ليس فيه مكيال معروف، كالأعراب يشتري منهم العلف  
والتبّن والخبط. قال غيره: وإنما يجوز أن يشترط قبض ذلك بالمكيال الذي جعله الوالي للناس  
في الأسواق، وهو الجاري فيهم، فأما بمكيال قد تُرك ولا يُعرف قدره من المكيال الجاري في  
الناس فلا يجوز ويفسخ". [ج ٣ ص ٣٨، ٣٩. وينظر: المُدونة الكبرى ج ٣ ص ٨٩].

٥- من قوله: واختلف في مسألة الويبة إلخ... نقله الشيخ خليل من التنبيهات ل ١٠٣ ب.

أبو عمران: وظاهرُ المدونةِ رؤيةُ ذراعِ الرجلِ المعينِ، خلافَ ما في الموازية: أن السَّلمَ جائزٌ، وإن لم يُره الذراع<sup>١</sup>.

وفي الطُّر: إن كان القاضي نصبَ للنَّاسِ ذراعاً مُعيناً لم يُجزِ اشتراطُ ذراعِ رجلٍ بعينه، كما لا يجوزُ تركُ المكيالِ المعروفِ، والعدولُ إلى مجهولٍ، فإن لم يكن للنَّاسِ ذراعٌ منصوبٌ، فلا يجوزُ السَّلمُ على ذراعِ رجلٍ بعينه، وإنما<sup>٢</sup> يجوزُ على ذراعٍ وسطٍ، أو على ذراعٍ مُطلقٍ<sup>٣</sup>، ويُحملانِ على الوسطِ<sup>٤</sup>.

فرع: واختلف في جوازِ السَّلمِ على مثالٍ يُريه إِيَّاهُ على قولينِ حكاهما ابنُ بشيرٍ، قال: ولا ينبغي أن يُعدَّ خلافاً، وإنما هو خلافٌ في حالٍ إن قصدَ بالمثالِ المشابهةَ في كلِّ الصِّفاتِ لم يُجزِ، وإن قصدَ الصِّفاتِ العامةَ جازَ.

الوصف فيما

ص: والمعدودُ كالبيضِ والباذنجانِ والرُّمانِ والجوزِ<sup>٥</sup>.

يسلم فيه

ش: هو ظاهرٌ، وقد تقدَّم، وشرطَ في المدونةِ أن يصفَا قدرَ الرُّمانةِ والسَّفرجلَةِ ونحوهما إن كان يحاطُ معرفته<sup>٦</sup>. أبو الحسن: وتقاسُ الرُّمانةُ بجبلٍ ويضعانه عند أمينٍ<sup>٧</sup>.

بالعدد.

السَّلم بمكيال

ص: ولو عيَّن مكيالاً مجهولاً فسد، وإن علِّمتْ نسبته كان لغواً<sup>١</sup>.

مجهول.

١- ينظر: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٨. والتَّنبِيهَاتُ ل ١٠٣ ب.

٢- وفي (ق): ولا يَجُوزُ.

٣- أي: غير مقيّد أو موصوف أو معيّن.

٤- الذَّخِيرَةُ ج ٥ ص ٢٤٢. و الفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٢ ل ٦٣ ب.

٥- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٢ س ١٦ ؛ وَزَادَ فِيهِ: وَاللُّوز.

٦- الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٦٢. وَتَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٣ ص ١٦. وَيُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٥.

٧- التَّقْيِيدُ عَلَى تَهْذِيبِ الْبِرَازِعِيِّ ج ٣ ل ١٨٥ أ. وَالتَّاجُ وَالْإَكِيلُ ج ٤ ص ٥٣٠. ؛ >> أَبُو

الْحَسَنِ: وَتَقَاسُ الرَّمَانَةِ بِجَبَلٍ وَيُضَعَانِهِ عِنْدَ أَمِينٍ <<: سَاقِطٌ مِنْ (ط).

ش: تصوُّره واضح<sup>٢</sup>. وقوله: فسد، يقتضي فسخه إن وقع، وهو المشهور، وكرهه أشهب<sup>٣</sup> في الطَّعام ابتداءً، ولا يُفسخُ عنده إن نَزَلَ<sup>٣</sup>.  
 وخَفَّفَ في المَدُونَةِ شراءَ العلف والتَّبنِ والخَبَطِ<sup>٤</sup> من الأعراب<sup>٥</sup> في السَّفرِ بمكيالٍ لا تُعرَفُ نسبته من المكيالِ الجاري بين النَّاسِ للضرورة<sup>٦</sup>.  
 واختلَفَ فيما أجازَه من ذلك مَالِكٌ في القَصْعَةِ للأعرابِ، وحيثُ يَعدُمُ الكيلُ، ففي كتابِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ ذلكَ جائِزٌ في اليَسيرِ<sup>٧</sup>. وعن أبي عِمْرانَ أَنَّهُ يجوزُ هنالك في الكثيرِ إن احتيجَ إليه كاليَسيرِ.

ص: السَّابِعُ: معرفةُ الأوصافِ التي تختلفُ بها القيمةُ اختلافًا لا يُتغابنُ بمثله في السَّلَمِ<sup>٨</sup>.

ش: الشَّرْطُ السَّابِعُ: ذَكَرُ الأوصافِ التي تختلفُ بها قيمةُ السَّلَمِ فيه، اختلافًا لا يتغابنُ المتبايعانِ بمثله، وظاهره: أَنَّ الصِّفَةَ إذا كانت لا تختلفُ القيمةُ بسببها أَنَّهُ لا يَجِبُ بيانُها في السَّلَمِ، وعبارةُ غيرِه أَقْرَبُ؛ لأنَّهم يقولون: يَبِينُ في السَّلَمِ

الشَّرْطُ  
السَّابِعُ: ذَكَرُ  
الأوصافِ التي  
تختلفُ بها  
القيمةُ اختلافًا  
لا يتغابنُ بمثله.

⇔

- ١- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٦، ١٧.
- ٢- وينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٠.
- ٣- قول أشهب في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٣٧٤.
- ٤- الخَبَطُ: ورق الشجر، كان يضرب بالعصا ليسقط. [مشارك الأنوار، حرف الخاء مع الباء، مادة: خ ب ط، ج ١ ص ٢٢٩]. وكان ينفذ بالمخاطب ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء فتوجره الإبل. [القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الخاء، ص ٨٥٧].
- ٥- الأعراب: سكان البادية من العرب. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل العين، كلمة: العرب، ص ١٤٥].
- ٦- سبق ذكره آنفا. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٣ ب.
- ٧- ينظر: التوارد والزيادات ج ٦ ص ٧٦، ٧٧.
- ٨- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٨.

جميع الأوصاف التي تختلف بها الأغراض بسببها، واختلاف الأغراض لا يلزم فيه اختلاف القيمة؛ لجواز أن يكون ما تعلّق به الغرض صفةً يسيرةً عند التّجار، أو تخلفها صفةً أخرى لها.

وقوله: في السّلم، مفهومه: أن السّلم يُغتفر فيه من الإضراب عن بعض الأوصاف، ما لا يُغتفر مثله في بيع النّقد، ولا ينعكس؛ لأنّ السّلم مُستثنى من بيع الغرر، بل ربما كان التّعرض للصفّات الخاصّة في السّلم مُبطلًا له؛ لقوة الغرر. قاله ع.

ويُشترط أن تكون الصفات معلومةً لغير المتعاقدين؛ لأنّه متى اختصّ المتعاقدان بعلمها دلّ ذلك على نُدورها، / والندور يقتضي عزة الوجود، وأيضًا فاختصاصهما بها يُؤدّي إلى التنازع بينهما.

[٩١/ب]

الرجوع في تعيين  
تلك الأوصاف  
التي تختلف بها  
القيمة إلى  
العوائد، كذكر  
النوع والصفة  
والجودة والطيب  
واللون والحجم  
والقدم والجدة  
والدرجة والبلد.

ص: ويُرجع فيها إلى العرف، فقد تختلف باختلاف البلاد<sup>١</sup>.

ش: أي: يُرجع في تعيين تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة إلى العوائد، فربّ صفة تُعتبر<sup>٢</sup> في نوع دون غيره، وفي بلد دون آخر، واستغنى المصنّف بهذا الضّابط عن مسائل ذكرها أهل المذهب؛ لاندراجها فيما ذكره. وهذا الضّابط ذكره المازري، قال: ويُحتاج في التّمير إلى ذكر النوع والجودة والرّداءة، -قال: وزاد بعض العلماء البلد، واللون، وكبر الثّمرة وصغرّها-، وكونه جديدًا أو قديمًا<sup>٣</sup>، ويُحتاج في القمح إلى هذه الأوصاف أيضًا<sup>٤</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٢ ص ١٩. وفيه: يرجع فيها إلى العوائد.

٢- وفي (ط) و(م): تتعين.

٣- التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٤. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ١٧٠. وفي هذا الكتاب ذكر ابن راشد القفصي الأوصاف التي تذكر في كل ما يسلم فيه من حيوان وعروض ومثليات من سائر أنواع المطعومات وغيرها بتفصيل لم أجده في كتاب آخر.

٤- التّوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٣. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ ب.

واشترط العلماء في القمح وصفاً سابغاً: وهو كون القمح ضامراً أو ممتلئاً، ورأى أن الثمن يختلف باختلافه، ورأى أن الضامر يقل ريعه.

لكن الشيخ أبا بكر بن عبد الرحمن حمل المذهب على أنه لا يلزم اشتراط القدم والجدة في القمح<sup>١</sup>. واحتج بالرواية الواقعة في السلم أنه إذا أسلم في قمح، فأتاه بقمح قديم أنه يُجبر على قبوله.

زاد ابن يونس عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال: لا يختلف العتيق عندنا بإفريقية. ابن يونس: "وهو يختلف عندنا بصقلية، فلا يجوز حتى يشترط قديماً من جديد"<sup>٢</sup>.

وهل يجب أن يُبين السّمراء من المحمّولة إن كان محلّ يَنْبَتان فيه ولا غالب؟ وجب ببيانه، وإلا فسد<sup>٣</sup>.

وإن كانا يُجلبان إليه، فرأى<sup>٤</sup> ابن حبيب أن تركه لا يُفسد، ورأى الباجي أن مقتضى الروايات خلاف قوله<sup>٥</sup>.

ابن بشير<sup>٦</sup>: ولا ينبغي أن يُعدّ خلافاً، بل إن اختلف الثمن<sup>٧</sup> بهما وجب ذكره وإلا فلا، أما إن لم يكن إلا واحداً فلا يجب البيان<sup>٨</sup>.

---

١- ينظر قوله في الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٦٤.

٢- الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٦٥.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ أ.

٤- وفي (ق): فروى.

٥- قال في المنتقى: "والأظهر عندي على المذهب خلاف هذا، أن يبطل السلم بترك ذكر الصّفة؛ لأن الثمن يختلف بالأندلس باختلاف نوع الطّعام اختلافاً بيناً". [ج ٦ ص ٢٩٩].

٦- وفي (م): ابن يونس.

٧- <<الثن< من (ق).>

٨- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ ب.

واختلف في مثل مصر، فقل: لا يفتقر إلى الجنس؛ لأن قمح مصر جنس واحد في الغالب، وهو المحمولة<sup>١</sup>.

وقال ابن عبد الحكم وغيره: لا بد أن يسمى الجنس، وإلا فسخ البيع<sup>٢</sup>.  
والأول مذهب المدونة، ففيها: ويقضى بمصر بالمحمولة، وبالشام بالسمر، قال: وإن أسلم بالحجاز حيث تجتمع المحمولة والسمر، ولم يسمى جنسا، فالسلم فاسد<sup>٣</sup>.

فرع: قال ابن عبد الغفور<sup>٤</sup>: وإذا سمى القمح طيبا، ولم يقل: جيدا فالسلم تام، وقاله ابن حبيب<sup>٥</sup>.

وقال ابن كنانة<sup>٦</sup>: لا بد أن يقول: جيدا<sup>٧</sup>، وإلا لم يجز على مذهب المدونة<sup>٨</sup>، نقله ر<sup>٩</sup>.

---

١ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ ب.

٢ - التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٢، ٦٣.

٣ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٧. وزاد فيه: "حتى يسمى سمر من محمولة ويصف جودتها فيجوز".  
وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٣. التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٢، ٦٣.

٤ - هو أبو القاسم خلف بن مسلمة بن عبد الغفور الأقلشي، فقيه حافظ، ألف كتاب "الاستغناء في آداب القضاء"، عظيم الفائدة في نحو خمسين جزءا. [ترتيب المدارك ج ٨ ص ٤٩]. الديباج المذهب ص ١٨٣.

٥ - الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ ب. والمذكور في التوارد والزيادات [ج ٦ ص ٦٢، ٦٣] من قول ابن حبيب أنه لو ذكر جيدا نقيًا وسطا أو مغلوثا وسطا فيجزيه في بلد ينبت فيه أسمر وأبيض.

٦ - وفي (ط) و(م): ابن لبابة.

٧ - ينظر: التنبيهات ل ١٠٢ أ. نقله عن بعض قدماء الأندلسيين.

٨ - قال في تهذيب المدونة: "ومن أسلم في تمر، ولم يذكر برنيا من صيحاني، ولا جنسا من التمر بعينه، أو ذكر الجنس ولم يصفه بجودة أو رداءة، فالسلم فاسد حتى يذكر الجنس ويصف، فإن

ص: فإن لم يمكن كتراب المعادن والدُّور والأرضين لم يجوز، بخلاف غيرها<sup>٢</sup>.

ش: أي: فإن لم يمكن ذكر تلك الأوصاف لم يجوز السِّلْمُ فيه، ومثله بشيئين:

أولُهما: ترابُ المعادن، قال في المدونة: "لأنَّ صِفَتَهُ غيرُ معروفة"³.

ثانيهما: الدُّور والأرضون. وفي التَّمثِيلِ بهما نظرٌ؛ لأنَّه ممَّا يُمكنُ صِفَتُها،

وإنَّما امتنع السِّلْمُ فيهما؛ لأنَّ وصفَهما ممَّا تختلفُ الأغراضُ به، فيلزمُ تعيينُهما

فيؤدِّي إلى السِّلْمِ في مُعَيَّنٍ⁴ - ذكر المازريُّ عن بعضِ الأَشْيَاخِ أَنَّهُ خَرَجَ قَوْلًا

بجوازِ السِّلْمِ في العقارِ ممَّا قاله أَشْهَبُ أَنَّهُ يُسَلَّمُ في البقولِ فدادين⁵ - لأنَّه إن

لم يُوصَفِ الفدانُ لم يجوز السِّلْمُ، وإن وُصِفَ بمكانه صارَ مُعَيَّنًا⁶.

قال صاحبُ المَقَدِّمَاتِ: أربعةُ أَشْيَاءَ لا يَصِحُّ السِّلْمُ فيها، فذكر الاثنين

اللذين ذكرهما المصنِّفُ، وألحقَ بِتُرَابِ المعادنِ الجِزَافَ فيما لا يَصِحُّ بيعُهُ جِزَافًا،

⇔

نزل ثم اتفقا على أخذ الأرفع لم يجوز لفساد العقد. وكذلك إن أسلم في زيب ولم يذكر لا

جيدا ولا رديئا، فإن كان الزيب تختلف صِفَتُهُ فالسلم فاسد ويفسخ البيع". [ج ٣ ص ١٧.

وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٣].

١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩ ب. ؛ <<ر>>: ساقط من (ط).

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ١٩، ٢٠.

٣- المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٩. ونصه في تهذيب المدونة: "ولا يسلم في تراب المعادن عينا ولا

عرضا؛ لأن صِفَتَهُ لا تعرف، ولو عرفت صِفَتَهُ ما جازَ سلم العين فيه؛ لأنَّه يدخله الذهب

بالذهب، والفضة بالفضة إلى أجل، وجائز أن يشتري يدا بيد؛ لأنَّها حجارة معروفة تُرى". [ج

٣ ص ٢٢. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٩٢ أ].

٤- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوَّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٣٩٢.

والمَقَدِّمَاتِ المُمَهَّدَاتِ ج ٢ ص ٢٧.

٥- قول أَشْهَبُ بالجواز في التَّوَادِرِ والزَّيَادَاتِ ج ٦ ص ٦٥، ٦٦.

٦- التعليان معطوفان على ما قبل ما ذكره الشارح عن المازريِّ من قوله: وفي التمثيل بهما نظر.

قال: والثالث: مَا يَتَعَذَّرُ وجوده من الصِّفَةِ<sup>١</sup>. والرَّابِعُ: مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحَالٍ، كترابِ الصَّوَاغِينِ<sup>٢</sup> وجلودِ الميتة<sup>٣</sup>.

ص: فيذكر في الحيوانِ التَّوَعَّ واللَّوْنَ والذَّكُورَةَ والأنوثةَ والسِّنَّ، وَيُزَادُ في الرِّقِيقِ القَدُّ، وكذلك الخيلُ والإبلُ وشبههُمَا<sup>٤</sup>.

ش: مَذْهَبُنَا جَوَازُ السَّلَمِ في الحيوانِ، ومنَعَ جماعةٌ من الشيوخِ السَّلَمَ في الآدَمِيِّ، ولا سِيَّما جَوَارِي الوطءِ<sup>٥</sup>، وعلى هذا النَّوعِ نَصَّ بعضُهُم المَنَعَ اعتقادًا منهم أَنَّ الصِّفَاتَ في ذلك لَا تَنْضَبِطُ<sup>٦</sup>.

وذكر المصنِّفُ في الحيوانِ خمسةَ أوصافٍ:

١- علل هذا ابن رُشد بقوله: "وإنَّما لم يَجْزِ السَّلَمُ فيما يتعذر وجوده من الصِّفَةِ؛ لأنَّه إن وجدت السلعة على الصِّفَةِ المشترطة تم البَّيع، وإن لم توجد رجع إليه رأس ماله فصار مرَّةً يباع ومرَّةً سلفًا، وذلك أيضًا سَلَفٌ جر منفعة، وإنَّما لم يَجْزِ السَّلَمُ فيما لَا تحصره الصِّفَةُ؛ لأنَّه غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر". [المقدِّمات الممهِّدات ج ٢ ص ٢٨]. والنهي النبوي في قوله ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ عن بَّيع الحصاة وعن بَّيع الغرر). وقد سبق تخريجه في ص ٣٦٧، في هذه الرسالة]. وعلل أبو إسحاق التونسي - كما نقله ابن يونس عن كتابه - بأن ما يتعذر وجوده من الصفات لو كلف شراؤه لتعذر عليه. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٦١].

٢- قال في تهذيب المدونة: "ولا يَجُوزُ السَّلَمُ في ترابِ الصَّوَاغِينِ ولا يشتري يدا بيد؛ لأنَّه رماد لا يدرى ما فيه". [ج ٣ ص ٢٢]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٠. وكذلك: الذخيرة ج ٥ ص ٢٤٠].

٣- ج ٢ ص ٢٦. ؛ وفيه: "والرَّابِعُ: مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِحَالٍ، كترابِ الصَّوَاغِينِ والخمر والخنزير وجلود الميتات، وجميع النجاسات، وما أشبه ذلك من الغرر والحرام".

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٢١، ٢٢.

٥- وفي (ق): ولا سِيَّما جَوَازِ الوطء.

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٥أ.



■ أحدها: النوع، فيحتمل أن يريد به النوع حقيقةً، كنوع الإنسان والإبل، ويحتمل أن يريد به الصنف، كالرومي والتركي، ولا بد من ذكرهما.

■ الثاني: اللون، وجعله المصنف معتبراً في جميع الحيوان، وقد نص في الجواهر<sup>١</sup> على اعتباره في الإبل والخيّل، ولم يذكره في الطير<sup>٢</sup>.

واعلم أن ذكر الجنس يُغني عن اللون في الرقيق، فجنس الثوب السوداء، والرؤم البيضاء، والحبش السمرة، لكن يحتاج على هذا إلى بعض عرضيات النوع، كالذهبي والأحمر والبياض الشديد<sup>٣</sup>.

[١٩٢/]

وذكر سند أن اللون لا يُعتبر / عندنا في غير الرقيق<sup>٤</sup>، ولعله اعتمد على المازري، فإنه لم يذكر اللون في غيره، وليس بظاهر، فإن الثمن يختلف به، وقد ذكره بعضهم في الخيل وغيره من الحيوان. ابن بشير وغيره: وحظ الفقيه المفتي في هذا أن يُحيل على العارفين بالعوائد، فما حكموا أن الأثمان والأغراض تختلف به يجب ذكره.

■ الثالث: الذكورة والأنوثة: وهما معتبران في جميع الحيوان؛ لاختلاف الثمن بهما.

■ الرابع: السن، وهو أيضاً مطلوب في الجميع.

■ الخامس: يختص بالرقيق، وهو: القد، وفي بعض النسخ: القدر، والمعنى واحد، فيقول: طويل أو قصير أو متوسط<sup>٥</sup>.

١- قال ابن شاس: "ويقول في البعير: ثني أحمر من نعم بني فلان، ويتعرض في الخيل للون والسن والنوع أيضاً، ويتعرض في الطير للنوع والكبر والصغر من حيث الجثة". [ج ٢ ص ٥٦١].

٢- ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٣ ل ١٨٩ب.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٥ب.

٤- ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٤٣.

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٥ب.

قوله: وكذلك الخيل والإبل، ظاهره: أنه يشترطُ فيهما وما أشبههما أيضًا ذكر القد. وذكر سندُ أنه لا يُشترطُ ذلكَ فيما عدا الإنسان، فانظر ذلك.

وبقيَ عليه من شروطِ الحيوان: الجودةُ والرِّدَاءَةُ<sup>١</sup>، وإن كانت أنثى: الثَّيْبَةُ والبقارة. ذكرهما المازريُّ على أنه قال في الثَّيْبَةِ والبقارة: إن كان الثَّمَنُ يختلفُ بذلك. وقِيْدُهُ سَنَدٌ بِالْعَلَيَّاتِ.

ص: ولا يُشترطُ في اللَّحْمِ فَخْذٌ ولا جَنْبٌ ولا يُؤخَذُ من البَطْنِ إلا بَعَادَةً، وقال ابنُ القاسِمِ: أَيْكونُ لحمٌ بلا بَطْنٍ، قيل: فما مقداره؟ قال: ﴿قد جعلَ الله لكلِّ شيءٍ قَدَرًا﴾<sup>٢</sup>؛ لأنَّها كانت عَادَتُهُمْ<sup>٣</sup>.

ش: للسَّلمِ في اللَّحْمِ شروطٌ:

أولها: الجنسُ، من إبلٍ أو بقرٍ أو معزٍّ<sup>٤</sup>.

ثانيها: السِّنُّ من صغيرٍ أو كبيرٍ. اللَّحْمِيُّ والمَازِرِيُّ: فيقال: ثِيٌّ أو رباعيٌّ أو جَذَعٌ<sup>٥</sup>.

١- وفي نسخة (ط): والدَّناءة.

٢- من الآية ٣، في سورة الطلاق.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٢ س ٢٢ - ٢٤.

٤- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٩، المدونة الكبرى ج ٣ ص ٦٥، التوارد والزيادات ج ٦ ص ٦٥.

٥- التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٥ ب، ٩٦ أ.

والجَذَعُ من الحيوان: الصغير السن ما لم يشن، وقبل ذلك بسنة، ومنه الجذع من الضأن، [ينظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الذال، مادة: ج ذ ع، ح ١ ص ١٤٣]. ويختلف الجَذَعُ في أنواع الحيوان بحسب سنه، فالبعير مثلاً يجذع لأربعة أعوام، والفرس إذا استتم سنتين، والبقرة إذا طلع قرنه وقبض عليه فهو عَضْبٌ ثمَّ يجذع، وفي الغنم ما له سنة، وفي الضأن أقل من ذلك. [ينظر: لسان العرب، باب الجيم، كلمة: جذع، ج ٢ ص ٢١٩].

ثالثها: السَّمْنُ والهَزَالُ، ويُقْضَى فِي مُطْلَقِهِمَا بِالْعُرْفِ، قَالَ فِي الْمَوَازِيَةِ  
وَالوَاضِحَةِ<sup>١</sup>، وَيُخْتَلَفُ فِيهِ كَمَا فِي مُطْلَقِ الْجَوْدَةِ فِي الطَّعَامِ، هَلْ يُقْضَى فِيهَا  
بِالْعُرْفِ الْغَالِبِ؟ أَوْ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْاسْمُ فَقَطْ؟  
رَابِعُهَا<sup>٢</sup>: الرَّاعِي<sup>٣</sup> وَالْمَعْلُوفُ، قَالَ الْمَازَرِيُّ<sup>٤</sup>.  
الْبَاجِي<sup>٥</sup>: وَلَمْ أَرْ لِأَصْحَابِنَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى، فَإِنْ كَانَ مُؤَثَّرًا فِي الثَّمَنِ  
لَزِمَ<sup>٥</sup> ذِكْرُهُ<sup>١</sup>. وَنَحْوُهُ لِعَبْدِ الْوَهَّابِ<sup>٢</sup> وَغَيْرِهِ، وَشَرَطُهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ<sup>٣</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى -.

١- يُنْظَرُ لِلْمَوَازِيَةِ وَالْوَاضِحَةِ: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٥. وَفِيهِ أَنْ هَذَا قَوْلُ أَصْبَغٍ، فَقَدْ قَالَ:  
"وإن ذكر وسطا من السمانة، فحسن، وإن قال: سمينا، فجائز، وله السمن المعروف".

٢- اشْتَرَطَ اللَّحْمِي فِي اللَّحْمِ أَنْ يَكُونَ وَزْنُهُ مَعْلُومًا، وَلَمْ يَشْرَإِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ وَلَا الشَّارِحُ، وَلَمَّا كَانَ  
هَذَا الشَّرْطُ مَهْمًا وَيَتَرْتَبُ عَلَى فَقْدِهِ غَرَرٌ، أُرِيدَ مَا قَالَهُ اللَّحْمِي: "السَّلْمُ فِي اللَّحْمِ يَجُوزُ  
بَشُرُوط... وَوَزْنًا مَعْلُومًا، فَأُجَازَ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَسْلَمَ تَحْرِيًا بِغَيْرِ وَزْنٍ، وَالْوِزْنَ أَحْسَنُ إِلَّا عِنْدَ  
عَدَمِ الْمَوَازِينِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اشْتَرَطَ تَحْرِيًا مَعْلُومًا فَإِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، أَلَا تَرَى  
أَنَّ اللَّحْمَ يَبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِالتَّحْرِيرِ وَالْخَبْزِ أَيْضًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِالتَّحْرِيرِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَصَارِ:  
اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فِي جَوَازِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ وَالْخَبْزِ بِالْخَبْزِ عَلَى التَّحْرِيرِ بِغَيْرِ وَزْنٍ،  
فَأُجَازَهُ فِي الْبَوَادِي وَالْقَوَافِلِ وَحَيْثُ يَتَعَذَّرُ الْوِزْنُ اسْتِحْسَانًا، قَالَ: وَرَوَى عَنْهُ الْمَنْعُ. قَالَ الشَّيْخُ  
ﷺ: وَهُوَ أَحْسَنُ أَلَّا يَجُوزَ ذَلِكَ بِحَالٍ بِخِلَافِ السَّلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ لَا يَقْطَعُ بِهَا فِي تَحْرِيرِ بَعْضِهِ  
بِبَعْضٍ، وَالتَّفَاضُّلُ الْيَسِيرُ رِبَا مُحْرَمٌ، وَالسَّلْمُ يُرَادُ مِنْهُ رَفْعُ الْغَرَرِ، وَإِذَا كَانَ التَّحْرِيرُ يَأْتِي عَلَى  
الْمُقَارَبَةِ فِيمَا يَتَحَرَّى مِنْ ذَلِكَ ارْتِفَاعُ الْغَرَرِ فَافْتَرَقَا، وَالصَّوَابُ أَلَّا يَسْلَمَ إِلَّا عَلَى وَزْنٍ مَعْلُومٍ؛ لِأَنَّهُ  
أَسْلَمَ مِنَ الْغَرَرِ". [التَّبَصُّرَةُ، الْقِطْعَةُ الْأُولَى، ل ٩٥، ٩٦].

٣- "الرَّعِيَّةُ: الْمَاشِيَةُ الرَّاعِيَّةُ وَالْمَرْعِيَّةُ". [الْقَامُوسُ الْحَمِيدُ، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الرَّاءِ، ص ١٦٦٣].  
؛ وَفِي (ق) وَ(ر): الْمَرَاعِي.

٤- وَذَكَرَ فِي الذَّخِيرَةِ عَنِ اللَّحْمِي أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ أَيْضًا وَهِيَ: الْجِنْسُ، وَالسِّنُّ، وَالصَّنْفُ كَالذَّكُورَةِ  
وَالْأُنْثَى، وَالْهَيْئَةُ مِنَ السَّمَنِ. [يُنْظَرُ: ج ٥ ص ٢٤٩].

٥- وَفِي (ق): فِي الثَّمَنِ يَوْمَ ذِكْرِهِ.

زَادَ الْمَازِرِيُّ: وَالْخَصَى وَالْفَحْلُ<sup>٤</sup>. وَقَالَ الْبَاجِيُّ: لَمْ أَرَ لِأَصْحَابِنَا فِيهِ تَفْرِيقًا<sup>٥</sup>. سَنَدٌ: وَعِنْدِي ذِكْرُهُ أَحْسَنَ.

ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَوَّازِ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذِكْرُ مَوْضِعِ اللَّحْمِ. ابْنُ حَبِيبٍ: وَإِنْ ذَكَرَ فَحَسَنٌ. ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا يَشْتَرِطُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ<sup>٦</sup>، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَلَا يَشْتَرِطُ فِي اللَّحْمِ فَخْذٌ وَلَا جَنْبٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَغْرَاضُ بِمَوْضِعِهِ مِنَ الشَّاةِ ذِكْرُهُ<sup>٧</sup>. قَالَ: وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَطْنِ إِلَّا بِعَادَةٍ. وَكَلَامُ ابْنِ الْقَاسِمِ لَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ جَارِيَةً بِأَخِذِهَا.

وَفَسَّرَ فِي الْمُدُونَةِ قَوْلَهُ: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ بِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْبَطْنِ مِنْ قَدْرِ الشَّاةِ<sup>٨</sup>. خ: وَالْعَادَةُ الْآنَ جَارِيَةٌ بِمَصْرَ أَنَّ الْبَطُونَ لَا تَخْلُطُ بِاللَّحْمِ<sup>٩</sup>.

⇔

١- الْمُنتَقَى ج ٦ ص ٢٩٨.

٢- قَالَ فِي الْمَعُونَةِ: "يُقَالُ: لَحْمُ ضَأْنٍ مَعْلُوفٍ مِنْ كَبِشٍ أَوْ مِنْ خُرُوفٍ أَوْ لَحْمٍ مَعَزٍ". [ج ٢ ص ٩٨٧].

٣- لَمْ أَجِدْ اشْتِرَاطَ الشَّافِعِيَّةِ فِي سَلَمِ اللَّحْمِ ذِكْرَ الذَّكَوْرَةِ وَالْأُنْثَى. [يَرَاجِعُ: الْمُنْهَاجُ وَمَغْنِي الْمَحْتَاجِ ج ٢ ص ١١١، ١١٢، وَنَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ ج ٤ ص ٢٠٧، ٢٠٨، وَكَذَلِكَ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ ج ٥ ص ٤١٤].

٤- وَكَذَلِكَ نَصُّ اللَّحْمِيِّ عَلَى الذَّكَوْرَةِ وَالْأُنْثَى وَالْفَحْلُ وَالْخَصَاءُ. [التَّبَصُّرَةُ، الْقِطْعَةُ الْأُولَى، ل ٩٥ ب، ٩٦ أ].

٥- لَمْ أَجِدْ فِي الْمُنْتَقَى ذِكْرًا لِلْفَحْلَةِ وَالْخَصَاءِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

٦- أَقْوَالُ الْمَذْكُورِينَ تَوْجَدُ فِي التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ج ٦ ص ٦٥.

٧- الْمَعُونَةُ ج ٢ ص ٩٨٧، وَيُنْظَرُ: الْإِشْرَافُ عَلَى نَكْتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ج ٢ ص ٥٧٠.

٨- وَيُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتِ ج ٦ ص ٦٥.

ص: وَيَذْكُرُ فِي الثَّوبِ: النَّوعَ وَالرَّقَّةَ وَالْغَلْظَ وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ.<sup>٢</sup>  
 ش: النوع، أي: من قُطِنٍ أو كَتَّانٍ.<sup>٣</sup> وَالرَّقَّةَ وَالْغَلْظَ وَالطُّوْلَ وَالْعَرْضَ، زَادَ  
 الْمَازَرِيُّ: وَالصَّفَاقَةَ وَالْخِفَّةَ وَالْبَلَدَ؛ لِاخْتِلَافِ الثَّمَنِ بِاخْتِلَافِ الْبَلَدِ، وَكَأَنَّ  
 الْمُصَنِّفَ اسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ اكْتِفَاءً بِمَا قَدَّمَهُ، حَيْثُ قَالَ: مَعْرِفَةُ  
 الْأَوْصَافِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَ وَزْنَهُ، وَلَا جَيِّدًا. قَالَه  
 ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ.<sup>٥</sup>

السَّلم في  
 الثَّياب  
 وصفات  
 ضبط  
 وصفها.

١- وبه قال اللخمي أيضا، قال: "وأما اليوم فلا يقضى بذلك؛ لأن الشأن بيع البطون بانفرادها".  
 [التبصرة، القطعة الأولى، ل ٩٥ب، ٩٦أ]. وكذلك قاله ابن راشد في الفائق في معرفة الأحكام  
 والوثائق. [ج ٢ ل ٧٠ب]. ؛ تنبيه: قلت: لعل -والله أعلم- إن ما قاله ابن القاسم -رحمه  
 الله- يُحْمَلُ عَلَى أَنْ لَوْ بَاعَ لَحْمُ الشَاةِ بِقَدَرٍ مِنْهَا، نَصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ رُبْعَهَا، فُيُعْطَى الْمُشْتَرِي مِنْ  
 كُلِّ أَجْزَائِهَا بِالْحَصْرِ ص: من الكبد  
 والكُرش والقلب والطحال، بَلْ وَالرَّأْسَ وَالْأَكْرَاعَ، أَمَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ \_\_\_\_\_ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ  
 تَعَالَى- مِنْ عَدَمِ خُلْطِ الْبُطُونِ بِاللَّحْمِ، فَيُحْمَلُ عَلَى بَيْعِ اللَّحْمِ وَزْنًا، فَلَا تَخْلُطُ حِينَئِذٍ هَذِهِ  
 الْأَشْيَاءُ.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١ ؛ وفيه: في الثَّياب.  
 ٣- قال مالك: "وَالسَّلم إلى الحائك في الثَّياب هو وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، إِذَا كَانَ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ جَزَاءً".  
 [التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٨].  
 ٤- "وذلك لأنه يتعذر عليه الوزن مع اشتراط الطول والعرض، فإذا وافاه الطول والعرض والرقعة أو  
 الغلظ فقد وفاه حقه ودخل فيه قدر الوزن أو ما يقرب منه، فأما تحقيقه فلا سبيل إليه".  
 [الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٦٩أ].  
 ٥- ونصه في تهذيب المدونة: "ومن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه  
 جَازَ إِذَا وَصَفَهُ وَوَصَفَ صِفَاتِهِ وَخِفَتَهُ، وَإِنَّمَا السَّلَفُ فِي الثَّيَابِ بِصِفَةِ وَذِرَاعِ مَعْلُومِ طَوْلِهِ  
 وَعَرْضِهِ وَصِفَاتِهِ وَخِفَتِهِ وَنَحْوِهِ. وَإِنْ اشْتَرَطَ صِفَةَ ثَوْبٍ أَرَاهُ إِيَّاهُ فَحَسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَرِهِ فَالْصِفَةُ  
 تَجْزِيئُهُ، وَلَا أَعْرِفُ فِي صِفَةِ الثَّوْبِ جَيِّدًا وَلَا فَاْرَهَا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا السَّلَفُ فِي الثَّيَابِ وَالْحَيَوَانِ  
 عَلَى الصِّفَةِ". [ج ٣ ص ٥٨].

سند: ورأى<sup>١</sup> أن الجودة تدخل تحت غيرها من الأوصاف<sup>٢</sup>.

ص: ولو اشترط في الجميع الجودة والرداءة<sup>٣</sup> جاز، وحمل على الغالب، وإن لم يكن فالوسط<sup>٤</sup>.

ش: مراده -والله أعلم- بالجميع: جميع أنواع المسلم فيه، ويحتمل ما تقدم له من الثياب والحيوان، وأما الطعام فقد ذكروا أنه إذا ذكرت صفة فلا بد أن يصفه بالجودة والرداءة، أو الوسط؛ لأن الصنف يختلف بذلك، انتهى. وقد تقدم<sup>٥</sup> من كلام المازري أنه يشترط في الحيوان ذكر الجودة والرداءة. وأما اللحم فلم ينصوا عليها فيه.

قال في المدونة: وإن لم يذكر في الطعام الجودة والرداءة فالسلم فاسد<sup>٦</sup>.  
التونسي: اجتري<sup>٧</sup> في صفة الطعام أن يقول: جيد، ولم يجتز في صفة الحيوان بعادة، ولا من الثياب بجيد. والفرق بينهما: أن الطعام يُعرف الجيد منه، فلا يختلف الجيد منه اختلافاً متبايناً، فيكون له وسط الجيد، والفاره من الحيوان والجيد من الثياب تختلف اختلافاً متبايناً<sup>٨</sup> لا متقارباً<sup>٩</sup>.

١- وفي (م): وروي.

٢- ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٤٨.

٣- ذكر في (ط) و(ر): الدناءة، بدلاً من: الرداءة، هنا وفي مواضع آتية متعددة.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١، ٢.

٥- ص ٩٤٠.

٦- لم أجد النص في مظانه.

٧- أي: اكتفى. قال في القاموس: جرى الشيء يجزي: كفى. [باب الواو والياء، فصل الجيم، ص ١٦٤٠].

٨- <<متبايناً>>: ساقط من (ق).

٩- قول التونسي يوجد في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٦٢.

ثُمَّ هَلْ يَكْفِي ذِكْرُ الْجَوْدَةِ فِيمَا هِيَ فِيهِ شَرْطٌ؟ -وهو المذهبُ- أو لا بدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ: غَايَةُ / الْجَوْدَةِ؟ وَإِلَّا بَطَلَ السَّلَمُ، قَالَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ، وَزَيْفَةُ الْبَاجِي؛ بِأَنَّ الْغَايَةَ غَيْرُ مُحْصَوْرَةٍ، وَبَآئِنَهُ لَا يُلْزَمُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَوْصَافِ، كَالطَّوْلِ وَالْقَصْرِ وَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ<sup>١</sup>.

ثُمَّ إِذَا اشْتَرَطْتَ الْجَوْدَةَ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَوَّازِ: يُقْضَى بِالْغَالِبِ مِنَ الْجَيِّدِ<sup>٢</sup>. وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: حُمِلَ عَلَى الْغَالِبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبٌ، فَقَالَ الْبَاجِي: يُحْمَلُ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَيِّدِ<sup>٣</sup>.

سندٌ: وَرَأَى غَيْرُهُ أَنَّ الْعَرَفَ يَقْتَضِي فِي الْإِطْلَاقِ الْوَسْطَ مِنَ الْجَيِّدِ، كَمَا فِي النِّكَاحِ عَلَى غَنَمٍ مَوْصُوفَةٍ<sup>٤</sup>. وَعَلَى هَذَا الْآخِرِ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ.

**ص: أَدَاؤُهُ بِجَنْسِهِ بَعْدَ أَجَلِهِ بِأَرْدَى أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ يَجُوزُ، وَبِأَجُودَ يَجِبُ<sup>٥</sup>.**

ش: أَي: أَدَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَمَرَادُهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ اقْتِضَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ جَوَازًا أَوْ مَنَعًا<sup>٦</sup>.

أداء

المسلم فيه

بجنسه

بأردى، أو

بنوع آخر

بعد أجله.

١- يُنْظَرُ: الْمُنتَقَى ج ٦ ص ٣٠١.

٢- وَنَصَهُ: "وَإِذَا شَرَطَ جَيِّدًا، فَلَهُ الْجَيِّدُ الْمَعْرُوفُ الْعَامُّ، لَيْسَ لَهُ الْخَاصُّ حَتَّى يَشْتَرِطَهُ". [التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٣].

٣- يُنْظَرُ: الْمُنتَقَى ج ٦ ص ٣٠١.

٤- سَبَقَ أَنْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: أَنَّ "كُلَّ مَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمْنَا أَوْ مَثْمُونًا فِي الْبَيْعِ صَحَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَقَدْ يَجُوزُ الصَّدَاقُ بِمَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ جَوَازُهُ عَلَى الْوَصْفِ، كَشَوْرَةِ الْبَيْتِ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَصَدَاقِ الْمَثَلِ، وَيَكُونُ الْوَسْطُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ". [التَّوْضِيحُ، (مِنْ أَوَّلِ النِّكَاحِ إِلَى نَهَايَةِ الْقِسْمِ وَالنَّشُوزِ)، ص ٥٠٥]. وَالْوَسْطُ يَكُونُ فِي النَّوَاعِ وَالسِّنِّ وَالذَّكَورَةِ وَالْأُنْثَى وَالْبَلَدِ الْمَحْلُوبِ مِنْهُ.

٥- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٣ س ٢، ٣.

٦- وَفِي (ق): أَوْ مَعْنَا.

عُ: والباءُ للمُصاحبةِ في الثلاث، والأولى والثانيةُ مجازاً<sup>١</sup>؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يُفارقُ جنسَه ولا نوعَه، والثالثةُ حَقِيقَةٌ<sup>٢</sup>؛ لأنَّ صِفَتِي الجُودَةِ والدِّناءَةِ يَعْتَوِرَانِ<sup>٣</sup> على الماهِيَةِ. انتهى.

وقال بعضهم: الأولى بمعنى عن، وأداؤه: خبرُ ابتداءٍ على حذفٍ مُضَافٍ، أي: هذا بابُ أدائه، كسائرِ التَّراجِمِ<sup>٤</sup>.

وقوله: بجنسِه، خبرُ ابتداءٍ محذوفٍ أي: إتيانُه بجنسِه، وبأردى، بدلٌ من جنسِه. ولا يُقال: فيه إبدالٌ مشتقٌّ من جامِدٍ؛ لأنَّا نقولُ: هو غيرُ مُمتَنِعٍ، وإنَّما هو قليلٌ، وهذا هو الذي يُؤخَذُ من كلامِه في الجواهر<sup>٥</sup>.

وتكلَّم المصنِّفُ على الأردى والأجود، ولم يتكلَّم على المساوي؛ لوضوحه.

واحترزَ بالجنسِ من غيره وسيأتي، وبيعدَ أجله من قبله وسيأتي.

---

١- وفي (م): للمصاحبة في الثالث والأول. والثالث مجاز ؛ وفي (ط): والأولى والثالثة مجاز.

٢- وفي (ط) و(م): والباء الثانية حقيقة.

٣- يَعْتَوِرَانِ، أي: يتناولان، يتصف الشيء بأحدهما دون الآخر. قال الفيومي: "تَعَاوَرُوا الشَّيْءَ واعتَوَرُوهُ: تَدَاوَلُوهُ". [المصباح المنير، كتاب العين، كلمة: عورت، ج ٢ ص ٤٣٧].

٤- التراجم جمع ترجمة، ويمكن بالاستقراء والتتبع في الكتب الشرعية والاستنتاج القول بأن الترجمة في اصطلاح مؤلفيها: النص المختصر الذي يدور عليه شرح. أو أنها العنوان الذي يضعه المؤلف. وغالب استعمال هذه اللفظة يكون في كتب شروح الحديث، فيقال مثلاً: وقد عقد البخاري -رحمه الله- للحديث ترجمة بقوله: باب وجوب كذا، وهي هناك بمثابة: عنوان موضوعي يبين فيه البخاري فقهه وحكمه من حديث يذكره بعدها.

ومعروف أن الترجمة في الأصل نقل الكلام من لغة لأخرى. وأن ترجمة فلان: سيرته.

٥- قال ابن شاس: "وإن أتى بالجنس وهو أجود وجب قبوله، وإن كان أردى جاز قبوله، ولم يجب". [عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٣].



وقوله: بأردى، يريد: سواء كان من نوعه، أو من نوع آخر، كمحمولة عن سمراء؛ لأنه حسن اقتضاء<sup>١</sup>.

ونبه بقوله: يجوز، على أنه لا يجب القبول.

وكلام المصنف عام بالنسبة إلى الطعام وغيره.

ع: وفي الطعام إشكال؛ لأن المخالف في الصفة أو في النوع إن كان عين<sup>٢</sup> ما في ذمته وجب قبوله، وإن لم يكن -وهو الحق- فلا يجوز قبوله، وإن اتفقا عليه؛ لأن قبوله بيع ثان، فيدخل تحت عموم النهي عن بيع الطعام قبل قبضه. لا يقال: مقتضى إطلاق المصنف جواز اقتضاء الأردى، وإن كان أقل كيلاً، وقد منع ابن القاسم في السلم الثالث كمن أخذ خمسين محمولة عن مائة سمراء إذا كان بمعنى الصلح والتبائع، وأما إن كان على الإبراء فجائز، كمن أخذ خمسين عن خمسين<sup>٣</sup>، وبقيت له خمسون، ثم أبرأه منها بعد ذلك فيجوز؛ لأننا نقول: إنما تكلم على الأردى المساوي في الكيل، وقد نص سند على أنه لا يجوز أن يقتضى أحد النوعين عن الآخر إذا خالفه في القدر، وأنه لو نقص كفاً واحداً لم يجز.

فرع: منع مالك اقتضاء دقيق من قمح، وبالعكس؛ مراعاة لمن قال: إنهما جنسان، فيؤدى إلى بيع الطعام قبل قبضه.

قوله: وبأجود يجب، هو معطوف على قوله: بأردى، ومعناه: إذا قضاة جنس ما في الذمة ونوعه، ولكنه أجود صفة، فإنه يجب قبوله؛ لأنه حصل المقصود

١- وفي (ق): لأنه جنس أيضاً. وهو تحريف من الناسخ.

٢- وفي (ق): غير ما في الذمة.

٣- <<عن خمسين>>: ساقط من (ط).

وزيادة. وتبع في وجوب القبول ابن شاس<sup>١</sup>. ع: وهو قول غير واحد من المتأخرين<sup>٢</sup>.

خ: والمذهب خلافه؛ لأن الجودة هبة، ولا يجب قبولها. وفي الصرف من المدونة: "ومن أقرضته دراهم يزيدية، ففضاك محمدية، أو فضاك دنانير عتقاً من هاشمية، أو سمراء من محمولة، أو من شعير، لم تُجبر على أخذها حلّ الأجل أو لم يحل<sup>٣</sup>. ابن القاسم: وإن قبلتها جاز في العين من بيع أو قرض قبل الأجل وبعده<sup>٤</sup>. والمحمدية والعتق والسمراء أفضل<sup>٥</sup>.

ص: وقبله بصفته يجوز<sup>٦</sup>.

ش: أي: قضاؤه قبل الأجل من نوع ما في الذمة وصفته جائز، فإن أبى من الأخذ لم يلزمه؛ لأن الأجل في السلم من حق كل من المتبايعين. وتحرز<sup>٧</sup> بصفته من الأجود منه أو الأردى، فلا يجوز؛ لأنه في الأخذ الأجود حط الضمان وأزيدك، وفي الأردى ضع وتعجل.

أداء المسلم  
فيه قبل  
الأجل من  
نوعه.

١- يُنظر النص الذي نقلته آنفاً عن عقد الجواهر الثمينة.

٢- قلت: بل وبه قال أصبغ ففي النواذر والزيادات: "ولك من القرض أخذ سمراء من سمراء أجود جودة قبل الأجل، ولا يجوز أدنى ولا يجوز في البيع أخذ أجود ولا أدنى قبل الأجل". [ج ٦ ص ٥٥].

٣- قال ابن يونس: "لأنه لا يلزمك قبول معروفه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٧١].

٤- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١١٧. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٣.

٥- يُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٣.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ٣.

٧- وفي (ق): ويجوز بصفته.

ص: وإن زاده قبل الأجل دراهم على ثوب أطول أو أعرض جاز إن عجلها، وفيها: لأنهما صفتان، كغزل ينسجه ثم زدته ليزيدك طولاً، وقال سَحْنُون: دين بدين بخلاف الإجارة؛ لأنه معين<sup>١</sup>.

ش: أي: وإن زاد المسلم للمسلم إليه<sup>٢</sup> في ثوب موصوف دراهم على أن يأخذ ثوباً أطول من ثوبه - زاد في المدونة: "من صنفه أو من غير صنفه"<sup>٣</sup> - جاز إن عجلها، أي: الدراهم، هذا ظاهر لفظه، وهو الذي قاله ع، وصرح به في الجواهر<sup>٤</sup>.

واعترضت هذه المسألة بأن الثوب الأطول إما أن يكون معيناً، أو في الذمة، فالمعين حاضر لا معنى لاشتراط / تعجيل الدراهم؛ لأن الثوب الطويل حينئذ يكون بعضه مأخوذاً عن الثوب القصير الذي في الذمة، وبعضه مبيع بالدراهم، ويصح بيع ذلك البعض بنقد وبسيئة، وإن كان في الذمة لم يحز، وهو ظاهر ما فهم سَحْنُون<sup>٥</sup>؛ لأنه إن اشترط تعجيل الثوب الأطول يلزم السلم الحال، وإن كان لم يشترط فهو فسخ دين في دين.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ٣-٦، وذكر فيه: لأنهما صفتان، بدل: صفتان. وهو خطأ مطبعي.

٢- وفي (م): وإن زاد المسلم إليه في ثوب.

٣- المدونة الكبرى ج ٣ ص ١١٣. وتهذيب المدونة ج ٣ ص ٥٦. وفي نسخة (ط): من صنفه أو من غير صنفه.

٤- قال في عقد الجواهر: وإن زاد بعد الأجل دراهم على أن أعطاه أزيد في الثوب طولاً أو عرضاً جاز إذا عجل الدراهم. [ج ٢ ص ٥٦٣]. ؛ <وصرح به في الجواهر>: ساقط من (ط) و(م).

٥- قول سَحْنُون في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٤.

وقال بعض من تكلم هنا: إن ضمير عجلها، عائد على الزيادة، أي: يجوز بشرط تعجيل الزيادة؛ لأنه إن تأخرت، وكانت على صفته فهو: بيع وسلف، تأخيرها مما عليه سلف، والزيادة بيع بالدرهم، وإن كان على غير صفته، فهو: دين بدین.

وأما ثمن الزيادة فيجوز تأخيرها، قال في كتاب الصّرف من المدوّنة، فيمن لك عليه لحم [ أو ] حيتان، وأقضيته منه، فوجدت فيه فضلاً عن وزنك: "فجائز شراؤك تلك الزيادة، بنقد أو إلى أجل، إن كان الأجل قد حل".<sup>٢</sup>

خ: وفيه نظر، والظاهر ما قاله ع. وما ذكره من مسألة<sup>٣</sup> الحيتان ليس فيها دليل؛ لأنه لما أتى بما عليه، وفضلت فضلة، واشترها، كان ذلك شراءً محضاً، ليس من السلم في شيء. ثم لا يصح على هذا إلا أن يحمل قوله: عجلها أي: عند الأجل مع الأصل، وليس هو ظاهر؛ إذ المسألة مفروضة قبل الأجل، فإن ابن يونس وغيره إنما نقلوا قول سحنون: قبل الأجل<sup>٤</sup>. وعلى هذا فليعتمد في كلام المصنف على نسخة قبل الأجل، وإن كان الواقع في أكثر النسخ بعد الأجل.

وقد ذكر سنّد الإجماع على الجواز بعد الأجل، إذا كان المريد فيه على الصفة، يعني: بشرط أن يعجل الجميع. قال في المدوّنة: "وإن أسلمت في ثوب موصوف، فزدته بعد الأجل دراهم، على أن يعطيك ثوباً أطول منه، في صفته

---

١- ما بين المعقوفين لم يكن في أي نسخة للتوضيح، وأثبتته من المدوّنة الكبرى وتهذيب المدوّنة والجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٤٨٨.

٢- تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ١٢٨. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ٤٦، وما بعدها.

٣- وفي (ق): وما ذكره ابن مسلمة للحيتان ليس فيها دليل.

٤- يُنظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٤١، ٢٤٢.

من صنفه، أو من غير صنفه جاز، إذا تعجّلت ذلك<sup>١</sup>. أي: وأما إن لم تتعجّله فلا يجوز؛ لأنه بيع؛ للزيادة، وسلف؛ لتأخير الثوب الأول.

ابن يونس: فإن قيل: لم منع التأخير بعده لعلّ البيع والسلف؟ وأجاز ذلك قبل الأجل، ولم يجعله ثوبًا مؤجلًا ودراهم نقدًا، بثوب مؤجل أطول منه، فيكون دينًا بدّين - كما قال سحنون -؟

قيل: الفرق أنّه قبل الأجل لم يملك المسلم تعجيل الثوب حتى يعدّ تأخير به سلفًا، وأما بعده فقد ملك تعجيل الثوب، فيكون تأخير به سلفًا، والزيادة بيع، فدخله البيع والسلف<sup>٢</sup>.

وقوله: وفيها: "لأنّهما صفقتان"، استدللّ به في المدوّنة على الجواز في جواب السائل، لما قال له: "لم أجزته وقد صارت صفقة واحدة فيها دراهم نقدًا، ودراهم إلى أجل، بثوب إلى أجل؟ قال: ليس هي صفقة واحدة، ولكنّهما صفقتان"<sup>٣</sup>، ولتحقق أنّهما صفقتان، إنّما يجوز ذلك بشرط أن يبقى من الأجل مثل أجل السّلم؛ لأنّها صفقة ثانية، وعلى هذا فيلزم تقدّم الثمن.

وقيّد عبدالحق ما في المدوّنة، فقال: يريد أنّه لو شرط عليه في أصل العقد: أني أزيدك بعد مدة كذا وكذا لم يجز<sup>٤</sup>.

ولو قال: أسلمت إليك في كذا على أني إن زدتك في الثمن، زدت في الطول لم يجز أيضًا؛ لأنّها صفقة واحدة عُقدت على غرر.

١ - تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٥٦. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ١١٣.

٢ - الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٢٤٢.

٣ - المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ١١٤، وينظر: تهذيب المدوّنة ج ٣ ص ٥٨.

٤ - <<أنّهما صفقتان إنّما يجوز... فيلزم تقدّم<>: ساقط من (م).

٥ - النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٢١.

وقوله: كغزل ينسجه، استدلال من ابن القاسم لقول مالك في النسيج، ونصه: وقال لي مالك: لا بأس في النسيج إذا دفع الرجل الغزل للنساج على أن ينسج له ثوباً، ستة في ثلاثة، فزاده درهماً، وزاده غزلاً، على أن يجعله سبعة في أربعة، فقال السائل: مسألتي بيع، وهذه إجارة، فكيف يكون مثله؟ قال: الإجارة عند مالك بيع من البيوع<sup>١</sup>. أي: أن الإجارة والبيع كلاهما عقد معاوضة مالية، ويمتنع فيهما الغرر، ويقعان على مضمون ومعين، فما يمتنع في أحدهما يمتنع في الآخر.

قوله: وقال سحنون: دين بدین، أي: لأن الزيادة في طول الثوب تغيير للصفقة الأولى، كالزيادة في صفاقته وخفته<sup>٢</sup>.

وقوله: بخلاف الإجارة؛ لأنه معين، أي: إن سحنونا فرق بين السلم والإجارة، فإنه قال في السلم: نقله من مضمون إلى مضمون، وذلك فسخ دين في دين، والإجارة: المستأجر عليه معين، فهو في حكم المبيع المعين، ولهذا يجوز فيها تأخير العوض، ولولا أنها في حكم المعين لما جاز تأخير العوض فيها؛ لأنه يكون ديناً بدین.

قال في النكت: وفي قول سحنون نظر؛ لأن الإجارة أيضاً في ذمته، ألا ترى أنه لو مات لم تنفسخ الإجارة، ويستأجر من ماله من يتم العمل، / فصار كل منهما ديناً عليه<sup>٣</sup>.

**تنبيه:** إنما وقعت المسألة في المدونة في ثوب أطول، والمصنف قال: أطول أو أعرض. وفيه نظر، ومقتضى كلام اللخمي أن الأعرض يتفق فيه على المنع؛

١- المدونة الكبرى ج ٣ ص ١١٤، ١١٥. وينظر: تهذيب المدونة ج ٣ ص ٥٨.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧٢٢.

٣- ينظر: النكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٢٢. وقد نسب عبدالحق هذا القول لبعض شيوخه من غير أهل بلده.

لأنه قال: إن زاده دراهم قبل الأجل؛ ليأخذ إذا حلَّ الأجلُ أَصْفَقَ<sup>١</sup>، أو أرقَّ، أو أعرض لم يجوز، وهو فسخ دين في دين، ويجوز ذلك إذا حلَّ الأجلُ، إذا كان يقبض العرض الثاني قبل الافتراق<sup>٢</sup>.

وإن زاده قبل الأجل ليأخذ أطول، وهو على الصفة في الجودة، جاز ذلك عند ابن القاسم. وقال سحنون: هو فسخ دين في دين، والأول أصوب<sup>٣</sup>. وهو مقتضى كلام ابن يونس<sup>٤</sup>.

ص: وبغير جنسه بعد أجله يجوز بثلاثة شروط: أن يكون المسلم فيه ممَّا يُباع قبل قبضه، فيخرج الطعام<sup>٥</sup>.

ش: أي: وإن كان قضاء المسلم فيه بجنس مخالف لجنسه، وذلك بعد أن حلَّ أجلُ المسلم، فإنه يجوز بثلاثة شروط: أولها: أن يكون المسلم فيه ممَّا يُباع قبل قبضه. احترز به ممَّا إذا كان المسلم فيه طعامًا، فلا يجوز أن يقتضى عنه من غير جنسه، كما لو اقتضى فولًا أو عرَضًا عن قمح.

وأجازوا إذا أسلم في سماء أن يأخذ عنها محمولةً وبالعكس، وكذا القمح والشعير، وكان ينبغي أن يحتاطوا بالمنع؛ لأنه قد قيل: إنهما جنسان، كما احتاطوا بالمنع في القمح والدقيق كذلك<sup>١</sup>.

١- ثوب صفيق: ضد سخييف ورقيق. [ينظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الصاد، ص

١١٦٣. وفي (م): أصغر أو أضيق.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧٢ب.

٣- التبصرة، القطعة الأولى، ل ١١٥، ١١٦.

٤- الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ١ ص ٢٤٢، ٢٤٦.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ٦، ٧.

ص: وأن يكون المقتضى ممّا يُسلم فيه رأس المال، فيخرجُ أخذُ الطَّعام ورأسُ المال طعام، والذهبُ بالورق وعكسه والعروضُ بصنفها<sup>٢</sup>.

ش: هذا ثاني الشروط، وهو: أن يكون المقتضى -أي: المأخوذ- عوضًا عمّا في الذِّمّة ممّا يصحُّ أن يُسلم فيه رأس المال، وذكرَ أنّه احترزَ بهذا الشرط من ثلاث مسائل، وتصورها واضح، ومُنعت سدًّا للذريعة، ويستثنى من الأولى: إذا كان الطعامُ المأخوذُ مُساويًا لرأس المال، فإنّه يجوزُ ويُعدُّ إقالة، ومن الثانية: ما إذا زاد أحدُ العوضين على الآخر زيادةً كثيرة؛ لُبعدِ التَّهمة حينئذٍ عن الصِّرفِ المستأخر، ومن الثالثة: ما إذا كانتِ العروضُ المأخوذةً مثلَ رأسِ المال.

ص: وأن يكون المقتضى ممّا يباعُ بالمسلم فيه يدًا بيد، فيخرجُ أخذُ اللحم عن الحيوان وعكسه<sup>٣</sup>.

ش: هذا ثالثُ الشروطِ وتصوره واضح.

ص: وقبل أجله يزاو وأن يكون المقتضى ممّا يباعُ بالمسلم فيه إلى أجل فيخرجُ صنفُ المسلم فيه الأعلى والأدنى<sup>٤</sup>.

ش: هذا قسيمُ قوله: بعد أجله، يعني: وإن أدّاهُ بغير جنسه قبلَ أجله اعتبرت الشروطُ الثلاثة، وزيدَ قيدُ رابع، وهو: أن يكونَ المقتضى ممّا يصحُّ سلمه فيما ثبتَ في الذِّمّة إلى أجل، فلا يجوزُ أخذُ أعلى أو أدنى؛ لأنّه في الأعلى يلزمُ حطُّ الضَّمانِ وأزيدك، وفي الأدنى ضَعُ وتَعَجَّل، والظاهرُ أن مراده بالأعلى والأدنى:

١- ينظر: مختصر أبي مصعب ل ١٢٥أ. ؛ وهناك للمنع علة أخرى، وهي قاعدة: "مراعاة الطوارئ"، لاحتمال ارتفاع قيمتها؛ لأنّه قد يكثر الطلب عليها وقت البذر والزراعة. [ينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص ٢٥٤. و صفحة ٢٠٣ من هذه الرسالة].

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ٨، ٩. ؛ <<وعكسه>>: ساقط من (ط).

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٠، ١١.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١١، ١٢.



الأعلى والأدنى في الصِّفة؛ لأنَّه غالبُ اصطلاحِ الفقهاء، ويكونُ سكتَ عن الأكثرِ والأقلِّ في القدرِ؛ لأنَّه مساوٍ له، وإن كانَ ع قال: الأقربُ أنَّ المصنِّفَ أرادَ الأعلى والأدنى في الصِّفةِ والمقدارِ.

ص: وفي اشتراطِ زماي سَلَمٍ لتوسِّطِ المقتضى قولان<sup>١</sup>.

ش: يَعْنِي: أَنَّهُ اخْتَلَفَ هَلْ يُضْمُّ إِلَى الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ قَدْ مَضَى مِنْ يَوْمِ عَقْدِ السَّلَمِ إِلَى زَمَانِ الْاِقْتِضَاءِ أَجَلُ السَّلَمِ، وَأَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ فِيمَا بَيْنَ الْاِقْتِضَاءِ وَحُلُولِ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ مَقْدَارُ أَجَلِ السَّلَمِ، عَلَى قَوْلَيْنِ حَكَاهُمَا ابْنُ بَشِيرٍ، وَذَلِكَ أَنَّا لَمَّا اشْتَرَطْنَا صِحَّةَ سَلَمِ رَأْسِ الْمَالِ فِي هَذَا الْمَقْتَضَى، وَاعْتَبَرْنَا أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَقْتَضَى مِمَّا يَجُوزُ سَلَمُهُ فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ، اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ عَقْدِي سَلَمٍ.

وقيل: لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْأَجَلِ فِي السَّلَمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، فَلَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ.

وَبْنِي ابْنُ بَشِيرٍ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَأْخُوذَ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ، هَلْ هُوَ<sup>٢</sup> سَلَفٌ فَلَا يُشْتَرِطُ الْأَجَلُ؟ أَوْ بَيْعٌ فَيُشْتَرِطُ؟<sup>٣</sup>

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا كَانَ الْمَقْتَضَى مُخَالَفًا فِي الْجَنْسِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُوَافِقًا فَلَا يُشْتَرِطُ الْأَجَلُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَرْضِ، وَالْقَرْضُ يَجُوزُ حَالًا وَمَوْجَلًا، نَعَمْ يُشْتَرِطُ فِيهِ مَا يُشْتَرِطُ فِي الْقَرْضِ.

ص: الزمان: ولا يلزم قبولُ المسلم فيه قبله بالكثير، وباليوم وباليومين يلزم<sup>١</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٣.

٢- <<هل هو>>: ساقط من (ق) و(ط).

٣- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٢ ب.

ش: لما فرغ من شروط السلم وآدابه شرع في زمانه ومكانه<sup>٢</sup>، ولما كان الزمان في السلم من حقهما لم يكن للمسلم ولا للمسلم إليه التَّعجيلُ إلا برضاهما، وهذا هو القياس، لكن استحسن جماعة من المتأخرين / ما رواه أشهب عن مالك أنه إذا قدم المسلم إليه السلم<sup>٣</sup> باليوم واليومين لزم المسلم قبوله، وعلى هذا اقتصر المصنف؛ لأنَّ التأخير إنما كان من حقَّ المسلم<sup>٤</sup>؛ لاختلاف الأسواق، واليومان لا تختلف فيها الأسواق غالباً<sup>٥</sup>.

ولهذا قيّد بعضهم هذا بما إذا كانت قيمة السلعة الآن مساوية لقيمتها بعد يومين، وظاهر المدونة خلافه؛ لقوله: "وإن كان لك على رجل طعام [من سلم] فأتاك به [قبل الأجل] لم تجبر على أخذه، وإن كان من قرض جُبرت على أخذه"<sup>٦</sup>.

لكن ذكر ابن محرز عن الأشياخ أنهم فهموا الكتاب على ما رواه أشهب.

ر<sup>٧</sup>: ولو حلَّ الأجل وكان ربُّ السلم غائباً، ودفع المسلم إليه إلى القاضي، وقال: لا أرضى ببقائه في ذمتي، فاقبضه للغائب أيها القاضي، فحكى التونسي:

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٤. ؛ <<وباليوم>>: ساقط من (ق) والجامع.

٢ - ومكانه: ساقط من (ق) و(ر).

٣ - <<السلم>>: ساقط من (ط).

٤ - وفي (ط): من حقَّ المسلم إليه.

٥ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٤.

٦ - تهذيب المدونة ج ٣ ص ٤٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٧١، ٧٠. وما بين المعقوفين أثبتته من التهذيب.

٧ - <<ر>>: ساقط من (ط).

أنه يلزم القاضي أخذه وإيقافه للغائب. ومثله في المدونة في باب المفقود<sup>١</sup>،  
وظاهر ما فيها من العيوب خلافه<sup>٢</sup>.

ص: والمكان: ما يشترط، وإلا فمكان العقد<sup>٣</sup>.

ش: تصوُّره واضح، وما ذكره من الصَّحَّة إذا لم يشترط المكان هو المشهور. ر:  
وفي "كتاب ابن حارث: إذا لم يذكر موضع القضاء فسَدَ السَّلَم"<sup>٤</sup>.

ص: فلو عَيَّنَ الفُسطاطَ جازَ، فلو تَشاحَّ فسوقُها<sup>٥</sup>.

ش: أي: إذا اشترطَ التسليمَ بالفُسطاطِ جازَ، وهذا مأخوذٌ ممَّا تقدَّم، وإنَّما مراده  
به التوصلُ إلى ما بعده من التَّشاح<sup>٦</sup>، أي: إذا تشاحا في جهاته قُضي بالتسليم  
في سوقِ تلك<sup>٧</sup> السلعة؛ لأنَّه أخصُّ بقاعِ البلد، وهذا هو المشهور<sup>١</sup>.

---

١- ينظر: المدونة الكبرى، كتاب طلاق السنة، باب القضاء في مال المفقود ووصيته وما يصنع بماله  
إذا كان في يد الورثة، ج ٢ ص ٣٤. وتهذيب المدونة، كتاب العدة وطلاق السنة، في ميراث  
المفقود وتوريته، ج ٢ ص ٤٣٢.

٢- ينظر: المدونة الكبرى، كتاب التدليس بالعيوب، في الرجل يتناع العبد فيجد به عيبا فيريد رده  
والبائع غائب، ج ٣ ص ٣٣٧، ٣٣٨. وتهذيب المدونة، كتاب التدليس بالعيوب، ج ٣ ص  
٢٨٦، ٢٨٧.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٥.

٤- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧٣ ب. وزاد فيه: والمنصوص أن السلم صحيح، قال  
ابن المواز: ولا يفسد السلم إذا لم يذكر موضع القضاء، ويلزمه أن يقضيه بموضع التبايع.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٥، ١٦.

٦- تشاحًا: أرادَ كلُّ منهما جذب الأمر لصاحبه. قال الجوهري: "الشحُّ: البخل مع حرص.  
وتشاح الرجلان على الأمر: لا يريدان أن يفوتهما. وفلان يُشاحُّ على فلان: أي: يَضُنُّ به".  
[الصحيح، باب الحاء، فصل الشين، كلمة: شح، ج ١ ص ٣٧٨].

٧- وفي (ق): في سوق بلد السلعة.

وقال سَحْنُونُ فِي الْمَوَازِيَّةِ: عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِ<sup>٢</sup>.  
التُّونِسِي: وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ اعْتَادُوا ذَلِكَ<sup>٣</sup>. وَهَكَذَا أَشَارَ  
إِلَيْهِ اللَّخْمِيُّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْعَادَةِ<sup>٤</sup>.

## فرعان:

**الأول:** إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّلْعَةِ سُوقٌ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْقَبُولُ حَيْثَمَا قَضَاهُ<sup>٥</sup>.

وَقَالَ سَحْنُونُ: بَدَارِ الْمُسْلِمِ<sup>٦</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ - فِي سَمَاعِ عَيْسَى -: بِالْمَوْضِعِ الَّذِي قَبِضَ رَأْسَ الْمَالِ<sup>٧</sup>.

ابنُ بَشِيرٍ: وَهَذَا لَيْسَ بِخِلَافٍ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى الْعَوَائِدِ<sup>٨</sup>.



١- قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ: "وَمَنْ أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ عَلَى أَنْ يَقْبِضَهُ بِمَصْرٍ لَمْ يَجِزْ حَتَّى يُسَمَّى أَيُّ مَوْضِعٍ مِنْ مَصْرٍ يَقْبِضُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَصْرَ مَا بَيْنَ الْبَحْرِ إِلَى أَسْوَانٍ، وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنْ أَقْبِضَهُ بِالْفُسْطَاطِ جَازَ، فَإِنْ تَشَاحَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَقْبِضُهُ الطَّعَامُ مِنَ الْفُسْطَاطِ فَلْيُوفَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ السَّلْعِ إِذَا كَانَ لَهَا سُوقٌ مَعْرُوفٌ، فَاخْتَلَفَا فَإِنَّمَا يُوْفَى ذَلِكَ فِي سُوقِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُوقٌ فَحَيْثُ مَا أَعْطَاهُ بِالْفُسْطَاطِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي". [ج ٣ ص ٤٠]. وَيَنْظُرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٩٠. عَقِبَ عَلَى هَذَا ابْنُ يُونُسَ: "بِخِلَافٍ أَنْ يَكْتَرِي دَابَّةً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَصْرٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ وَمُتْرَلَةٌ بِالْفُسْطَاطِ؛ لِأَنَّهُ الْعَرَفُ عِنْدَهُمْ، وَلَا عَرَفَ لَهُمْ فِي الْقَضَاءِ". [الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيُوعِ)، ج ١ ص ١٥٥].

٢- النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٦٧.

٣- الْأَلْفَاظُ الْمُبِينَاتُ لِمَكْنُونِ جَامِعِ الْأَمْهَاتِ ج ٢ ل ٦٢، ب، ٦٣.

٤- يُنْظَرُ: التَّبَصُّرَةُ، الْقِطْعَةُ الْأُولَى، ل ٩٩، ب، ١٠٠.

٥- يُنْظَرُ: عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ج ٢ ص ٥٦٤.

٦- سَبَقَ آتِفًا، وَهُوَ فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ج ٦ ص ٦٧.

٧- ذَكَرَ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ الْمَوَازِ كَمَا فِي النُّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ: "وَمَنْ سَلَفَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ الْقَضَاءِ لَمْ يَضُرْ ذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ وَلِيُوفَى بِمَوْضِعِ التَّبَاعِ فِي سُوقِ تِلْكَ السَّلْعَةِ". [ج ٦ ص ٦٧].

**الثَّانِي:** إذا اختلفا في الموضع الذي شَرَطَا القبضَ فيه، فقال ابنُ القَاسِمِ: القولُ قولُ من ادَّعى موضعَ العقد، وإلا فقولُ المسلِّمِ إليه إن أتى بما يشبهه، وإلا فقولُ المسلِّمِ إن أتى بما يشبهه، وإن تباعدا تحالفا وتفاسخا<sup>٢</sup>.

وقال سَحْنُون: القول قول المسلِّم، وإن ادَّعى الآخرُ موضعَ العقد؛ لأنَّه صاحبُ الحقِّ.

وقال أبو الفَرَج: إن لم يدَّعِ واحدٌ منهما موضعَ العقدِ تحالفاً وتفاسخاً؛ لتساويهما<sup>٣</sup>.

**ص:** فإن ظفرَ به في غيره وكان في الحملِ مؤنة لم يلزمه، وإلا فقولان<sup>٤</sup>.

**ش:** يحتمل: فإن ظفرَ مَنْ عليه الدَّيْنُ بالطَّالِبِ، وأرادَ المدينُ التَّعجيلَ فامتنعَ الطَّالِبُ، ويحتملُ عكسُهُ. فعلى الأوَّلِ قال ابنُ بشيرٍ وغيره: المسألةُ على ثلاثة أقسام:

- إن كان الدَّيْنُ عيناً وجبَ القَبولُ، قال في أنواره<sup>٥</sup>: إلا أن يتفقَ أنَّ للطَّالِبِ فائدة في التَّأخير، كما لو حصلَ في الدَّيْنِ خوف<sup>٦</sup> أو فيما بين البلدين.
- وإن كان الدَّيْنُ عُروضاً لها حملٌ أو طعاماً فلا يُجبرُ على قبُوله، وإن لم يكن لها حملٌ كالجواهر، فقولان: المشهور أنَّها كالعُروضِ. وقيل: كالعين.

⇔

١- ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧٣ ب.

٢- يُنظر: التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ٤٢١. ؛ <<تفاسخا>>: ساقط من (م).

٣- شرح التلقين ج ٢ ل ١٣٠ ب.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٦.

٥- وفي (ط)، (م)، (ر): قال في نوازلهِ. وهو تصحيف من النساخ، والصواب ما أثبتته من (ق)، (ت). وقد ذكرت في ترجمة ابن بشير أنه ألف كتاباً سماه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة". وينظر القول في مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٤٥.

٦- وفي (م): فائدة في التَّأخير في الزمان خوف ؛ وفي (ط): كما لو حصل في الزمان.

قال: وهو خلافٌ في شهادة، إن كان الأمنُ في الطريق فكالعين وإلا فلا، قال: وهذا إذا كان من بيع.

■ وأما القرض فيُجبر على قبوله مطلقاً<sup>١</sup>.

وعلى الثاني فنصَّ محمدٌ وغيره أنَّه ليس للطالب جبرُ المطلوب مطلقاً. اللَّخْمِيُّ: "ولأشهب عند محمدٍ ما يُؤخذُ منه أنَّه إذا كان سعرُ البلدين سواءً، أو هو في البلد الذي لقيه أرخص، أنَّه يُجبرُ المسلمُ إليه على القضاء في البلد الذي لقيه فيه"<sup>٢</sup>. وحملَ ع المسألة على هذا الثاني. وقد يُقال: هو الأقربُ إلى لفظه، ولعلَّ الأوَّل هو المتعين؛ لأنَّ ذكرَ مؤونة الحمل إنَّما يناسبُ إرادةَ المطلوب بالتَّعجيل، ولأنَّه كذلك منقولٌ.

ويفهَّم من قوله: لم يلزم، أنَّهما لو اتَّفقا على ذلك جازَ.

وقال ر: إن اتَّفقا ودفع الكراء فلا يجوز، كما سيأتي من كلام المصنِّف، وإلا لم يدفع له شيئاً<sup>٣</sup> جازَ في العُروض، سواء حلَّ الأجل، أو لم يحل. وأما الطَّعام فيجوزُ إن حلَّ الأجل، وإن لم يحلَّ لم يجز، قاله في الموازية<sup>٤</sup>.

---

١- قال في شرح زروق: "الأجل في القرض من حقِّ المقترض، فله التعجيل مطلقاً إلا أن يكون في تعجيله ضرر على رب الدين، وفي البيع من حقِّ البائع، فما يراد للأسواق لا يجبر على قبوله عند تعجيله، إلا أن يشاء إن كان مما يرصد للأسواق كالعروض والطعام، بخلاف الدنانير والدراهم فإنَّه يجبر إلا لخوف ونحوه، وقال ابن القاسم: إن كان الغريم معسراً أُجبر رب الدين على أخذه، وإن كان موسراً لا يجبر، ويجبر الغريم على أداء الحق، أي: عند الأجل". [ج ٢ ص ١٢٧].

٢- التبصرة، القطعة الأولى، ل ١٠٥، ١٠٦. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٣ ص ٩٢٤.

٣- <<وقال ر: إن اتَّفقا... له شيئاً>>: ساقط من (م).

٤- ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ٦٧.

واعترضَ ذلكَ ابنُ الكاتبِ والثَّوْنِسيُّ وابنُ محرز، وقالوا: لا فرقَ بينَ حلولِ الأجلِ وعدمِ حلولِهِ؛ لأنَّ القضاءَ لا يلزمُهُ هناك، فأشبهَ عدمَ الحلولِ، ولأنَّ مسافةَ البلدين يُفتقرُ / فيها إلى كراءِ حمولة، فكأنَّه وجبَ عليه كراءُ حمولةٍ فعَجَّلَ له الطَّعامُ بشرطِ أن يسقطها فيدخلها ضَع وتَعَجَّلَ.

ابنُ بشير: ونقلَ اللَّخْمِيُّ عن المَوَازِيَةِ المنعِ سَوَاءَ حَلَّ الأجلُ أم لا<sup>١</sup>، والذي في المَوَازِيَةِ: التَّفَرُّقُ بين حلولِ الأجلِ وعدمِهِ، كما تقدَّم.

ص: ولا يجوزُ أخذهُ ودفعُ الكراءِ؛ لَأَتَّهَمَا كالأَجَلَيْنِ<sup>٢</sup>.

ش: أي: فإن لقيَهُ في غيرِ المكانِ الذي يَتَعَيَّنُ فيه القَبْضُ، فتراضيا على أخذِ السَّلَمِ ودفعِ كراءِ ما بينَ المسافتينِ لم يُجزَ، قال في المَدَوْنَةِ: لأنَّ البلدين بمترلةٍ الأَجَلَيْنِ<sup>٣</sup>. ثمَّ هذا المنعُ عامٌ في الطَّعامِ وغيرِهِ، ولكن تزيُدُ العللُ المقتضيةُ للفسادِ في الطَّعامِ؛ إذ فيه بيعُهُ قبلَ قبْضِهِ والنَّسيئةُ؛ لأنَّه أخذهُ عن الطَّعامِ الذي يجبُ له ليستوفيه من نفسه في بلدِ الشرطِ، والتَّفَاضُلُ بين الطعامينِ، ويدخلُ في الطَّعامِ وغيرِهِ: سَلَفٌ جرٌّ منفعةٍ - إذا كان ما أخذهُ المسلمُ من الكراءِ من جنسِ رأسِ المالِ -، وبيعٌ وسَلَفٌ وحطُّ الضَّمانِ وأزيدُك - إذا كان في مَوْضِعِ الاشتراطِ أرخصَ -.

١ - يُنظر: التبصرة، القطعة الأولى، ل ١٠٥، ١٠٦.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٣ س ١٧.

٣ - وتام نصّه في تهذيب المدونة: "وإن أسلمت في طعام على أن تقبضه بالفسطاط لم يجز أن تقبضه غيرها، وتأخذ كراء المسافة؛ لأن البلدان بمترلة الآجال، فكأنك بعته قبل قبضه أو أسقطت عنه الضمان على مال تعجله". [ج ٣ ص ٤١. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٩١]. ؛ وفي (ق): بمترلة الآجال.

ومفهوم قوله -وهو مفهوم المدونة-: أنه لو لم يأخذ كراء المسافة لجاز، ولا إشكال فيه في العروض، وأما الطعم فقد تقدم أنه قوله في الموازية والواضحة، وأن ابن الكاتب وغيره اعترضوا ذلك، وقالوا: ينبغي عدم جوازه.



# القرض.

ص: القرضُ، يجوزُ قرضُ ما يثبتُ سَلَمًا إلا الجَواري، وقيل: لغيرِ محرمٍ،

والنساء، والصغيرُ يَقْتَرِضُ له وليُّه، والصَّغِيرَةُ التي لا تُشْتَهَى<sup>١</sup>.

ش: حقيقةُ القرضِ معلومةٌ للعامةِ فضلًا عن الفقهاء<sup>٢</sup>، وكذلك كونه مندوبًا. وصَحَّ

أنَّه ﷺ اقترض<sup>٣</sup>.

وذكرَ أنَّه يجوزُ قرضُ كلِّ ما يَصِحُّ السَّلَمُ فيه، كالْعُرُوضِ والحيوانِ. ويُفهم منه: أنَّ كلَّ ما لا يَصِحُّ سَلَمُه لا يَصِحُّ قرضُه، فلا يجوزُ قرضُ الأَرْضين والأشجارِ وترابِ المعادنِ والجواهرِ النَّفيسة. ثمَّ استثنى من هذه القاعدة: الجَواري، فَإِنَّهِنَّ يجوزُ السَّلَمُ فيهنَّ، ولا يجوزُ قرضُهنَّ؛ لأنَّ المستقرضَ لما كان مُتَمَكِّنًا من ردِّ المثلِ والعَيْنِ كان ردُّ العَيْنِ في مَعْنَى عَارِيَةِ الْفُرُوجِ وهو مُمْنُوعٌ<sup>٤</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ١، ٢. ؛ وفي (م): وقيد لغير محرم. ؛ وفي (ق): الصغيرة التي لا توطأ.

٢- القرض لغة - في الصحاح -: قرضت الشيء أقرضه قرضا: قطعته. والقراضة: ما سقط بالقرض، ومنه قراضة الذهب. والقرض: ما تعطيه من مال لتقضاه، واستقرضت من فلان، أي: طلبت منه القرض فأقرضني. [باب الضاد، فصل القاف، ج ٣ ص ١١٠١]. كأن الإنسان يقطع قطعة من ماله للمستسلف. [الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٥]. وفي الاصطلاح حدَّه ابن عرفة الوردِي بِقَوْلِهِ: "دفع مَتموِّلٍ في عوضٍ غيرِ مخالفٍ له لا عاجِلًا". [شرح الحدود، ج ٢ ص ٤٠١]. وعرفه ابن شَّاس بِقَوْلِهِ: "دفع المال على جهة القربة؛ لينتفع به آخِذُه، ثمَّ يتخير في رده مثله أو عينه ما كان على صِفَتِهِ". [عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٥].

٣- وبهذا يشير المؤلف رحمه الله إلى حديث مسلم: (أنه ﷺ استسلف من رجل بكرة). وقد تقدَّم تخريجُه، راجع: فهرس الأحاديث الشريفة.

٤- قلت: وهو مذهب المدونة، قال في تهذيب المدونة: "والقرض في الخشب والبقول والرياحين وفي كل شيء جائز إذا كان معروفا، إلا الجَواري وترابِ الفِضَّة". [ج ٣ ص ١٤٩]. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧٩. وقال في موضع آخر: "والقرض جائز في الثياب والرقيق

وأجاز ابن عبدالحكم في الحمدِيسية قرضهن إذا اشترط عليه أن لا يرد عينها، وإئتما يرد مثلها. ونقل بعضهم هذا القول، فقال: وقال ابن عبدالحكم: يجوز قرض الجواري، وعليه رد المثل، ولا يرد ما اقترض<sup>٢</sup>.

ع: وعلى هذا النقل هو خلاف، وعلى الأول -وهو نقل الموثوق بهم- لا تبعد موافقته للمشهور<sup>٣</sup>. والظاهر أن الكلية التي ذكرها المصنف هنا مطردة منعكسة، فأعطى كلامه: أن كل ما يصح أن يسلم فيه إلا الجواري يصح أن يقرض فيه، وكل ما يصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه<sup>٤</sup>، غير أن هذا العكس لا يحتاج معه إلى استثناء شيء. ومن قال بعدم عكس هذه الكلية وزعم<sup>٥</sup> أن جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه، ولا يصح أن يسلم فيه<sup>٦</sup>، غير صحيح بكل اعتبار<sup>٧</sup>. والله أعلم.



والحيوان والخضر وجميع الأشياء كلها إلا في الجواري وحدهن". [ج ٣ ص ٢٦. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٧٤].

١- وقال ابن يونس في تعليل المنع: "لأنه يأخذ الجارية يطأها ثم يردها، فلا يستطيع المقرض أن يمتنع من أخذها منه، فيؤدي ذلك إلى عارية الفروج فمنع منه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٩٩. وينظر: ج ٢ ص ٦٩٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٤ب].

٢- قول ابن عبدالحكم في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع) ج ١ ص ٩٩، ج ٢ ص ٦٩٦.

٣- قال الشيخ زروق: وأجازه ابن عبد السلام في الجواري بشرط أن يرد عينها. [ج ٢ ص ١٢٥].

٤- <<إلا الجواري يصح أن... يصح أن يسلم فيه>>: ساقط من (ق).

٥- وفي (ر): ووهم.

٦- لعل الشيخ ابن عبد السلام يرد بهذا على ابن راشد القفصي، فقد ذكر هذا القول في الفائق. [ينظر: ج ٢ ل ٨٤ب].

٧- شرح حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٤٠٥.

واعترضَ بعضهم قولَ ابنِ عبدالحكم بأنَّ الشرُوطَ لا تنفع؛ لأنَّها على مثلِ الدَّينِ صِفَةً ومقداراً، ومن أتى بذلك جُبِرَ رُبُّه على قَبُولِهِ. وفيه نظرٌ؛ لجواز استثناءِ هذه الصُّورة؛ لئلا تُؤدِّي إلى عاريةِ الفرجِ.

وقوله: وقيل، وقع في بعض النسخ بالدَّال، فيكون تقييداً، وهو أحسن، وفي بعضها باللام، فيكون خلافاً. ابنُ بشير: وأكثر الشيوخ على أنَّه غير خلاف، وهو يُشعر أنَّ بعضهم عدَّه خلافاً.

وقوله: والصغيرُ يقترضُ له وليُّه، والصغيرةُ، هو مخفوضٌ<sup>١</sup> بالعطف على المحرم<sup>٢</sup>، أي: فقرضهنَّ لهؤلاءِ جائزٌ<sup>٣</sup>.

**فائدة:** تقرَّر ممَّا ذكرناه أنَّ كلَّ شيءٍ يجوزُ قرضُه إلا أربعةَ أشياء:

- ما لا يمكن الوفاءُ بمثله، كالدُّور والأرضين والجواهر الثَّقيسة.
- وما لا تحصره الصِّفة، كثرابِ المعادنِ وثرابِ الصَّواغين.
- والجواري إلا على ما ذكره.
- والجِزَافُ إلا ما قلَّ، كـرغيفٍ برغيفٍ، ونحوه<sup>٤</sup>.

ص: فإن أقرضها ولم يطأ ردَّت<sup>١</sup>.

قرض

الجارية،

والعمل إذا

لم يطأها

المقترض.

١- مخفوض أي: مجرور.

٢- وفي (م): بالعطف على المجرور.

٣- ذكر ابن يونس وعبدالحق عن بعض العلماء جواز قرض الجارية في أحوال: قرضها للمرأة، ولذي محرم منها، والمأمور يشتري للأمر سلعةً بجاريته بقرضها على الأمر، فكل هذا ليس من عارية الفروج؛ لأنَّها لا تصل إلى يد الأمر. [ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ١ ص ٩٩. والنكت والفروق، (من النكاح إلى بيع الخيار)، ص ٤٩٩، ٥٠٠]. وعلى ما سبق زاد اللخمي الجارية تُكون في سن من لا توطأ، والمقترض لا يبلغ الالتذاذ إذا اقترضها له وليه. [ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٧].

٤- ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٧.

ش: أي: فإن أقرضَ جاريةً على الوجه المنهي عنه فُسخَ هذا القرض، ورُدَّت إلى دافعها، وليست غيبته عليها بمفيدة للرد، وليست كغيبه الغاصب عند من جعل غيبة الغاصب تُفيت كالوطء؛ لأنه مُتعدٍّ، ولا كغيبه من أحلت له جارية؛ لأنَّ من أحلت له إنَّما غاب للوطء.<sup>٢</sup>

ص: وإن وطئَ وجبت القيمة على المنصوص، وقيل: المثل بناءً على أنَّ المستثنى الفاسد يُردُّ / إلى صحيح أصله أو إلى صحيحه.<sup>٣</sup>

[١٩٥/]

ش: يعني: وإن وطئَ المقرضُ الجارية، يريد: أو فأتت بما تُفوتُ به في البيعِ الفاسد - هكذا هو المنصوص - وَجِبَتِ الْقِيَمَةُ عَلَى الْمَنْصُوصِ، كالبيعِ الفاسدِ إذا فاتَ المبيعُ وهو مُقوَّمٌ، بناءً على أنَّ القرضَ الفاسدَ يُردُّ إلى أصله، وهو البيع. وقيل: المثل، ردًّا له إلى صحيحه، وهو القرض.<sup>٥</sup> ابنُ يونس: وأظنُّه قولُ الأبهريِّ، والأوَّلُ أصوبُ.<sup>٦</sup> ولهذه نظائر كالمساقاة الفاسدة والقراض ونحوهما. والصَّوابُ: لو قال: إلى فاسدٍ أصله، أو إلى صحيحٍ نفسه؛ لأنَّ الواجبَ في صحيح أصله الثمنُ لا القيمة.

وهذا الذي ذكره المصنِّفُ عامٌّ في كلِّ قرضٍ فاسدٍ، سواءً كان فسادُه من الجهتين، أو من جهةِ المقرضِ وحده، كما لو قصدَ نفعَ نفسه، ولم يعلم المقرضُ بذلك.

⇔

١ - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٢. ؛ وفي (ق): فإن اقترضها.

٢ - ينظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٨٨.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٣، ٤. ؛

٤ - فائدة: قال في تهذيب المدونة: "وإذا وجبت القيمة في البيعِ الفاسدِ لم ينظر هل هي أقل من الثمن أو أكثر إلا في البيعِ أو السِّلَفِ ونحوه". [ج ٣ ص ٢٨٧].

٥ - ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٥.

٦ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ١٠٠.

وأورد ابن محرز<sup>١</sup> على أبي بكر بن عبدالرحمن، فقال: كيف تُلزمُ المقرضَ القيمةَ، وهو لم يدخل عليها، وإنما دخل على المثل؟ فقال: هذا مثل ما قالوه فيمن تزوج امرأةً، فأدخلوا عليه مكانها أمةً لهم، فقد عدّها مالِكٌ كالمحللة، وألزمَ الزوجَ قيمتها، وإن كان لم يدخل عليها.

وأشار ابن محرز إلى أن الحكمَ في مسألتَي القرض والأمة ليس بصحيح، قال: ولا يصرفُ عيبَ المسألة وجودُ أخرى في مثلها<sup>٢</sup> بذلك العيب. والصوابُ عندي أن لا يُؤخذ المقرضُ إلا بما دخلَ عليه فيغرمَ المثل، ثم يُباع للمقرض ويُعطاه إن كان مُساوياً للقيمة أو ناقصاً عنها، وليس له سواه، وإن زاد وقف الزائدُ رجاءً أن يرجع المقرضُ عن دَعَوَاهُ في فسادِ القرض، فإن طال وقفه تصدَّقَ به عمن هو له<sup>٣</sup>. ومال المازريُّ إلى ما اختاره ابن محرز. قال: لولا ما ينظر فيه من يتولَّى البيع، وعلى من تكونُ العُهدَةُ، وهذا يفتقرُ إلى نظرٍ آخر<sup>٤</sup>.

ص: وشرطه أن لا يجزَّ منفعةً<sup>٥</sup> للمقرض<sup>٦</sup>.

ش: سواءً تحضَّضتِ المنفعةُ للمقرض، أو اشتركَ فيها مع المقرض، أعني: أن تكونَ المنفعةُ لهما على السواء، أو منفعةُ المقرض أكثر، وأما إن كانتِ منفعةُ المقرض أكثرَ فسيتكلَّمُ عليها. ولا أعلمُ فيما ذكره المصنفُ خلافاً.

١- ينظر قوله في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٥.

٢- وفي (ر): في مسألتها.

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٤ب.

٤- لم أجد موضوع القرض في مصورة مخطوط كتاب شرح التلقين بعدما بحث فيه بأكمله.

٥- ذكر عبدالحق الأشبيلي: "وروى الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: (كل قرض جرَّ إلى منفعة فهو ربا). في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك."

[الأحكام الوسطى ج ٣ ص ٢٧٨].

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٥.

## ص: والسَفَاتِجُ مُمْتَنِعَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>١</sup>.

ش: يُقال: السَفَاتِجُ، والسَفَتِجَاتُ على جَمْعِ السَّلَامَةِ<sup>٢</sup>، وَوَاحِدَةٌ: سَفْتَجَةٌ - بفتح السين المهملة، وسكون الفاء، وفتح التاء المثناة من فوق، وبالجميم - وهي: كتابُ صاحبِ المالِ لوَكِيلِهِ في بلدٍ آخر؛ ليدفعَ إلى حَامِلِهِ بَدَلَ ما قَبَضَهُ منه<sup>٣</sup>. وَالْمَشْهُورُ مَذْهَبُ الْمُدُونَةِ<sup>٤</sup>؛ لَأَنَّ شَرْطَ الْقَرْضِ أَنْ لَا يَجُرَّ مَنَفَعَةٌ، وَقَدْ انْتَفَعَ هَذَا بِأَمْنٍ غَرَّرَ الطَّرِيقَ<sup>٥</sup>.

وَقِيْدُهُ عَبْدُ الْوَهَابِ وَاللَّخْمِيُّ. بَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَطْعُ الطَّرِيقِ غَالِبًا، فَإِنْ غَلَبَ اسْتُحِبَّ؛ صِيَانَةً لِلْأَمْوَالِ<sup>٦</sup>. وَاسْتَدْلَا بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْكِرَاءِ الْمَضْمُونِ: يَتَأَخَّرُ

١- جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٥.

٢- أي: جمع المؤنث السالم.

٣- يُنظر: الذخيرة ج ٥ ص ٢٩٣.؛ السفتجة بالضم في القاموس المحيط: السُفْتَجَةُ، كَقَرْطَقَةٍ، وَفَعْلُهُ: السَّفْتَجَةُ، بِالْفَتْحِ. [بَابُ الْجِيمِ، فَصْلُ السَّيْنِ، ص ٢٤٧]. وَفِي التَّنْبِيْهَاتِ: "هِيَ الْبَطَائِقُ تَكْتُبُ فِيهَا الْإِحَالَاتُ بِالْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجْتَمِعُ لَهُ الْمَالُ فِي بَلَدٍ فَيَسْلِفُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَيَكْتُبُ لَهُ الْبَطَائِقُ إِلَى وَكِيلِهِ أَوْ شَرِيكِهِ بِيَلَدِ الْمُسْلَفِ لِيَدْفَعَ لَهُ عَوْضَهُ هُنَاكَ مِمَّا قَبْلَهُ وَبِيَدِهِ، يَرِيدَانِ بِذَلِكَ حِرْزَ الْأَمْوَالِ وَخَوْفَ آفَةِ الطَّرِيقِ وَاللُّصُوصِ عَلَى الْمَالِ إِنْ ذَهَبَ بِهِ وَخَرَجَ بِهِ مِنَ الْبَلَدِ". [ل ١١٣ ب. وَينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ١٧].

٤- قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدُونَةِ: "وَأَمَّا إِنْ أَقْرَضْتَهُ عَيْنًا فَلَا حِمَالَ فِيهَا؛ إِذْ لَكَ أَخْذُهُ بِهَا حَيْثُ مَا لَقِيْتَهُ بَعْدَ الْأَجْلِ، فَإِذَا اشْتَرَطْتَ أَخْذَهَا بِبَلَدٍ آخَرَ فَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلْتَهُ رَفَقًا بِصَاحِبِكَ، لَا تَغْتَرِي أَنْتَ بِهِ نَفْعَ نَفْسِكَ مِنْ ضَمَانِ طَرِيقٍ غَيْرِهِ كَمَا تَفْعَلُ فِي السَّفَاتِجِ إِذَا ضَرَبْتَ أَجْلًا يَبْلُغُ الْبَلَدَ فِي مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَكَ أَخْذُهُ بَعْدَ الْأَجْلِ حَيْثَمَا وَجَدْتَهُ". [ج ٣ ص ١٤٥، ١٤٦. وَينظر: الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ١٧٥].

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥أ.

٦- لَمْ أَجِدْ هَذَا الرَّأْيَ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَابِ، بَلْ وَجَدْتُ عَكْسَهُ فِي الْمَعُونَةِ: "إِنْ كَانَ النِّفْعُ فِيهِ لِلْمُعْطَى مِثْلُ: أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ دِرَاهِمٌ بِالْبَصْرَةِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْقُدَهَا إِلَى هُنَاكَ دِرَاهِمًا، فَيَخَافُ غَرْرَ الطَّرِيقِ،

النقد فيه؛ لكون الأكرياء قد اقتطعوا أموال الناس، ويدفع ثلثي الكراء، ثم أجازته إذا قَدَّمَ اليسير -الدينار ونحوه- وهذا هو الدين بالدين، وقد أجازته مَالِكٌ؛ لئلا تهلك أموال الناس<sup>١</sup>.

والشاذُّ لمحمد بن عبدالحكم بالجواز<sup>٢</sup>.

ونقل ابن الجلاب عن مَالِكِ الكراهة، قال: وأجازته غيره من أصحابنا<sup>٣</sup>، فإن لم تُتَأَوَّل الكراهة على المنع، وإلا كان ثالثاً، وكذلك إن لم يُجعل كلامُ القاضي تقييداً لقول مَالِكٍ كان رابعاً.

ص: وفي سَلَفِ السَّائِسِ<sup>٤</sup> بالسَّالمِ في زمنِ المسغبة<sup>٥</sup>، والدقيق والكعك للحاج بدقيق في بلد بعينه: قولان، قال: يَتَسَلَّفُ ولا يَشْتَرطُ<sup>٦</sup>.

ش: السَّائِسُ هو: المسوس، وتَصَوَّرُ كلامه ظاهراً، والمشهورُ المنعُ في المسألتين، والشاذُّ لَسَحْنُون<sup>٧</sup>. وقيدَ اللَّحْمِيُّ المشهور بما إذا لم يَقُمْ دليلٌ على إرادة نفع المستسلف<sup>٨</sup> فقط، وأما إن قام ذلك فَيَجُوز.

سَلَفِ المسوس  
بالسالم في زمن  
المجاعة،  
والدقيق  
والكعك  
للحاج بدقيق  
في بلده.

⇔

فيقرضها لمن يدفعها إلى غريمه بالبصرة، فيربح هو نفقة الطريق والغرر فلا يَجُوز؛ لأنه قرض يجر نفعاً". [ج ٢ ص ١٠٠٠].

١- ينظر: التوارد والزيادات ج ٧ ص ٩١، ٩٢. ؛ <> ويدفع ثلثي الكراء ثم... تهلك أموال الناس <>: ساقط من (م).

٢- وذلك للضرورة. [التبیهات ل ١١٣ ب]. ؛ والقول في التقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ١٧.  
٣- التفریع ج ٢ ص ١٣٨. قال في شرح زروق: "وأفتى بعض شيوخنا بالجواز للضرورة". [ج ٢ ص ١٢٣].

٤- في جامع الأمهات: اليائس، وفي (ق): اليابس، وفي (ر): السايذ.

٥- زمن المسغبة: زمن المجاعة. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل الميم، ص ١٢٤].

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٦، ٧. وقوله: "قال: يَتَسَلَّفُ ولا يَشْتَرطُ" في الجواهر ج ٢ ص ٥٦٧.

٧- حكاه عنه حمديس. [عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٥].

وَنَصَّ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى الْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ النِّفْعُ لِلْمُسْتَسْلَفِ وَحْدَهُ<sup>٢</sup>.  
وَنَقَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ<sup>٣</sup> عَنْ أَبِي مُوسَى الْمُؤَمَّنَانِي<sup>٤</sup> أَنَّ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ تَفْسِيرٌ  
لِلْمَذْهَبِ، وَأَنَّ قَوْلَ ابْنِ حَبِيبٍ خِلَافٌ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ تَفْسِيرٌ،  
قَوْلُهُ فِي الْمُدُونَةِ: "وَمَنْ لَهُ إِلَى جَانِبِكَ زَرْعٌ فَاسْتَقْرَضَتْهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ"<sup>٥</sup> مِنْ  
زَرْعٍ لَكَ بَيْلِدٍ آخَرَ لَمْ يُجْزَ، وَإِنْ أَقْرَضَكَ فَذَائِنَّا مِنْ زَرْعٍ مُسْتَحْصَدٍ<sup>٦</sup> تَحْصُدُهُ أَنْتَ  
وَتُدْرِسُهُ لِحَاجَتِكَ، وَتَرَدُّ عَلَيْهِ مِثْلَ كَيْلٍ مَا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَفَقًا وَنَفْعًا لَكَ  
دُونَهُ جَازَ، إِذَا كَانَ<sup>٧</sup> لَيْسَ فِيمَا كَفَيْتَهُ مِنْهُ كَبِيرٌ مُؤُونَةٌ لِقَلَّتِهِ فِي كَثَرَةِ زَرْعِهِ، وَلَوْ  
اغْتَرَى<sup>٨</sup> بِذَلِكَ نَفَعَ نَفْسَهُ بِكَفَايَتِكَ إِيَّاهُ لَمْ يُجْزَ"<sup>٩</sup>.

[٩٥/ب]

ص: وَهَدِيَّتُهُ لَا تَجُوزُ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلَهَا قَبْلُ<sup>١٠</sup>، أَوْ حَدَثَ مُوجِبٌ فَإِنْ وَقَعَتْ /  
رُدَّتْ، فَإِنْ فَاتَتْ فَكَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ.

ش: أَي: وَهَدِيَّةُ الْمُدْيَانِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا تَتَوَلَّى إِلَى السَّلَفِ بَرِيَادَةً<sup>١</sup>. ابْنُ بَطَالٍ<sup>٢</sup> فِي  
شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: وَكَذَلِكَ هَدِيَّةُ ذِي الْجَاهِ<sup>٣</sup>. وَقَالَ الْغَزَالِيُّ<sup>٤</sup>. وَالْحَقُّ الْمَتَأَخَّرُونَ  
وَقَوَعَهَا.

هدية المديان.  
والعمل عند  
وقوعها.

⇔

- ١- وفي (ق): المسلف.
- ٢- التوارد والزِّيادات ج ٦ ص ١٢٧. وينظر: التقييد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ١٧.
- ٣- وفي (ر): أبو صالح.
- ٤- وفي (م): الرماني؛ وفي (ر): المؤمَّناني؛ وفي (ق): المورتاني. ؛ ولم أعثر للمذكور ترجمة.
- ٥- وفي (ط): تقبضه.
- ٦- <<مستحصد>>: ساقط من (ر).
- ٧- وفي (ر): أو كان.
- ٨- اغترى: أراد وطلب وقصد. [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الغين، ص ١٦٩٨].
- ٩- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٤٦، ١٤٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٧٦.
- ١٠- وفي جامع الأمهات: ما لم يكن مثلها، قيل: أو حدث. وهو خطأ. [ض ٣٧٤ س ٧، ٨].



المتأخرون بهديّة المديان هديّة ربّ المال لعامله في القراض؛ لأنّه يقصدُ بذلك أن يستديمَ العاملُ العملَ فيصير سلفاً جرّ منفعة<sup>٥</sup>.

⇔

١- قال في تهذيب المدوّنة: "ولا ينبغي لك قبول هدية مديانك، إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تدائنه، وتعلم أن هديته لك ليس لأجل دينك فلا بأس بذلك. قال عطاء: وإن قارضت رجلاً مالا أو أسلفته إياه فلا تقبل منه هدية، إلا أن يكون من خاصة أهلِكَ لا يهدي لك لما تظنّ فحذه منه". [ج ٣ ص ١٥٠. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٣ ص ١٧٩].

٢- هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث عناية تامة، روى عن ابن أبي صفرة والقنازعي والقاضي وابن يونس، حدث عنه جماعة من العلماء، ألف شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ. [يراجع: سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٧. والديباج المذهب ص ٢٩٨. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ١١٥].

٣- الألفاظ المبيّنة لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٣ ب. وقال ابن بطل: "فيه إبطال كلّ طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ". [فتح الباري ج ١٣ ص ١٦٧].

٤- هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، المعروف بحجة الإسلام، من أبرز علماء المسلمين في الكلام والفقه والأصول والتصوف وعلوم أخرى، أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، والجويني، ألف كتباً منها: "إحياء علوم الدين"، وفي الأصول: "المستصفى"، و"المنحول"، و"شفاء الغليل"، وفي فقه الشافعية: "الوجيز في الفروع"، وفي الكلام: "تهافت الفلاسفة"، و"المنقذ من الضلال"، و"إلجام العوام عن علم الكلام"، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ. [ينظر: وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٥٣. وطبقات الشافعية الكبرى ج ٦ ص ١٩١. وشذرات الذهب ج ٤ ص ١٠. ؛ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م)، ص ١٩٢. ؛ والأعلام ج ٧ ص ٢٢]. ؛ وقوله في الألفاظ المبيّنة لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٣ ب.

٥- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥ أ. والألفاظ المبيّنة لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٣ ب.

وأما هدية العاملٍ لربِّ المال، فإن لم يُشغَلِ المال<sup>١</sup> مُنْعَ بالاتِّفَاق، وإن شَغَّلَهُ  
فللمتأخِّرين قولان، بناءً على اعتبارِ الحالِ أو المالِ<sup>٢</sup>.  
واختارَ ابنُ يونسَ المنعَ مطلقاً<sup>٣</sup>.

وقوله: ما لم يكن مثلها قبل، فيجوز بمثل تلك الهدية، أما لو زادت لم يجر،  
وحدوث الموجب كالمصاهرة ونحوها<sup>٤</sup>.

وفي العُتْيَةِ عن مَالِكٍ في مَبْتاعِ الزَيْتِ بَشْمَنِ إلى أَجَلٍ، وَيَقْيى لَهُ مِنْ وَزَنِ  
الزَيْتِ الرِّطْلَانِ، أَتَرَكَهُمَا لِلْبَائِعِ؟ فَأَجَازَهُ فِي الْيَسِيرِ، وَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي فِي  
الكثير<sup>٥</sup>. قَالَ فِي الْبَيَانِ: كَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْكَثِيرِ خَوْفًا مِنْ هَدِيَةِ الْمَدْيَانِ<sup>٦</sup>.

وقوله: فَإِنْ وَقَعَتْ رُدَّتْ، فَإِنْ فَاتَتْ فَكَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فِيرُدُّ الْمَثْلَ فِي الْمَثْلِيِّ  
وَالْقِيَمَةَ فِي الْمَقْوَمِ.

ص: وفي مَبَايِعَتِهِ بِالمَسَاحَةِ: الْجَوَازُ وَالْكَرَاهَةُ<sup>٧</sup>.  
ش: يَعْنِي: أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ مَبَايِعَةِ الْمَدْيَانِ لِرَبِّ الدَّيْنِ بِمَسَاحَةٍ مِنَ الْمَدْيَانِ، وَمَفْهُومُ  
كَلَامِهِ الْجَوَازُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسَاحَةً.

مبايعة المديان  
لرب الدين  
بمساحة  
وتخفيض الثمن.

١- وفي (م): يشغل العامل.

٢- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٦٨. والتقيد على تهذيب المدونة ج ٤ ل ٢٠٠ أ. والفائق في  
معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥ أ.

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٩٢.

٤- قال في الواضحة: "ولا يقبل للمديان هدية، ولا ركوب دابة، إلا أن يكون من خاصة أهللك  
ممن يكون ذلك بينهما قبل الدين، وإن خفت أن يكون للدين فلا تقربه، وقد أمر ابن عباس أن  
يحاسب بما تقدم له من هدية في دينه، ورد عمر هدية أبي وله عليه دين، فعاتبه وقبلها، وقال:  
إنما الربا على من أراد أن يربي". [التوادر والزيادات ج ٦ ص ١٢٩].

٥- البيان والتحصيل ج ٧ ص ٢٩٤.

٦- ج ٧ ص ٢٩٥.

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٩. ؛ وفي (ر): وفي بيعه.

ومقتضى مَا حكاَهُ المازَرِيُّ وابنُ بشير وغيرُهما العكس، وهو الظاهرُ إن كانت مسامحةٌ مُنَعٍ وفَاقًا، وإلا فقولان.

وقَيَّدَ اللَّخْمِيُّ الخِلافَ بما قَبَلَ الأجل، وأما بَعْدَهُ فلم يَحْكِ إلا الكراهة<sup>١</sup>. وصرَّحَ المازَرِيُّ بَعْدَ الجَوَازِ بَعْدَ الأجل، فقال: وكذلك لو كانتِ المِبايعةُ بَعْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ فلا يَجُوزُ ذلك، وهو أَكْذُ في التَّهْمَةِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ قد وَجَبَ على من عليه قضاؤُهُ<sup>٢</sup>.

ص: ويملك القرض ولا يلزم رده إلا بعد مبدّة الشرط أو العادة، وله ردُّ المثل أو العين مَا لم تتغيّر.<sup>٣</sup>

ش: أي: يملكُ المَقْتَرِضُ الشَّيْءَ المَقْرَضَ، ولا يلزمُ رَدُّهُ إلا بَعْدَ المَدَّةِ المُشترَطة، بلا خلافٍ، فإن لم يَشترَطْ مُدَّةً رُجِعَ إلى التَّحْدِيدِ بِالْعَادَةِ، وليسَ له رَجُوعٌ قَبْلَها. قال الخُضْرَاوِيُّ<sup>٤</sup> في وثائقه: إلا أن يَعْسُرَ<sup>٥</sup>. وأجرأه على عاريةِ الجدارِ المُبْهَمَةِ، ويأتي على قولِ مُطَرِّفٍ وابنِ المَاجِشُونِ في الجدارِ أَنَّهُ ليسَ له أن يرجعَ وإن احتَاجَ<sup>٦</sup>.

وما ذكرهُ المصنّفُ من الرُّجُوعِ إلى العادةِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، ابنُ محرز<sup>٧</sup> وغيرُهُ: هو ظاهرُ المذهب.

١- الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٣ب.

٢- شرح التلقين ج ٣ ل ١٧ب.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٤ س ٩، ١٠.

٤- الخضرأوي هو أبو القاسم الجزيري صاحب الوثائق. [حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٩١].

٥- أي: إلا أن يتعرض المقرض لحال إعسار وفقر وضيق.

٦- ينظر في هذا: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٤٦٣. وما بعدها.

٧- وفي (م): ابن سحنون.

وحكى جماعة فيما إذا اتَّفَقَا على أنَّ العقدَ وقَعَ على الإطلاق، ثم طلبَ ربُّ القرضِ أخذه ثلاثة أقوال:

■ قال أبو عمران: إنَّ ذلك جائزٌ، ويقضى بالحلول.

■ وقال ابنُ أبي زيد: يقضى بالأجل.

■ وقال ابنُ القاسم<sup>١</sup>: لا يجوز.

وإن لم يتَّفَقَا على أنَّ العقدَ وقَعَ على الإطلاق، وقال المقرضُ<sup>٢</sup>: هو على الحلول، وخالفه المقرضُ، فقال الشيخان -ابنُ أبي زيد والقاسي<sup>٣</sup>-: القولُ قولُ المقرضِ<sup>٤</sup>.

وقال ابنُ أخي هشام<sup>٥</sup>: القول قول المقرض<sup>٦</sup>.

وفي المدونة: القول قول المقرض<sup>٧</sup>.

فرأى الشيخان أنَّ الرأى مكسورة، ورأى ابنُ أخي هشام أنَّها مفتوحة<sup>٨</sup>.

---

١- وفي (ط) و(م): وقال ابن القاسي.

٢- وفي (ق): وقال المقرض.

٣- <<ابن أبو زيد والقاسي>>: ساقط من (م) و(ر).

٤- وفي (ط): القول قول المقرض.

٥- هو أبو سعيد خلف بن عمر القيرواني، المعروف بابن أخي هشام، إمام حافظ عالم بالنوازل، كان يعرف بمعلم الفقهاء، سمع ابن نصر وبه تفقه، وبالطوري وبابن اللباد، أخذ عنه جماعة منهم: خلف بن تميم الهواري، وعتيق بن إبراهيم الأنصاري، توفي سنة ٣٧١هـ. [الديباج المذهب ص ١٨١. ؛ شجرة النور الزكية ج ١ ص ٩٦].

٦- أقوال المذكورين في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥ب. ؛ وفي (ط): وقال ابن أخي هشام: القول قول المقرض. ؛ وهذه الجملة ساقطة من (ق).

٧- وفي (م): وفي المدونة: القول قول المقرض. ؛ وما ذكره أنه في المدونة لم أجده.

٨- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٨٥ب.

وقوله: أو العين، أي: وله ردّ العين المقرض ما لم يتغير بزيادة أو نقصانٍ إلا أن يرضيا؛ لأنّه حينئذٍ في النقصِ حسنُ اقتضاء، وفي الزيادةِ حسنُ قضاء.

## المُقَاصَّةُ.

ص: إن كان الدينان من بَيْعٍ، وتساويا صِفَةً وحلولًا ومقدارًا جازَ اتِّفَاقًا.<sup>١</sup>

ش: لما فَرَّغَ مِنْ تَقَرُّرِ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ شَرَعَ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَاصَّةِ<sup>٢</sup>،  
وَالْمُقَاصَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مُسْتَثْنَى مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ<sup>٣</sup>، وَقَسَمَ الْمُصَنِّفُ الدَّيْنَيْنِ،  
فَجَعَلَهُمَا مَرَّةً مِنْ بَيْعٍ، وَمَرَّةً مِنْ قَرْضٍ، وَمَرَّةً مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَذَكَرَ أَنََّّهُمَا إِنْ  
كَانَا مِنْ بَيْعٍ، يَعْنِي: وَهُمَا مِنَ الْعَيْنِ وَتَسَاوَيَا صِفَةً وَمَقْدَارًا أَوْ حُلُولًا جَازَ بِاتِّفَاقٍ.  
وَسَيَأْتِي مَا احْتَرَزَ عَنْهُ بِالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ.

وَالْجَوَازُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِذْنِ<sup>٤</sup>، وَإِلَّا فَقَدْ اخْتَلَفَ: هَلْ يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَى قَوْلٍ  
مِنْ دَعَا مِنْهُمَا إِلَيْهَا؟ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَوِ الْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ دَعَا مِنْهُمَا إِلَى عَدَمِهَا؟  
رَوَاهُ زِيَادٌ<sup>٥</sup> عَنْ مَالِكٍ. وَأُخِذَ مِنَ الْمُدُونَةِ<sup>٦</sup> فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ الثَّانِي وَالنِّكَاحِ  
الثَّانِي الْقَوْلَانِ.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ١.

٢- <<لما فرغ من تقرر الدين... على وجه>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

٣- قال الجوهري: "تَقَاصُّ الْقَوْمِ: إِذَا قَاصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي حِسَابٍ أَوْ غَيْرِهِ".  
[المصباح، باب الصاد، فصل القاف، ج ٣ ص ١٠٥٢]. وقال الفيومي: "وقاصصته مقاصصة  
وقصاصا: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْكَ فَجَعَلْتَ الدَّيْنَ فِي مُقَابَلَةِ الدَّيْنِ. [المصباح  
المنير، كتاب القاف، كلمة: قصصته، ج ٢ ص ٥٠٥]. وعرف ابن عرفة الْوَرَعِيَّ الْمُقَاصَّةَ  
بقوله: "متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما". [شرح  
الحدود ج ٢ ص ٤٠٦]. وهي أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقٌّ قَبْلَ الْآخَرِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ  
فِيذْهَبَانِ إِلَى الْاِقْتِطَاعِ. [العقد المنظم للحكام ج ١ ص ٢٦٣].

٤- قال بهرام: الْجَوَازُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِذْنِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَلْ يَجِبُ أَنْ  
يُعْمَلَ فِيهَا فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ؟ حَتَّى يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ دَعَى إِلَيْهَا. [مواهب الجليل ج ٤ ص  
٥٤٩].

٥- وفي (م): ابن زياد. وهو خطأ من الناسخ.

وأشارَ بعضُ المتأخِّرين إلى دخولِ الخلافِ في المُقاصَّةِ هُنا من الخلافِ<sup>٢</sup> في صرفِ ما في الذمَّة، وفيه بُعدٌ؛ لأنَّ ذلكَ الخلافَ إنَّما هو مع اختلافِ الدَّينينِ في أمرٍ ما<sup>٣</sup>، وذلكَ يوجبُ اختلافَ الأغراضِ التي يُقصدُ معها المبايعةَ بخلافِ هذه المسألة.

ص: فإن اختلفَ الوزنُ امتنعَ اتفاقاً<sup>٤</sup>.

ش: أي: فإن اختلفَ الدَّينانِ في القيدِ الأخيرِ خاصَّةً من القيودِ المذكورةِ امتنعتِ المُقاصَّةُ باتِّفاقٍ؛ لأنَّها مبادلةٌ، / وأحدُ العَينينِ أكثرُ، فهو تفاضُلٌ.  
واعترضَ كلامُ المصنِّفِ بأنَّ ابنَ حَبِيبٍ قال: إذا كان إحدى الذهبينِ ناقصةً والأخرى وازنةً لم تجزِ المُقاصَّةُ حتى تحلَّ الوازنة<sup>٥</sup>. فمقتضاهُ جَوَازُ المُقاصَّةِ إذا حلا.

وقال ابنُ بشير: إذا اختلفا في المقدارِ أو في الصِّفَةِ فلا تجوزُ المُقاصَّةُ، إلا أن يحلَّ الأجلانِ. قال: وهذا إذا كانا من بيع<sup>٦</sup>.



١- من ذلكَ قوله في تهذيب المدوَّنة: "وإن صرف منك رجل ديناراً فلما وزنت له الدراهم وقبضها أراد مقاصتك بدينار له عليك، فإن رضيت جازاً، وإن لم ترض غرم لك دينار الصَّرف، وطالبك بديناره. ومن لك عليه نصف دينار ودراهم فصرفت منك ديناراً ثم قضاك دراهمك مكانه أو أعطاك ديناراً لتأخذ نصفه قضاءً من دراهمك وتعطيه بنصفه دراهم فلا بأس به". [ج ٣ ص ١٠٠، وينظر: المدوَّنة الكبرى ج ٣ ص ١١].

٢- <> في المُقاصَّةِ هُنا من الخلاف >>: ساقط من (ر).

٣- وفي (م): في الذمة.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٢. ؛ وفي (م): امتنع وفقاً.

٥- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٧٢.

٦- مواهب الجليل ج ٤ ص ٥٥٠.

وقال ابنُ المَوَّازِ في الاختلافِ في العددِ إذا كانا من بيعٍ، وكان أولُهما  
 حلولًا أكثرَهما أنَّ ذلكَ جائزٌ. قال: وكذلك إذا كان أحدهما من قرضٍ وهو  
 أكثر، وهو أولٌ حلولًا<sup>١</sup>. واستظهرنا عليه بالزيادة في العدد؛ لإطلاقهم الجوازَ  
 مع الحلولِ، ولم يُقَيِّدُوا باتِّفاقِ الوزنِ، ولعدم<sup>٢</sup> الفارقِ بين الزيادةِ في الوزنِ<sup>٣</sup>  
 والعددِ.

ص: وإن لم يحلَّ أو حلَّ أحدهما جازَ عند ابنِ القاسمِ؛ لأنَّ له التعجيلَ؛  
 لتساويهما، ولا ضمانَ في العين، وروى أشهبُ المنعَ إذا اختلف الأجلُ،  
 ووقف إذا اتَّفَقَ<sup>٤</sup>.

ش: أي: وإن لم يحلَّ الدينان - اتَّفَقَ أجلهما، أو اختلف، أو حلَّ أحدهما فقط -  
 فمذهبُ ابنِ القاسمِ جوازُ المقاصَّةِ<sup>٥</sup>؛ لأنَّ لمن عليه الدَّيْنُ تعجيلُهُ؛ لأنَّه عينٌ،  
 ولا ضمانَ عليه<sup>٦</sup>، فيكونُ في حكمِ الحالِّ.

وقوله: لتساويهما، أي: في غير الأجلِ، ومع التَّساوي تَبَعْدُ التَّهْمَةُ في البَدَلِ  
 المؤخَّرِ، فكأنَّه قيل: ولم جاز؟ فقال: لتساوي الدَّيْنَيْنِ في القَدْرِ والصفَةِ،  
 والمؤجَّلانِ في حكمِ الحالِّينِ، فحصلَ التَّساوي في الثلاثة، فيعودُ إلى ما قبلها، فلا

١ - التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤٧.

٢ - وفي (م): ولعلَّ الفارقَ.

٣ - <<الفارق بين الزيادة في الوزن>>: مطموسة في (ر).

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٢، ٤.

٥ - ينظر: التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ ج ٦ ص ١٤٥، وما بعدها.

٦ - وفي (ر): ولا ضمان فيه.



يُتَّهَمَانِ عَلَى سَلَفٍ بزيادةٍ، ولا حطَّ الضَّمانِ، ولا ضع وتعجَّل، فينتفي قصدُ  
المعاوضة، ويتَّضح قصدُ المِباراةِ<sup>١</sup> والمُتاركة.

وروى أشهبُ عن مَالِكٍ منعَ المُقاصَّةِ إذا اختلفَ الأجلُ، والوقفُ إذا  
اتَّفَقَ<sup>٢</sup>، فمنعَ مع الاختلافِ؛ لأنَّ المِكايسةَ تدخلُ فيه باختلافِ الأجلِ، ووقفُ  
إذا اتَّفَقَ؛ للتَّردُّدِ في قصدِ المعاوضةِ فيمتنع؛ لأنَّه دينٌ بدينٍ، أو قصدِ المُتاركة؛  
لتساوي الأجلِ فيجوز.

وفي قوله: ووقف، إيهامٌ أنَّ الواقفَ أشهبُ<sup>٣</sup>. والأولى أن يقول: والوقف،  
فيكون معطوفاً على المنع.

ولابنِ نافعٍ ثالثٌ بالجوازِ إذا حلا، أو حلَّ أحدهما، وبِالمنعِ إذا لم يحلا،  
كان الأجلُ متفقاً عليه أو مختلفاً<sup>٤</sup>.

وحكى ابنُ بشيرٍ روايةَ أشهبَ بما يقربُ من العكس، وإن لم ينسبها  
لأشهب، فقال: أجازَ إن حلَّ الأجلان، ووقفَ إن لم يحلا.

خ<sup>٥</sup>: والأقربُ أنَّه وهمٌ، وجعلَ غ<sup>٦</sup> ما إذا تساوى أجلاهما، يرجعُ إلى  
القسمِ الأوَّلِ الذي حكى فيه المصنِّفُ الاتفاقَ، وجعلَ وقفَ<sup>٧</sup> أشهبَ مانعاً

---

١- المِباراةُ: المُفارقة والمُتاركة. قال ابن منظور: "بارأتُ الرجل: برئت إليه وبرئَ إليّ، وبارأتُ  
شريكي: إذا فارقتَه". [لسان العرب، باب الباء، كلمة: برأ، ج ١ ص ٣٥٦].

٢- التَّوَادِرُ والزَّيادات ج ٦ ص ١٤٦.

٣- وفي (ط): إيهامٌ لأنَّ الواقفَ أشهب.

٤- "قال في كتاب ابن المَوَاز: وروى عنه [أشهب] ابن نافع: إذا كان لِكُلِّ واحدٍ منهما على  
صاحبه ذهبٌ، والأجلُ مختلفٌ، فلا يتقاصَّ حتى يحلَّا. قيل: فإن اتَّفَقَ أجلاهما، فسكت. قال  
ابن نافع: لا يعجبني". [التَّوَادِرُ والزَّيادات ج ٦ ص ١٤٨].

٥- وفي (ق) و(ر): ع.

٦- <خ: والأقربُ أنه... وجعلَ ع>>: ساقط من (م).

٧- وفي (ط): وجعل قول أشهب.

للاتفاق؛ لما تبين في الإجماع السكوتي، سواء عددنا وقف الحيرة<sup>١</sup> قولاً أو لا، وإن كان الأصح أن لا يُعدَّ قولاً<sup>٢</sup>. لكن تقابل الاتفاق والاختلاف تقابل الضدين، وعلى ما قرَّرناه لا يأتي هذا.

ص: وإذا اختلفت الصفة والنوع واحد أو مُختلف، فإن حلاً جاز على صرف ما في الذمة، وإن لم يحل منع على المشهور؛ لأنه صرف أو بدل مُستأخر، وقال اللخمي: إذا كان الأجود حالاً أو حل أو أقرب حلولاً جاز<sup>٣</sup>.

ش: يعني: إذا اختلفت صفة العينين مع اتحادهما في النوع كمحمّدية ويزيدية، أو كان النوع مختلفاً بأن كان على أحدهما ذهب والآخر فضة، فإن حل الأجلان جازت المقاصة؛ لأنها مُبادلة في الوجه الأول، وصرف ما في الذمة في الثاني. وعلى الشاذ أنه يمتنع صرف ما في الذمة يمتنع هنا، وقد نص ابن وهب وابنُ لبابة على منع المقاصة بين الذهب والفضة<sup>٤</sup>.

واقصر المصنّف بتوجيه جواز الصرف على توجيه جواز البدل؛ لأنه في معناه، وإن لم يحل الدينان، إما بأن لم يحل معاً أو حل أحدهما، فالمشهور المنع؛ لأنه في المختلف النوع صرف مُستأخر، وفي المتفق بدل مُستأخر، وهذا معنى قوله: لأنه صرف أو بدل مُستأخر.

١- الحيرة: حالة الحيران، وهو الذي لا يهتدي إلى الصواب؛ لإشكال الأمر عليه. [التوقيف على مهمات التعريف، باب الحاء، فصل الياء، ص ٣٠٢].

٢- وذلك لأن السكوت يحتمل غير الموافقة، من خوف أو تفكر أو عدم اجتهاد أو تعظيم. [انظر: تيسير التحرير، لأmir بادشاه، (تصوير: دار الفكر)، ت: بدون، مصورة عن: طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، ج ٣ ص ٢٤٧، وما بعدها.؛ ونشر البنود ج ٢ ص ١٠٠].

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٤-٧. ؛ <<أو حل>>: ساقط من (ر).

٤- ينظر: التنبيهات ل ١١١.

٥- <<الصرف على توجيه جواز>>: ساقط من (ر).

وأو في قوله: أو بدل، للتفصيل.

قوله: وقال اللَّخْمِيُّ... إلى آخره، جَعَلَهُ اللَّخْمِيُّ من بَابِ المِرْطَلَةِ، فإن تقدّم الأَجُودُ فقد أحسن إليه من وجهين: بأن يأخذ الزيدية المؤخّرة في المحمّدية المعجّلة، فلا يُتَّهَمُ بخلاف العكس؛ لأنّه كأنه يقول: ضَع عني زيادة المحمّدية؛ لأعجل لك الزيدية.

وانظر هل قول اللَّخْمِيِّ ثالث؟ أو هو مقابل المشهور؟ والأوّل أظهر؛ لأنّ لنا<sup>١</sup> قولاً بجواز صرف ما في الذمّة وإن لم يحلّا<sup>٢</sup>، وكلام اللَّخْمِيِّ ظاهرٌ في المعنى، وينبغي أن يُقيّد المشهور بما إذا لم تتّضح التّهمة.

وأما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر كثرةً بينةً فينبغي / أن يجوز؛ لبُعدهما حينئذٍ من التّهمة على الصّرف المؤخّر، على ما تقدّم في بيّاعات الآجال.

ص: والقرض كذلك إلا أنّه تجوزُ الزيادة على تفصيلٍ تقدّم<sup>٣</sup>.

ش: أي: وإن كان الدّينان مع كونهما من العين من قرض، وفي معناه: أن يكون أحدهما من قرض، فكالدينين إن كانا من بيع، فإن تساويا صفةً ومقداراً وحلّولاً جاز، وإن لم يحلّا، وهما متساويان في الصّفة والمقدار، جاز عند ابن القاسم. وأما إن اختلفا في الصّفة أو المقدار، فقد أشار إلى حكم ذلك بالاستثناء في قوله: إلا أنّه تجوزُ الزيادة على تفصيلٍ تقدّم، وفي قوله: والقضاء بالأفضل صفة... إلى آخره<sup>٤</sup>.

١- وفي (م): لأن له قولاً.

٢- وفي (ط): إن لم يحل.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٧.

٤- وذلك في المبادلة في الصرف عند قول ابن الحاجب: والقضاء بالمساوي والأفضل صفة جائز وبالأفضل مقداراً لا يجوز إلا في اليسير جدّاً، وقال أشهب: مطلقاً. يراجع ص ٢٧٤.

ص: فَإِنْ كَانَا طَعَامَيْنِ مِنْ قَرْضٍ فَكَذَلِكَ<sup>١</sup>.

حكم المقاصة

إِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ

طعامين من

قرض، تساويا

أو اختلفا في

الصفة أو

الأجل.

ش: أي: وإن كان الدينان طعاماً من قرض، فكالدينين إذا كانا عينا من قرض<sup>٢</sup>، فيجوز في الطعامين ما يجوز في العينين، ويمتنع في الطعامين ما يمتنع في العينين<sup>٣</sup>، ولا فرق في الطعامين هنا بين أن يتساو<sup>٤</sup> أجلاهما أم لا، ولا بين أن يحل أحدهما أم لا؛ لأن الطعام القرض يجوز بيعه<sup>٥</sup> قبل قبضه.

ولهذا قال المازري: خرج بعضهم هنا الثلاثة الأقوال المتقدمة في العينين المتساويين صفة وحلولاً؛ أعني: المتقدمة في قوله: وإن لم يحل أو حل أحدهما؛ لأن الذهب يجوز بيعه قبل قبضه، وطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه<sup>٦</sup>. انتهى.

وحكى بعضهم الثلاثة الأقوال نصاً صريحاً، وهذه الأقوال إنما هي إذا اتفقت الصفة والمقدار.

وأما إن اختلفت الصفة كمحمولة وسمراء فلا يجوز إلا أن يحل؛ لأنه حينئذ بدل، وأما إن لم يحل أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز. قاله في المدونة، قال: لأنه لا يجوز قضاء سمراء عن بيضاء ولا بيضاء من سمراء قبل الأجل من بيع أو قرض<sup>٧</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٧، ٨. ؛ وفي (ق): كانا طعاماً.

٢- <<فكالدينين إذا كانا عينا من قرض>>: ساقط من (ق)، (ط).

٣- <<ما يمتنع في العينين>>: ساقط من (ر).

٤- بين أن يتساو: مطموسة في (ر).

٥- <<بيعه>>: ساقط من (ر).

٦- شرح التلقين ج ٣ ل ٨ ب.

٧- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٥١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٢، وما بعدها. كما يُنظر:

التوارد والزيادات ج ٦ ص ٥٤.

قال فيها: ولا بن القاسم قول آخر في أخذ السمراء عن المحمولة قبل الأجل إذا كان ذلك من قرض. سحئون: وهو أحسن<sup>١</sup>.

ص: وإن كانا من بيع فإن اختلفا أو رؤوس الأموال أو الأجل امتنع، فإن اتفق الكل منع ابن القاسم، وأجاز أشهب بناءً على أنه طعام بطعام نسيئة، أو قبل قبضه، أو على أنه كإقالة<sup>٢</sup>.

ش: أي: وإن كان الطعامان من بيع فإن اختلفا في الجنس أو الصفة أو الكيل أو الأجل امتنع التقاض. حكم المقاصة  
إن كان الدينان  
طعامين من  
بيع، اختلفا أو  
اتفقا في الجنس  
أو الصفة أو  
الكيل أو  
الأجل أو  
رؤوس  
الأموال.

ورؤوس الأموال، معطوف على الضمير في اختلفا، وفيه العطف على الضمير المرفوع بلا فصل. ولا يجوز عند البصريين<sup>٣</sup> إلا في الضرورة، ومنع؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه لتحقيق القصد إلى البيع<sup>٤</sup> بسبب الاختلاف.

وما ذكره المصنف من أنه إذا اختلف الأجل يمتنع التقاض، هو جارٍ على المشهور أن المعجل لما في الذمة يعدُّ مُسلفاً<sup>٥</sup>. قال في الجواهر: "وأما على ما قاله القاضي أبو إسحاق في إسقاط التأجيل فيجوز"<sup>٦</sup>.

وإن اتفق الأجلان ورؤوس الأموال والطعامان فقولان:

■ أولهما - لابن القاسم -: المنع من المقاصة؛ لأنه طعام بطعام نسيئة، ولأنه بيع الطعام قبل قبضه، زاد المازري: ولأنه دين بدين<sup>٧</sup>.

١ - ينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٢، وما بعدها.

٢ - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ٨ - ١٠.

٣ - <<عند البصريين>>: ساقط من (م).

٤ - وفي (ق): إلى المنع.

٥ - تراجع قاعدة: "من عجل ما لم يجب عليه، هل يعدُّ مُسلفاً؟..." في ص ١٩٢.

٦ - ج ٢ ص ٥٧٣.

٧ - شرح التلقين ج ٣ ل ٨٨.

■ ثانيهما - لأشهب -: الجواز؛ لأنه كإقالة، وهي جائزة. وشبهه بالإقالة، ولم يقل: إقالة؛ لأنهما لم يصرحا بها، وقد اتضح لك قوله: بناءً على أنه طعام بطعام نسيئة أو قبل قبضه، تعليل لقول ابن القاسم، وأن أو للتفصيل، وأن قوله: كإقالة، تعليل لقول أشهب. وفي كلامه نظر؛ لأن الواقع فيما رأيته من النسخ: فإن اتفق الأجل منع ابن القاسم، وليس بظاهر. وصوابه: الكل، كما ذكر ابن شاس<sup>١</sup>، إلا أن يقال: لعله اكتفى بالتعليل بالإقالة، فإنه يشعر بالتساوي في ذلك؛ لأنه شرطها.

ص: فإن كانا من قرضٍ وبيعٍ غير مختلفين فإن حلا جاز، وإن لم يحلَّ أو حلَّ أحدهما منع ابن القاسم وأجاز أشهب، وثالثها: إن حلَّ السلم جاز<sup>٢</sup>.

ش: يعني: فإن كان أحد الطعامين سلمًا، والآخر قرضًا غير مختلفين، أي: في النوع والصفة والأجل، فإن حلًا جازت المقاصة، وكأن الذي له السلم اقتضى من نفسه طعام القرض الذي عليه ولا قهمة؛ لاتفاق الطعامين.

قوله: وإن لم يحلَّ، أي: وإن لم يحلَّ الطعامان، والمسألة بحالها، أو لم يحلَّ أحدهما، وحلَّ الآخر فثلاثة أقوال<sup>٣</sup>، وتصورها من كلامه ظاهر. والثالث نقله المازري عن أشهب أيضًا، ونقل عنه أيضًا: الجواز إذا حلًا جميعًا أو أحدهما<sup>٤</sup>.

ونقل المازري عن ابن حبيب أنه / أجاز المقاصة إذا اتفق الأجلان، وإن لم يحلَّ<sup>١</sup>، فرأى ابن القاسم أن مع اختلاف الأجل تختلف الأغراض، فيصح

[١٩٧/]

<sup>١</sup> - قال في عقد الجواهر الثمينة: "وعليه اختلاف ابن القاسم وأشهب إذا كان الطعامان من سلم واتفقت الآجال ورؤوس الأموال: هل تجوز المقاصة وتعد إقالة؟ وهو مذهب أشهب، أو تُمنع وتعد بيع الطعام قبل قبضه؟ وهو مذهب ابن القاسم". [ج ٢ ص ٥٦٩].

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ١٠، ١٢. ؛ وفي (ر): وبيع غير مختلف.

<sup>٣</sup> - قولي ابن القاسم وأشهب في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٧٣.

<sup>٤</sup> - شرح التلقين ج ٣ ل ٨ ب.

تقديرُ بيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قبْضِهِ. وَغَلَبَ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي حَكْمَ الْمَعْرُوفِ كَمَا لَوْ حَلًّا  
مَعًا. وَهُوَ الَّذِي رَاعَى فِي الثَّلَاثِ، إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ؛ لِاشْتِرَاطِهِ حُلُولَ السَّلَمِ وَحَدَهُ؛  
لَأَنَّ الْقَرْضَ وَإِنْ لَمْ يَحُلْ فَالْأَجَلُ مِنْ حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، فَلَهُ التَّعْجِيلُ، فَيَصِيرُ  
الْكُلُّ فِي مَعْنَى الْحَالِ.

وغلَّب ابنُ حَسِبِ الْمَعْرُوفَ، فَأَجَازَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحُلَّا إِذَا اتَّفَقَتِ الْآجَالُ؛  
لِتَفَاوُتِ الْأَغْرَاضِ<sup>٢</sup> فِي ذَلِكَ مَعَ تَسَاوِي الْآجَالِ.

ص: وَإِنْ كَانَ الدَّيْنَانِ عَرْضًا فَمَا حَلَّ أَوْ كَانَ أَقْرَبَ حُلُولًا<sup>٣</sup> فَمَقْبُوضٌ عَنِ الْآخَرِ،  
فَإِنْ أَوْقَعَ فِي ضَعِّهِ وَتَعَجَّلَ أَوْ حَطَّ الضَّمَانِ وَأَزِيدَكَ امْتَنَعَ، وَإِلَّا جَازَ<sup>٤</sup>.

ش: قَالَ الْمَازَرِيُّ: إِنْ اتَّفَقَ الْعَرْضَانِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ فَالْمُقَاصَّةُ بَيْنَهُمَا جَائِزَةٌ مُطْلَقًا،  
مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى تَمَاطُلِ الْآجَالِ وَاخْتِلَافِهِمَا، وَتَسَاوِيِ الْأَسْبَابِ وَاخْتِلَافِهَا.  
وَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمَا كَكِسَاءٍ وَرِدَاءٍ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْأَجَلُ جَازَتِ الْمُقَاصَّةُ؛ لِأَنَّ  
اتِّفَاقَ الْأَجَلِ يَرْفَعُ الْقَصْدَ إِلَى الْمَكَايَسَةِ، كَمَا يَرْفَعُهَا تَسَاوِيِ الْعَرْضَيْنِ فِي  
الصِّفَاتِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَّفَقِ الْأَجَلُ مُنَعَتِ الْمُقَاصَّةُ إِلَّا بِشَرَطِ أَنْ يَحُلَّا مَعًا<sup>٥</sup>.  
وَاخْتَلَفَ إِذَا حَلَّ أَحَدُهُمَا فِي الْمُدُونَةِ: الْجَوَازُ؛ لِانْتِفَاءِ قَصْدِ الْمَكَايَسَةِ  
بِحُلُولِ أَحَدِهِمَا<sup>١</sup>. وَفِي الْمَوَازِيَةِ: لَا يَجُوزُ لاختِلَافِ الْآجَالِ<sup>٢</sup>. ابْنُ مُحَرَّرٍ: وَهُوَ  
الْأَصَحُّ عِنْدِي.



١- شرح التلقين ج ٣ ل ٨ ب. ؛ وفي (م): وإن يحلا.

٢- وفي (ط): لعدم الأغراض. ؛ وفي (ق): لتقارب الأغراض.

٣- <<حلولا>>: ساقط من (ق) و(م).

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ١٢، ١٤. ؛ وفي (ر): فإن أوقعا في ضع....

٥- ما قاله المازري في عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٧٤. ولم أجد موضوع المقاصة في مصورة  
مخطوط كتاب التلقين بعدما بحث فيه بأكمله.

وإن اتَّحَدَ جِنْسُ العَرَضَيْنِ، ولم يَحِلَّ مَعًا سِوَاءِ اخْتَلَفَتِ الصِّفَةُ أَوْ اتَّفَقَتْ،  
فإن اتَّفَقَ الأَجَلُ جَازَ التَّقَاصُّصُ<sup>٣</sup>.

وهذا القِسْمُ الأخيرُ هو الذي تَعَرَّضَ المَصْنَفُ لِبَيَانِهِ، وَأَعْطَى فِيهِ ضَابِطًا،  
وهو: أَنَّ مَا حَلَّ أَوْ كَانَ أَقْرَبَ حُلُولًا، فَهُوَ مَقْبُوضٌ عَمَّا لَمْ يَحِلَّ، وَعَمَّا هُوَ  
أَبْعَدُ حُلُولًا، فَإِنْ أَدَّى اقْتِضَاؤُهُ عَنْهُ إِلَى ضَعِّ وَتَعَجُّلٍ أَوْ حَطِّ الضَّمَانِ وَأَزِيدُكَ  
امْتِنَعَ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَازَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَكَانَ الْحَالُ أَوْ  
الأَقْرَبُ حُلُولًا أَكْثَرَ أَوْ أَجُودَ امْتِنَعَ؛ لِأَنَّهُ حَطُّ الضَّمَانِ وَأَزِيدُكَ، وَإِنْ كَانَ أَدْنَى  
أَوْ أَقْلَ امْتِنَعَ؛ لِأَنَّهُ ضَعٌّ وَتَعَجُّلٌ<sup>٥</sup>. وهذا إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ.

فإن كَانَ مِنْ قَرْضٍ وَالْحَالُ أَوْ الأَقْرَبُ أَدْنَى أَوْ أَقْلَ امْتِنَعَ؛ لِأَنَّهُ ضَعٌّ  
وَتَعَجُّلٌ<sup>٦</sup>، وَإِنْ كَانَ أَجُودَ جَازَ، إِذْ لَا ضَمَانَ فِي الْقَرْضِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَدَدًا  
امْتِنَعَ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ فِي الْقَرْضِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ فِي الْمَجْلِسِ، قَالَ فِي التُّكْتِ<sup>٧</sup>، وَيَدْخُلُ  
فِيهِ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ، فَيَمْنُ رَدٌّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا.



- ١- تهذيب المدونة ج ٣ ص ١٥١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ١٨٣.
- ٢- ينظر: النوادر والزيادات ج ٦ ص ١٤٦.
- ٣- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٧٥.
- ٤- وذلك بناء على قاعدة: "ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا". [يراجع ص ١٨، ١٩٣،  
٤٣٠، ٤٤٧، ٥١٨، ٧٧٨].
- ٥- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٧٤.
- ٦- <<وهذا إذا كانا من بيع... أقل امتنع؛ لأنه ضع وتعجل>>: ساقط من (ط).
- ٧- ينظر: التكت والفروق، (من كتاب النكاح إلى نهاية بيع الخيار)، ص ٥٠١، ٥٠٢.



وإن كان أحدهما من قرضٍ والآخر من بيعٍ فأجره على القسمين السابقين،  
أجازه<sup>١</sup> من أجاز المقاصة في القرض؛ نظراً إلى شيء من رؤوس تلك الأموال<sup>٢</sup>  
العروض، وكذلك قال غيره<sup>٣</sup>، وسلك بعض الشيوخ طريقة أخرى فلا يجوز<sup>٤</sup>.

وإنما قلنا: إن كلام المصنف خاص بالجنس الواحد؛ لأن حط الضمان  
وأزيدك وضع وتعجل خاص بالجنس الواحد<sup>٥</sup>، وظاهر كلام المصنف: أنه لا  
يُعتبر فيهما.

وإن اتفق أجلاهما فذلك جائز، سواء كانا من بيعٍ أو قرضٍ أو من بيعٍ  
وقرضٍ أو كان رأس المال دنائير، والآخر دراهم وتراخى ما بين المداينين  
التفاضل؛ لثلا يدخله صرف مستأخر<sup>٦</sup>.

المازري: واستدل هذا بما في السلم الثاني من المدونة فيمن أسلم دنائير في  
عروض وأخذ رهناً بالسلم، فضاع الرهن، ووجب ضمانه من الرهن، فأراد  
المقاصة، فإنه يُعتبر في جواز المسألة أن يكون هذا الرهن مما يصح بيعه برأس  
المال إلى أجل<sup>٧</sup>. انتهى بمعناه.

دخول حط

الضمان

وأزيدك وضع

وتعجل في

القرض.

١- تنبيه: في (ق) تقدم وتأخير في جملتين، ففيه: وإن اتفق أجلاهما فذلك جائز سواء كانا من  
بيع... أو من بيع وقرض، بدلاً مما هو مذكور، وبدلاً من: وإن اتفق أجلاهما، فيما يلي من  
السطر ذكر ما هو مذكور هنا.

٢- <<الأموال>>: ساقط من (ق)، (م). وأثبتته من (ط)، (ت).

٣- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٧٠٣.

٤- ينظر: عقد الجواهر الثمنية ج ٢ ص ٥٧٥.

٥- <<بالجنس الواحد>>: ساقط من (م)، (ر).

٦- ينظر: عقد الجواهر الثمنية ج ٢ ص ٥٧٤.

٧- ونصه في تهذيب المدونة: "وإن أسلمت إلى رجل في عرض فأخذت به رهناً فهلك بيدك قبل  
الأجل وهو مما لا يغاب عليه فضمانه من الرهن وإن كان مما يغاب عليه فضمانه منك

←

ص: وليس في القرض حطّ الضمان وأزيدك؛ لأنّه يلزم قبوله، بخلاف السلم،  
وضّع وتعلّل يدخل في البابين<sup>١</sup>.

ش: المراد بالبابين القرض والسلم، وكلامه ظاهر ممّا تقدّم.



والسلم إلى أجله في الوجهين فإن أراد أن يقاص الرّهن من سلمه بالذي صار له عليه من قيمة  
الرّهن جاز ذلك ما لم يكن الرّهن دنانير أو دراهم فلا خير فيه إلا أن يكون رأس مال السلم  
غير الذهب والورق". [٩٥ب، وفي المطبوع ج ٣ ص ٥١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص  
١٠٣، ١٠٤].

<sup>١</sup> - جامع الأمهات ص ٣٧٥ س ١٤، ١٥. ؛ <<وأزيدك>>: ساقط فيه.

## الرَّهْنُ

## الرَّهْنُ

ص: الرَّهْنُ: إعطاءُ امرئٍ وثيقةً بحقٍّ<sup>١</sup>.

ش: الرَّهْنُ لغةً: اللزومُ والحبسُ<sup>٢</sup>، وكلُّ شيءٍ ملزومٌ فهو رهنٌ، يُقال: هذا رهنٌ لك، أي: مَحْبُوسٌ دَائِمٌ لَكَ. قال الله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)<sup>٣</sup> أي: مَحْبُوسَةٌ.

والرَّاهِنُ: دافعُ الرَّهْنِ<sup>٤</sup>، والمُرْتَهِنُ -بكسرِ الهاءِ-: آخِذُهُ. ويُقال للرَّهْنِ: مُرْتَهِنٌ -بفتحِ الهاءِ-. وَقَدْ يُطْلَقُ على آخِذِهِ؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ عِنْدَهُ الرَّهْنُ، وعلى الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ يَسْأَلُ الرَّهْنَ<sup>٥</sup>. الجوهريُّ والنَّوَوِيُّ<sup>٦</sup>: يُقَالُ: رَهَنْتُهُ الشَّيْءَ وَأَرَهَنْتُهُ<sup>٧</sup>

[٩٧/ب]

١- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١. وعرف ابن عرفة الورغمي الرَّهْن: "مال قبضه توثق به في دين". [شرح الحدود ج ٢ ص ٤٠٩].

٢- قال في المقاييس: "الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق أو غيره". تعريف الرَّهْن وصفته. [كتاب الراء، باب الراء والهاء وما يثلثهما، ص ٣٢٨].

٣- الآية ٣٨ من سورة المذثر.

٤- <> يُقال: هذا رهن لك، أي: ... والرَّاهِن دافع الرَّهْن <>: ساقط من (ر).

٥- ينظر: التنبيهات ل ١٦٢ أ.

٦- هو محي الدين يحيى بن شرف بن حسن النووي الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ، وبرع في العلوم وصار محققاً ومدققاً حافظاً للحديث، صنف "شرح صحيح مسلم"، و"شرح المذهب"، و"تهذيب الأسماء والصفات"، "المنهاج"، و"روضة الطالبين"، وغيرها، توفي سنة ٦٧٧هـ. [ينظر: طبقات الشافعية ج ٨ ص ٣٩٥].

٧- بعد قوله: رهنْتُ الشيءَ وأرهنته، زاد النووي: "الأولى أفصح وأشهر، ومنهم من منع أرهنته، ويقال: رهنْتُ الشيءَ وأرهنته إياه". [تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، للنووي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ) ص ١٩٤]. وسيأتي توثيق كلام الجوهري.

. وقال عِيَاضٌ: لا يُقَالُ: أَرَهَنْتُهُ<sup>١</sup>. وَجَمَعَ الرَّهْنُ: رِهَانٌ، وَرُهُونٌ، وَرُهْنٌ. الْأَخْفَشُ<sup>٢</sup>: وَرُهْنٌ قَبِيحَةٌ؛ / لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ فَعْلٌ عَلَى فَعْلٍ إِلَّا قَلِيلًا شَاذًا. قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: سَقَفٌ وَسُقُفٌ، وَقَدْ يَكُونُ رُهْنٌ جَمْعًا لِلرَّهَانِ، أَيْ: فَيَكُونُ جَمْعُ الْجَمْعِ<sup>٣</sup>.

وَحَدَّثَهُ الْمُصَنِّفُ اصطِلَاحًا بِقَوْلِهِ: إعطاءٌ إلى آخِرِهِ. فإِعْطَاءُ امْرِئٍ<sup>٤</sup> كَالْجَنْسِ.

عُ: وَأَتَى بِلَفْظَةِ امْرِئٍ؛ لِتَشْمَلَ الذَّوَاتِ وَالْمَنَافِعَ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ رَهْنُهُمَا.

وَقَالَ رُ: إعطاءٌ مصدرٌ، وَهُوَ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، فَإِنْ أَضَفْتَهُ هُنَا لِلْفَاعِلِ فَامْرِئٍ مَهْمُوزٌ، وَالْمَعْنَى: إعطاءُ رَجُلٍ وَثِيقَةً بِحَقٍّ. وَإِنْ أَضَفْتَهُ لِلْمَفْعُولِ لَمْ يَكُنْ مَهْمُوزًا، وَكَانَ مَعْنَى شَيْءٍ، وَالْمَعْنَى: إعطاءُ شَيْءٍ وَثِيقَةً بِحَقٍّ، وَالْأَوَّلَى أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ أَكْثَرُ.

وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ: إعطاءٌ عَلَى الْإِقْبَاضِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ الْقَبْضِ حَتَّى يَكُونَ الْمَالِكُ هُوَ الَّذِي أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ، فَلَوْ تَوَلَّى الْمُرْتَهَنُ قَبْضَهُ دُونَ إِقْبَاضِ مَالِكِهِ وَإِذْنِهِ لَمْ يَكُنْ رِهْنًا، بِخِلَافِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ -تَعَالَى- وَصَفَ الرَّهَانَ بِكَوْنِهَا مَقْبُوضَةٌ<sup>٥</sup>، وَلَفْظُ مَقْبُوضَةٍ يَقْتَضِي قَابِضًا وَمَقْبُوضًا مِنْهُ

١- التنبهات ل ١٦٢ أ. وقال في مشارق الأنوار: ولا يقال: أَرَهَنْ، إِلَّا فِي السَّلَفِ، يُقَالُ: سَلَفَ وَأَسْلَفَ، وَسَلِمَ وَأَسْلَمَ، وَأَرَهَنْ. [حرف الراء مع الهاء، مادة: ر ه ن، ج ١ ص ٣٠٠]. وللإرهان معنى آخر، "الإرهان في السلعة: المغالاة بها في الثمن. قال أبو زيد: يقال: أَرَهَنْتُ فِي السِّلْعَةِ مِنْ مَالِي حَتَّى أَدْرَكْتُهَا إِرْهَانًا، وَهُوَ الْمَغَالَاةُ. أَنشَدَ أَبُو زَيْدٍ: عَيْدِيَّةٌ أَرَهَنْتُ فِيهَا الدَّنَانِيرَ". [ما اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، لِلزَّيْدِيِّ، كَلِمَةٌ: الْإِرْهَانُ، ص ١٨٤].

٢- وفي (ط): الزمخشري.

٣- الصحاح، باب النون، فصل الراء، كلمة (رهن). [ج ٥ ص ٢١٢٨].

٤- <<إِعْطَاءُ امْرِئٍ>>: ساقط من (ر).

٥- وذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذِنْ الَّذِي أَوْثَقَ أَمَانَتُهُ وَلْيُمْلِكِ اللَّهُ سِرِّيهِمْ) من الآية ٢٨٣ في سورة البقرة.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَقْبُوضِ مِنْهُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ مَقْبُوضًا، وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ صَحَّ قَبْضُ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ دُونَ إِقْبَاضٍ مِنَ الْوَاهِبِ وَالْمُتَصَدِّقِ. انتهى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى <sup>١</sup> الْمَفْعُولِ، وَلَوْ قُرِئَ: امْرِءٌ، بِالْهَمْزِ. وَكَلَامُ عَ يَأْتِي عَلَى أَنَّهُ إِضَافَةٌ لِلْمَفْعُولِ، وَيُرَجَّحُ أَيْضًا كَوْنُهُ هُنَا مُضَافًا لِلْفَاعِلِ أَنَّهُ لَوْ أَضَافَهُ لِلْمَفْعُولِ لَقَالَ: إعْطَاءُ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْفَهْمِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أئِمَّةِ الْأَصُولِ <sup>٢</sup>.

وقوله: وثيقةٌ بحقٍّ، يُخْرِجُ مَا يُعْطَى لَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَثُّقِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْمَلِكِ كَالْبَيْعِ، أَوْ الْإِنْتِفَاعِ كَالْمُسْتَأْجَرِ وَالْمُعَارِ.

قيل: وهو غيرُ مانعٍ؛ لِدُخُولِ الْحَمِيلِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَا يَطَالِبُ إِلَّا بَعْدَ تَعَدُّرِ الْأَخْذِ مِنَ الْمَضْمُونِ، وَلِدُخُولِ الْيَمِينِ فِيهَا إِذَا حَلَفَ رَبُّ الدَّيْنِ الْمَدِينِ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلِدُخُولِ وَثِيقَةِ الدَّيْنِ، فَإِنَّ مَا يَكْتَبُهُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ يُعْطَى لِرَبِّ الدَّيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّوَثُّقِ.

وأجيب: بِأَنَّ لَفْظَةَ إعْطَاءٍ تَقْتَضِي حَقِيقَتَهَا دَفْعَ شَيْءٍ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَصْدُقُ ذَلِكَ عَلَى الْيَمِينِ وَالْحَمِيلِ حَقِيقَةً، وَالْوَثِيقَةُ الْمَكْتُبَةُ وَإِنْ صَحَّ دَفْعُهَا لِرَبِّ الدَّيْنِ لَكِنَّ قَوْلَهُ: وثيقةٌ بحقٍّ يَقْتَضِي رَدَّ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَى يَدِ دَافِعِهِ، وَالْوَثِيقَةُ الْمَكْتُبَةُ لَا يَلْزَمُ رَدُّهَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ.

واعترض أيضًا: أَنَّ الرَّهْنَ مَصْدَرٌ، وَالْأَغْلَبُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْمَرْهُونِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ عَوِضَ قَوْلِهِ: إعْطَاءٌ: مُعْطَى.

١- <<المصدر إلى المفعول ولو قرئ... يأتى على أنه إضافة للمفعول>>: ساقط من (ط).

٢- قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: "الأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقاً، وفي الفعل مجازاً". [ضمن: بيان المختصر ج ٢ ص ٧. وينظر: الإلهام ج ٢ ص ٨، ١٣. ونهاية السؤل ج ٢ ص ٢٢٦، وما بعدها. والتقرير والتحجير ج ١ ص ٢٩٧].

ومذهبنا ومذهب الجمهور صحة الرهن حضراً وسفراً، خلافاً لمجاهد<sup>١</sup> أنه لا يصح إلا في السفر<sup>٢</sup>.

ص: وأمر الصيغة كالبيع<sup>٣</sup>.

ش: يعني: فيكفي في التوثيق كل فعل أو قول دل عليه، فتكفي المعاطاة، هكذا قرّر روع هذا المحل، وهو ظاهر لفظه، والذي نسبّه ابن رشد لابن القاسم أن الرهن يفتقر إلى التصريح بلفظه، خلافاً لأشهب<sup>٤</sup>. وذكر أن اختلافهما قائم من مسألة التفقة على الرهن التي في المدونة<sup>٥</sup>؛ لأن عند ابن القاسم لا يكون أحق بما أنفق. حتى يقول له الراهن: والرهن بما أنفقت رهن، وعند أشهب يكون أحق به إذا قال: على أن نفقتك فيه، وإن لم يقل رهنًا.

١- هو مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، كان تابعياً فقيهاً مفسراً عالماً ثقة كثير الحديث، مات وهو ساجد. [طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٦٦، ٤٦٧. وتهذيب الكمال ج ٢٧ ص ٢٢٨، ترجمة ٥٧٨٣]. وفي التاريخ الكبير ما رواه البخاري بسنده عن خصيف قال: كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب وبالتفسير مجاهد، وبالحنج عطاء، وبالحلال والحرام طاووس، وأجمعهم في ذلك كله سعيد بن جبير. [ج ٧ ص ٤١١ ترجمة ١٨٠٥].

٢- ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة) ص ٥٧. والمحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري الأندلسي، الطبعة: بدون، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ج ٦ ص ٣٦٢؛ وفتح الباري ج ٥ ص ١٤٠؛ ونيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٤. وزاد في الأخيرين بأنه مذهب الضحاك أيضاً.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١.

٤- ينظر: البيان والتحصيل ج ١١ ص ٩٣، ج ١٠ ص ٥٤٣.

٥- ينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٦. وتهذيب المدونة ج ٤ ص ٦٠.

خ<sup>١</sup>: وهو أخذ ظاهر، غير أنه مبني على ظاهر المدونة أن المسألة تنقسم على ثلاثة أقسام، كما ذهب إليه ابن شبلون، لا على ما ذهب إليه ابن يونس<sup>٢</sup> وغيره، أنه لا فرق بين أن يقول: أنفق والرهن بما أنفقت رهن، وبين أن يقول: أنفق على أن نفقتك في الرهن، وسيأتي.

ع<sup>٣</sup>: ويؤخذ مما في وكالات المدونة أن الرهن لا يفتقر إلى التصريح بلفظ الرهن؛ لقوله: وإن قال له: أنقد عني واحبسه حتى أدفع لك الثمن، فهو بمنزلة الرهن<sup>٤</sup>. وقاله بعضهم.

شروط  
المرهون: ص: وشروط المرهون: أن يصح منه استيفاء، فلا يجوز خمر ولا خنزير من ذمي ولا غيره<sup>٥</sup>.

ش: ع<sup>٦</sup>: ينبغي أن تكون من سببية<sup>٧</sup>، كقوله تعالى: (مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا)<sup>١</sup>، أو لابتداء الغاية<sup>٢</sup>، ولا يصح أن تكون للتبعض؛ لأن رهن مثل الدين فيه اضطراب

رهن الخمر  
والخنزير. (رهن  
غير المقوم).

١- <<خ>>: ساقط من (ط).

٢- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٣، وعلق ابن يونس على تفرقة ابن شبلون التي ذكرها الشيخ خليل بقوله: "وليس ذلك بشيء"، وقال: "وقد جرت المسألة في المجموعة وكتاب ابن المؤاز على نحو ما فسرنا"، ثم ذكر لفظها في الكتابين.

٣- وفي (ط) و(ر): خ.

٤- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٢٢٢. ولم أجد لها في المدونة الكبرى في هذا الباب.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٢.

٦- <<ع>>: ساقط من (ق).

٧- قال البيضاوي في المنهاج: "من لابتداء الغاية والتبيين والتبغيض، وهي حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك". [ضمن الإجماع ج ١ ص ٣٤٩]. وفي معنى من عند الأصوليين يراجع: إيضاح الحصول للمازري ص ١٨١. وما بعدها. ونفائس الأصول للقرافي ج ٣ ص ١٠١٨. وما بعدها.

في المذهب. انتهى. وفيه نظر؛ لأنه سيأتي أنه يصح رهن ما لا يُعرف بعينه إذا كان عند أمين أو محتوماً عليه.

واشترط في المرهون أن يصح منه الاستيفاء؛ لأن فائدة الرهن بيعه عند الوفاء، والخمر ونحوه لا يجوز بيعه، فلا يجوز الخمر ولا الخنزير<sup>٣</sup>.

وأتى بالفاء المودنة بالسببية<sup>٤</sup>، / أي: فبسبب اشتراطنا في الرهن ما ذكر لا يجوز لمسلم رهن خمر ولا خنزير، ولو لذمي.

ويحتمل أن يقدّر كلامه: فلا يجوز للمسلم ارتهان خمر ولا خنزير من ذمي ولا غيره. وهكذا قال في المدونة: "لا يجوز لمسلم أن يرهّن من ذمي خمرًا أو خنزيرًا"<sup>٥</sup>. والاحتمال الأول أظهر؛ لأن الكلام<sup>٦</sup> في المرهون.

**فرع مرتب:** فعلى الاحتمال الأول: إذا رهن المسلم الخمر ونحوه من ذمي أريقته عليه، ولم يكن عليه<sup>٧</sup> أن يأتي برهن آخر. وعلى الثاني: إذا ارتهن المسلم

الضمان في  
رهن الخمر  
وارتهانه بين  
المسلم  
والذمي.

⇔

١- والآية بتمامها: (مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا) ٢٥ من سورة نوح.

٢- يراجع: المحرر الوجيز لابن عطية. [ج ٥ ص ٣٧٦]. وفيه أن من هنا لا ابتداء الغاية. ومن المفسرين الذين ذكروا بأن من في الآية سببية أبو السعود في تفسيره. [إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ)، ج ٩ ص ٤١].

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨.

٤- "تأتي الفاء للترتيب والتعقيب والتسبيب، يدل على الثلاثة قولك: زالت الشمس فوجب الظهر، فالوجوب عقيب، ومرتب عليه، ويدل على أن السابق سببه". [نفائس الأصول للقرافي ج ٣ ص ١٠١٥].

٥- تهذيب المدونة ج ٣ ص ٦٤. المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٠.

٦- وفي (ط) و(ر): لكن الكلام.

٧- <<ولم يكن عليه>>: ساقط من (م).



خمرًا لذميٍّ فقال أشهبٌ: إذا قبضها ثمّ فليس الذميُّ فلا رهنَ للمرتكّن، والغرماءُ فيه أسوة<sup>١</sup>؛ لأنَّ رهنه لم يكن جائزًا في الأصل<sup>٢</sup>.

سَحْنُونُ: إلا أن تتخلَّلَ فهو أحقُّ بها. قال: وإن باع المسلمُ سلعةً من الذميِّ وارثنَ منه خمرًا فلا يفسدُ البيعُ، ويردُّ الخمرَ إلى الذميِّ، ولو أرادَ المسلمُ وفَّقها بيدِ ذميٍّ إلى أجلٍ دينه لما يُخافُ من عدمِ ربِّها لم يكن له ذلك<sup>٣</sup>.

فرع: قال في المدونة: "ومن ارتكّن عصيرًا فصارَ خمرًا فليرفعها إلى الإمام؛ لتَهراقَ بأمره، وكذلك الوصيُّ<sup>٤</sup> يجدُ خمرًا في التركة، خوفًا من أن يُتَعَقَّبَ بأمر"<sup>٥</sup>.

اللّخميُّ وابنُ يونس وغيرُهما: "وإنما تُهراقُ إذا كانَ الرَّاهنُ مُسلمًا، وأما إن كانَ ذميًّا فلتردُّ<sup>٦</sup> إليه"<sup>٧</sup>.

اللّخميُّ: "وقوله: فليرفعها إلى السُّلطان. يُريدُ: إذا كانَ حاكمُ الموضعِ يحكُمُ ببقائها أو بتخليْلِها، وإلا فليس ذلكَ عليه"<sup>٨</sup>.

١- التّوارد والزّيادات ج ١٠ ص ٢٢٨.

٢- قال في تهذيب المدونة: "وإذا ابتاع مسلم خمرًا من نصراني كسرها على المسلم فإن لم يقبض الذمي الثمن تصدقت به أدبا له، ولا أنزعجه منه إذا قبضه". [ج ٣ ص ٢٥١، ٢٥٢. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨٨].

٣- التّوارد والزّيادات ج ١٠ ص ٢٢٨. وينظر: الفائق في معرفة... ج ٤ ل ٩٨٨.

٤- <<الوصي>>: ساقط من (م).

٥- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٦٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦١. قال ابن يونس: "قال بعض فقهاءنا القرويين: "إنما يعني خوفًا من أن يكون الإمام يرى تخليْلِها إذا رفعت إليه، فلذلك أمره برفعها إليه". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦١٩].

٦- وفي (ر): فلا ترد إليه.

٧- الجامع لمسائل المدونة، (الأوّل من البيوع)، ج ٢ ص ٥٩٧. والتبصرة، القطعة الثّانية، ل ٩٧.

٨- التبصرة، القطعة الثّانية، ل ٩٧. وينظر: الفائق في معرفة... ج ٤ ل ١٠٣ ب.

ص: وجِلْدُ المِيتَةِ كَبِيعِهِ<sup>١</sup>.

رهن جلد  
الميتة.

ش: أي: ورهنُ جِلْدِ المِيتَةِ يُخْتَلَفُ فِيهِ كَمَا يُخْتَلَفُ فِي بَيْعِهِ، وَمَذْهَبُ المَدُونَةِ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِهِ وَرَهْنِهِ<sup>٢</sup>، وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ وَهَبٍ: يَجُوزُ رَهْنُهُ بَعْدَ الدِّبَاغِ؛ لَطَهَارَتِهِ حِينَئِذٍ<sup>٣</sup>.

المَازَرِيُّ: وَيَجْرِي فِي رَهْنِ الْكِلَابِ وَجُلُودِ السَّبَاعِ مَا فِي بَيْعِهَا<sup>٤</sup>.

رهن الكلاب  
وجلود  
السباع.

ص: وَيَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدِينِ وَغَيْرِهِ<sup>٥</sup>.

ش: يَجُوزُ رَهْنُ الدَّيْنِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَهُوَ مَرَادُهُ بِالْمَدِينِ، وَمِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ رَهْنِهِ مِنَ الْمَدِينِ: أَنْ يَكُونَ أَجَلُ الدَّيْنِ الرَّهْنِ مِثْلَ أَجَلِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ رَهْنٌ بِهِ، أَوْ أَبْعَدَ، لَا أَقْرَبَ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ بَعْدَ مُحَلِّهِ كَالسَّلَفِ، فَصَارَ فِي الْبَيْعِ بَيْعًا وَسَلَفًا، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ بِيَدِ أَمِينٍ إِلَى مُحَلِّ أَجَلِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ رَهْنٌ بِهِ. الْبَاجِيُّ: وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَغَيْرِهَا<sup>٦</sup>.

رهن الدين من  
المدين وغيره.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٣.

٢- قال في تهذيب المدونة: "ولا بأس برهن جلود السباع المذكاة وبيعها، دبغت أم لا، ولا يجوز رهن جلود الميتة ولا بيعها دبغت أم لا". [ج ٤ ص ٦٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦١]. وفي البيوع الفاسدة: "ولا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وإن دبغ". [ج ٣ ص ١٦٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ١٩٩].

٣- ينظر قوله في عقد الجواهر ج ٢ ص ٥٨٠. والفائق في ... ج ٤ ل ٩٨٨.

٤- يُنظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٦ ب. قال اللخمي في التبصرة: "اختلف في جواز بيع جلود الميتة بعد الدباغ، وجلود السباع قبل الدباغ وبعده، وكلب الماشية والصيد والزرع، فمن أجاز بيعها أجاز رهنها، ومن منع البيع منع الرهن". [ق ٢ ل ٩٦]. وكقول اللخمي قال عبدالحق. [في التكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٨٠. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٦١٩].

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٣.

٦- المنتقى ج ٧ ص ٢٦٣.

وسياقي كيفية قبض الدين إذا كان على غير المدين من كلام المصنف.

ص: ولا يشترط الإقرار<sup>١</sup>.

ش: هكذا وقع في كثير من النسخ -بقاف ورائن-، وعليها تكلم ر، أي: ولا يشترط إقرار المدين بالدين؛ لأن رهن المجهول جائز، بخلاف البيع، وكأن المرهّن دخل على أنه إن أقرّ به، وإلا استوفاه من الأصل، ولم يصح ذلك في البيع، لهذه الجهالة.

ع: والصواب ضبط اللفظة بالفاء، وراء بعدها زاي بينهما ألف، وهكذا هي في كلام ابن شاس<sup>٢</sup> والغزالي<sup>٣</sup>، الذي قصد ابن شاس ينحو نحوه، تنبيهًا من الجميع على مخالفة أبي حنيفة<sup>٤</sup> في منعه رهن المشاع.

خ: وقد يقال: بل الأولى أحسن؛ لمساعدة ما قبلها لها، ولأن المصنف سيتكلم على المشاع.

ص: ويجوز رهن غلة الدور والعبد<sup>٥</sup>.

ش: تصوّره ظاهرًا، وجوز ذلك بحوز رقبته، وتوضّع الغلة على يد أمين، أو يُختم عليها إن كانت مما لا يعرف بعينه<sup>١</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٣، ٤.

٢- قال في عقد الجواهر الثمينة: "ولا يشترط فيه الإبراز [صوابه: الإفراز، بالفاء كما ذكر الشيخ خليل] بل يصح رهن المشاع". [ج ٢ ص ٥٧٧، ٥٧٨]. ؛ والإفراز: التنحية والتميز. يقال: "فرزته عن غيره فرزا: نخيته عنه فهو مفروز". [المصباح المنير، كتاب الفاء، ج ٢ ص ٤٦٧].

٣- قال في الوجيز: "وإذا كان عينا لم يشترط أبو حنيفة فيه الإفراز، بل يصح رهن المشاع، ويكون على المهايأة كما في شركاء الملك". [ج ١ ص ١٥٩]. والمهايأة أو المهانة: "اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمنا معينًا من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعتة لا في غلته". [شرح حدود ابن عرفة الورغمي ج ٢ ص ٤٩٥].

٤- سياقي بيانه قريبا.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٤. ؛ وفيه: غلة الدور والأرض والعبد.

ص: ورهن الآبق والبعير الشارد إن قبض قبل موت صاحبه وفلسه<sup>٢</sup>.

ش: أي: ويجوز رهن الآبق والبعير الشارد<sup>٣</sup>، ولم يحك المازري وغيره في ذلك خلافاً إذا لم يقارن عقد بيع.

وخرج بعضهم فيه قولاً بالمنع في الجنين<sup>٤</sup>.

ورد بأن الغرر في الجنين أقوى؛ لأنه باعتبار وجوده وعدمه<sup>٥</sup> بخلاف الآبق ونحوه، فإنه باعتبار وصفه.

المازري: وأما إن اشترط<sup>٦</sup> في عقد البيع فقولان: بالجواز، وعدمه<sup>٧</sup>.

ابن رشد: والمشهور الجواز بناءً على أنه لا حصّة له في الثمن، أو له حصّة. وظاهر المذهب أن الرهن لا حصّة له من الثمن. قال في البيان: "والقولان في ذلك قائمان من المدونة"<sup>٨</sup>. انتهى.

وأما القول: بأنه لا حصّة له، فمن قوله في باب الرهن<sup>١</sup>، فيمن وكل رجلاً على بيع سلعة فباعها وأخذ بالثمن رهناً: أن الخيار للموكل في قبول الرهن.

⇔

١- قال في العتبية: "قال ابن القاسم: وغلات الرهان للراهن حتى يشترط أن تكون رهناً، ولا يجوز أن يشترط في البيع أن يتقاضى الثمن من الغلة؛ لأنها تقل وتكثر في السلف". [التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨٢]. وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥٣٨. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٧.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٤، ٥. ؛ <والبعير>: ساقط فيه.

٣- قال في كتاب ابن المأز: "ويجوز ارتهان البعير الشارد والعبد الآبق إن قبضه قبل موت صاحبه وقبل فلسه". [التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٨].

٤- ينظر: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٨.

٥- أي: من حيث الذات، فقد يكون الحمل ورماً لا جنيناً.

٦- أي: اشترط رهن الآبق في أصل عقد البيع.

٧- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٦.

٨- ج ١١ ص ٤٧.

فلم يجعل له خياراً في ردّ البيع وإمضائه. ولو كانت له حصّة من الثمن لكان الوكيل مُتَعَدِّياً في بيعه بأقلّ من ثمن المثل.

ع: وأما القول: بأنّه له حصّة، فمن قوله: "وإن بعث منه سلعة إلى أجل بثمن على أن تأخذ منه رهناً ثقة من حَقِّكَ، فلم تجد عنده رهناً، فلك نقض البيع وأخذ سلعتك، أو تركه بلا رهن"<sup>٢</sup>.

وقد يُقال: إنّما جعل له في المدوّنة / نقض البيع؛ لمخالفة الشرط، لا لنقص الثمن. فانظره.

**فرع:** إذا بنينا على القول بمنع اشتراطه في عُقْدَةِ البيع، فهل يفسد البيع باشتراطه أم لا؟ فيه قولان، المازري<sup>٣</sup>: وهما جاريان على الخلاف في الشروط الفاسدة المقارنة للبيع<sup>٤</sup>.

وقوله: إن قبض قبل موت صاحبه وفلسه، ليس بظاهر؛ لأنّ رهن الآبق والشارد صحيح، وإن لم يُقبض قبل موت صاحبهما، وإنّما القبض قبل موت صاحبهما<sup>٥</sup> شرط في صحّة الاختصاص.

ص: وفي رهن الجنين: قولان<sup>٦</sup>.

[٩٨/ب]  
أثر اشتراط  
الرهن في صحة  
البيع وفساده.

شرط القبض  
على الآبق  
والشارد قبل  
موت الرأهن  
وفلسه.



١- لم أجده.

٢- تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٦٨. ويُنظر: ج ١١ ص ٢١، ٢٢.

٣- <<المازري>>: ساقط من (م).

٤- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٦أ.

٥- <<قبض قبل موت صاحبه... الآبق والشارد صحيح، وإن لم>>: ساقط من (ر).

٦- <<وإنما القبض... صاحبهما>>: ساقط من (م).

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٦.

ش: المشهور أنه لا يصح، خلافاً لأحمد بن ميسر<sup>١</sup>، فإنه أجازَه قياساً على غيره من الغرر<sup>٢</sup>. وردَّ بأنَّ الغررَ في الجنينِ أقوى كما تقدّم. اللّخميُّ: وهذا إذا كان في أصل عقد البيع<sup>٣</sup>.

ص: ورهنُ الثَّمارِ قبلَ بُدوِّ صلاحِها أو بعده<sup>٤</sup>.

ش: أي: ويجوزُ رهنُ الثَّمارِ والزُّروعِ، ولا خلافَ في ذلكَ إن بدا صلاحُها، ولهذا كان قوله: أو بعده، لا يُحتاجُ إليه، وأما قبلَ بُدوِّ الصَّلاحِ فالمشهورُ ما ذكره المصنّف.

وروي عن مالكٍ عدمُ الجوازِ<sup>٥</sup>.

وقوله: وقبله، يريدُ: وقد خُلقتِ الثَّمرةُ. المازريُّ: وأما إن لم تُخلَقْ فذلكَ كرهنِ الجنينِ<sup>٦</sup>.

ص: فإن مات الرَّاهنُ ولا مالَ له غيرُه انتظرَ بُدوُّ الصَّلاحِ<sup>٧</sup>.

الأقوال في رهن الجنين.

رهن الثمر قبل بدو صلاحه.  
(رهن الممنوع بيعه المتصل بغيره).

ينتظر بدو صلاح الثمر المرهون حالة موت الرّاهن.

١- هو أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، الإسكندراني، فقيه روى عن ابن المَوَّاز ومطروح بن شاكر، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن المَوَّاز، وعليه تفقه وهو راوي كتبه، وروى عنه الكبار كابن سعيد بن مخلون وأبي هارون العمري، ألف كتاب "الإقرار والإنكار"، توفي سنة ٣٣٩هـ. [الديباج المذهب ص ٩٧. وشجرة النور ج ١ ص ٨٠].

٢- قال في المَوَّازية: "والمعروف لمالك أنه لا ترهن الأجنة، وقال أحمد بن ميسر: ذلك جائز كما يترهن العبد الآبق والبعير الشارد ويصح ذلك بالقبض". [التوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٨].

٣- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨أ.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٦. وفيه: وبعده.

٥- قال في كتاب ابن المَوَّاز: "قال مالك: والذي على يديه الرهن فليدفع غلته وكراهه وتمر التخل إلى الرّاهن وليس للمرهن إبقاؤه بيده". [التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٢]. وينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨ب.

٦- يُنظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٦أ.

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٦، ٧.

ش: أي: فإن مات رَاهَنُ الثَّمَرَةِ التي لم يُبدِ صلاحها<sup>١</sup> ولم يكن له مالٌ غيرُه، انتظرَ بالثَّمَرَةِ بدوُ الصَّلاحِ؛ لتُّباع، وإنَّما انتظر بدوُ الصَّلاحِ؛ لأنَّ بيعها قبل ذلك لا يَجُوز.

واحترزَ بقوله: ولا مالَ له، ممَّا لو كان له مالٌ، فإنَّه يُؤخذُ منه؛ لأنَّ حقَّ ربِّ الدَّينِ في ذِمَّةِ المُدَيَّانِ<sup>٢</sup>.

ص: فإن كان الرَّاهِنُ عليه ديونٌ، وله مالٌ لا يَفي بها، فإنَّه يَحصَصُ في الموتِ والفَلَسِ بِجُمْلَةٍ دَيْنِهِ، فإذا بدأ صلاحها بيعت، فإن وفَّت ردَّ ما أخذَه، وإلا قَدَّرَ محاصِّاً للغرماء بما بقيَ فما زادَ ردَّه عليهم<sup>٣</sup>.

ش: مثالُ المسألة: لو كان عليه ثلاثمائة دينارٍ لثلاثة، لكلٍّ واحدٍ مائة، ورهنَ عند أحدهم ثمرًا أو زرعًا، قبل بدو الصَّلاحِ، ثم فَلَسَ الرَّاهِنُ أو مات، ووجدَ الغريم مائةً وخمسين دينارًا، فإنَّ الثلاثة يتحصَّون فيها، فيكونُ لكلٍّ واحدٍ خمسون، نصف دَيْنِهِ، وإنما دخلَ المرتهنُ معهم؛ لأنَّ دَيْنَهُ متعلِّقٌ بذِمَّةِ الرَّاهِنِ، والثَّمَرَةُ لا يمكن بيعها الآن، وقد تطرأ عليها آفةٌ فتهلكها، فإذا حلَّ بيعُ الثَّمَرَةِ بيعت، واختصَّ بها المرتهن، فإن بيعت بمائة ردَّ الخمسين التي كان أخذها أولًا؛ لأنَّه قد تَبَيَّنَ أنَّه كان لا يَسْتَحِقُّها. وهذا معنى قوله: فإن وفَّت ردَّ ما أخذَه، وإن لم توفِّ، كما لو بيعت بخمسين اختص بها، ثم يُقال له: قد تَبَيَّنَ أنك إنَّما كانَ يَجبُ لك الحِصَصُ بخمسين، فلا يكونُ لك إلا ثلاثون ثلاثة أخماسها؛ لأنَّ لك خمسين، ولكلٍّ واحدٍ مئة مائة، فالجموعُ مائتان وخمسون، والموجودُ مائة وخمسون، ونسبتها إلى المائتين<sup>٤</sup> وخمسين ثلاثة أخماسها، فيُمسك بيده من

١- <>فالمشهور ما ذكره المصنّف، ... لم تبد صلاحها>: ساقط من (م).

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٥ أ.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ٧-٩.

٤- وفي (ق): ونسبتها إلى المائة وخمسين.

الخمسين ثلاثين مع الخمسين ثمن الزرع، فيكون بيده ثمانون، ويرد العشرين الفاضلة، فيكون لكل واحد منهما عشرة مع الخمسين أولاً، فيكون لكل واحد ستون. وهذا معنى قوله: وإلا قدر محاصاً للغرماء بما بقي فما زاد رده عليهم. وهذا الذي ذكره المصنف في كيفية العمل هو قول ابن القاسم.

وخالف في هذه الكيفية يحيى بن عمر، ووافق في المعنى<sup>١</sup>، فقال: بل ينظر، فإن كان بيد كل غريم نصف حقه أو ثلثه، فليحبس هذا مما بيده قدر نصف أو ثلث ما نقص من ثمن الزرع عن دينه<sup>٢</sup>؛ لأنه به كان يجب الحصاص، ويرد ما بقي، فيتحصص هو وهم بقدر ما بقي لكل واحد، فعلى قوله: يسقط من دين المرتهن خمسون، ثمن الزرع يبقى له عن دينه خمسون، وقد كان أخذ كل واحد من الغريمين الذين لا رهن بيدهما: خمسين نصف دينه<sup>٣</sup>، فيأخذ هذا من الخمسين خمسة وعشرين، فتبقى خمسة وعشرين يتحصان هما والمرتهن فيها، وقد علمت أن الباقي للمرتهن خمسة وعشرون<sup>٤</sup> ولكل واحد منهما خمسون، فمجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون، ونسبة الخمسة والعشرين المردودة من يد المرتهن إليها الخمس، فيأخذ كل واحد خمس دينه، فيأخذ المرتهن منها خمسة، يضيفها إلى الخمسين ثمن الزرع، وإلى الخمس والعشرين التي وجبت له بالحصاص، فذلك كله ثمانون، ويحصل لكل من الغريمين الباقيين عشرة مضافة إلى الخمسين / الحاصلة له أولاً فذلك ستون.

١ - ينظر: الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٥ أ.

٢ - <<عن دينه>>: ساقط من (م) و(ر).

٣ - <<خمسين نصف دينه>>: ساقط من (ر).

٤ - <<يتحصان هما والمرتهن فيها،... للمرتهن خمسة وعشرون>>: ساقط من (ر).



ولعل المصنّف لما رأى هذا الخلاف لا يجدي معنى تركه لذلك، ولما كان قول ابن القاسم أحسن<sup>١</sup> في العمل اقتصر عليه<sup>٢</sup>. والله أعلم.

ص: وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَسَاقِي وَالْمَشَاعِ وَالْمُسْتَأْجَرِ لِلْمُسْتَأْجَرِ وَغَيْرِهِ<sup>٣</sup>.

ش: يعني: إذا دفع رجل حائطاً مساقاةً لرجل، فإنه يجوز له أن يرهّن ذلك الحائط، وكذلك يصحّ رهن المشاع<sup>٤</sup>، خلافاً للحنفية<sup>٥</sup>، وحكاؤه رواية في المذهب.

رهن المشاع،  
ورهن المستأجر  
والمساقى (ما هو  
موجود في يد  
المرتهن).

<sup>١</sup> - وفي (ط): أخص. ؛ وفي (ر): أخصر.

<sup>٢</sup> - ينظر: الألفاظ المبيّنة لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٥أ.

<sup>٣</sup> - جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١٠. وزاد فيه: يجوز رهن السلعة في ثمنها والمشاع... الخ.

<sup>٤</sup> - قال في تهذيب المدوّنة: "ولا بأس برهن جزء مشاع غير مقسوم من ربع أو حيوان أو عرض، وقبضه: أن يحوزه المرتهن دون صاحبه، والحوز في ارتقان نصف ما يملك الرّاهن جميعه من عبد أو دابة أو ثوب قبض جميعه، فإن كان النصف الآخر من هذه الأشياء لغير الرّاهن، فإن المرتهن يقبض حصّة الرّاهن فيحل محله". [ج ٤ ص ٤٧]. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣١. وفي كتاب ابن المواز: "قال فيمن له نصف عبد أو نصف دابة: لم يجز أن يرهّن حصته إلا بإذن شريكه، وكذلك كل ما لا ينقسم؛ لأن ذلك يمنع صاحبه بيع نصيبه، وإن أذن له جاز ذلك ولا رجوع له". وبين فيه كيفية الحوز. [التّوارد والزّیادات ج ١٠ ص ١٦٨].

<sup>٥</sup> - ينظر: مختصر القدوري، مطبوع ضمن: اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، الطبعة: بدون، تحقيق وتعليق: محمود أمين النواوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت: بدون)، ج ٢ ص ٥٦. ؛ بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣٨. ؛ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، الطبعة الأولى، (بولاقي مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي)، ج ٦ ص ٦٨، ٦٩. ؛ قال ابن يونس: "والدليل للملك أنهم إن سلموا صحة قبضه، فالظاهر يتناولوه، وهو قوله تعالى: (فرهان مقبوضه). [سورة البقرة، الآية: ٢٨٣] وإن منعه، قلنا: قد اتفقنا أن بيع المشاع جائز، وأن بيع ما لا يمكن قبضه لا يصحّ، فصحّ أن المشاع يصحّ قبضه لاتفاقنا على جواز بيعه، ولأنّ الإشاعة لا تمنع صحة الرهن، كما لو رهن داراً من رجلين في عقد واحد". [الجامع لمسائل المدوّنة، (الأول من البيوع) ج ٢ ص ٥١٦].

وذكر المازريُّ عن أبي الطيب عبد المنعم<sup>١</sup> أنّه خرَّج قولاً كمذهب الحنفية من قول من قال من أصحابنا: إنّ هبة المشاع لا تصحّ. المازريُّ<sup>٢</sup>: وهذا النقل الذي نقله والتّخريج الذي خرَّجه لم أسمعهُ من أحدٍ من أشتياخي<sup>٣</sup>.

وقوله: والمستأجر، أي: ويصحّ رهنُ الشيءِ المستأجرِ لمن هو في إجارته وغيره<sup>٤</sup>. وقد اتّضح لك أنّ المساقى اسمُ مفعولٍ، وأنّ المستأجرَ الأوّلَ كذلك، بخلاف المستأجرِ الثاني، فإنّه اسمُ فاعلٍ.

**فرعُ مرثب:** إذا صحّ رهنُ المساقى، فإما أن يرهنَ الحائطَ للعاملِ فيه أو لا، فإن رهنَ للعاملِ فسيتكلّمُ المصنّفُ على حيازته، وإن رهنَ لغيره ففي الموازية: يجعلُ المرهّنُ مع المساقى رجلاً، أو يجعلُ لانه على يدِ رجلٍ يرضيان به<sup>٥</sup>. وقال مالك: لا يصحّ الرهنُ إذا كان المساقى أو أجيرٌ له في الحائط، وإنما يصحّ إذا جعلاه بيدٍ غيرِ من في الحائط<sup>٦</sup>.

وكيفية جوازِ المستأجر - كما قاله ابنُ القاسمِ في الدميّاطية فيمن ارهّنَ بعيراً وهو في الكراء - إن كان المرهّنُ يعلفه ويقومُ به فهو حوزٌ.

١- وهو المعروف بابن بنت خلدون.

٢- <<المازري>>: ساقط من (ق).

٣- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٣.

٤- يعني: أن المالك المؤجر هو الذي يرهّنه عند المستأجر أو غيره، ويدخل مع المستأجر في هذا الحكم ما هو مُعار، أعاره مالكة ثم رهنه عند المستعير أو غيره، وهذا لم يتكلّم عليه المشرح - رحمه الله -. ولعل الأنسب لو قالوا: المؤجر أو المأجور؛ لمبادرة أن الرّاهن هو المؤجر إلى ذهن القارئ.

٥- التّوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨.

٦- وقال أصبغ في العُتبية فيمن ارهّن حائطاً فجعل على يد المساقى فيه أو الأجير فيه، فليس برهن حتى يجعل على يد غير من في الحائط. [التّوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨، البيان والتّحصيل ج ١١ ص ١١٨. وينظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٦٩].

ص: ويجوز رهن الأم دون ولدها، ورهن الولد دون أمه على المشهور، وتكون معه عند المرتهن<sup>١</sup>.

ش: تصوّره ظاهرٌ. وقوله: على المشهور، ظاهره عوده إلى المسألتين، أي: رهنها دون ولدها والعكس، وظاهره أيضاً: أنّ مقابل المشهور المنع، وعلى ذلك مشأه ع، ووجه للمشهور بأنّه لا مانع له.

والشاذ بأنّ ذلك يؤدي إلى التفرقة عند الحاجة إلى بيع الرهن، وفيه نظر؛ لأننا نحكم ببيع المرهون منهما مع الآخر، ويكون المرهن أحقّ بالرهن فقط.

ويحتمل أن يعود على الثانية، وهو رهن الولد؛ لأنّه في الجواهر إنّما حكى الخلاف فيها<sup>٢</sup>، ولأنّي لم أقف في الأولى على قول بالمنع، وإنّما حكى ابن رشد فيها الجواز والكراهة.

وفي المازري<sup>٣</sup>: ويجوز رهن الأم دون ولدها، "وقد ذكر بعض أصحابنا أنّ المذهب في هذا على قولين، تعلّقاً بما في المستخرجة، فقال: اتّفق على منع التفرقة بالبيع، واختلف في ذلك في الرهن، ففي المستخرجة عن مالك كراهة ذلك<sup>٤</sup>."

قال يحيى بن عمر: فسألت ابن وهب عن ذلك، فقال: لا بأس به، وعندي أنّ هذا الاختلاف إن ثبت فإنما يحسن إذا لم يفرّق بين الولد وبين أمه تفرقة يلحقه الضرر الشديد منها، ويلحقها من تعلّق نفسها به، إذا حيل بينه وبينها<sup>٥</sup>. انتهى.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٦ س ١١ - ص ٣٧٧ س ١. ؛ وفي (ر): ويكون معها عند المرتهن.

٢- يُنظر: ج ٢ ص ٥٧٨، ٥٧٩.

٣- وفي (ر): وفي الموازية.

٤- التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٣، ويُنظر: البيان والتّحصيل ج ١١ ص ٢٠، ٤٢.

٥- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٦ ب.

والظاهر من جهة المعنى أنه لا فرق بين رهن الولد دون أمه، وبين العكس، وكلام المصنف مُقَيَّدٌ بِقَيْدَيْنِ:

أولُهُما: أن يكونا في ملك، فإن كانا في ملكين فلا شك في جواز رهن كل منهما دون الآخر.

ثانيهما: أن لا يبلغ الولد حدَّ التفرقة.

وفي البيان: رهن العبد الصغير دون أمه على ثلاثة أوجه:

- إن رهنه بشرط أن يحوزه دون أمه، فهو رهن فاسد، لا يجوز ويفسخ.
- وإن رهنه على أنه يحوزه مع أمه، فهو رهن، واختلف<sup>١</sup> هل يكره ابتداءً؟ وهو قول مالك، أو لا يكره؟ وهو قول ابن وهب، وهو الأظهر؛ لأنه لم يُفرق بينهما في ملك ولا في حوز، وكرهه مالك لوجهين ضعيفين: أحدهما: أنه رأى المرتهن كأنه ملكه لما كان أحق به. والثاني: أنه لما كان لا يُباع مُنفردًا صار في معنى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع<sup>٢</sup>.

- الوجه الثالث: إن رهنه دون شرط فيجبر<sup>٣</sup> على أن يحوز أمه معه، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد<sup>٤</sup>. ويتخرج على معنى ما في المدونة من كتاب التجارة إلى أرض الحرب: أنه إذا أبى الراهن أن يحوز الأم، وأبى المرتهن إلا أن

١- <> فاسد لا يجوز ويفسخ... فهو رهن واختلف <>: ساقط من (ق).

٢- ولابن القاسم في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع قولان، أشار إليهما الشارح عند قول ابن الحاجب: ص: وتلف بعضه واستحقاقه كرده بعيب. راجع ص ٦٩٥.

٣- وفي (ر): فيحوز.

٤- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨٣.

يجوز رهنه، أن يُباعا جميعاً من رجلٍ واحدٍ، فيكون للمرهن ما نأب الرهن من الثمن رهناً<sup>١</sup>.

وهذا كله إذا كان معها في البلد، وأما إن رهن الصبي ببلد، وأراد أن يخرج بأمه إلى بلد آخر، فقال مالك: لا خير فيه. قال: ولا خلاف<sup>٢</sup> في ذلك؛ إذ لا كلام في أنه لا يجوز أن يُفرق بين الوالدة وولدها في الحوز وإن جمعهما الملك<sup>٣</sup>.

ص: وما لا يعرف بعينه إن لم يُطبع / عليه، أو يُوضع تحت يد أمينٍ امتنع مطلقاً، وقال أشهب: إن كان نقداً؛ لقوة التهمة<sup>٤</sup>

ش: يعني: أن الرهن إن كان ممّا يُعرف بعينه كالحيوان والثياب<sup>٥</sup>، -قال في المدونة: والحلي- جاز أن يُوضع تحت يد المرهن وغيره، وإن كان ممّا لا يُعرف بعينه فالمشهور أنه ممتنع، إلا أن يُطبع<sup>٦</sup> عليه، أو<sup>٧</sup> يُوضع تحت يد أمين<sup>٨</sup>.

رهن ما يُعرف  
بعينه كالحلي،  
وما لا يعرف  
بعينه كالدنانير.  
(انتفاع المرهن  
بالرهن).

١- وهذا التخريج من قوله في تهذيب المدونة: "ولو كان الولد لرجل والأم لآخر لجبر أن يجمعهما في ملك، أو أن يبيعهما معاً". [ج ٣ ص ٢٥٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٣٠٢، ٣٠٣].

٢- وفي (ط) و(ر): ولا خير.

٣- البيان والتحصيل ج ١١ ص ٢١. وينظر في الموضوع: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣٧.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢. وفيه وفي (ط): أو يكون تحت أمين.

٥- وفي (ر): كالحيوان والكتب.

٦- "الطبع هو أن يُجعل الثمن في وعاء، ويغلق عليه، ويجعل على غلقه طين أو قير [زفت]، ويطبع الطين أو القير بطابع، بحيث لا يمكن من هو عنده من فتح الوعاء، ولا من الوصول إلى ما فيه". قاله القباب. [شرح مسائل البيوع ل ٣٤].

٧- ذكر القاضي عياض في التنبهات بأن التخيير بين الطبع أو الوضع عند أمين هو الصواب على ما ورد عنده في إحدى نسخ المدونة فقط، واستحسنه بعض الأندلسيين، وأن أكثر النسخ

المازري: وإنما امتنع إذا لم يُطبع عليه، ولم يُوضع تحت يد أمينٍ حمايةً للذريعة، أن يكون الرّاهن والمرهن قصداً أن يقبضاً على جهة السلف، وسمياً ذلك القبض رهناً، واشترائط السلف في المدائنة والمبايعة ممنوع، والتطوع به كهبة المديان<sup>٢</sup>.

وقوله: مطلقاً أي: كان نقداً أو طعاماً مكيلاً أو موزوناً. وقال أشهب: إنما يمتنع في النقد. وهكذا نقل المازري، ولفظه بعد أن ذكر أنه يمتنع رهن الدراهم والدنانير إلا أن يُطبع عليها: وإن كان مما لا يُعرف بعينه وليس من الأثمان التي هي الدنانير والدراهم والفلوس كالمكيل والموزون، فإن في ذلك قولين، المشهور منهما إلحاق ذلك بالدنانير والدراهم. وأجاز أشهب ذلك؛ لأن المتصرف في الدراهم والدنانير ممن وضع يده عليها بغير إذن مالكها<sup>٣</sup> مستخف، ويعد استخفاف مثل ذلك في المكيل والموزون<sup>٤</sup>.

وظاهر كلام المصنف أن أشهب يوافق على المنع في الدراهم والدنانير. والذي نقل عنه الباجي وابن يونس وابن شاس -واللفظ لهم جميعاً- أنه قال: "لا أحب ارتهان الدراهم والدنانير والفلوس إلا مطبوعةً عليها؛ للثمة في



ذكرت هذا الأمر بالعطف وواو الجمع، وعلل ذلك بأن الوضع عند أمين يغني عن الطبع عليها. [ينظر: ل ١٦٢ ب].

١- قال في تهذيب المدونة: "ولا ترهن الدنانير والدراهم والفلوس، وما لا يعرف بعينه من طعام أو إدام، وما يكال أو يوزن، إلا أن يطبع على ذلك؛ ليمنع المرهن من النفع به ويرد مثله، وأما الحلي فلا يطبع عليه حذر اللبس كما لا يفعل ذلك في سائر العروض؛ لأن ذلك يعرف بعينه". [ج ٤ ص ٦٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٠، ١٥١].

٢- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٨ أ.

٣- >> لأن المتصرف في الدراهم والدنانير... بغير إذن مالكها<<: مكرر في (ر).

٤- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٨ أ.

سلفها، فإن لم تُطَبَّع لم يفسد الرهن ولا البيع، ويستقبل طبعها إن عُثِرَ على ذلك<sup>١</sup>. وظاهر هذا أن الطبع عنده في النقد مستحب.

وقول ع: إن نقل المصنف قول أشهب قريب من نقل الباجي عنه، بعيد من كلام ابن يونس. ليس بظاهر؛ لأن لفظهما سواء.

ص: ويجوز رهن المدبر، ويستوفى من خراجته أو من ثمنه بعد موته مفلساً<sup>٢</sup>.

ش: المدبر لا يُباع، فلذلك يُستوفى من خدمته، فإذا مات سيده مفلساً بيع، وقضي المرتهن من ثمنه. فالضمير في خراجته وثنه عائد على المدبر، والضمير في موته عائد على السيد<sup>٣</sup>.

وقوله: مفلساً، حال من المضاف إليه؛ لأن المضاف -وهو الموت- مصدر، وهي مسألة خلاف في العربية<sup>٤</sup>.

---

١- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٦. والجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٩٥. والنكت والفروق، (من كتاب النكاح الأول إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، ص ٤٠٩. وعقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٧٩. وينظر: المنتقى ج ٧ ص ٢٦٥. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٧.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٣، وفيه: ويصح رهن المدبر...

٣- <<المدبر، والضمير... على السيد>>: ساقط من (ق).

٤- قال ابن عقيل شارحاً لكلام ابن مالك: "يجوز مجيء الحال من المضاف إليه:

إذا كان المضاف جزءاً من المضاف إليه، مثاله: قوله تعالى: (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا) [من الآية ٤٧، سورة الحجر]، فإخواناً حال من الضمير المضاف إليه صدور، والصدور جزء من المضاف إليه.

أو إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه في صحة الاستغناء بالمضاف إليه عنه. مثاله قوله تعالى: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) [من الآية ١٢٣، سورة النحل]، فحنيفاً حال من إبراهيم، والملة كالجزء من المضاف إليه؛ إذ يصح الاستغناء بالمضاف إليه عنها، فلو قيل في غير القرآن: أن اتبع إبراهيم حنيفاً، لصح.

اللَّخْمِيُّ: "ورهنُ منافعِ المدبِّرِ ورقبتهِ مفترق، فإن رهنَ خدمتهِ مدةً معلومةً يَجُوزُ بيعها ليؤاجر المرهَّنُ تلكَ المدةَ جازاً في عقدِ البيعِ وبعده، وإن رهنَ جميعَ خدمتهِ جازاً بعدَ العقدِ، ويختلفُ إذا كان في العقدِ، وإن رهنَ رقبتهِ على أنَّه إن مات الرَّاهنُ ولا مالَ له يَبِيعَ المدبِّرُ وكان في أصلِ العقدِ جرى على الخلافِ في رهنِ العَرَرِ؛ لأنَّه لا يُباعَ له الآن، ولا يدري متى يموتُ السيدُ؟"<sup>١</sup> انتهى.

وهذه الصورةُ الثالثةُ هي التي ذكرها المصنّفُ.

اللَّخْمِيُّ والمازريُّ: وأما إن رهنَ رقبتهِ لُتباعَ له الآن فلا يجوزُ<sup>٢</sup>.

واختلف هل يعودُ الرهنُ في الخدمة؟ وتُباعَ له وقتاً بعدَ وقتٍ<sup>٣</sup> حسبَ ما يجوزُ من بيعها، كمن ارتهنَ داراً فثبتَ أنَّها مُحبسةٌ على مَنْ رهنها، فقل: لا يعودُ حقه إلى المنفعة؛ لأنَّه إنَّما رهنه الرقبة، وقيل: إنَّ الرهنَ يَتعلَّقُ بمنفعتها وكرائها؛ لأنَّ المنفعةَ كجزءٍ منها، يجوزُ رهنه وبيعُه، فلا يبطلُ هذا الجزءُ ببطْلانِ ما أخذ منه<sup>٤</sup>.

ص: ويجوزُ رهنُ المكاتبِ، ويُستوفى من كتابتهِ أو من ثمنه إن عَجَزَ<sup>٥</sup>.

رهن الوقف، وهل يَتعلَّقُ الرهنُ بالرقبة أو بالمنفعة؟

رهن العبد المكاتب.

فإن لم يكن المضاف مما يصح أن يعمل في الحال، ولا هو جزء من المضاف إليه، ولا مثل جزئه، لم يجز أن يجيء الحال منه، فلا تقول: جاء غلام هند ضاحكاً، خلافاً للفارسي. [شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ص ٤٤٠. وينظر: شرح الكافية الشافية ج ٢ ص ٧٥٠، ٧٥٩].

١- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٧.

٢- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٣أ.

٣- وفي (م): وتباع له وقتاً بعد وقته.

٤- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٧.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٥.



ش: يَعْنِي: وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَكَاتِبِ، وَيَسْتَوْفِي الْمُرْتَهَنُ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ<sup>١</sup>، وَانْظُرْ هَلْ يَجْرِي عَلَى رَهْنِ الْعَرَرِ بِهَذَا الْمَعْنَى أَمْ لَا؟ لِأَنَّ بَيْعَ الْكِتَابَةِ جَائِزٌ<sup>٢</sup>، مَعَ أَنَّ هَذَا الْعَرَرَ حَاصِلٌ فِي الْبَيْعِ، وَكُلُّ مَا جَازَ فِي الْبَيْعِ جَازَ فِي الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ص: وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُهُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ: بِمَا أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ وَيَأْخُذُ الْفَضْلَ<sup>٣</sup>.

ش: يَعْنِي: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلرَّاهِنِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَ مَا اسْتَعَارَهُ<sup>٤</sup>، فَإِنْ أَدَّى الرَّاهِنُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ رَجَعَ الْمُسْتَعَارُ إِلَى مُعِيرِهِ، وَإِنْ فَلَسَ الرَّاهِنُ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَقَبِضَ الْمُرْتَهَنُ ثَمَنَهُ.

وَاخْتَلَفَ بِمَاذَا يَرْجِعُ الْمُعِيرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ؟ وَاخْتَصَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُدَوَّنَةُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ، وَكَذَا رَوَى / الْمُدَوَّنَةُ يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ وَغِيرَهُ، وَاخْتَصَرَهَا الْبِرَازَعِيُّ

رهن المستعار  
(ملك الغير).  
[١٨٠٠/]

الضمان عند

بيع المرهون

المستعار

بالقيمة أو

الثمن؟

١- يُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٠٣، ٢٠٤.

٢- قَالَ فِي تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ: "وَإِنْ كَاتَبْتَ عَبْدَكَ بِطَعَامٍ مَوْصُوفٍ إِلَى أَجَلٍ جَازَ أَنْ تَبِيعَهُ مِنَ الْمَكَاتِبِ خَاصَّةً قَبْلَ الْأَجَلِ بَعْرُضٍ أَوْ بَعِينَ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَجَّلْهُ وَلَا تَبِعْ ذَلِكَ الطَّعَامَ مِنْ أَجْنَبِي حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ مِنَ الْمَكَاتِبِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ وَلَا يَحَاصُّ بِهَا، وَكَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكِتَابَةِ مِنَ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا تَبَاعُ مِنْ أَجْنَبِي بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ". [ج ٣ ص ٦٩، ٧٠. وَيُنْظَرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ١٣٢].

٣- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٧ س ٦، ٧. وَفِيهِ: وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُسْتَعَارِ...

٤- لَعَلَّ الْمُسْتَأْجَرَ (أَي: مَا يَسْتَأْجِرُهُ الرَّاهِنُ ثُمَّ يَرَهْنُهُ) يَشَارِكُ الْمُسْتَعَارَ فِي الْحُكْمِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّارِحُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

على أن المعير يرجع على المستعير بما أدى عنه من ثمنها<sup>١</sup>. وكذا وقع في بعض الروايات<sup>٢</sup>. يحیی: وهي أصوب من الأولى، وهو قول أشهب<sup>٣</sup>، أي: لأنه بإعارته له كمسلف ثمنه؛ لأنه لذلك أعاره، كما قالوا في الضامن يتوجه عليه غرم سلعة بسبب ضمانه أنه إنما يرجع بثمنها لا بقيمتها؛ لأن كفالته بهذه السلعة تستلزم تسليف الثمن إن احتيج إليه.

ولسحنون ثالث: لأنه قال: إن شاء ضمّنه قيمته يوم رهنه، ففهم منه التخيير، وقول المصنّف: ويأخذ الفضل، هو من تتمّة قول أشهب، وذلك أنا إذا قلنا: يرجع عليه بقيمة السلعة، ويقدر أن المعير أسلف السلعة للمستعير، فالسلعة مبيعة على ملك المستعير، فإذا بيعت بزيادة عن الدين لا يختص بها المعير، وعلى قول أشهب يختص المعير بالزيادة؛ لأنه عدّه مسلفاً لمقدار دينه من ثمن السلعة، والزيادة على ذلك لم يلتزم فيها سلفاً فيبقى على ملك المعير<sup>٤</sup>، ولهذا قال أشهب: لو فضلت عن الدين فضلة بعد قضاء السلطان بالبيع والوفاء فوقفها فضاعت فذلك من ربّها، وليس على المستعير إلا ما قضى عنه<sup>٥</sup>.

---

١- قال في تهذيب المدونة: "ومن استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك، ويقضى للمرتهن ببيعها إذا لم يؤد الغريم ما عليه، ويتبع المعير المستعير بما أدى عنه من ثمن سلعته". [ج ٤ ص ٧١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٠].

٢- ينظر: الألفاظ المبيّنة لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٥ ب.

٣- ينظر: التّوادر والزّیادات ج ١٠ ص ١٩٦-١٩٧.

٤- وفي (ر): لم يلزم.

٥- <<وعلى قول أشهب يختص... على ملك المعير>>: ساقط من (م).

٦- ينظر: التّوادر والزّیادات ج ١٠ ص ١٩٦-١٩٧.

وكان ينبغي على قاعدة أشهب أن يضمن قيمته؛ إذ الضمان عنده ضمان  
إحالة، فقد تعلقت القيمة بدممة المستعير يوم قبض العارية، بخلاف ما قاله هنا أنه  
يضمن ما أدى من الثمن<sup>١</sup>.

ص: فلو هلك أتبع المعير المستعير، وأتبع المستعير المرتهن، فإن كان مما لا يغاب  
عليه فلا ضمان عليهما<sup>٢</sup>.

ش: يعني: فإذا هلك السلعة عند المرتهن، فإن كانت مما يغاب عليه توجه الغرم  
على المستعير والمرتهن، كما في كل عارية رهن<sup>٣</sup>، فيتبع المعير المستعير بقيمتها  
يوم قبض العارية<sup>٤</sup>. وقال ع<sup>٥</sup>: ويتبع المستعير -وهو الراهن- المرتهن بقيمتها  
يوم القبض أو يوم الهلاك أو يوم الرهن. كما سيأتي.

وفي البيان عن أشهب: أن المستعير<sup>٦</sup> يغرم للمعير قيمته يوم يطلبه به.  
قال: وفيه نظر. وإذا أتبع المستعير المرتهن، فإنه يقاصه، ومن فضلت له فضلة  
أخذها<sup>٧</sup>.

وإن كانت السلعة مما لا يغاب عليه، فلا ضمان على واحد منهما، كما في  
سائر العواري والرهان<sup>٨</sup>.

١- ينظر الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٥ ب.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٧، ٨. ؛ <<هلك>>: ساقطة في (م).

٣- وفي (ر): عارية ورهن.

٤- وهو قول ابن القاسم كما ذكره صاحب عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٨٠.

٥- وفي (ق): قاله ع. وهو من خطأ الناسخ.

٦- <<وهو الراهن -المرتهن بقيمتها... عن أشهب أن المستعير>>: ساقط من (ط).

٧- يُنظر: ج ١١ ص ٩١.

٨- وينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٩.

ص: وَلَوْ رهنه في غير مَا أَذِنَ لَهُ ضمنه، وقال أَشْهَبُ: يكون رهنًا فيما كان أَذِنَ فِيهِ<sup>١</sup>.

الضَّمان في  
رهن المستعار  
في غير مَا أَذِنَ  
فِيهِ المعير.

ش: يعني: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يرهنه<sup>٢</sup> في شيءٍ فرهنه في غيره، وفرضها في المَدُونَةِ فيمَنَ أَعْرَثَهُ سِلْعَةً ليرهنَهَا<sup>٣</sup> في دراهمَ مَسْمَاةَ، فرهنَهَا في طعامٍ، فقال: أَرَاهُ ضَامِنًا<sup>٤</sup> لمخالفتِهِ<sup>٥</sup>. ونقلَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ أَعْرَثَهُ عَبْدًا ليرهنه في دراهم، فرهنه في طعامٍ فهو ضامنٌ؛ لتعديِهِ. قال: وقال أَشْهَبُ: لا ضمانَ عَلَيْهِ في العَبْدِ، ويكون رهنًا في عددِ الدراهمِ التي رَضِيَ بِهَا السَّيْدُ<sup>٦</sup>.

الضَّمان عند  
اختلاف المعير  
والمستعير  
والمرتهن فيما  
كَانَ فِيهِ الإِذْنُ.

وجعل المصنَّفُ قول أَشْهَبَ مخالفاً، تبعًا لابن أبي زيد وغيره.  
وجعل ابنُ يونس القولين متفقين، فحمل قول ابن القَاسِمِ على ما إِذَا أَقَرَّ المستعيرُ للمعيرِ بذلك، وخالفهما المرتَّهْنُ، ولم يشأْ المعيرُ أَنْ يحلف، فلذلك لم يقبل اتفاقَ المعيرِ والمستعيرِ على المرتَّهْنِ حتى يحلف المعيرُ على ما ادَّعاه. ابنُ يونس: فَإِذَا حَلَفَ كَانَ رهنُهُ رهنًا فيما أَقَرَّ بِهِ من الدراهمِ، فَإِذَا لم يحلف كَانَ له تضمين المستعيرِ بتعديِهِ. وحملَ قولَ أَشْهَبَ على ما إِذَا حَلَفَ أَوْ أَقَرَّ له المرتَّهْنُ بذلك. قال: فَيَتَّفَقُ القولانِ<sup>٧</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٨، ٩.

٢- وفي (م): إِذَا كَانَ لَهُ ابْنُ يَرهنه ...

٣- وفي (م): فرهننا

٤- وفي (ط): أَرَاهُ ضَامِنًا.

٥- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٧٢. ومنتخب الأحكام، لابن أبي زمين، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن عطية الغامدي، (مكة المكرمة: مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ)، ج ٢ ص ٣٣٨.

٦- قول أبي محمد وأشهب في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٩.

٧- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٩.

## ص: والغلة للراهن<sup>١</sup>.

ش: أي: أن غلة الرهن للراهن؛ لأنه على ملكه، ويتسلم الراهن<sup>٢</sup> الغلة على المشهور، وفي المبسوطة لمالك<sup>٣</sup>: "من استرهن داراً أو عبداً -قبضه أو لم يقبضه- فإن إجارة العبد والدار<sup>٤</sup> تجمع، لا تصل إلى الراهن ولا إلى المرتهن، حتى يفك الرهن، فيكون تبعاً للرهن، فإن كان في الدار أو العبد كفاف الحق كانت الإجارة للراهن<sup>٥</sup>". قال في البيان: "وهذه الرواية شاذة لا تعرف في المذهب<sup>٦</sup>". ودليل الأول: ما رواه مالك مرسلاً وغيره مسنداً أنه ﷺ قال: (لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه، وعليه غرمه)<sup>٨</sup>.

ملكية غلة  
الرهن وغمائه،  
ودخوله في  
الرهن.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٩.

٢- وفي (ط): ويسلم للراهن.

٣- <<لمالك>>: ساقط من (ق).

٤- <<والدار>>: ساقط من (ر).

٥- البيان والتحصيل ج ١١ ص ٦٤.

٦- ج ١١ ص ٦٤.

٧- "لا يغلق الرهن، أي: لا يمنع من فكه، أي: يكون بما فيه، وإن زاد إذا لم يوفه صاحبه حقه إلى أجله، وهو شيء كانت الجاهلية تفعله، والغلق: الهلاك، يقال: غلق الرهن -بكسر اللام- يغلق، وقيل معناه: لا يكون له مخلص ومخرج من الغلق، وهو ضيق الصدر". [التبهيات ل١٦٢أ].

٨- روى الحديث مرسلاً الإمام مالك في الموطأ في الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن. [ج ٢ ص ٧٢٨]. وأخرجه موصولاً: الدارقطني في السنن، كتاب البيوع. وقال في أحد أسانيده: "وهذا إسناد حسن متصل". [ج ٣ ص ٣٢، ٣٣ حديث ١٢٦، ١٢٩، ١٣٣]. والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، باب لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري". [ج ٢ ص ٥١]. وأقره الحافظ الذهبي عليه في تلخيص المستدرک. وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون. [ج ٦ ص ٣٩، ويُنظر: الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبوع بهامشه]. قال في الهداية في تخريج أحاديث البداية: "وقد صحح الموصول جماعة من الحفاظ،

ص: وإذا اشترط المرتهن منفعته مدةً معينةً جازَ في البيعِ دونَ القرضِ؛ لأنَّه إجارة<sup>١</sup>.

ش: لما ذكرَ أنَّ الغلَّةَ للرَّاهن، ذكرَ أنَّه يجوزُ للمرتهنِ أن يشترطَ منفعةَ الرهنِ مدةً معينةً، بشرطِ أن يكونَ ذلكَ في بيعٍ، فإن كان في قرضٍ لم يحز.

واحترزَ بالمدةِ المعينةِ من غيرها، / فيمنع؛ للجَّهالةِ.

وقوله: لأنَّه إجارةٌ يحتملُ أن يكونَ تعليلًا لجوازِ الاشتراطِ في البيعِ أو لمنعه<sup>٢</sup> في القرضِ.

أما بيانُ الأوَّل: فلأنَّ استثناءَ المنفعةِ مدةً معينةً يرجعُ إلى الإجارةِ، فصارَ بائعًا للسلعةِ بثمنٍ سَمَاهُ، وبَعَمِلِ الدَّابَّةِ مثلاً، وذلكَ جائزٌ<sup>٣</sup>؛ لأنَّ المشهورَ جوازُ اجتماعِ البيعِ والإجارةِ<sup>٤</sup>.

وأما بيانُ الثَّاني: فلأنَّه إذا كانَ إجارةً يلزمُ السلفَ بزيادةِ الإجارةِ، والأقربُ إلى لفظه الأوَّل، ولأنَّه كذلكَ في الجواهر<sup>٥</sup> وغيرها<sup>٦</sup>.

وهو الواقع". ثم ذكر للحديث طرقاً كثيرة، في وصله وإرساله وألفاظه. [ينظر: ج ٨ ص ٣٦ -

٤٢ حديث ١٥٣٧. كما يراجع: الأحكام الوسطى لعبدالحق الأشبيلي ج ٣ ص ٢٧٩].

١- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٩، ١٠. وفيه: وإذا اشترط الرَّاهن منفعة مدة...؛ وفي (م): وإذا اشترط المرتهن منفعة الرهن....

٢- وفي (ق): أو المنفعة في القرض.

٣- وفي (ط): فلذلك جاز.

٤- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٢ ل ٧١أ.

٥- قال ابن شاس: "لو اشترط منفعة الرهن أجلاً مسمى جازَ في البيعِ دونَ القرضِ.... قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً كالإجارة، وهذه إجارة وبيع". [ج ٢ ص ٥٨١].

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٠ب.

وظاهرُ كلامِ المصنّف أنّه لا فرقَ بين الحيوانِ وغيرِه. وهو اختيارُ ابنِ القاسم، ففي المدوّنة قال مَالِكٌ -رحمه الله-: وإذا اشترطَ المرتهنُ منفعةَ الرّهنِ، فإن كان الدّينُ من قرضٍ لم يجز؛ لأنّه سلفٌ جرّ منفعةً، وإن كان الدّينُ من بيعٍ وشرطَ منفعةَ الرّهنِ أجلاً مسمّى فلا بأسَ به في الدّورِ والأرضين، وكرهه مَالِكٌ في الثّيابِ والحيوانِ؛ إذ لا يدري كيفَ ترجعُ إليه، وقال ابنُ القاسم: لا بأسَ به في الثّيابِ والحيوانِ وغيرِها؛ لأنّ ذلكَ إجارةٌ<sup>١</sup>.

وعن مَالِكٍ أيضاً كقولِ ابنِ القاسم، وبه قال أشهبٌ وأصبغُ. التونسي: ويأتي على قولِ مَالِكٍ في هذه المسألة أنّه لا يجوزُ<sup>٢</sup> رهنُ الغرَرِ في أصلِ البيعِ خلافَ ظاهرِ الرواياتِ في المدوّنة وغيرِها<sup>٣</sup>. قال في البيان: وكرهَ ذلكَ مَالِكٌ، ولم يقل هذا الحكمَ فيه إذا وقع، ويتخرّجُ في ذلكَ أربعةُ أقوال:

- الأول: أنّه يفسدُ البيعُ والرّهنُ، فلا يكونُ أحقَّ به من الغرماء.
- والثّاني: فسادُ البيعِ وصحّةُ الرّهنِ، فيكونُ رهنًا بالأقلِّ من الثمنِ أو القيمة.
- والثّالث: أنّه لا يفسدُ البيعُ، ولا يبطلُ الرّهنُ، وإنما يكرهُ ذلكَ ابتداءً. قال: وهو ظاهرُ المدوّنة.
- والرّابع: أنّه يصحُّ البيعُ ويبطلُ الرّهنُ، فلا يكونُ أحقَّ به من الغرماء<sup>٤</sup>.

١- تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٦٣. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٤٩. >> لأن ذلك إجارة<<: ساقط من (م).

٢- وفي (م): أنه يجوز.

٣- يُنظر: البيان والتّحصيل ج ١١ ص ١١٢.

٤- يُنظر: البيان والتّحصيل ج ١١ ص ١١٢. والثّاني: >>فسادُ البيعِ وصحة... من الغرماء<<: ساقط من (م).

القابسي: وإِثْمًا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ فِي الثَّيَابِ<sup>١</sup>؛ لِأَنَّهَا تُضْمَنُ فِي الرَّهْنِ، وَلَا تُضْمَنُ فِي الْإِجَارَةِ، فَكِرَةٌ اجْتِمَاعُهُمَا لِلشَّكِّ فِي الْحُكْمِ إِذَا أَتَلَفَهَا، قَالَ: وَأَمَّا الْحَيَوَانُ فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي وَجوبِ ضَمَانِهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْمُرْتَهِنَ<sup>٢</sup> ضَامِنٌ لِلْحَيَوَانِ. وَرَدَّهُ فِي الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَيْفَ تَرْجِعُ الدَّابَّةُ وَالثَّوبُ؟<sup>٣</sup> وَاَنْظُرْ قَوْلَهُ فِي الْمُدُونَةِ: وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الثَّيَابِ. هَلْ أَرَادَ التَّحْرِيمَ؟ أَوْ الْكَرَاهَةَ عَلَى بَابِهَا؟ وَالَّذِي نَقَلَ اللَّخْمِيُّ عَنْهُ الْمَنْعَ<sup>٤</sup>.

## فروع:

**الأول:** اختلف المتأخرون إذا ضاع الرهنُ المشترط منفعته، وهو مما يُعَابُ عليه، فقيل: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ. وقيل: لَا يَضْمَنُهُ، كسائر المُسْتَأْجَرَاتِ<sup>٥</sup>. وقال التونسي<sup>٦</sup>: يُنْظَرُ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَذْهَبُ مِنْهُ بِالْإِجَارَةِ، فَإِذَا كَانَ الثَّوبُ مَثَلًا يَنْقُصُ بِاسْتِعْمَالِهِ الْمُدَّةَ الْمَشْرُطَةَ الرَّبْعَ، فَيَكُونُ رُبْعُهُ غَيْرَ مَضْمُونٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَأْجَرٌ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ مَضْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَهَنٌ، إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ<sup>٧</sup>.

١- وفي (ق): فِي الْبَيَانِ.

٢- <<وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ: أَنَّ الْمُرْتَهِنَ>>: سَاقَطٌ مِنْ (ر).

٣- ج ١١ ص ١١٣.

٤- قَالَ فِي التَّبَصُّرَةِ: "وَإِذَا شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ مَنَفْعَةَ الرَّهْنِ مَدَّةً مَعْلُومَةً فِي عَقْدِ الْبَيْعِ جَازَ فِي الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَمَنْعَهُ مَالِكٌ فِي الثَّيَابِ وَالْحَيَوَانِ". [الْقِطْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ل ٩٤].

٥- يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدُونَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٥٩٢. وَالنَّكَتُ وَالْفُرُوقُ، (مِنْ أَوَّلِ الْحِمَالَةِ إِلَى آخِرِ الدِّيَاتِ)، ص ١٧٦-١٧٧. وَصَوَّبَ فِيهِ عَبْدُ الْحَقِّ الْقَوْلَ بِالضَّمَانِ، وَنَسَبَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِلْقُرَوِيِّينَ، وَالْآخَرَ لغيرهم.

٦- وفي (ر): وَقَالَ اللَّخْمِيُّ.

٧- يُنْظَرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١١ ص ١١٣.



واعترضه صاحبُ البيان؛ لأنَّه إنَّما ارتهنَ جميعه واستأجرَ جميعه<sup>١</sup>، فإما أن يُحكم له بحكم الرهن أو الإجارة، ولم يرهن بعضه ويؤجر بعضه<sup>٢</sup>، حتى يسقط عليهما<sup>٣</sup>. قال: والصواب أنَّه يغلبُ عليه حكمُ الرهن<sup>٤</sup>.

**الثاني:** الكلامُ المتقدمُ إنَّما هو إذا اشترطَ المنفعةَ في عقدِ البيع، وأما إن أباحَ له الانتفاعَ بعده، فلا يجوزُ في بيعٍ ولا قرضٍ؛ لأنَّه إن كانَ بغيرِ عوضٍ هديةً مديانٍ. هكذا نصَّ ر<sup>٥</sup> وغيره على المنع، وإن كانَ بعوضٍ جرى على الكلام<sup>٦</sup> في مبايعة المديان. قاله اللخمي<sup>٧</sup>.

إجازة الرهن

للمرتهن

الانتفاع بعد

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

القبض.

١- <<واستأجر جميعه>>: ساقط من (م) و(ر).

٢- <<ويؤجر بعضه>>: ساقط من (م). ؛ وفي (ر): ويسقط بعضه.

٣- ونص ما قاله في البيان في اعتراضه على التونسي: "وليس ذلك بصحيح؛ لأنَّه لم يستأجر منه ربع الثوب وارتهن ثلاثة أرباعه، فيكون ما ذكر هو الحكم فيه، وإنَّما ارتهن جميعه واستأجر جميعه، فإما يحكم له في دعوى الضياع بحكم الإجارة، وإما يحكم له بحكم الرهن، والصواب ما ذكرنا من أن يغلب فيه حكم الرهن، فلا يصدق فيما ادعى من تلفه، ويغرم قيمته على ما هو عليه يوم يحكم عليه بضمانه، فإن ادعى ضياعه بقدر ارتهانه إياه قبل استعماله غرم قيمته على ما كان يوم رهنه إياه، وسقط عنه ذلك القدر من الإجارة، ونظر ذلك القدر كم هو من الجملة؟ فيرجع بجزئه من قيمة ثوبه المبيع، أو يشاركه فيه إن كان قائما على اختلاف في ذلك لضرر الشركة". [ج ١١ ص ١١٣].

٤- البيان والتحصيّل ج ١١ ص ١١٣.

٥- <<ر>>: ساقط من (ر).

٦- وفي (ط): جرى على الخلاف.

٧- قال في التبصرة: "فإن شرط ذلك في أصل القرض فهو سلف بزيادة، ويكره أن يأذن له في الانتفاع به بعد عقد البيع والقرض؛ لأنَّه هدية مديان". [القطعة الثانية، ل ٩٤].

**الثالث:** إذا اشترط أن يأخذ الغلة من دينه جاز في القرض، ولا يجوز في عقدة البيع؛ إذ لا يدري ما يقتضي<sup>١</sup>، أيقل أم يكثر؟ نص على ذلك في حريم البئر<sup>٢</sup>.

**الرابع:** حيث أجزنا اشتراط المنفعة، فإنما نجيزه فيما يصح كراؤه، فلا يجوز اشتراط منفعة الأشجار؛ إذ لا يصح كراؤها لأخذ ثمارها، إلا أن تكون ثمرتها قد طابت، فيجوز اشتراطها في ذلك العام فقط.

**الخامس:** إذا رهنه وأذن له في الكراء، وأن يقبضه من دينه، ففرط في كراء ذلك حتى حل أجل الدين، فإن كان رب الدين<sup>٣</sup> حاضراً، وقد علم أنه لم يكرها، ولم ينكر، فلا شيء على المرهن<sup>٤</sup>، وإلا ففي تغريمه كراء المثل قولان، لابن الماجشون وأصبع.

فضل: وقول ابن الماجشون بالتغريم هو أصل ابن القاسم. هكذا حكى ر. وقال الباجي: "إذا ترك المرهن إكراء الدار حتى حل الأجل، فإن كانت من الدور التي لها قدر، كدور مكة، أو دور مصر، أو كان العبد نبيلًا، ارتفع ثمنه

١- <<ما يقتضي>>: ساقط من (ر).

٢- أي: كتاب حريم الآبار في المدونة: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤٧٦. وتهذيب المدونة ج ٤ ص ٤٠٠.

٣- وفي (ر): رب الرهن.

٤- هذا الخلاف مبني على القاعدة الخلافية: "الترك هل هو كالفعل، أو لا؟". ومعناها: أن إهمال المرء من غير عذر في فعل ما يجب عليه تجاه غيره من إنقاذ نفس أو مال وغيرهما، هل يعد كالتعدي والتسبب؟ فمن رأى شاة تموت ويمكنه ذبحها، أو مالا يتلف ويمكنه إنقاذه، أو عطشانًا ويمكنه سقيه، أو جريحًا ويمكنه إسعافه، ويترك ذلك من غير عذر فهل هو آثم عاص ويُلزم بالضمان، والصحيح أن الكف فعل وبه كلفنا في النهي عند المحققين. [ينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص ١١٣. كما ينظر: إيضاح المسالك ص ٢٠٥. القاعدة ٣٠].

لخراجِه، فلم يُكرِه، فهو / ضامنٌ لأجرِ مثله، وإذا لم يكن له كبيرُ كراءٍ، ومثله يُكرى أو لا يُكرى لم يضمن. قاله ابنُ حَبِيبٍ عن ابنِ المَاجِشُون. قال أصبَغُ: لا يضمنُ في الوجهين، وكذلك الوكيلُ على الاكتراءِ يتركُ ذلك، فلا يضمنُ<sup>١</sup>.

ص: ورهنُ فَضْلَةِ الرَّهْنِ برضا الأولِ جائزٌ، وحوزُه حوزٌ<sup>٢</sup> له، وقال أصبَغُ: لا يُعتَبَرُ رضاهُ إذا علمَ ليحصلَ الحوزُ<sup>٣</sup>.

ش: يعني: إذا رهنْتَ رهنًا في دينٍ، وكانت قيمته أكثرَ من الدينِ، جازَ لك أن ترهنَ الفضلةَ، ثم إن رهنْتَها من المرهَنِ الأولِ فلا إشكالَ، ولذلك لم يتعرَّضَ له المصنِّفُ، وإن كان لغيره فيه فيُشترطُ علمُ الأولِ. وهل يُشترطُ رضاهُ بذلك؟

■ اشترطَه في المدونة<sup>٤</sup>. وقال في البيان: وهو المشهور<sup>٥</sup>.

١- المنتقى ج ٧ ص ٢٦٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٩ ب. وعلل الباجي القولين فقال: "وجه قول ابن المَاجِشُون: أن الراهن محجور عليه في كراء داره وربعه الذي رهنه، وذلك للمرتهن الذي هو بيده، فإذا ضيعه لزمه ما ضيع وتعدى بتركه. ووجه قول أصبغ: أنه كالوكيل الذي ليس له فعل، إلا بإذن الموكل، فلا يلزمه ضمان شيء من ذلك".

٢- حوز الرهن: "رفع مباشرة الراهن التصرف في الرهن". [حدود ابن عرفة الورغمي، ج ٢ ص ٤١٦].

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٠، ١١. وفيه: وإذا رهن فضلة رهن جاز على الأصح برضا الأول. ؛ وفي (ق): ورهن فضلة الرهن برطب ثم الأول.... وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من النسخ الأخرى.

٤- قال في تهذيب المدونة: "وإذا ارهنت ثوبا قيمته مائة في خمسين دينارا ثم رهن رب الثوب فضله لغيرك لم يجز، إلا أن يكون ذلك بإذنك فيحوز". [ج ٤ ص ٦٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٦].

٥- قال ابن رشد: "وهو المشهور المعلوم من قول مالك في المدونة وغيرها". [ج ١١ ص ٤٦].

■ ولم يشترطه أصبغ، قال: إذ لا مَضَرَّةَ على الأول؛ لأنَّه مُبَدَّأٌ قبلَ غيره<sup>١</sup>. واختارَ ابنُ حَبِيبٍ الأول؛ لأنَّه إِنَّمَا اشترطَ علمُه؛ ليكونَ حوزًا للثاني، وكيف يكونُ حوزًا للثاني، وهو لم يَرْضَ بذلك؟<sup>٢</sup>

■ وَلَمَّا لِكَ فِي الْمَوَازِيَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَهْنُ فَضْلَةِ الرَّهْنِ لثَانٍ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْمَرْهَنِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ الرَّهْنُ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَبِضَهُ لِنَفْسِهِ<sup>٣</sup>.

■ وَحَكَى فِي الْبَيَانِ رَابِعًا: أَنَّ الْفَضْلَةَ تَكُونُ رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَوَّلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطَةِ، وَقَوْلُ أَشْهَبَ فِي الْوَاضِحَةِ<sup>٤</sup>.

وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَ أَصْبَغَ فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْمَرْهَنِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ<sup>٥</sup>، وَلَمْ يَنْقُلْهُ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ يُونُسَ<sup>٦</sup> إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ عَدْلٍ<sup>٧</sup>، وَلِذَلِكَ احْتِجَّ اللَّخْمِيُّ أَنْ يُخْرَجَ قَوْلًا بَعْدَ اشْتِرَاطِ رِضَا الْمَرْهَنِ الْأَوَّلِ،

---

١- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٩.

٢- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٩. وَفِي نَسْخِ التَّوَضِيحِ: لِيَكُونَ جَائِزًا لِلثَّانِي وَكَيْفَ يَكُونُ جَائِزًا. فَكُتِبَ جَائِزًا، بَدَلُ: حَوْزًا.

٣- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٨.

٤- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٧، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١١ ص ٤٥.

٥- ج ١١ ص ٤٦.

٦- قَالَ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ: "وَقَالَ أَصْبَغُ: مَنْ رَهَنَ رَهْنًا وَجَعَلَهُ بِيَدِ غَيْرِ الْمَرْهَنِ جَازَ أَنْ يَرَهْنَ فَضْلَهُ لِآخِرٍ...". [الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ] ج ٢ ص ٥٧٩.

٧- يُطْلَقُ مُصْطَلَحُ الْعَدْلِ فِي أَبْوَابِ الرِّهْنِ عَلَى مَنْ رَضِيَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْهَنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِيَدِهِ. سَمِيَ بِذَلِكَ لِعَدَالَتِهِ فِي نَظَرِهِمَا حَتَّى اتَّيَمَّنَاهُ وَسَلَّمَاهُ وَأَوْدَعَاهُ الْعَيْنَ الْمَرْهُونَةَ. [مَعْجَمُ الْمَصْطَلَحَاتِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ ص ٢٤٠].

إذا عَلِمَ وكان الرَّهْنُ تَحْتَ يَدِهِ، مِمَّا قَالَه مَالِكٌ فِي الْمُخْدَمِ يَهْبُ صَاحِبَهُ رَقَبَتَهُ لغير المُخْدَمِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْمُخْدَمُ وَلَمْ يَعْلَمْ<sup>١</sup>.

**تنبيه:** إِنَّمَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْأَوَّلِ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَلَى يَدِهِ، قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَوْضُوعًا عَلَى يَدِ عَدْلٍ، فَالاعتبارُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ المَرْهَنِ<sup>٢</sup>.

**فرع:** إِذَا كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ المَرْهَنِ، وَهُوَ مِمَّا يُعَابُ عَلَيْهِ، وَرَهْنَ فَضْلَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ، فَفِي الْمُدَوَّنَةِ: يَضْمَنُ المَرْهَنُ مَبْلَغَ دَيْنِهِ، وَهُوَ فِي الْبَاقِي أَمِينٌ، وَيَرْجِعُ المَرْهَنُ الثَّانِي بِدَيْنِهِ؛ لِأَنَّ فَضْلَةَ الرَّهْنِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ<sup>٣</sup>.

الضَّمان في  
هلاك الرهن  
عند المرهّن  
الأول.

وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَوَازِيَةِ: ضَمَانُهُ كُلُّهُ مِنَ الْأَوَّلِ، قَالَ: كَمَا لَوْ كَانَ بِيَدِ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ لِلأَوَّلِ، وَإِنَّمَا لِهَذَا الْفَضْلَةَ لَوْ كَانَتْ<sup>٤</sup>.

اللَّخْمِيُّ: "وَعَلَى أَصْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ يَضْمَنُ الثَّانِي الْفَضْلَ"<sup>٥</sup>.

ابْنُ يُونُسَ: "وَإِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَا يَضْمَنَ الْأَوَّلُ مِنْهُ إِلَّا مَبْلَغَ دَيْنِهِ - عَلَى قَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ - إِذَا كَانَ أَحْضَرَ الثَّوْبَ وَقَدْ ارْتَهَانَ الثَّانِي فَضْلَتَهُ، أَوْ عَلِمَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهُ قَائِمٌ عِنْدَهُ، وَإِلَّا كَانَ ضَمَانُ الْجَمِيعِ مِنْهُ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ تَلَفَ الثَّوْبِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا"<sup>٦</sup>.

**ص:** فَإِنْ كَانَ بَرِضَاهُ وَسَبَقَ أَجَلُ الثَّانِي قُسِمَ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا بِيَعٍ وَقَضِيَا<sup>٧</sup>.

١ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٣.

٢ - ج ١١ ص ٤٦.

٣ - تهذيب المدونة ج ٤ ص ٦٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٦.

٤ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٩٢.

٥ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٣.

٦ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٧٩.

٧ - جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٢.

ش: فَرَعَ عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الرِّضَا؛ لِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ، أَي: فَإِنْ كَانَ ارْتِهَانُ الثَّانِي بِرِضَا الْأَوَّلِ وَسَبَقَ أَجَلُ دَيْنِ<sup>١</sup> الثَّانِي قَسَمَ، أَي: الرَّهْنُ إِنْ أُمِكَنَ الْقَسَمَ، وَإِلَّا، أَي: وَإِنْ<sup>٢</sup> لَمْ يُمْكِنَ قَسَمُهُ بَيْعَ، أَي: الرَّهْنُ، وَقَضِيَا، أَي: الْمَرْتَهَنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي؛ لِأَنَّ الثَّانِي إِنْمَا لَهُ الْفَضْلَةُ عَنْ دَيْنِ الْأَوَّلِ، وَلَا إِشْكَالَ إِذَا كَانَ أَجَلُ الثَّانِي مُسَاوِيًا أَوْ أَبْعَدَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمَصْنُفُ لَهُ.

وقوله: بَيْعَ، أَي: إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ. ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَضْلَةٌ لَمْ يَبْعَ حَتَّى يَحِلَّ الْأَوَّلُ<sup>٣</sup>. وَمَالِكٌ مِنْ رَوَايَةِ أَشْهَبَ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَالْمَوَازِيَةِ فَيَمْنِ رَهْنًا فِي دَيْنٍ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ ابْتِاعَ سَلْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِثَمَنِ إِلَى شَهْرٍ، وَرَهْنَهُ فَضْلَةَ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ، فَحَلَّ أَجَلُ الْآخَرِ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَعْلِمَ الْآخَرُ أَنَّ دَيْنَ الْأَوَّلِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ؟ قِيلَ: لَا، قَالَ: أَرَى أَنْ يُبَاعَ الرَّهْنُ فَيُعْجَلَ لِلأَوَّلِ حَقُّهُ<sup>٤</sup> كُلَّهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَيُعْطَى الثَّانِي مِنْ دَيْنِهِ مَا فَضَلَ. ابْنُ الْمَوَازِي: وَقَالَ أَشْهَبُ. وَقَالَ: هَذَا إِذَا بَاعَ بَعِيْنٌ أَوْ بِمَا يُقْضَى بِمِثْلِهِ، وَحَقُّ الْأَوَّلِ مِثْلُهُ<sup>٥</sup>.

وَأَمَّا إِنْ بَاعَ بِعَرَضٍ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ، أَوْ بَاعَ بِدَنَانِيرٍ، وَلَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ، أَوْ بَاعَ بِطَعَامٍ مُخَالَفٍ لِمَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُوضَعُ لَهُ رَهْنًا إِلَى حُلُولِ حَقِّهِ. وَقَالَ سَحْنُونُ فِي الْمَجْمُوعَةِ: سَوَاءٌ عَلِمَ الْأَوَّلُ أَنَّ حَقَّ الثَّانِي يَحِلُّ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ

١ - <<دين>>: ساقط من (م).

٢ - <<وإلا أي: وإن>>: ساقط من (ط) و(ر).

٣ - التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٨. وَهِيَ فِي رَوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

٤ - <<عليه، فحلَّ أجل الآخر... يباع الرهن فيعجل للأول حقه>>: ساقط من (ر).

٥ - التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٧، ١٧٨.

يَعْلَمُ، فَإِنَّهُ إِنْ بَاعَ بِمِثْلِ دَيْنِهِ فَلْيُعَجَّلْ لَهُ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقُّهُ طَعَامًا مِنْ بَيْعٍ فَيَأْتِي أَنْ يَتَعَجَّلَهُ فَذَلِكَ لَهُ<sup>١</sup>.

التُّونِسِيُّ: وَقَوْلُ مَالِكٍ: أَعْلِمَ؟ يُحْتَمَلُ لَوْ عَلِمَ، لَمْ يَجْزِ هَذَا الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ مِنَ الثَّانِي عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ الْأَوَّلُ حَقَّهُ، فَيَصِيرُ بَيْعًا وَسَلْفًا؟ لِأَنَّهُ لَمَّا رَهَنَهُ فَضْلَةَ الرَّهْنِ الْأَوَّلِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ إِلَّا أَنْ يَتَعَجَّلَ دَيْنُ الْأَوَّلِ.

واستشكل قول أشهب هذا إِذَا بَاعَ بَعَيْنَ، أَوْ بِمَا يُقْضَى بِمِثْلِهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الدَّيْنَ الْأَوَّلَ كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَمْ يَكُنْ / قَرْضًا<sup>٢</sup>. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا: فَأَمَّا إِنْ بَاعَ بَعْرُضٍ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّيْنَ يُقْضَى بِمِثْلِهِ، كَانَ دَيْنُهُ مِنْ بَيْعٍ، وَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ تَعَجِيلَهُ. وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَفِي بَيْعِ الرَّهْنِ بِالطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ اعْتِرَاضٌ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُبَاعَ بِطَعَامٍ أَوْ عُرُوضٍ؟ وَيَجِبُ أَنْ يُنْقَضَ إِذَا بَاعَ بِخِلَافِ الْعَيْنِ. فَقَالَ: فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَرَتْ كُلُّهَا عَلَى أَمْرِ مُشْكَلٍ<sup>٣</sup>.

ص: وَلَوْ رَهَنَهُ رَهْنًا فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ الْقَدِيمِ فَسَدَ، وَلَمْ يَكُنْ رَهْنًا إِلَّا فِي الْجَدِيدِ<sup>٤</sup>.

ش: مِثَالُهُ: لَوْ اسْتَسَلَفَ أَوَّلًا مِائَةً بِلَا رَهْنٍ، ثُمَّ اسْتَلَفَ مِائَةً أُخْرَى، وَأَعْطَاهُ بِهَا. وَبِالْأَوَّلَى رَهْنًا، وَفِي مَعْنَاهُ: أَنْ تَكُونَ الْمِائَةُ الْأُولَى مِنْ بَيْعٍ.

١- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٧٨.

٢- وَفِي (م): وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرْضًا.

٣- يَنْظُرُ: الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١١ ص ٤٦، ٤٧. فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- إِعْتِرَاضَاتٍ وَأَجُوبَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٤- جَامِعُ الْأُمَهَاتِ ص ٣٧٧ س ١٣.

وقوله: القديم، ظاهره: القرضُ القديم، فلا يصدق. إلا إلى على الصورة الأولى، ويحتمل الدين القديم فيعم.

قوله: فسد، أي: الرهن في الدين القديم، هذا ظاهر لفظه. ويحتمل: فسد القرض، وهو الذي يؤخذ من الجواهر<sup>١</sup>، ومقتضى كلامه في الجواهر: أنا لو اطلعنا على ذلك قبل قيام الغرماء لرددنا الرهن. ولا يؤخذ ذلك من كلام المصنف.

وقوله: لم يكن رهناً إلا في الجديدة، هو مذهب المدونة<sup>٢</sup>.

وحكى ابن المَوَاز قولاً آخر: أنه يَطلُّ نصفُ الرهن، ويبقى نصفه رهناً بالمائة الأخرى، ووجه ابن المَوَاز الأول بأنه بمنزلة من رهن سلعتين، فاستُحقت إحداهما، فإن الثانية رهن بالجميع، وكالمرأة تأخذ رهناً بالصدّاق، ثم تُطلق قبل البناء، فجميعه رهن بنصفه<sup>٣</sup>. وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الأول برهن أو لا، وهو مذهب المدونة.

ونقل اللّخمي عن مالك أنه قال: لا خير فيه. وقيد محمد ما أجازَه مالك إذا كان بالأول رهن بما إذا كان فيه وفاء، وأما إن لم يكن فيه وفاء فلا يجوز<sup>٤</sup>.

---

١- لم أجد في عقد الجواهر الثمينة في مظانه.

٢- قال في تهذيب المدونة: "لو كانت المائة الأولى بغير رهن ثم استقرضك مائة أخرى على أن يرهّنك بها وبالمائة الأولى رهناً فلا خير فيه. قال: فإن نزل ذلك وقامت الغرماء على المتسلف في فلس أو موت فالرهن الثاني رهن بالدين الآخر خاصة دون الأول". [ج ٤ ص ٧٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٨].

٣- ينظر: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٠. وينظر قول ابن المَوَاز وتوجيهه في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٤٥.

٤- ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ١٠١.



وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ يَعْسُرُ<sup>١</sup> بَيْعُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا فِي عَدَمِ الْجَوَازِ.

اللَّخْمِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ لَا يَزِيدُ قَرْضًا؛ لِيَزِيدَهُ رَهْنًا إِلَّا لِأَمْرِ يَتَخَوَّفُهُ. وَقَيَّدَ ابْنُ الْمَوَّازِ الْمُدَوَّنَةَ بِأَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا<sup>٢</sup>، قَالَ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ حَالًا فَذَلِكَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا<sup>٣</sup>.

ابْنُ الْمَوَّازِ: وَيَجُوزُ عِنْدِي وَإِنْ كَانَ عَدِيمًا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ لَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَحَاطَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ حَالًا فَالتَّأْخِيرُ بِهِ كَسَلْفٍ ثَانٍ، فَيَصِيرُ تَأْخِيرُ<sup>٤</sup> الْأَوَّلِ وَإِنْشَاءُ الثَّانِي كَسَلْفٍ وَاحِدٍ أَنْشَأَ الْآنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا، أَيْ: لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَتِمَّ كُنُّ رَبِّ الدَّيْنِ مِنَ الْقَبْضِ، فَلَا يَكُونُ تَأْخِيرُهُ حِينَئِذٍ كابتداءِ سَلْفٍ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ يُوجِبُ تَأْخِيرَهُ، فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ لَهُ فَهُوَ كَالْمَلِيِّ، وَإِنْ كَانَ<sup>٥</sup> عَلَيْهِ دَيْنٌ أَحَاطَ بِهِ، فَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْشَى قِيَامَ الْغَرَمَاءِ عَلَيْهِ فَيَحَاصِرُونَهُ، فَإِذَا رَهْنَهُ ذَلِكَ اخْتَصَّ هُوَ بِهِ، فَحَصَلَتْ لَهُ الْمَنْفَعَةُ بِسَبَبِ السَّلْفِ.

ص: وَلَا تَنْدَرُجُ الثَّمَارُ مَوْجُودَةً أَوْ مَعْدُومَةً إِلَّا بِالْشَّرْطِ<sup>٦</sup>.

ش: يَعْنِي: لَوْ رَهْنَهُ الرَّهْنُ وَأُطْلِقَ، فَإِنَّ ثَمَرَتَهُ لَا تَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ، سَوَاءً كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَ الرَّهْنِ أَمْ لَا<sup>٧</sup>، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

دخول ثمر  
الأشجار (غناء  
الرهن المتصل)  
في الرهن  
بالاشتراط.

١- وفي (ر): إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ يَفْسُدُ.

٢- وفي (ط) و(ر): بِأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مُؤَجَّلًا.

٣- التبصرة، القطعة الثانية، ل ١٠١. ؛ وفي (م): أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ عَدِيمًا.

٤- وفي (ق): بِتَأْخِيرِ.

٥- <<وفي كان>>: ساقط من (ق).

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٤.

٧- التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨١.

وعن مَالِكٍ أَنَّهَا تَدْخُلُ، فَإِنْ اشْتَرَطْتَ دَخَلَتْ اتِّفَاقًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ بَيْعٍ، وَكَذَلِكَ الْقَرْضُ عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>١</sup>.

وروى ابنُ نَافِعٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ انْدِرَاجِهَا فِيهِ.

وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخَّرُونَ هَلْ تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ إِذَا تَنَاهَتْ وَيَسْت؟ قِيَاسًا عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الصَّوْفِ الْمُسْتَجَزِّ<sup>٢</sup>، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْقُرُوبِينَ<sup>٣</sup>؛ أَوْ لَا تَدْخُلُ؟ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الثَّمَرَةَ تُتْرَكُ لِتَرْدَادِ طَبِيبًا، فَهِيَ غَلَّةٌ لَمْ يَرْهَنْهَا، وَالصَّوْفُ لَا فَائِدَةَ فِي بَقَائِهِ، فَكَانَ سَكُونُهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى إِدْخَالِهِ فِي الرَّهْنِ، وَنَصَّ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تَدْخُلُ وَإِنْ أَزْهَتْ<sup>٤</sup>. قَالَ: وَإِنْ ارْتَهَنَ نَحْلًا فَالْعَسَلُ لِلرَّاهِنِ مِثْلُ الثَّمَرَةِ. أَبُو مُحَمَّدٍ: يَرِيدُ: وَلَا يَكُونُ رَهْنًا<sup>٥</sup>.

ص: وَكَذَلِكَ مَالُ الْعَبْدِ وَخِرَاجُهُ<sup>٦</sup>.

دخول مال  
العبد ومكسبه  
بالاشتراط.

ش: أَي: فَلَا يَدْخُلُ مَالُهُ إِلَّا بِالشَّرْطِ. وَحَكَى فِي الْإِسْتِذْكَارِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الرَّهْنِ عِنْدَ الْجَمِيعِ<sup>٧</sup>. وَقَالَ فِي الْمَقْدَمَاتِ: وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْغَلَّةَ سَوَاءٌ

١- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٨٤.

٢- قال في التّوادر والزّیادات: "قال ابن القاسم وأشهب: وليس صوف الغنم ولا سمنها ولا غلتها رهنا، قال ابن القاسم: إلا أن تكون قد تم صوفها يوم رهنها". [ج ١٠ ص ١٨٠].

٣- يُنظر: النكت والفروق لمسائل المدوّنة، (من أول كتاب الحماله إلى آخر كتاب الديات)، لأبي محمّد عبدالحق بن محمّد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، تحقيق: سعيد بن أحمد باسهيل الكندي، (رسالة ماجستير مقدمة للجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ)، ص ١٦٦.

٤- قال في التّوادر والزّیادات: وكذلك في ثمرة النّخل إن كانت يوم الرّهن فيها ثمرة مزهية، أو مأبورة أو غير مأبورة ولم تدخل في الرّهن إلا بشرط. [ج ١٠ ص ١٨١].

٥- التّوادر والزّیادات ج ١٠ ص ١٨٢.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٤، ١٥.

٧- قال في الاستذكار: وقد اتّفق العلماء أنّ مال العبد لا يدخل في البيع إلا بالشرط، وهي السّنة، فالرّهن أخرى بذلك وأولى. [ج ٧ ص ١٤٠. كتاب الأفضية].

كانت متولدة عنه، كثمره النَّخْلَة ولبن الغنم وصوفها، أو غير متولدة عنه<sup>١</sup>  
ككراء الدار وخراج العبد داخلة في الرهن<sup>٢</sup>.

قال مَالِكُ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَالْمَجْمُوعَةِ: وَيَجُوزُ رَهْنُ مَالِهِ مَفْرَدًا، مَعْلُومًا كَانَ أَوْ  
مَجْهُولًا. أَي: لِأَنَّ رَهْنَ الْغَرَرِ جَائِزٌ<sup>٣</sup>. قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَلَا يَكُونُ مَا وَهَبَهُ لِلْعَبْدِ  
الرَّهْنُ رَهْنًا مَعَهُ<sup>٤</sup>. أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ: وَلَوْ كَانَ مَالُهُ مُشْتَرَطًا، بِخِلَافِ مَا رِبَحَ  
فِي مَالِهِ الْمَشْتَرَطِ، فَإِنَّهُ رَهْنٌ كَالْأَصْلِ<sup>٥</sup>، كَمَا أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا فَلَا تَدْخُلُ  
فِيهِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ مَالِهِ، وَتَدْخُلُ فِيهِمَا عِلْمُ بِهِ، وَفِي أَرْبَاحِ مَا عِلْمُ<sup>٦</sup>. ابْنُ يُونُسَ:  
"يُرِيدُ: رِبْحٌ فِيهِ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ"<sup>٧</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَشْبَهُ فِي الْمُسْتَثْنَى مَالُهُ أَنْ يَكُونَ مَا وَهَبَ لَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي  
الرَّهْنِ، كَالْمَبِيعِ بِخِيَارٍ يَشْتَرِطُ الْمَشْتَرَى مَالَهُ<sup>٨</sup>.  
مَالِكُ: وَأَرْشُ جِرَاحِ الْعَبْدِ / الرَّهْنُ لِلْمَرْتَهَنِ<sup>٩</sup>.

[١٠٢/]

اندراج الأجنة  
(نماء الرهن  
المتصل في  
الرهن.

١ - <> عنه: كثمره النَّخْلَة ... أو غير متولدة عنه <>: ساقط من (ق).

٢ - ج ٢ ص ٣٧١.

٣ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨١.

٤ - المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٢. وتهذيب المدونة ج ٤ ص ٥١.

٥ - وهذا بناء على القاعدة فقهية نصها: "الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكا لمن له المال  
الأصل". فالربح متولد من المال؛ لذا فهو تابع له، فمن كان أصل المال له كان الربح له.  
[تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٨٧].

٦ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨١.

٧ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣٩. وهذا القول المنسوب  
لابن يونس، قائله ابن أبي زيد. [التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨١].

٨ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣٩.

ص: وتندرج الأجنة<sup>٢</sup>.

ش: قال في الجلاب: وكذلك فراخ النخل<sup>٣</sup> والشجر<sup>٤</sup>. مَالِكٌ فِي الْمَوَازِيَةِ: وَلَوْ اشترط أن الأمة رهنٌ دونَ ما تلده لم يجز<sup>٥</sup>.

ابنُ شعبان: ومن ارتهنَ عبدًا فولدَ العبدُ من أمته رهنٌ مع أبيه دونَ أمه، وكذلك تندرجُ الزيادةُ غيرُ المتميِّزة كسِمَنِ الدَّابَّةِ والجارية وكبرِ الصغير بالإجماع. وعلى هذا فتندرجُ الزيادةُ إن لم تتميز وأشبهت الأصل كالولد، ولا تندرجُ إذا لم تكن كذلك<sup>٦</sup>.

ص: وفي الصوفِ المستجزُّ قولان<sup>٧</sup>.

اندراج صوف  
الغنم في  
الرهن.



١- "روى عيسى عن ابن القاسم في العبد الرهن يجرح أن المرتهن أول بخراجه حتى يأخذ دينه؛ لأن ذلك نقصا من ثمنه، وكذلك روى عنه أبو زيد أن عقله رهن معه يوضع بيد من هو على يديه". [التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٥، الغنيبة ضمن البيان والتحصيل ج ١١ ص ٤٨].

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٥.

٣- فرخ النخلة: فسيلة النخلة المتولدة عنها من غير نوى، وهي تُجثت منها وتُغرس. قال ابن سيدة في المخصص: "وإذا كان الغرس من فراخ النخل وأرادها، -وهي: أولادها، الواحد: رثد- ولم يكن من النوى، فهو الجثيث؛ لأنها اجتثت من أمها". [كتاب النخل، السفر الحادي عشر، ص ١٠٣].

٤- التفریع ج ٢ ص ٢٦٠.

٥- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨٠. وهذا يمكن الاستدلال له من قوله في تهذيب المدونة: "ومن ارتهن حاملا كان ما في بطنها وما تلد بعد ذلك رهنا معها، وكذلك نتاج الحيوان كله". [ج ٤ ص ٥٠].

٦- <<ولا تندرج إذا لم تكن كذلك>>: ساقط من (ر).

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٥؛ وزاد فيه: بخلاف اللبن.

ش: يَعْنِي: أَنَّ الصَّوْفَ إِنْ لَمْ يَتِمَّ يَوْمَ عَقْدِ الرَّهْنِ، فَهُوَ لِلرَّاهِنِ كَاللِّبَنِ وَغَيْرِهِ مِنْ  
الغلات، وَإِنْ كَانَ تَامًا، وَهُوَ مَرَادُهُ بِالْمُسْتَجَزِّ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ:  
تَدْخُلُ كَالْبَيْعِ<sup>١</sup>.

وَقَالَ أَشْهَبُ: لَا تَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الصَّوْفَ التَّامَ غَلَّةٌ لَا يَرُدُّهُ الْمُشْتَرِي فِي الرَّدِّ  
بِالْعَيْبِ<sup>٢</sup>.

ص: وَشَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ: أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ لَازِمًا، أَوْ صَائِرًا إِلَى اللِّزُومِ  
يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الرَّهْنِ<sup>٣</sup>.

ش: يَعْنِي: شَرَطُ الْمَرْهُونِ بِهِ: أَنْ يَكُونَ مُرَكَّبًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءَ:  
أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ دَيْنًا. احْتَرَزَ بِهِ مِنَ الْأَمَانَةِ<sup>٤</sup>، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ قِرَاضًا وَيَأْخُذَ  
بِهِ رَهْنًا.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ. احْتَرَزَ بِهِ مِنَ الْمَعِينَاتِ وَمَنْفَعَتِهَا، فَإِنَّمَا لَيْسَتْ فِي  
الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ لَا تَقْبَلُ الْأَشْيَاءَ الْمَعِينَةَ.

---

١- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٥١. والمدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٨.

٢- قال في التّوادر والزيادات: "قال ابن القاسم وأشهب: وليس صوف الغنم ولا سمنها ولا غلتها  
رهنًا، قال ابن القاسم: إلا أن تكون قد تم صوفها يوم رهنها. وقال أشهب: تم أو لم يتم هو  
كله له، كلبن في ضروعها، وكثمرة مزهية أو مأبورة في النخل يوم رهن النخل". [ج ١٠ ص  
١٨٠].

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٦.

٤- الأمانة: الشيء الموجود عند أمين، سواء أكان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة، أو كان أمانة  
ضمن عقد كالمأجور ومال الشريك وعامل المضاربة، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص  
بدون عقد ولا قصد كما لو ألفت الريح في دار أحد مال جاره، فحيث كان ذلك بدون عقد  
فلا يكون وديعة، بل أمانة. [معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧٩].

ثالثها: أن يكون لازماً، أو صائراً إلى اللزوم، واحترز باللازم من دين الكتابة، فإنه ليس بلازم؛ لأنه إذا عجز الم كاتب رجَعَ رقيقاً<sup>١</sup>. وقال: صائراً إلى اللزوم<sup>٢</sup>؛ ليدخل الجعل<sup>٣</sup>، فإنه عقدٌ غير لازم، ولكنه يلزم بالشروع في العمل<sup>٤</sup>. رابعها: أن يمكن استيفاءه من الرهن. احترز به ممّا يتعذر استيفاءه من الرهن؛ لكونه لا يحلُّ بيعه. ر و ع: والظاهر أن هذا لا يحتاج إليه؛ لأنه قدّم ما يغني عنه في شرط الرهن.

### ص: فلا رهن في نجوم الكتابة<sup>٥</sup>.

ش: أدخل الفاء؛ لكونها كالنتيجة عمّا قبله. وما ذكره المصنّف من عدم الرهن في نجوم الكتابة نحوه في ابن شّاس<sup>٦</sup>. وهو محمولٌ على ما إذا أعطى أجنبيّ رهناً

الرهن في  
نجوم  
الكتابة.

١- تقول القاعدة الفقهية: "الكتابة هل هي شراء رقبة؟ أو شراء خدمة؟". [إيضاح المسالك ص ٣٧٦ القاعدة ١٠٣]. واختلف في عقد الكتابة بين العبد والسيد، هل يشتري به العبد رقبته، وروي هذا عن بعض السلف. أم أنه لا يشتري رقبته بل يشتري خدمته فقط، فله حق عقد المعاملات بغير إذن سيده، ويكون عبداً ما بقي عليه قسط، وهو الصحيح وعليه الجمهور. [ينظر: تطبيقات قواعد الفقه ص ٣٣٤].

٢- <<واحترز باللازم من دين الكتابة... صائراً إلى اللزوم>>: ساقط من (ط).

٣- "الجعل - بالضم -: ما جُعِلَ للإنسان من شيءٍ على شيءٍ يفعله، وكذلك الجعالة - بالكسر - والجعيلة مثله". [الصحاح، باب اللام، فصل الجيم، ج ٤ ص ١٦٥٦]. هذا في اللغة، وفي الاصطلاح حدّه ابن عرفة الورغمي بقوله: "عقد معاوضة على عمل آدميٍّ بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه". [شرح الحدود ج ٢ ص ٥٢٩].

٤- ينظر: التفریع ج ٢ ص ١٩٠. والكافي ج ٢ ص ١٠٠. وجامع الأمهات ص ٤٤٣. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨ ب. مختصر خليل (ضمن جواهر الإكليل) ج ٢ ص ٢٠١.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٧. ؛ <<ص و ش>>: ساقطتان في (ق).

٦- قال في عقد الجواهر الثمينّة: "فأما ما كان في أصله غير لازم، ولا مصير له إلى اللزوم، كنجوم الكتابة فلا رهن به". [ج ٢ ص ٥٨٢].

بكتابة مكاتبتك، فإن ذلك لا يجوز. قاله في المدونة<sup>١</sup> وغيرها؛ لأن دفع الأجنبي الرهن إنما يتصور إذا تحمّل الأجنبي بالكتابة، والحمالة<sup>٢</sup> بها لا تصح، كما سيتبين لك إن شاء الله في محله.

وأما إن كان المكاتب يرهن رهنًا في كتابته فإن ذلك جائز، نص عليه في المدونة<sup>٣</sup>.

ص: ولا في عين ولا في منافع عين<sup>٤</sup>.

ش: يعني: ولا رهن في عين، وهو ظاهر في ذلك<sup>٥</sup>؛ لأن المقصود من الرهن التوثيق؛ ليستوفى منه ما يطلب به، ولا يمكن أن يستوفى من المعين أو منفعة من الرهن أو ثمنه.

ص: والرهن في العارية لضمان القيمة، لا للعين، ولذلك فصل بين ما يغاب عليه وغيره<sup>٦</sup>.

ش: هذا جواب عن سؤال مقدر؛ لأنه لما قال: لا يصح في معين، كان قائلًا قال: هذا لا يصح؛ لأنه يجوز لمن أعار معينًا أن يأخذ عنه رهنًا.

فأجاب: بأن الرهن المأخوذ في العارية إنما هو لغير معين<sup>١</sup>، وهو قيمته<sup>٢</sup> على تقدير هلاكه، ولأجل أن الرهن إنما هو للقيمة، لم يصح دفع الرهن إلا

١- قال في تهذيب المدونة: "وإن أعطاك أجنبي رهنًا بكتابة مكاتبتك لم يجز ذلك، كما لا تجوز الحماله فيها". [ج ٤ ص ٦٩].

٢- وفي (ق): والجهالة. ولعله تصحيف من الناسخ.

٣- قال في تهذيب المدونة: "وإذا رهن المكاتب أو ارتهن جاز ذلك إن أصاب وجه الرهن؛ لأنه جائز البيع والشراء". [ج ٤ ص ٦٩].

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٧.

٥- <<في ذلك>>: ساقط من (ق). ؛ وفي (م): ولم يصح في ذلك.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٨.

فيما يُغَابُ عليه؛ لكونه هو الذي يُضْمَنُ من العَوَارِي، لا فيما لا يُغَابُ عليه؛  
لأنه لا تلزمه قيمته إذا تَلَفَ.

سبق الرهن  
الدَّيْنِ. (الرهن  
بالدَّيْنِ الموعود  
به).

ص: ويجوز أن يقرضه، أو يبيعه، أو يعمل له، ويكون بقبضه الأول رهناً<sup>٣</sup>.  
ش: يعني: ليس من شرط الرهن أن يُصادفَ دينًا سابقًا، بل يصحُّ قبضه مع الدين  
وقبله، ففي المدونة: وإن دفعت إلى رجلٍ رهناً بكلِّ ما اقترضَ فلانٌ جازَ  
ذلك<sup>٤</sup>.

قال في النكت: ويكونُ رهناً بما دأبته من قليلٍ وكثيرٍ، ما لم يجاوز قيمة  
الرهن، ولا يراعى ما يُشبهه، بخلاف مسألة كتاب الحماله إذا قال: دأبته وأنا  
ضامن<sup>٥</sup>؛ لأنَّ الأول قد بينَ بالرهن ما يقرضه<sup>٦</sup>.  
ع<sup>٧</sup>: فأشار إلى أنَّ الحميلَ في الحماله يلزمه كلُّ ما وقعت به المداينة، سواء  
كانت تُشبه أو لا.

وقال غير واحد: إنَّ قولَ غير ابنِ القاسم فيها مُقيّدٌ لقولِ مَالِكٍ، وأنها  
كمسألة الرهن لا يلزمُ الحميل إلا ما يُشبه من المداينة.  
وقوله: أو يعمل له، يعني: هو أو مَنْ يُكرِه<sup>٨</sup>؛ ليكون العملُ متعلّقًا بالذمة، لا  
هو بخصوصيته لما تقدّم أنَّه لا يصحُّ الرهنُ في منافع معيّن.

⇔

١- <<لغير معين>>: ساقط من (م).

٢- وفي (ط) و(ر): إنما هو لقيمته.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ١٩.

٤- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٥٣.

٥- ينظر: تهذيب المدونة ج ٤ ص ١٣. والمدونة الكبرى ج ٤ ص ٩٦، وما بعدها، كتاب الحماله.

٦- النكت والفروق، (من أول الحماله إلى آخر الديات)، ص ١٦٨.

٧- <<ع>>: ساقط من (ط).

٨- وفي (ق): أو من يلزمه.



وَيَصِحُّ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى الْمَعِينِ<sup>١</sup> أَيْضًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْمُكْرِي يَأْخُذُ الرَّهْنَ بِالْأَجْرَةِ الَّتِي دَفَعَ إِلَى الْمَعِينِ عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الْأَجِيرِ أَوْ مَرَضِهِ.  
 قَوْلُهُ: وَيَكُونُ بَقْبُضِهِ الْأَوَّلُ رَهْنًا، يَعْنِي: إِذَا دَفَعَ الرَّهْنَ قَبْلَ الدَّيْنِ كَانَ الرَّهْنُ بَقْبُضِهِ الْأَوَّلُ رَهْنًا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْدِيدِ قَبْضٍ بَعْدَ أَخْذِ الدَّيْنِ.  
**فَرَعٌ:** قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: "لَوْ شَرَطَ رَهْنًا فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ، فَظَنَّ لَزُومَ الْقَضَاءِ بِهِ فَرَهَنَ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَأَدَّاهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَرُدُّهُ"<sup>٢</sup>.

**ص:** فَإِنْ اشْتَرَطَ رَهْنَ السَّلْعَةِ فِي ثَمَنِهَا الْمُؤَجَّلِ وَلَيْسَتْ بِحَيَوَانَ وَشَبَّهَهُ جَازًا<sup>٣</sup>.  
**ش:** الْمَازَرِيُّ: إِنْ اشْتَرَطَ / وَضَعَ الْمُبِيعُ عَلَى يَدِ أَجْنَبِيٍّ غَيْرِ الْبَائِعِ جَازًا فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَنَا.  
 رهن السلعة  
 في ثمنها  
 المؤجل.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَظَاهِرُهُ: الْكَرَاهَةُ.  
 وَمَنْعُهُ ابْنُ الْجَلَابِ فِي الْحَيَوَانَ خَاصَّةً، وَلَمْ يُقَيِّدْ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ بِيَدِ الْبَائِعِ أَوْ بِيَدِ أَمِينٍ<sup>٥</sup>.  
 وَإِنْ اشْتَرَطَ بَقَاؤُهُ رَهْنًا فِي يَدِ الْبَائِعِ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:  
 • مَنَعَ مَالِكَ فِي الْمَوَازِيَةِ مُطْلَقًا<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup>- وفي (م) و(ر): عَلَى الْمَعْنَى أَيْضًا.

<sup>٢</sup>- ج ٢ ص ٥٨٣.

<sup>٣</sup>- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٧ س ٢٠.

<sup>٤</sup>- وفي (ق) و(ر): لَا يَجِبُ ذَلِكَ.

<sup>٥</sup>- قَالَ فِي التَّفْرِيعِ: "وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً وَاشْتَرَطَ أَنَّهَا رَهْنٌ بِحَقِّهِ إِلَى أَجْلِ ثَمَنِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْعُرُوضِ وَالْأَرْضِينَ، وَمَنْ بَاعَ حَيَوَانًا بِثَمَنِ إِلَى أَجْلِ وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ رَهْنٌ إِلَى الْأَجْلِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ". [ج ٢ ص ٢٥٨. وَيَنْظُرُ: الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ... ج ٤ ل ٩٨ ب].

<sup>٦</sup>- الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٤ ل ٩٨ ب.

• وأجازَهُ ابنُ القِصَّارِ مطلقاً<sup>١</sup>.

• وأجازَهُ أَصْبَغُ في العقارِ وما يُؤمَّن عليه التَّغْيِيرُ<sup>٢</sup>، وَمَنْعَهُ في الحيوانِ<sup>٣</sup>.  
المازِرِيُّ: وَقَيَّدَ بعضُ الأَشْيَاخِ الخِلافَ بما إذا لم يُشترَط فيه أَجَلٌ بعيدٌ، وأما لو اشترَط فيه أَجَلٌ بعيدٌ فَإِنَّهُ يُمنَعُ اتفاقاً، وبعضُ أَشْيَاخِي أطلقَ الخِلافَ من غيرِ تعرُّضٍ لذكرِ قُرْبِ أَجَلِ الرِّهْنِ وبعده<sup>٤</sup>. انتهى. فقول المصنِّف: وليست بحيوان، يأتي على ما في الجَلَّاب، ولعلَّ المصنِّف يريدُ بشبهه: الطَّعام؛ لأنَّه يسرَّعُ<sup>٥</sup> إليه التَّغْيِيرُ.

وانظر هل تُوجد لفظةٌ وشبهه، في الرواية؟

ع: وإذا لم يَمكُن البائعُ المُشتريَ من قبضِ السلعة، وَحَبَسَهَا في ثَمَنِها، ففي انتقالِ ضَمَانِها إلى المُشتري ثلاثة أقوال، والمَشْهُورُ أَنَّها تُضمَّن ضَمَانَ الرِّهَانِ.

ص: وَيُجَيَّرُ البائعُ وشبهه في الفسخِ في غيرِ المَعْيَنِ<sup>٦</sup>.

ش: يعني: من باعَ سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ على شرطٍ أن يأخذَ منه رهناً به، فإن كان الرِّهْنُ المُشترطُ غيرَ مُعَيَّنٍ، وأبى المُشتري من دفعه، خيَّرَ البائعُ وشبهه - من وارث أو موهوبٍ له - في فسخِ البيعِ وإمضائه. وهكذا قال ابنُ الجَلَّابِ مُقتَصِراً عليه<sup>٧</sup>.

تخيير البائع في  
فسخ البيع في  
الرهن غير  
المعين.

١- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨ ب. ولم أجده في رؤوس المسائل.

٢- <<التغيير>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

٣- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٨ ب.

٤- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٧٩ أ.

٥- وفي (ط): لأنه يسري.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢١. ؛ وفي (م): ويجير البائع.

٧- التفريع ج ٢ ص ٢٥٨.

والذي نقله ابن المَوَازٍ<sup>١</sup> عن أَشْهَبَ، ونقله اللَّخْمِيُّ<sup>٢</sup> و ر وغيرهم: أَنَّهُ يُجْبَرُ<sup>٣</sup> عَلَى دَفْعِ رَهْنٍ يَكُونُ فِيهِ النِّقْدُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الدِّينِ. ع: وهو المذهب<sup>٤</sup>.

واختلف المتأخرون هل يُسَجَنُ أم لا؟ والصَّوابُ أَنَّهُ يُسَجَنُ. اللَّخْمِيُّ: "وعلى المشتري أن يعطي الصَّنْفَ المعتاد، والعادة في الحواضر أن يرهن مَا يُغَابُ عليه من الثَّيابِ والحُلِيِّ، وما لَا يُغَابُ عليه كالذِّيارِ وشبهها، وليس العادة العبيد والدَّواب" <sup>٥</sup>.

وليسَ على المرتهن قبول ذلك، وإن كان أخفَّ عليه لتصديقه في تلفه؛ لأنَّ في حفظه كلفةً ومشقةً، وإن أحبَّ أن يُعْطِيَ ثياباً، وامتنعَ المرتهن؛ لأنَّه ممَّا يضمنُها، أو أحبَّ الرَّاهِنُ أن يُعْطِيَ داراً، وامتنعَ المرتهنُ وأحبَّ مَا ينفصلُ به، ويكون تحتَ غلقه فالقول قول الرَّاهِنِ؛ لأنَّ كلَّ ذلكَ رهنٌ <sup>٦</sup>.

ويُحْمَلُ كلامُ المصنِّفِ على أنَّ المبتاعَ لم يجد شيئاً، وأما إن وجدَ فيُجبرُ<sup>٦</sup> على ما جرتِ العادةُ بدفعه.

ص: ويصحُّ الرُّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ <sup>٧</sup>.

ش: يعني: يَصِحُّ الرُّهْنُ وَيَلْزَمُ بِالْقَوْلِ، لَكِنْ لَا يَخْتَصُّ الْمُرْتَهَنُ بِهِ عَنِ الْغُرَمَاءِ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

١- وفي (ق): نقله ابن الجلاب، وهو خطأ.

٢- وفي (ط): بخير.

٣- أقوال المذكورين في الألفاظ المبينات لمكنون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٦ ب.

٤- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٦. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٩ أ.

٥- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٩ أ.

٦- وفي (م): فيجري على.

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢١.

ونقل المازري عن أبي حنيفة<sup>١</sup> والشافعي<sup>٢</sup> أنه لا يلزم إلا بالقبض.  
ودليلنا: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>٣</sup>. وقوله ﷺ: (المؤمنون  
عند شروطهم)<sup>٤</sup>.

وتنازع الجميع في فهم قوله تعالى: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)<sup>٥</sup>، هل المراد المقبوضة بعد  
عقد الرهن؟ وهو قول مالك، ويعضده أنه أثبت لها اسم الرهان قبل القبض،  
أو المراد أن الرهن هو المقبوض؟<sup>٦</sup> وهو قول أبي حنيفة والشافعي<sup>٧</sup>.

ص: وَيُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا<sup>٨</sup>.

إجبار الراهن  
على تسليم  
الرهن المعين  
في الشراء.

١- جاء في الهداية: وما لم يقبضه فالراهن بالخيار، إن شاء سلمه، وإن شاء رجع عن الرهن؛ لأن  
اللزوم بالقبض، إذ المقصود لا يحصل قبله. [ضمن فتح القدير ج ١٠ ص ١٤٠. وينظر: بدائع  
الصنائع ج ٦ ص ١٣٧].

٢- قال في كتاب الأم: "قال الله -عز وجل-: (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ)، قال الشافعي: فلما كان معقولا أن  
الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن ملك البيع، ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة، لم يجوز أن يكون  
رهنًا إلا بما أجازاه الله -عز وجل- به من أن يكون مقبوضا، وإذا لم يجوز فللراهن ما لم يقبضه  
المرتهن منه منعه منه". [ج ٣ ص ١٤٢]. وفي المنهاج: "ولا يلزم إلا بقبضه ممن يصح  
عقده". [ضمن مغني المحتاج ٢ ص ١٢٨. وينظر: نهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٥٣. وما بعدها].

٣- من الآية الأولى في سورة المائدة.

٤- سبق تخريجه، راجع ص ٢٢٢.

٥- وذلك في قوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا  
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَسْقِ اللَّهَ رِمَّةً) من الآية ٢٨٣ في سورة البقرة.

٦- ووجه هذا القول أن الرهن لو لزم بدون القبض لما كان لتقييد الرهن بالقبض في الآية فائدة،  
فقد علق سبحانه بالقبض فلا يتم إلا به. [ينظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣٧].

٧- يُنظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨١ ب.

٨- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢٢. ؛ <<الراهن>>: ساقط من (ط).

ش: هذا قسيمُ قوله: وَيَخِيرُ الْبَائِعُ فِي الْفَسْخِ فِي غَيْرِ الْمَعِينِ، أي: فإن كان معينا كما لو قال: وأرهنتك هذا الثوب. والأحسنُ بطريقة المصنّف تقديم هذه المسألة على قوله: وَيَصِحَّ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

ص: فإن تَرَخَى الْقَبْضُ إِلَى الْفَلَسِ أَوْ الْمَوْتِ بَطَلَ اتِّفَاقًا، وَلَوْ كَانَ مُجِدًّا عَلَى الْأَشْهَرِ<sup>١</sup>.

ش: أي: فإن تَرَخَى الْقَبْضُ - وَكَذَا وَقَعَ الْقَبْضُ مَلْفُوظًا بِهِ فِي بَعْضِ التُّسْخِ - إِلَى الْفَلَسِ أَوْ الْمَوْتِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِتَرَخٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَلَوْ شَاءَ أَخْذَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَ الرَّهْنُ بِالاتِّفَاقِ.

ع: وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَخَ بَلْ كَانَ جَادًّا فِي الطَّلَبِ حَتَّى فَلَسَ الرَّاهِنُ أَوْ مَاتَ، فَفِي الْجَوَاهِرِ: ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ<sup>٢</sup>: إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ فَلَسَ كَانَ أَسْوَأَ الْعُرْمَاءِ<sup>٣</sup>. فَأُطْلِقَ الْجَوَابَ فِيهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: حَقُّهُ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ<sup>٤</sup>.

ر: وَفِي كَلَامِهِ فِي الْجَوَاهِرِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِكَوْنِهِ مُجِدًّا، وَيُحْتَمَلُ لَوْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ لِأَجَابَ بِالصَّحَّةِ.

وَشَهَّرَ الْمَصْنُفُ الْبُطْلَانَ؛ لِكَوْنِهِ ظَاهِرَ الْمُدَوَّنَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ شَاسٍ. وَحَكَى اللَّخْمِيُّ وَالْمَازَرِيُّ الْقَوْلَيْنِ إِذَا كَانَ جَادًّا وَلَمْ يُعَيِّنَا مَشْهُورًا<sup>٥</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢٢، ٢٣. ؛ <<القبض>>: ساقط من (ق) و(م)، وهو في جامع الأمهات بين معقوفتين. ؛ وفي (ر): وإن تراخى إلى الموت أو الفلاس.

٢- وفي (ق): وله.

٣- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٥٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٢. وينظر في الموضوع الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ٩٩ ب.

٤- يُنظر: ج ٢ ص ٥٨٨. ونص فيه أن القاضي هو أبو محمد بن عبد الوهاب.

٥- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٣. وشرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٢ ب، ٢٨٣ أ.

فإن قلت: فما الفرقُ على ما شهَّره المصنِّفُ هُنا، وبين الهبةِ إذا ماتَ الواهبُ، والموهوبُ له جادٌّ في الطَّلَبِ، وفي تَرْكِيةِ الشُّهُودِ أنَّ ذلكَ حَوْزٌ عندَ ابنِ القَاسِمِ خِلافًا لِأَشْهَبَ؟

قيل: لأنَّ الرَّهْنَ لما كان لم يخرج عن ملكِ رَاهِنِهِ لم يَكْتَفِ بِالْجَدِّ فِي الطَّلَبِ، بخلافِ الموهوبِ، فَإِنَّهُ / يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ وَاهِبِهِ. والله أعلم.

[١٠٣/١]

### ص: وَقَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ<sup>١</sup>.

ش: لما ذكر أنَّه لا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ بَيَّنَّ أَنَّ الْقَبْضَ هُنا كَمَا قَدَّمَهُ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ، فَقَبْضُ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ<sup>٢</sup>، وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، وَفِي الْمَعْدُودِ بِالْعَدَدِ، وَفِي اعْتِبَارِ قَدْرِ الْمُنَاوَلَةِ قَوْلَانِ، وَفِي الْعَقَارِ<sup>٣</sup> التَّخْلِيَةِ، وَفِي غَيْرِهَا الْعُرْفُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامُهُ<sup>٤</sup>.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: وَقَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمَبِيعِ، خُصُوصِيَّةَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ، وَعَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ فَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ.

أما على الثَّانِي فَلِأَنَّ كَلَامَهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَةِ الْقَبْضِ فِي الْعَقَارِ وَالْعُرُوضِ، وَلَا يَنْبَغِي إِهْمَالُ ذَلِكَ.

وَأما على الْأَوَّلِ فَلِأَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ مُسَاوَاةُ الْقَبْضِ<sup>٥</sup> هُنا الْقَبْضَ فِي الْمَبِيعِ<sup>٦</sup>.

كيفية  
القبض في  
الرهن.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٧ س ٢٣.

٢- <<بالكيل>>: ساقط من (ط).

٣- وفي (م): وفي المقدار.

٤- <<وهذا ظاهر كلامه>>: ساقط من (م) و(ر).

٥- <<القبض في العقار والعروض... مساواة القبض>>: ساقط من (ط).

٦- وفي (ط)، (ر): مساواة القبض في المبيع. وفي (م): مساواة القبض فيه للبيع.

والذي يُؤخذ من كلامهم<sup>١</sup> أنه لا بدّ هنا من زيادةٍ على قبضِ المبيع، فقد قال ع: إنَّ تخلّي الرَّاهنِ عن العقارِ لا يكون رهناً كافياً، بل لا بدّ مع ذلك من شيءٍ آخر، وهو غلقُ المرتهنِ على ما يمكنُ ذلك فيه.

وقال المازريُّ: إن كان الرَّهنُ ممّا يُنقلُ كالثوبِ والعبدِ فقبضُهُ بنقله من حيازةِ الرَّاهنِ ومكانه إلى مكانِ المرتهنِ، وهذا لا يُشترطُ في المبيع<sup>٢</sup>.

ونصَّ اللَّخْمِيُّ وغيره على أنَّ قبضَ الرَّهنِ إذا كان عقاراً بالتسليم والإشهاد إلا دارَ سُكناهُ، فيُشترطُ فيه في الرَّهنِ خروجه وإخلاؤه من شواغله. قال: "فإن لم يُخله وحالَ المرتهنِ بينه وبين التّصرّف فيه جاز"<sup>٣</sup>.

وقال المازريُّ: إن كان الرَّهنُ ممّا لا يُنقلُ كالدارِ فالحبضُ فيه رفعُ يدِ الرَّاهنِ وتفرُّغُ ذلك من شواغلِ الرَّاهنِ، وإن كان مُغلّقاً خالياً كان مفتاحُ ما يُقفلُ منه بيدَ المرتهنِ، وإن كان أرضاً لا تُغلقُ ولا شواغلُ فيها للرَّاهنِ كفى فيها الإشهادُ والذّبُّ<sup>٤</sup> عنها إلى المرتهنِ<sup>٥</sup>.

فإن قلت: فكلام المازريّ يدلُّ على أنّه لا بدّ من إزالةِ الشّواغلِ.

قول: يُحمَلُ كلامه على دارِ سُكناه؛ ليوافقَ كلامَ اللَّخْمِيِّ.

فإن كان في كراءٍ بغيرِ وَجِيَّةٍ<sup>٦</sup> فحوزه أن يُجمعَ بينه وبين المُكْتَرِي<sup>١</sup>، ويقبضُ الكراءُ المرتهنُ أو مَنْ يرضيان به.

---

١- وفي (ط): ولا يؤخذ من كلامهم.

٢- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٣ أ- ب.

٣- يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل ٨٥.

٤- ذبّ عنه: دفع ومنع. [القاموس المحيط، باب الباء، فصل الذال، ص ١٠٨].

٥- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٣ ب.

٦- كراء الدّار وجيبة: كراءها مدة معينة ينتهي بنهايتها، لا مشاهرة. [يُنظر: مواهب الجليل،

كتاب الطلاق، في زوجة المفقود، ج ٤ ص ١٦٣، وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٨٤].

واختلف إذا كان الكراء وجيباً، وقد قبض كراؤه أو لم يقبض، هل يصح فيه حوز، وإن كان فيه طعام محتزن فسلم مفتاحه إليه أو إلى أمين جاز<sup>٢</sup>. انتهى.

ص: وقبض الدين بالإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرهن<sup>٣</sup>.

ش: لما قدم المصنف أنه يصح رهن الدين تكلم هنا على حوزة، ولم يتعرض المصنف للوثيقة التي فيها ذكر الحق، وكأته إنما تكلم على ما لا بد منه؛ لأن الوثيقة قد لا تكون. قال في الجواهر: "وأما الدين فتسليم ذكر الحق والإشهاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرهن، ويكفي الاقتصار على الجمع بينهما والإشهاد إن لم يكن ذكر حق، ويتقدم إليه بحضرة البيّنة أن لا يقبضه<sup>٤</sup> إياه حتى يصل إلى حقه"<sup>٥</sup>.

وكذلك قال اللّخمي: حيازة الدين: أن يأخذ المرهن ذكر الحق، ويجمع بينه وبين الغريم، ويتقدم إليه بحضرة البيّنة، أن لا يقضيه إياه حتى يصل إلى حقه، فإن فعل ذلك متعدياً<sup>٦</sup> أغرم الدين ثانياً؛ لأنه أتلّفه على المرهن إلا أن يكون حقه أقل، وإن كان الغريم غائباً ولا وثيقة فالإشهاد يُجزئ<sup>٧</sup>، وفيه اختلاف<sup>٨</sup>.

⇔

- ١- وفي (ط)، (م)، (ر): وبين المرهن.
- ٢- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٢.
- ٣- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١.
- ٤- وفي (م): إلا يقبضه. ؛ وفي (ر): ألا يقضيه.
- ٥- ج ٢ ص ٥٨٧.
- ٦- في (م): إلا يقبضه.
- ٧- وفي (م): متعمداً. ؛ وفي (ر): ثانياً متعمداً.
- ٨- الإجزاء لغة: الاكتفاء بالشيء، يقال: اجتزأت بالشيء اجتزاءً إذا اكتفيت به، وأجزأني الشيء إجزاءً إذا كفاني. [المقاييس في اللغة، كتاب الجيم، باب الجيم والراء وما يثلثهما، ص ٢١٤].

⇐



وظاهرُ كلامهما أنَّه لابدُّ في حيازةِ الدَّينِ من هذهِ الثلاثةِ.  
 وقولُ اللَّخْمِيِّ: وإن كانَ الغريمُ غائبًا ولا وثيقةَ فالإشهادُ فيه <sup>٢</sup> خلافٌ، لعلَّه  
 يشيرُ بذلك إلى ما حكاَهُ البَاجِيُّ، فإنَّه قال: قال مَالِكٌ: إن كان الدَّينُ وثيقةً  
 فحيازته أن تدفعَ الوثيقةَ إليه، ويكون أحقُّ في الفلَسِ والموت، وإن لم يكن  
 للدَّينِ ذكرُ حقٍّ، فقال ابنُ القَاسِمِ في المجموعة: يجري فيه الإشهادُ، وقاله  
 مَالِكٌ. وقال ابنُ القَاسِمِ <sup>٣</sup>: هذا لا يجوزُ إلا أن يُجمعَ بينهما. وهو ظاهرُ  
 قولِ مَالِكٍ في المَوَازِيَةِ <sup>٤</sup>. انتهى <sup>٥</sup>.

اللَّخْمِيُّ: وليسَ على الرَّاهِنِ أن يدفعَ ذكرَ الحقِّ للمرتهنِ إذا كان الدَّينُ  
 عليه؛ لأنَّه يَخْشَى أن يحجَّده فيتلفَ حقَّه، ولأنَّ قبضَ المرتهنِ للكتابِ إنَّما هو  
 ليقبضَ به، والمرتهنُ مستغنٍ عن ذلك <sup>٦</sup>.

ص: وقبضُ الجزءِ المشاعِ والباقي لغيرِ الرَّاهِنِ إن كان عقارًا باتِّفاقٍ، وفي إلحاقِ  
 غيره به لا بما فيه للرَّاهِنِ قولان، لابنِ القَاسِمِ وأشهب <sup>٧</sup>.

كيفية القبض  
 في رهن  
 المشاع.

⇔

"الإجزاء: وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء، ويقال للفعل فيه: مجزئ". [الدر النقي ج ١ ص  
 ١٨٤].

- ١- التبصرة، القطعة الثانية، ل ١٠١.
- ٢- <<اختلاف وظاهر كلامهما... ولا وثيقة فالإشهاد فيه>>: ساقط من (م).
- ٣- <<في المجموعة: يجري... وقال ابن القاسم>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).
- ٤- أقوال مالك وابن القاسم في التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٧١.
- ٥- أي: من المنتقى ج ٧ ص ٢٦٢، ٢٦٣.
- ٦- التبصرة، القطعة الثانية، ل ١٠١.
- ٧- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢، ٣. ؛ وفي (ر): والباقي لغير الرَّاهِنِ إن كان عقارًا جائز  
 باتفاق، لا بما فيه للرَّاهِنِ حقَّ قولان.

ش: يعني: إذا كان للرَّاهِنِ جزءٌ مُشاعٌ<sup>١</sup> في شيءٍ، وباقي ذلك الشيءٍ لغيره، فإذا قبضَ المرتهنُ ذلكَ الجزءَ، وحلَّ محلَّ الرَّاهِنِ، فإن كان المرهونُ عقاراً صحَّ ذلكَ الرَّهْنُ وتمَّ باتِّفاقٍ، وقد تقدَّم أوَّلَ هذا التعليقِ أنَّه قد استُقرِّئ من كلامِ المصنِّفِ أنَّه إذا حكى الاتِّفاقَ، فإنما يريدُ اتِّفاقَ أهلِ المذهبِ، بخلافِ الإجماعِ.

ع: وحكى المصنِّفُ الاتِّفاقَ؛ لكونه لم يطلع على الرواية التي في المذهب بمنع رهنِ المُشاعِ<sup>٢</sup>.

خ: وقد يُقال: هذا لا يردُّ؛ لأنَّ كلامَ المصنِّفِ إنَّما هو في كَيْفِيَّةِ / القبضِ، وذلك مُستلزمٌ لصحَّةِ الرَّهْنِ ابتداءً، فكأنَّه يقولُ: اتَّفَقَ القائلون برهنِ المُشاعِ على هذا. والله أعلم.

وإن كان غيرَ عقارٍ<sup>٣</sup>، حيواناً أو عَرَضاً<sup>٤</sup>، فقال ابنُ القَاسِمِ في المَدَوَّنَةِ: هو كالعقارِ<sup>٥</sup>.

وقال أَشْهَبُ وعبدُالملِك: لا بدَّ من قبضِ المرتهنِ جميعاً، أو جعله بيد الشريك أو بيدٍ غيرهما<sup>٦</sup>. هكذا نقلَ اللَّخْمِيُّ<sup>٧</sup> وابنُ يونس<sup>٨</sup> قولَ أَشْهَبَ. فوجهُ قولِ ابنِ القَاسِمِ القياسُ على العقارِ.

١- <<مشاع>>: ساقط من (ق).

٢- الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٦ ب.

٣- <<عقار>>: ساقط من (ق).

٤- وفي (ط): أرضاً.

٥- ينظر: المَدَوَّنَةُ الكُبرى ج ٤ ص ١٣١. وتهذيب المَدَوَّنَةِ ج ٤ ص ٤٧.

٦- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ١٦٨-١٦٩.

٧- يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانِيَّة، ل ٨٤.

٨- يُنظر: الجامع لمسائل المَدَوَّنَةِ، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥١٧.

المازري: ووجه قول أشهب وعبد الملك "أن الحوز إنما صح في الرباع؛ لأن نقلها لا يمكن، فصار المقدور عليه في قدرة الخلق رفع يد الرهن عن نصيبه. وكون يد الرهن تحل محله، وأما ما يُنقل ويُزال به، فإنه يمكن فيه أن ينقله من مكان إلى مكان. وهكذا المعتاد فيه في قبضه، فطلب في الحوز أعلى درجاته<sup>١</sup>، وهي نقله من مكان إلى مكان ينفرد به الرهن<sup>٢</sup>.

اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن<sup>٣</sup>.

ع: والظاهر أنه لا فرق بين العقار وغيره.

والضميران المجروران في كلام المصنف بغير، والباء، عائدان على العقار، وذلك واضح.

ص: وعلى المشهور لا يستأذن الشريك، وله أن يقسم ويبيع ويُسلم، وعلى الآخر في جواز بيعه فيتأخر التسليم قولان<sup>٤</sup>.

ش: على المشهور: أي: قول ابن القاسم كمن له نصف ثوب أو حيوان رهنه، ولا يستأذن الشريك؛ لأن الشريك يتصرف مع<sup>٥</sup> المرتهن. وله، أي: وللشريك الذي لم يرهن أن يقسم المشتري إن كان مما يقبل القسمة، وله بيع ما نابه ويُسلمه للمشتري ولا يمنعه<sup>٦</sup> رهن الشريك من ذلك؛ لأن الرهن لم يتعلق بحصته.

١- وفي (ق): يطلب في الجواز على درجاته.

٢- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٤ ب.

٣- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٤.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٣، ٥.

٥- وفي (ط): على.

٦- وفي (ق): ولا يبيعه. وفي (ر): ولا يملكه.

وعلى قول أشهب لا يكون لأحد الشريكين<sup>١</sup> أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه؛ لأن المرهّن على قوله يحتاج إلى حيازة الجميع. ولهذا قال في الموازية: من كان له نصف عبد أو دابة أو ما يُنقل كالثوب والسيف لم يجز أن يرهن حصته إلا بإذن شريكه، وكذلك كل ما لا ينقسم؛ لأن ذلك يمنع صاحبه بيع نصيبه، فإن لم يأذن له انتقض الرهن<sup>٢</sup>.

خ: وينبغي أن يستأذنه أيضًا على قول ابن القاسم؛ لأن الشريك الذي لم يرهن نصيبه قد يدعو إلى بيع الجميع؛ لأجل ما عليه في بيع نصيبه مفردًا من البخش، فإذا دعا إلى ذلك مكن منه؛ لكونه من حقه، فيؤدي إلى بيع النصيب المرتهن<sup>٣</sup>، فينتقل حق المرهّن من الرهن إلى حكم آخر.

ومن حق المرهّن أن يتوثق في الرهن حتى لا يكون لأحد فيه حق في إزالة يده عن الرهن إلا بعد قضاء الدين الذي هو رهن به، فإذا استؤذن الشريك الذي لم يرهن، لم يكن له أن يدعو إلى المفاضلة، وبيع الجميع محل أجل الدين، ويقبض المرهّن حقه.

ثم فرّع المصنف على قول أشهب بقوله: وعلى الآخر في جواز بيع نصيبه إلى آخره، أي: إذا أذن على قول أشهب، وقلنا: إنه يمنع من دعوى المفاضلة، فلو أراد بيع نصيبه على أن يقبض إلى أجل الدين - وهو أجل بعيد، لا يجوز بيع المعينات على أن تقبض إليه - على قولين:

---

١- وفي (ق): لكل من الشريكين.

٢- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨، ١٦٩. ؛ وفي (ق): لم يأذن له أن يقبض الرهن. وهو تحريف من الناسخ.

٣- وفي (ق): بالمرهّن.

■ المنسوب لأشهب الجواز.. المازري: وهو أشهرهما<sup>١</sup>.

■ وقال ابن ميسر بالمنع، قياساً على بيع الغائب. ورأى أشهب أنه لما كان للمشتري هذا الانتفاع في أكثر الأشياء، وإنما منع من دعواه إلى بيع الجميع فقد ناسب أن يقال هنا بالجواز دون المعين الذي يتأخر قبضه، فإنه مما يدخل في ملك المشتري بعد ذلك الأجل المشترط، وهو غرر؛ إذ لا يدري، هل يبقى إلى ذلك الأجل أم لا؟ وهذا الذي أشرنا إليه، قال أشهب: ضمان هذا المبيع في هذه المسألة من المشتري دون الغائب والمواضعة<sup>٢</sup>. وهكذا قال التونسي في كلامه على الموازية.

التونسي والمازري وابن زرقون: وإذا وجب الضمان على المشتري فيجب عليه أن ينقد الثمن للبائع<sup>٣</sup>.

واعترض الباجي قول أشهب؛ بأن ذلك يمنع صاحبه من بيع نصيبه، فقال: وهذا عندي لا يمنع ما ذكر؛ لأن ذلك لا يمنع من بيع نصيبه إن شاء بأن يفردّه بالبيع، أو بأن يدعو الرّاهن إلى البيع معه، فإن باعه بغير جنس الدين كان الثمن رهناً، وإن كان بجنسه قضى منه الدين إن لم يأت برهن بدلاً منه<sup>٤</sup>.

ع: وظاهر كلام أشهب أنه لا يحتاج إلى إذن الشريك في الربيع وإن كان ممّا يمكن<sup>٥</sup> قسمته. هذا معنى كلامه. قال: والصحيح عندي ما قاله الباجي.

١- لم أجد أن المازري ذكر أنه أشهرهما. في شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٤ ب وما بعدها. وينظر:

الألفاظ المبينات لمكون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٧ أ.

٢- انظر قول أشهب وابن الميسر في التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٧٠.

٣- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٥ أ.

٤- <<ما ذكر لأن ذلك لا يمنع>>: ساقط من (م).

٥- المتقّى ج ٧ ص ٢٥٩.

٦- وفي (ط): لا تمكن.

ص: فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ فَقَبْضُ الْجَمِيعِ، وَقِيلَ: إِلَّا فِي الْعَقَارِ<sup>١</sup>.

ش: أَي: وَإِنْ رَهَنْ شَخْصٌ<sup>٢</sup> نِصْفَ دَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَكَانَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلرَّاهِنِ لَمْ يَصَحَّ حُوزُ ذَلِكَ، إِلَّا بِأَنْ يَحُوزَ الْمُرْتَهَنُ جَمِيعَ ذَلِكَ، سِوَاءَ كَانَ عَقَارًا أَوْ غَيْرَهُ / عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُكْتَفَى فِي الْعَقَارِ بِحُوزِ الْبَعْضِ فِي الْمَوَازِيَةِ<sup>٣</sup>.

ع: وَالْقَوْلَانِ مَنْسُوبَانِ لِلْمُدَوَّنَةِ.

وَلَيْسَ فِيهَا عِنْدِي بَيَانٌ لِهَمَّا، وَالظَّاهِرُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ. وَالْمَذْهَبُ فِي الْهَبَةِ<sup>٤</sup> أَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَحُلُّ فِي الْجُزْءِ الْمَوْهُوبِ مَحَلَّ الْوَاهِبِ، سِوَاءَ كَانَ الْبَاقِي لِلْوَاهِبِ أَوْ غَيْرِهِ<sup>٥</sup>، وَبِذَلِكَ اسْتَدْلُّ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ حِيَازَةٌ.

وَفَرَّقَ لِلأَوَّلِ بِأَنَّ الْحِيَازَةَ فِي الرَّهْنِ أَشَدُّ مِنْهَا فِي الْهَبَةِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ قُوَّةِ مَلِكِ الرَّاهِنِ دُونَ الْوَاهِبِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ الْهَبَةَ لَوْ رَجَعَتْ إِلَى يَدِ الْوَاهِبِ بَعْدَ طَوْلِ الْحِيَازَةِ لَمْ تَبْطُلْ، بِخِلَافِ الرَّهْنِ.

**تَنْبِيْهَانِ:**

**الأوَّلُ:** قَوْلُهُ: وَالْبَاقِي لِلرَّاهِنِ، ظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْمَسْأَلَةِ. بَلْ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ حَصَّةٌ أُخْرَى لَمْ يَرَهْنَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٥. وزاد فيه: فكالأجنبي.

٢- <<شخص>>: ساقط من (ط) و(ر).

٣- قال في التّوادر والزيادات: قال أشهب في الكتابين [الموازية والمجموعة]: وأما الدّار والحمام فليحل المرتهن فيه محل الرّاهن مع شريكه في الكراء والقيام بما يليه فتكون حيازة، وهذا قبض فيما لا يزال به. [ج ١٠ ص ١٦٩].

٤- وفي (م): في المدونة.

٥- يُنظر: الكافي ج ٢ ص ٣٠٠.

**الثاني:** خَصَّصَ المَصْنَفُ الخلافَ - فيما إذا كان جميعه للرَّاهِن - بالعقار، وهي طريقة أكثر الشيوخ، ولم يحكوا في غير العقار خلافاً، أنه لا بد من حوز الجميع، وحكى اللّخمي الخلاف في غير العقار أيضاً<sup>١</sup>.

**ص:** وعلى المشهور: لا يمكن من قبض في استئجار جزء غيره، ويقسم أو يقبضه المرتهن<sup>٢</sup>.

**ش:** يعني: وعلى المشهور، وهو قول ابن القاسم: أنه لا يشترط في غير العقار أن يجوز المرتهن الجميع، بل يكفي أن يحل محلّ الرّاهن، فلا يمكن الرّاهن إذا استأجر نصيب شريكه من قبض أجره ذلك النصيب؛ لأجل أنه تجوز<sup>٣</sup> يده فيما اكتراه وفيما رهنه فيبطل حوز المرتهن<sup>٤</sup>، فإذا استأجره صحّت الإجارة، وقسم بينهما أو يقبض له المرتهن.

وفهم من كلامه صحّة الإجارة بطريقة الإلزام؛ لأنّ القسمة وقبض المرتهن له فرع صحّة الإجارة<sup>٥</sup>، ونصّ في المدوّنة<sup>٦</sup> وغيرها<sup>٧</sup> على أنه لا يمنع من الإجارة ابتداءً<sup>٨</sup>.

وقال: على المشهور؛ لأنّه على قول أشهب لا يتأّي هذا.

١- قال في التبصرة: "وإن كان جميع الدّار أو الثّوب أو العبد للرّاهن فله نصف ذلك ورفع يده عن جميع الرّهن كان محوزاً". [القطعة الثّانية، ل ٨٤].

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٦، ٧.

٣- وفي (ط): تجعل ؛ وفي (ق): تحول. والصّواب: تجول، كما أثبتته، ومعناه: تدور. [ينظر: المقاييس في اللغة، باب الجيم والواو وما يثلاثهما، كلمة: جول، ص ٢٣٠].

٤- وفي (ر): فيبطل حقّ المرتهن.

٥- <<بطريق الإلزام... صحّة الإجارة>>: ساقط من (م) و(ر).

٦- تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٤٨. والمدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣١.

٧- أي: المجموعة والموازية. ينظر: التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٦٩ - ١٧١.

٨- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٤ ب.

## تنبيهان:

**الأول:** يفهم من كلام المصنف أنه لا يمكن في العقار من قبض في استئجار جزء غيره على قول ابن القاسم وأشهب، ولعل المصنف<sup>١</sup> لما رأى أن نصه على غير العقار يستلزم معرفته في العقار - بخلاف العكس، فإنه لا يفهم من ذلك إلا بتأمل - اقتصر على بيان الحكم في غير العقار.

**الثاني:** لا فرق بين قسمة الرقاب والمنافع في تصحيح الرهن، قاله اللخمي<sup>٢</sup>.

ص: ولو كان الشريك أمينهما، ثم رهن حصته للمرتهن، ثم جعل الراهن الأول أمينهما بطل حوز الحصتين<sup>٣</sup>.

ش: يعني: إذا كانت - داراً أو غيرها - شركة بين اثنين، فرهن أحدهما حصته من شخص، وجعل الراهن والمرتهن الشريك أمينهما، ثم رهن أيضاً الأمين حصته للمرتهن الحصّة الأولى، وجعل الراهن الأول أمينهما بطل حوز الحصتين؛ لأن الرهن صار بيد الراهن الأول والثاني.

وما ذكره المصنف ذكر ابن المواز أنه سمعه من أصحاب مالك. محمد: ولو جعل نصيب الثاني على يد أجنبي، أو يد المرتهن بطلت حصّة الثاني فقط<sup>٤</sup>. يريد: لأنه حائز لنصيب الراهن الأول فيبقى ذلك بيده، وهو مشاع فيبطل ما ارتقنه.

التونسي والمازري وغيرهما: وهذا إنما يبنى على أحد القولين فيمن رهن نصف داره من رجل، وبقي الراهن يحوز مع المرتهن أن ذلك يمنع من صحّة حوز الرهن.

١ - <> أنه لا يمكن في العقار من قبض... وأشهب. ولعل المصنف <>: ساقط من (ر).

٢ - يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٤.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٧، ٨. ؛ وفي (ط): أمينهما.

٤ - لم أجده في التوارد والزيادات. وينظر: الذخيرة ج ٨ ص ١٠٣.

٢- منع نصب  
الراهن الأول أميناً  
على حصة  
شريكه الراهن  
الثاني، والعكس  
في الرهن  
المشترك.



وأما على القول بصحة هذا الحوز فلا يَطلُّ رهنُ الثاني، وإن كانت يدُ الرَّاهنِ باقيةً على نصيبِ شريكه، وهو تخريجُ ظاهر؛ لأنَّ قصارى أمره أن يكونَ بمتزلة ما لو كانَ الجميعُ له، ولا إشكالُ في صحة رهنِ الأول؛ لأنَّه لا نظرَ له في شيءٍ من الدَّار<sup>١</sup>.

ص: والحوزُ المتقدمُ لغيرِ الرهن، كالتأخُّر على الأصح<sup>٢</sup>.

ش: قد تقدَّم أنَّه يصحُّ رهنُ المساقى والمستأجر، وتكَلَّمَ المصنِّفُ هنا على حوزِ ذلك، والأصحُّ لابنِ القاسم، ففي المجموعة: "مذهبُ ابنِ القاسم أنَّه يجوزُ للرجل أن يرتهنَ ما هو في يده بإجارةٍ أو مساقاة، ويكونُ ذلكَ حوزاً للمرتهن، مثل الذي يُخدمُ العبد، ثمَّ يُتصدَّقُ به على آخر بعد ذلك، فيكونُ حوزُ المخدم حوزاً للمتصدَّقِ عليه"<sup>٣</sup>.

ومقابله لمالك في الموازية: أن من اكرى داراً سنةً أو أخذَ حائطاً مساقاةً أو استأجرَ عبداً سنةً ثمَّ ارتهنَ شيئاً من ذلكَ قبلَ فراغِ أجله فلا يكونُ محوزاً للرهن؛ لأنَّه محازٌ قبلَ ذلكَ بوجهٍ آخر. قيلَ له: فما الفرقُ بينَ هذا وفضلةِ الرهن؟ وقد تقدَّم فيه حوزُ الأول. قال: هذا محوزٌ عن صاحبه، والأوَّل هو باسمِ صاحبه في المساقاة والكراء. ابنُ المَوَاز: هذا محوزٌ له، والرهن محوزٌ عنه<sup>٤</sup>. فهما وجهانِ مفترقان<sup>٥</sup>.

١- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٨٨ ب، ٢٨٩ أ.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٨، ٩. وفي (ر): كالمستأجر يكون حوزاً على الأصح.

٣- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٥.

٤- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٤، ١٦٥.

٥- <<مفترقان>>: ساقط من (ر).

كيفية الحوز في  
رهن المستأجر  
والمساقى. (ما  
هو موجود في  
يد المرتهن).

ع: وهو فرقٌ جليٌّ يظهر صوابه إثرَ تصوّره، وإن كان ابنُ يونس لم يرضه، وقال: "إنّهما سواء"¹، ولابن المَاجِشُون² نحو ما في المَوَازِيَةِ. وتصحيحُ المصنّفِ موافقٌ لاختيارِ ابنِ يونس.

ص: وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ مَكَاتِبُ الرَّاهِنِ فِي قَبْضِهِ، بِخِلَافِ عَبْدِهِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ / وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ³.

ش: يَعْنِي: وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُوكَّلَ مَكَاتِبَ الرَّاهِنِ فِي قَبْضِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ وَالْمُسْتَوْلَدَةِ، فَإِنَّ لِسَيِّدِهِمَا انْتِزَاعُ مَالِهِمَا بِمَا تَحْتَ أَيْدِيهِمَا، بِمِثْلَةِ مَا هُوَ تَحْتَ يَدِهِ. وَكَذَلِكَ لَهُ النَّظَرُ الثَّامُ فِي مَالِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَفِي مَعْنَاهُ: السَّفِيهِ⁴: وَلَدَهُ الْكَبِيرَ الَّذِي تَحْتَ نَظَرِهِ⁵. الْبَاجِي⁶: وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ⁷.

وَاخْتَلَفَ فِي الْإِبْنِ الْمَالِكِ لِأَمْرِهِ الْبَائِنِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَيُفْسَخُ⁸.

وَقَالَ سَاحْنُونُ: ذَلِكَ جَائِزٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْبِنْتِ وَالْإِبْنِ⁹.

١- الجامع لمبائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٦٥.

٢- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٦.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٩، ١٠. ؛ وفي (ط): وَيَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُوكَّلَ.

٤- <<السفيه>>: ساقط من (ق).

٥- <<الذي تحت نظره. الباجي>>: ساقط من (ط).

٦- <<الباجي>>: ساقط من (م).

٧- المنتقى ج ٧ ص ٢٦٥.

٨- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧.

٩- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧.

وأما وضعه بيد زوجة الرَّاهن، فقال ابنُ القاسم في المجموعة وغيرها: لا يجوز ذلك<sup>١</sup>.

وقال أصبغ: إن حيزَ عن رهنه، حتى لا يلي عليه ولا يقضي فيه جاز<sup>٢</sup>.  
وأما وضعه على يد أخي الرَّاهن، فقال ابنُ القاسم في الموازية والعتيبة: لا ينبغي ذلك ويضعفه. وقال في المجموعة: ذلك رهنٌ تامٌّ، وهو أصح<sup>٣</sup>. انتهى<sup>٤</sup>.

عبدُ الملك: ولو كان لیتيم وليان فأخذ للیتيم دينٌ، ورهنَ به رهنٌ ووضعَ على يد أحدهما، لم يتمَّ بذلك الحوز؛ لأنَّ الولايةَ لهما، ولا يجوزُ المرءُ على نفسه<sup>٥</sup>.

المأزريُّ: وأما حوزُ القائمِ بأمورِ الرَّاهنِ والمتصرفِ في ماله وشؤونه، فقد وقع في الرواية: أنه إن حازَ جميعَ الرهن، كدارٍ رهنَ الرَّاهنُ جميعها فحازها القائمُ بشؤونِ الرَّاهنِ للمرتهنِ بإذنه، فذلك حوزٌ لا يُبطلُ الرهنَ، وإن كان إنما رهنَ الرَّاهنُ نصفها، وأبقى النصفَ الآخرَ على ملكه وتصرفه، فإن قبضَ هذا القائمُ بشؤونِ الرَّاهنِ لا يصحُّ؛ لكونِ الجزءِ الآخرِ الذي لم يرتهنْ يحوزُه هذا القائمُ نيابةً عن الرَّاهن، وهو غيرُ متميِّزٍ<sup>٦</sup> من الجزءِ المرتهنِ فكان يدُ المرتهنِ على جميعِ الرهنِ<sup>٧</sup>. انتهى. وقاله ابنُ المأجشون، وزاد: إلا أن يكونَ القيمُ عبدًا

١- ينظر للكتب المذكورة: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧. والبيان والتحصیل ج ١١ ص ٢٣.

٢- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧.

٣- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٧. والبيان والتحصیل ج ١١ ص ٢٣.

٤- أي قول الباجي، وينظر الموضوع في الجامع لمسائل المدونة، (الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥٦٩.

٥- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨.

٦- وفي (ط): وهو غير معين.

٧- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٣أ. مكررة. وهذه اللوحة واقعة بين ل ٢٨٣، و ل ٢٨٤.

فلا يجوز، وإن رهن<sup>١</sup> الجميع<sup>٢</sup>؛ لأنَّ حوزَ العبدِ حوزٌ لسيِّده كان مأذونًا أم لا<sup>٣</sup>.

ص: وإذا طلبَ أحدهما أن يكون عند عدلٍ فهو له<sup>٤</sup>.

ش: إن وقعَ الشرط على أن يكون بيد المرتهن أو عدلٍ، عُمِلَ عليه، وإلا قبض. ابن القاسم في العتية - على ما ذكره المصنّف -: إنَّ القولَ قولُ من دَعَا إلى وضعه بيد العدل، أما الرَّاهنُ فلائنه يكرهُ حيازةَ المرتهن خوفَ أن يدَّعي ضياعه، وأما المرتهن فليدفعَ عن نفسه حفظه<sup>٥</sup>، والضَّمانُ على تقديرِ هلاكه إن كانَ مما يُغَابُ عليه.

ونصَّ اللَّخْمِيُّ على أنَّه إذا كانت العادةُ تسليمَ الرَّهنِ للمرتهنِ أنَّه يُقضى له بذلك، كالشرط<sup>٦</sup>.

ص: فإن سلَّمه دون إذنهما ضمن<sup>٧</sup>.

ش: أي: فإن سلَّم العدلُ الرَّهنَ دونَ إذنِ<sup>٨</sup> الرَّاهنِ والمرتهنِ، ولم يبيِّن المصنّفُ ما الذي يضمن؟ وكذلك لم يبيِّن هل كانَ الرَّهنُ مما يُغَابُ عليه أم لا؟ وفي

١- وفي (ر): وإن رضي.

٢- وكذلك لو رهن الوصي رهنا من يتيم له إلى يتيم آخر في مبيعة بينهما، قال عبدالحق: "قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا أخذ الوصي رهنا من يتيم له إلى يتيم آخر، في مبيعة باعها من أحدهما للأخر، لم يكن حائزا للرهن، ولا يجوز من نفسه لنفسه، وجعل ذلك كأخذه رهنا لنفسه في سلف أسلفه الوصي لليتيم ونحوه". [النكت والفروق، (من أول الحملالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٤].

٣- التوادد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٨.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٠.

٥- يُنظر: النكت والفروق، (من أول الحملالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٥.

٦- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٤.

٧- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١١.

٨- <<إذن>>: ساقط من (ق).

المُدَوَّنة: وإن تعدَّى العدلُ في رهنٍ في يده<sup>١</sup>، فدفعه إلى الرَّاهنِ أو إلى المرتهنِ فضاعَ، وهو ممَّا يُعَابُ عليه، فإن دفعه<sup>٢</sup> إلى الرَّاهنِ ضمَّنَ للمرتهنِ<sup>٣</sup>. ابنُ يونس وغيره: "يريدُ أَنَّهُ يضمنُ له الأقلُّ من قيمتهِ أو من الدَّينِ"<sup>٤</sup>؛ لأنَّه إن كانت قيمته أقلَّ فهو الذي أتلَّفه عليه، وإن كان الدَّينُ أقلَّ لم تكن له المطالبةُ بغيره<sup>٥</sup>.

قال في المُدَوَّنة: "وإن دفعه للمرتهنِ ضمنه للرَّاهنِ، فإن كان الرَّهنُ كفافَ الدَّينِ سقطَ دينُ المرتهنِ؛ لهلاكه بيده، وإن كان فيه فضلٌ ضمَّنَ العدلُ الفضلَ للرَّاهنِ"<sup>٦</sup>. ابنُ يونس: "يريدُ: ويرجعُ بها على المرتهنِ"<sup>٧</sup>.

اللَّخْمِيُّ<sup>٨</sup>: "وهذا إذا كان بعدَ الأجلِ أو قبله، ولم يعلم بذلك حتى حلَّ الأجلُ، فأما إن علمَ بذلك قبلَ الأجلِ كان للرَّاهنِ أن يغرمَ القيمةَ، أيَّهما شاء؛ لأنَّهما مُتعدِّيان عليه، هذا في دفعه، وهذا في أخذه، وتوقَّفُ القيمةُ على يدِ عدلٍ غيرِ الأوَّلِ؛ خيفةً أن يتعدَّى عليها ثانيةً، وللرَّاهنِ أن يأتيَ برهنٍ مكانَ الأوَّلِ ويأخذَ القيمةَ"<sup>٩</sup>.

١ - <<تعدى العدل في رهن على يده>>: عبارة مطموسة في (ر).

٢ - <<فإن دفعه>>: ساقط من (ر).

٣ - تهذيب المُدَوَّنة ج ٤ ص ٥٤. ويُنظر: المُدَوَّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٩.

٤ - الجامع لمسائل المُدَوَّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٨.

٥ - الألفاظ المبيِّنات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ٦٧ ب.

٦ - تهذيب المُدَوَّنة ج ٤ ص ٥٤. ويُنظر: المُدَوَّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٩.

٧ - الجامع لمسائل المُدَوَّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٨. والفائق في معرفة

الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٠ ب.

٨ - وفي (م): اللَّخْمِي و ع.

٩ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٩.

أبو الحسن: وانظر قوله في المدونة: "وهو ممّا يُغَابُ عليه". فمفهومه: أنّ ما لا يُغَابُ عليه ليس كذلك، وهو إنّما يضمنه<sup>١</sup>، وما يضمن بالعدى لا يُفصل فيه بين ما يُغَابُ عليه أم لا، ولعلّه إنّما ذكر ما يُغَابُ عليه؛ لأجل المرتحن الذي يضمن بالقيمة<sup>٢</sup>. ولكن قوله: ما يُغَابُ عليه. إنّما هو في السؤال فلا يُعمل بمفهومه، ولا فرق بين ما يُغَابُ عليه وما لا يُغَابُ عليه<sup>٣</sup>؛ لأنّ العدل والمرتحن متعدّيان، وهو الذي يظهر من كلام اللّخميّ المتقدّم<sup>٤</sup>. انتهى.

ومن أحبّ الزيادة على هذا والاطلاع على مسألة محمّد، والكلام عليها، فليُنظر ابن يونس<sup>٥</sup>.

ص: وإن اختلفا في عدلين، فقل: ينظر الحاكم، وقيل: عدل الراهن<sup>٦</sup>.

ش: يعني: فإن أحبّ الراهن عدلاً، والمرتحن غيره، فقال محمّد بن عبدالحكم: ينظر الحاكم في ذلك. والقول بأنّ ذلك للراهن للّخميّ. قال: "وهو أنظر لنفسه في حفظه ومن يثق به"<sup>٧</sup>.

ع: ويظهر الأوّل فيما إذا ادّعى كلّ منهما العدالة في شخص ونازعه الآخر، ويظهر الثاني فيما إذا اتّفقا على عدالته، لكنّ المسألة مفروضة / عند الشيوخ فيما هو أعمّ من كلّ واحدة من الصورتين، قال في المدونة: "وإن مات

١- وفي (ق): يعتمد به.

٢- وفي (ق): يضمن بالتهمة. وهو خطأ، والصواب أثبتته من النسخ الأخرى.

٣- <<وما لا يغاب عليه>>: ساقط من (ط).

٤- التقيد على تهذيب المدونة ج ٥ ل ٣٤٨ أ.

٥- أي في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، وتوجد هذه المسألة في الجزء ٢ من صفحة ٥٤٨ إلى صفحة ٥٥٥.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١١، ١٢.

٧- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٤.

العدلُ وبيده رهنٌ فليسَ له أن يُوصِيَّ عند موتِه بوضعه عند غيره، والأمرُ في ذلك للمتراهنين<sup>١</sup>.

### ص: ويُشترط دوامُ القبض<sup>٢</sup>.

ش: أي: يُشترط دوامُ القبضِ في الاختصاصِ بالرَّهنِ، والمرادُ بدوامِ القبضِ: أن يكونَ الرَّهنُ بيدَ المرتهنِ أو بيدِ العدلِ، لا بيدَ الرَّاهنِ وقتَ الحاجةِ إليه، خلافًا للحنفية في قولهم: إنَّ رجوعه إلى يدِ الرَّاهنِ بالعارية أو الإيداع لا يُطلِّه، بخلافِ الإجارة<sup>٣</sup>. واستُبدِلَ للمذهبِ بقوله تعالى: ﴿فِي هَٰذَا مَقْبُوضَةٌ﴾، قالوا: وهذه الصفةُ مطلوبةٌ في الرَّهنِ، لقصدِ التوثيقِ، والمقصودُ من التوثيقِ أن يكونَ الرَّهنُ مُحْوزًا<sup>٤</sup> عن الرَّاهنِ.

### ص: فلو عادَ اختيارًا فللمرتهنِ طلبه قبل فوته بعقٍ أو تحييسٍ أو قيامِ الغرماء<sup>٥</sup>.

ش: يعني: فلو عادَ الرَّهنُ لراهنه اختيارًا من المرتهنِ، إما بوديعةٍ، أو بإجارةٍ، فللمرتهنِ طلبُ الرَّهنِ. قاله ابنُ القاسمِ وأشهب<sup>٦</sup>.

١- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٥٤. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٩.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٢.

٣- قال علاء الدين السمرقندي: "فإن أعار المرتهن الرهن من الراهن، أو الراهن من المرتهن فإنه يجوز، ويخرج الرهن من ضمان المرتهن، وعقد الرهن على حاله، ولكل واحد منهما أن يبطل العارية ويرده إلى الرهن؛ لأن العارية غير لازمة.... وأما إذا آجره الراهن من المرتهن فيخرج من الرهن، ولا يعود أبدًا؛ لأن الإجارة عقد لازم، فالإقدام عليه يكون فسخًا للرهن". [تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة) ج ٣ ص ٤٢. ؛ وينظر: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٤٦].

٤- وفي (ط): أن يكون الرهن محجورًا.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٢، ١٣. وفيه: فلو أعاده اختيارًا.

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٤ ب.

اللَّحْمِيُّ: "وإنما يرجع في الإجارة إذا انقضت مدتها، فإن قام<sup>١</sup> قبل ذلك، وقال: جهلت أن ذلك نقض رهني، وأشبه ما قال حلف، وردّه ما لم يقيم الغرماء"<sup>٢</sup>.

فإن قلت: كيف تُتصور الإجارة؟ والغلات إنما هي للرّاهن، فكيف يُتصور أن يستأجر من نفسه؟

قيل: يُحمل ذلك على ما إذا كان المرهن أكثره ثم أكره<sup>٣</sup> للرّاهن. وقوله: إلا أن يفوت بعث<sup>٤</sup>، إلى آخره، أي: له الطلب إلا في وجهين: الأول: أن يقوم الغرماء.

والثاني: أن يفوت بتحبيس أو عتق. ابن القاسم وأشهب: أو تدبير ونحوه<sup>٥</sup>.

وفي التفويت بالتدبير نظر؛ لأنه لا يمنع ابتداء الرهن، فكيف يمنع استصحابه إلا أن يكون معنى قولهما: أنه لا يمكن المرهن من بيع المدبر الآن، ولكن يرد إليه؛ ليحوزه على نحو ما يحوز المدبر في الارتهان، فقد<sup>٦</sup> أشار بعضهم إلى هذا، وقال اختياراً؛ لأنه إن عاد بغير الاختيار، فله القيام مطلقاً، سواء قام الغرماء أو لم يقوموا، فوّته بما ذكر أم لا.

---

١- وفي (ط): فإن مات.

٢- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٤.

٣- <<ثم أكره>>: ساقط من (ق).

٤- قال الشارح هذا بالمعنى، وإلا ففي جامع الأمهات: فلو عاد اختياراً فللمرهن طلبه قبل فوته بعث أو تحبيس.

٥- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٨٨.

٦- وفي (ق): فكيف.



أثر الإعارة  
المشروطة برد  
الرهن من  
الراهن على  
الرهن.

ص: والعارية المؤجلة كذلك، فإن كان على الردّ فله ذلك<sup>١</sup>.

ش: أي: إذا أعاره على الردّ - سواء أجلها بمدة أو لا - كذلك، أي: له الطلب، ولو قال: والعارية على الردّ لأجاء؛ لأنّ قوله: المؤجلة، إنّما يتبادر الذهن منه على غير المؤجلة بمدة معينة<sup>٢</sup>. ووقع في بعض النسخ: والعارية المؤجلة أو على الردّ كذلك، وهي أحسن من الأولى لأخذ المسألتين، لكن فيها أيضًا نظر من وجه آخر، وهو: أن قوله: المؤجلة، مستغنى عنه؛ لأنّ قوله: على الردّ، يشمل الصورتين كما ذكرنا.

وقوله: كذلك، أي: لا يبطل الرهن.

فله ذلك، أي: الطلب ما لم تفت أو تقم الغرماء. ولو اقتصر على قوله: كذلك<sup>٣</sup>، لكفى.

ص: وفي سقوط طلبه بالعارية مطلقًا قولان لابن القاسم وأشهب<sup>٤</sup>.

ش: هذا كله مع عود الرهن بالاختيار، وحاصله: أن ابن القاسم جعل له الطلب في الإجارة والوديعة والعارية على الردّ، وأبطل الرهن إذا أعاره إعارة مطلقة، من غير تقييد برد، وسأوى أشهب بين الجميع<sup>٥</sup>. اللّخمي وغيره: وقوله أيّن. قال: فإن كانت العارية إلى أجل ارتجعتها إذا انقضت ذلك الأجل،

١ - كذا في (ر)؛ وفي (ق) و(ط) و(م): "والعارية المؤجلة كذلك فله ذلك". وفي الجامع:

"والعارية المؤجلة أو على الردّ كذلك فله ذلك" ص ٣٧٨ س ١٣.

٢ - وفي (ط): يتبادر الذهن منه إلى المؤجلة بمدة معينة.

٣ - <<كذلك>>: ساقط من (م).

٤ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٤.

٥ - يُنظر: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦٢.

ويختلف إذا لم يكن ضربَ أجلًا؛ لأنَّ العارية<sup>١</sup> لا أمدَ لها، وقد قيلَ في هذا الأصل: أنَّها تبقى إلى مدَّةٍ يرى أنَّه يُعيرُ إلى مثلها<sup>٢</sup>.

خ: وقد يُقال: لا يلزمُ هنا التَّأخيرُ إلى مدَّةٍ يمكنُ الانتفاعُ، ويُفرَّقُ بينَ هذه العارية وغيرها بأن يُقال: الرَّهنُ بيدِ الرَّاهنِ يُضعِفُ حيازةَ المرتهن. والله أعلم.

ولا فرقَ على القولين بينَ أن يكونَ المستعيرُ هو الرَّاهنُ أو غيره، فقد حكى المازريُّ القولين إذا أعاره لرجلٍ أجنبيٍّ. وذكرَ عن ابنِ حارثٍ ثالثًا بالتفصيلِ إن كان الرَّاهنُ هو الرَّاعِبُ للمرتهن في أن يُمكنَ المستعيرُ من الرَّهنِ فمكَّنه، فإنَّ ذلكَ كتمكينِ الرَّاهنِ من الرَّهنِ، وإن كانَ الرَّاعِبُ فيها هو المرتهن، فإنَّ ذلكَ لا يبطلُ الحوزَ. قال: وطرد هذا التفصيلُ في الإجارة<sup>٣</sup>.

ونسبَ اللَّخْمِيُّ القولَ الذي نسبَه المصنِّفُ لابنِ القَاسِمِ لِمَالِكٍ، وأشارَ إلى أنَّه يمكنُ حملُه على أنَّه لا يستردُّها قبلَ أن تمضيَ مدَّةٌ تُعارُ إلى مثلها، لا على أنَّه يسقطُ طلبُها بالكُلِّيَّةِ<sup>٤</sup>.

ر: وإذا فرَّعنا على قولِ ابنِ القَاسِمِ بالبطلان، فلو ردَّه الرَّاهنُ باختياره، فهل يكونُ رهنًا على حاله<sup>٥</sup> الأوَّل أو لا؟ قولان لابنِ القَاسِمِ وغيره، حكاهما في المتبعية، وبناءهما على الخلافِ في افتقارِ الرَّهنِ إلى التصريحِ به أو لا.

ص: ولو أذنَ للرَّاهنِ في وطءِ بطلِ الرَّهنِ، وكذلك في إسكانٍ أو إجارةٍ<sup>٦</sup>.

[١٠٥/ب]

أثر الإذن

للراهن بالوطء

أو السكن أو

التأجير على

الرَّهن. (بطلان

الرَّهن بالقول

أم بفعل يدخل

به في حوز

الراهن).

١- وفي (ق): ضرب أجلًا لابن القاسم لأن العارية.

٢- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٤.

٣- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٨٩ ب.

٤- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٤.

٥- وفي (م): على خلاف الأول.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٥.

ش: مقتضاه: أن مجرد الإذن كافٍ في البطلان، وهو نص / في المدونة في حريم البئر،  
فيه: لو أذن المرتهن للرّاهن أن يسكن أو يكرّيه فقد خرجت الدار من الرهن،  
وإن لم يسكن أو يكرّيه<sup>١</sup>.

وقال أشهب: بل حتى يكرّيه<sup>٢</sup>.

وظاهر كلام غير واحد أن قول أشهب خلاف، وصرّح بذلك المازري.  
وقال ابن حارث: معنى قول ابن القاسم أن الرهن كان على يد أمين، ومعنى  
قول أشهب أن الرهن كان على يد المرتهن. هكذا نقل ر قول ابن الحارث<sup>٣</sup>.  
وذكره المازري على أنه قول ثالث في المسألة. قال: فقد رأى ابن القاسم  
أن مجرد الإذن كالتصريح بإسقاط حق المرتهن، وكما أن عقد الرهن يلزم  
بالقول فكذلك يسقط به، وهو الأشبه بأصل المذهب، واستصحب أشهب  
حكم الحوز حتى يرتفع<sup>٤</sup>.

ورأى ابن حارث أن يد الأمين بعد الإذن كيد الرّاهن؛ لأنه إنمّا كان حائزاً  
برضا الرّاهن والمرتهن، وقد أسقط المرتهن حقه، بخلاف ما إذا كان المرتهن بيد  
الرّاهن<sup>٥</sup>، فإن الأصل استصحاب<sup>٦</sup> الحوز.

١- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٤٠٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٤٧٦.

٢- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٦١.

٣- مواهب الجليل ج ٥ ص ١٣.

٤- شرح التلقين ج ٣ ل ٢٨٩أ. وباستصحاب حكم الحوز فرّق بعض القرويين بين العروض  
والرباع، فلا تخرج العروض من الرهن بنفس الإذن؛ لأنها تكون في يد المرتهن حتى تحاز دونه،  
أما الرباع فتخرج بمجرد الإذن. [ينظر: النكت والفروق، (من الحمالة إلى الديات)، ص ١٦٢،  
١٦٣].

٥- وفي (ط): الرهن بيد المرتهن.

٦- <<حكم الحوز حتى يرتفع... فإن الأصل استصحاب>>: ساقط من (م) و(ر).

**فرع<sup>١</sup>:** وَقَعَ فِي الْمُدُونَةِ فِي الرَّهْنِ فِيمَنْ "ارْتَهَنَ رَهْنًا فَقَبْضَهُ ثُمَّ أودَعَهُ الرَّاهِنُ أَوْ آجَرَهُ مِنْهُ أَوْ أَعَارَهُ إِيَّاهُ أَوْ رَدَّهٗ عَلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ حَتَّى يَكُونَ الرَّاهِنُ هُوَ الْحَائِزُ لَهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ"<sup>٢</sup>.

وجعله ع مخالفاً لما في كتاب حريم البئر<sup>٣</sup>. وكذلك قال أبو الحسن: وظاهرُ هذا أنَّ مجردَ الإذنِ لا يُطِلُّ<sup>٤</sup>.

وفيه نظر؛ لأنَّه لا منافاةَ بينَ مَا في البابين؛ لأنَّه نصٌّ في بَابِ الرَّهْنِ عَلَى وَجْهِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ فِي حَرِيمِ الْبَيْرِ أَنَّ الرَّهْنَ يَطِلُّ بِمَجْرَدِ الْإِذْنِ. وَقَدْ سَأَقَ<sup>٥</sup> ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ مَا فِي حَرِيمِ الْبَيْرِ عَلَى أَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمَا فِي الرَّهْنِ<sup>٦</sup>. وَلَمْ يَنْقُلِ الْمَازَرِيُّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا مَا فِي حَرِيمِ الْبَيْرِ<sup>٧</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**ص: ولكن يتولاه المرهَّن بإذن الراهن<sup>٨</sup>.**

ش: ضميرُ يتولاه عائدٌ على ما فهمَ من إجارةٍ وإسكانٍ، يعنى: ولكن إن أرادَ الجمعَ بينَ صِحَّةِ الإجارةِ وتَمَامِ الرَّهْنِ، فليَتَوَلَّ المرهَّنُ الكراءَ بإذنِ الرَّاهِنِ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ

تولي المرهَّن

تأجير الرَّهْنِ

واستغلاله،

والحاجة

لاستئذان

الراهن فيه،

والضَّمان عند

تعطيل المرهَّن

استغلاله.

١- وفي (ط) و(م) و(ر): تنبيه.

٢- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٥٦. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٢.

٣- أي في المدونة.

٤- التقييد على تهذيب المدونة ج ٥ ل ٣٥٠ ب، ٣٥١ أ.

٥- وفي (م): وقد حمل.

٦- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٦١.

٧- يُنظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٤ ب.

٨- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٥، ١٦، وفيه وفي (ر): بإذنه.

وأشهب. زاد أشهب: إلا إذا اشترط أن كراءه رهن مع رقبته، فله أن يكرهه حينئذٍ بغير إذنه<sup>١</sup>.

وقال ابن عبدالحكم: للمرهن أن يكره الرهن دون إذن الراهن<sup>٢</sup>. ونقل بعضهم عن ابن الماجشون أن المرهن إذا ترك كراء الدار، ولكرائها خطب، وقد رأى أنه ضامن من يوم ارتهنها؛ لأنه تعمّد إبطالها، ما لم يكن الراهن عالماً بذلك، فحينئذٍ لا يكون على المرهن ضمان؛ لأن رؤيته وسكوته رضا<sup>٣</sup>.

وحكى بعضهم عنه أنه يستحب للمرهن الدار أن يكره الدار بمؤامرة ربها إن كان حاضراً، وإن ترك ذلك<sup>٤</sup> جاز ومضى إذا اجتهد<sup>٥</sup>. ولا منافاة بينه وبين ما حكاه الأول، فتأمل.

ص: ويد المرهن بعد الموت والفلس لا يثبت بها الحوز وإن اتفقا، إلا بالبينة بمعينته أنه حازه قبل<sup>٦</sup>.

ش: يعني: إذا وجد بيد من له دين عند شخص سلعة للمدين بعد موته أو فلسه، وادّعى أنها رهن عنده، لم يصدق في ذلك، ولو وافقه الراهن<sup>١</sup>؛ خشية أن يتقارراً لإسقاط حق الغرماء<sup>٢</sup>.

١- يُنظر: التّوادر والزّيادات ج ١٠ ص ١٧٤.

٢- قال في التّوادر والزّيادات: "قال محمّد: ورواية ابن عبدالحكم عن مالك أن من وضع على يديه الرّهن أولى بكرائه من صاحبه، وليس لصاحبه فيه أمر، فإن طلب أجره في قيامه بالرّهن فإن كان مثله يطلب الأجر فذلك له" [ج ١٠ ص ١٧٥].

٣- يُنظر: التّوادر والزّيادات ج ١٠ ص ١٧٣.

٤- أي: فإن لم يؤامره.

٥- التّوادر والزّيادات ج ١٠ ص ١٧٣.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٧.

عبد الملك في الموازية والمجموعة: ولا ينفعه ذلك حتى يُعلم أنه حازه قبل الموت والفلس. محمد: صوابه لا ينفعه إلا معاينة الحوز<sup>٣</sup>. وهو الذي ذكره اللخمي أنه لابد من معاينة البينة لقبض المرهن<sup>٤</sup>.

وذكر ابن يونس في أول كتاب الرهن قولين، أعني: هل يُكتفى بمعاينة الحوز؟ أو التحويز؟<sup>٥</sup>

واختار الباجي معاينة الحوز. قال: ولعله معنى قول محمد، ولكن ظاهر لفظه خلافه<sup>٦</sup>.

وذكر ع عن بعض الأندلسيين أن الذي جرى عليه العمل عندهم أنه إذا وجد الرهن بيد المرهن وقد حازه كان رهناً، وإن لم يحضروا الحيابة<sup>٨</sup>. وفي المقدمات: "ولو وجدوا الرهن بيد المرهن بعد التفليس<sup>٩</sup>، فادعى أنه قبضه قبل التفليس، وجحد ذلك الغرماء لجرى الأمر على الاختلاف في الصدقة



١- وفي (ق)، (م)، (ر): ولو وافقه المرهن. وهو تصحيف من النساخ. والصواب ما أثبتته من (ط).  
٢- وذلك بأن يقول الراهن للمرهن: دعني أنتفع به، وأشهداك أنك قبضته فتكون أحق به من غرمائي. نقله ابن يونس عن بعض الأصحاب، كما ذكر عن بعض البغداديين: أن المقر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره: [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥١٥].

٣- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٦١.

٤- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٩. قلت: وكذلك قال عبدالحق في النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ص ١٦٢.

٥- ينظر: الجامع لمسائل المدونة (القسم الأول من البيوع) ج ٢ ص ٥١٤.

٦- <<معنى>>: ساقط من (م).

٧- المنتقى ج ٧ ص ٢٥٨.

٨- مواهب الجليل ج ٥ ص ١٨.

٩- <<بعد التفليس>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

تُوجد بيد المتصدق عليه بعد موت المتصدق، فيدعي قبضها في صحته، ففي المدونة دليل على القولين جميعاً، ولو لم يتعلق بذلك حق الغرماء لوجب أن يصدق المرهن ويقبل إقراره أنه قد حاز الرهن فيكون بإقراره له شاهداً على حقه إلى مبلغ قيمته<sup>١</sup>.

ع: ولو شهد شاهدان بالحيازة، وآخران بعدمها، عمل بشهادة الحيازة؛ لزيادتها<sup>٢</sup>.

وقول المصنف: بمعينة أنه حازه، يحتمل كلاً من القولين، لكن المفهوم من المعينة أنه لا بد من الشهادة على التحويز.

ص: وكذلك يد الأمين<sup>٣</sup>.

ش: يعني: فلا يقبل قوله: أنه حازه، إلا بالبيّنة، وهكذا نقل الباجي<sup>٤</sup> عن ابن الماجشون. واقتصر عليه اللّخمي، ولم يعزه، وبه قال ابن عثاب، قال: شهادة الأمين في ذلك ضعيفة.

وقال سحنون: تُقبل شهادة العدل / الموضوع على يده الرهن في الدين والرهن.

ص: فلو باعه قبل القبض نفذ، وأتى برهن مكانه<sup>٥</sup>.

ش: يعني: فلو باع الراهن الرهن قبل أن يقبضه المرهن نفذ البيع، وإن كان لا يجوز له ذلك ابتداءً، ولزم الراهن أن يأتي برهن آخر مكان المبيع يُوضع إلى أجله،

١- ج ٢ ص ٣٦٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٢ ب.

٢- لم أجده.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٨.

٤- قال في المنتقى: "ولا يكفي من حيازته الاتفاق على الإقرار بذلك حتى تشهد البيّنة على معينة ذلك. قاله ابن الماجشون في الموازية والمجموعة وهو مذهب مالك." [ج ٧ ص ٢٥٧].

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٨، وفيه: ما لو باعه قبل ....

وهذه إحدى روايتي المَوَازِيَّةِ، ونقلها محمدٌ عن ابنِ القَاسِمِ وأشهبَ وابنِ عبدالحَكَم. والروايةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتْيَانُ بِرَهْنٍ، وَنُقِلَتْ أَيْضًا عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>١</sup>.

وَنَصَّ عَ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الطَّلَبِ.  
وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْمَرْهَنِ نَقْضَ الْبَيْعِ وَرَدَّ الرَّهْنِ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الشَّرْطُ أَوَّلًا، فَإِنْ فَاتَ بَيْدَ مُشْتَرِيهِ كَانَ الثَّمَنُ رَهْنًا.

وظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ كَالثَّانِيَةِ خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَلَفْظُهَا: "وَإِنْ بَعْتَ مِنْ رَجُلٍ سَلْعَةً عَلَى أَنْ يَرْهَنَكَ عَبْدَهُ مِمُّوْنَا، ففَارَقْتَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَمْ يَبْطُلِ الرَّهْنُ، وَلَكِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ مَا لَمْ تَقُمْ الْغَرْمَاءُ، فَتَكُونُ أَسْوَتَهُمْ. وَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبُضَهُ مِنْهُ مَضَى الْبَيْعُ، وَلَيْسَ لَكَ أَخْذُهُ بِرَهْنٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَكَ إِيَّاهُ حَتَّى بَاعَهُ كَتَسْلِيمِكَ إِيَّاهُ"<sup>٢</sup>. فَظَاهَرُ احْتِجَاجِهِ بِقَوْلِهِ: "لِأَنَّ تَرْكَكَ إِيَّاهُ"، إِلَى آخِرِهِ، رَاجِعٌ إِلَى سُقُوطِ طَلَبِ الْمَرْهَنِ لِرَهْنٍ آخَرَ، لَا إِلَى نَقْضِ الْبَيْعِ.

١- الروايتان في التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ ج ١٠ ص ٢٠٣.

٢- تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٤ ص ٦٨. وَيُنْظَرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ١٥٥. وَفِي تَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ نَصٌّ أَوْضَحَ بِمَعْنَاهُ، فَقِيهِ: "وَإِنْ بَعْتَ سَلْعَةً عَلَى أَنْ يَرْهَنَكَ عَبْدُهُ الْغَائِبُ جَازًا، كَمَا لَوْ بَعْتَهَا بِهِ، وَتَوَقَّفَ السَّلْعَةُ الْحَاضِرَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعَبْدُ الرَّهْنَ الْغَائِبَ، وَإِنْ هَلَكَ الْعَبْدُ فِي غَيْبَتِهِ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ أَنْ يَرْهَنَكَ سِوَاهُ لِيَلْزَمَكَ الْبَيْعُ وَلَكِنْ رَدُّهُ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدُلَ مَا رَهْنَكَ بِغَيْرِهِ، وَلَئِنْكَ إِثْمًا بَعْتَهُ عَلَى أَنْ يَسْلَمَ إِلَيْكَ رَهْنًا بَعِينَهُ، فَهُوَ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْكَ لَا يَكُونُ رَهْنًا وَأَنْتَ مُخَيَّرٌ، وَإِذَا لَوْ فَلَسَ صَاحِبُ الْعَبْدِ الرَّهْنِ وَالْعَبْدُ غَائِبٌ لَمْ يَكُنْ لَكَ قَبْضُهُ وَلَا تَكُونُ أَحَقُّ بِهِ وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ أَسْوَأَ الْغَرْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ رَهْنٌ غَيْرُ مَقْبُوضٍ، وَأَمَّا إِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ بِيَدِكَ بَعْدَ أَنْ قَبِضْتَهُ فَلَا يَكُونُ لَكَ سِوَاهُ وَلَا رَدُّ الْبَيْعِ وَلَا اسْتِعْجَالُ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ قَدْ تَمَّ عَقْدُهُ قَبْلَ هَلَاكِ الرَّهْنِ. [ج ٣ ص ١٦٨. وَيُنْظَرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٢٠٢، وَمَابَعْدَهَا].



وتأول ابن القصار<sup>١</sup> وغيره المدونة على أن المرهن فرط في قبض الرهن وتوأنى؛ لقوله: "لأن تركك"، إلى آخره. ولو لم يكن من المرهن تفريط ولا توان لكان له مقال في رد البيع، فإن فات بيد مشتريه كان الثمن رهناً. وكذلك تأولها أبو محمد على أنه تراخى في القبض، فأما إن لم يتراخ في القبض<sup>٢</sup> فبادر الرهن البيع لم يطل الرهن ومضى البيع، وكان الثمن رهناً<sup>٣</sup>. وعلى هذا فيتلخص أن البيع يمضي إن كان المرهن فرط، وإن لم يفرط فقولان.

ونص عبد الملك في المجموعة على إمضاء البيع، وإن لم يفرط<sup>٤</sup>. عياض: "وأشار بعض شيوخنا إلى أن هذا فيما كان من الرهن شرطاً في أصل العقد، فباعه الرهن بعد التراخي. وأما ما كان بيعه مبادرة لإخراجه من الرهن فينتقض فيه البيع<sup>٥</sup>، فإن فات بيد مشتريه بقي الثمن رهناً. وأما ما تطوع به من الرهن بعد العقد فحكمه في بيعه قبل قبضه كحكم بيع الهبة قبل قبضها<sup>٦</sup>". ونقله ع عن غير واحد<sup>٧</sup>.

وقيد ابن المواز وغيره ما تقدم من إمضاء بيع الرهن، ولا طلب له برهن آخر بما إذا أسلم البائع السلعة، ولو بقيت بيده لم يلزمه تسليمها - فرط أو لا - حتى يأتيه برهن.

١ - لم أجد قوله في رؤوس المسائل.

٢ - <<فأما إن لم يتراخى في القبض>>: ساقط من (ق).

٣ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦١٧.

٤ - يُنظر: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٣.

٥ - وفي (ر): حوز الرهن.

٦ - التنبهات ل ١٦٢ ب.

٧ - مواهب الجليل ج ٥ ص ٢٠.

ص: وبعده قال ابن القاسم: له ردّه، وإن أجازَ تعجّلَ حقّه، وروى: إذا بيعَ

بمثل الدين وقدره فأكثر مضى وتعجّل، وإلا فله أن يُجيزَ الجميع أو يردّه<sup>١</sup>.

ش: أي: وإن باع الرّاهن الرّهنَ بعدَ قبضِ المرهّن له بغيرِ إذنه، فمذهبُ المدوّنة: له إجازته وردّه، فإن أجازَ تعجّلَ حقّه<sup>٢</sup>.

وروي، إلى آخره هو مَالِك في المَوَازِيَةِ<sup>٣</sup>.

وتأوّل صاحبُ البيانِ المدوّنةَ على وجهٍ يَنفَقُ به مع المَوَازِيَةِ؛ لأنّه قال: معنى المدوّنة: أنّ له ردّ البيع "إذا باعه بأقلّ من حقّه، أو كان الدينُ عَرْضًا؛ إذ لا يلزمه قبضُ العَرَضِ قبل حُلُولِهِ، إلا أن يكون من قرض"<sup>٤</sup>. ونحوه للحمي<sup>٥</sup>، ولعلّ المصنّف لهذا لم يصرّح بمخالفة الرواية الثانية للأولى، وإلا فكانَ يمكنه أن يقول: فإن بيعَ بأقلّ من الدين، أو بغير جنسه خيّرَ المرهّن، وإلا ففي تخيره قولان لابن القاسم ومَالِك؛ ليكونَ أخصّ<sup>٦</sup>.

وقوله في المدوّنة: وإن أجازَ تعجّلَ حقّه، قال فيها: "شاء الرّاهنُ أو أبي"<sup>٧</sup>.

وهو مقيّد بأن يحلفَ أنّه إنّما أجازَ لذلك. صرّح بذلك في التّلقين<sup>٨</sup>.

وقوله في المَوَازِيَةِ: بمثل الدين، أي: في الجنسِ والصّفةِ والقدر<sup>٩</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ١٩، ٢٠. ؛ الجميع: ليست في جامع الأمهات (ط) و(ر).

٢- تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٤٩. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٣.

٣- التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٨.

٤- ج ١١ ص ٣٠.

٥- يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل ٨٧.

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٦ أ. ؛ وفي (ط) و(ر): ليكونَ أخصر.

٧- تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٤٩. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٣.

٨- ج ٢ ص ٤٢١.

٩- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٦ أ.

وقوله: وإلا، تدخل فيه ثلاث صور، وهي واضحة، ونص هذه الرواية عند ابن يونس: "وإن باعه بعد الحوز، وهو بيد المرتهن أو بيد أمين، فإن باعه بمثل الحق فإنه يعجل للمرتهن حقه، وإن لم يحل وينفذ البيع، ولا حجة للمرتهن في رده<sup>١</sup>؛ لأنه مضار، إلا أن يباع بأقل من حقه، فله أن يردّه، أو يمضيه ويتعجل الثمن ويطلبه بما بقي.

ابن المَوَاز: وكذلك إن باعه بثمنٍ مُخالفٍ لحق المرتهن، فله نقض البيع. - محمد<sup>٢</sup>: - وقد كان من رواية ابن القاسم وأشهب أنه إذا باعه بعد الحوز فلا بيع له ويردّ، والأوّل أحبُّ إليّ، وعليه أصحابه، أنه ينفذ بيعه، ويتعجل حقه إن بيع بمثل دينه<sup>٣</sup>.

أشهب: وإن استهلك ثمن الرهن قبل أن يدفعه إلى المرتهن فإن كان عنده وفاء به ودأه<sup>٤</sup>، وتمّ البيع وإلا فللمرتهن ردُّ البيع<sup>٥</sup>.

وانظر كيف جعل<sup>٦</sup> قوله: إن بيع بمثل الدين، في الرواية! وإنّما هو من قول ابن المَوَاز.

١- وفي (ط): في حقه.

٢- <<محمد>>: ساقط من (ق). والكلمة مطموسة في (ر).

٣- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٨.

٤- وداه: أعطاه بدله. يقال: "ودأه، كدعاه: أعطى ديته". [القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل الواو، ص ١٧٢٩].

٥- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٩.

٦- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣١-٥٣٢.

٧- الضمير راجع إلى ابن الحاجب في المختصر.

وَقَيْدَ اللَّخْمِيِّ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوَازِيَةِ مِنْ أَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ رَدَّ الْبَيْعِ إِذَا بَاعَ بِأَقْلٍ /  
 مِنَ الدَّيْنِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتُ نِفَاقِ بَيْعِهِ، قَالَ: وَإِلَّا فَلَا رَدَّ لَهُ، وَإِنْ  
 لَمْ يَوْفَ بِالَّذِينَ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ ضَرَرٌ عَلَى الرَّاهِنِ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلْمُرْتَهِنِ<sup>١</sup>.

وَعَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ لَمْ يَجْزْ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعَهُ، وَفِي ثَمَنِ الرَّهْنِ وَفَاءً، وَلِلرَّاهِنِ مَالٌ  
 فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَيَمْضِي الْبَيْعُ، وَإِلَّا نَقُضَ، وَإِنْ أَجَازَ بَيْعَهُ بِغَيْرِ دَيْنِهِ إِلَى أَجَلِهِ  
 وَوَقَفَ لَهُ الثَّمَنُ رَهْنًا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الرَّاهِنُ بِرَهْنٍ ثَقَّةٍ يَشْبَهُ الَّذِي بَاعَ<sup>٢</sup>.

وَقَالَ سَحْنُونُ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ يُشْبَهُ الَّذِي بَاعَ عُجِّلَ لَهُ الثَّمَنُ؛ إِذْ لَا  
 فَائِدَةَ فِي إِبْقَائِهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ.

ص: فَإِنْ كَانَ يَأْذِنُهُ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ، فَقَالَ: أَذْنْتُ لِأَتَعَجَّلَ، حُلْفَ، وَأَتَى بِرَهْنٍ مَكَانَهُ،  
 فَإِنْ سَلَّمَهُ بَطَلَ رَهْنُهُ<sup>٣</sup>.

ش: يَعْنِي: فَإِنْ كَانَ بَاعَ الرَّاهِنُ لِلرَّهْنِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ لِلرَّاهِنِ، وَأَبْقَاهُ  
 تَحْتَ يَدِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَذْنْتُ لَهُ فِي الْبَيْعِ لِإِحْيَاءِ الرَّهْنِ بِأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ رَهْنًا،  
 أَوْ يَأْتِيَ بِرَهْنٍ آخَرَ ثَقَّةً، لَا لِيَأْخُذَ الرَّاهِنُ الثَّمَنَ حُلْفَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَتَى الرَّاهِنُ  
 بِرَهْنٍ ثَقَّةً. قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: "يُشْبَهُ الرَّهْنُ الَّذِي بَاعَ، وَتَكُونُ قِيَمَتُهُ كَقِيَمَةِ الرَّهْنِ  
 الْأَوَّلِ، فَلَكَ أَخْذُ الثَّمَنِ"، وَإِلَّا بَقِيَ الثَّمَنُ رَهْنًا إِلَى الْأَجَلِ، وَلَمْ يُعَجَّلَ لِلْمُرْتَهِنِ  
 حَقُّهُ<sup>٤</sup>.

وَلَأَشْهَبَ فِي الْمَجْمُوعَةِ: إِذَا بَاعَهُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا أَرَى الثَّمَنَ بِهِ رَهْنًا،  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَهِنُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، وَإِنْ اشْتَرَطَ عِنْدَ الْإِذْنِ أَنْ يَقْبُضَ حَقَّهُ فَإِنَّ

١- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٧.

٢- يُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٠٩.

٣- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٨ س ٢٠، ٢٢.

٤- وَفِي (ق)، (ط)، (م): فَبِذَلِكَ يَأْخُذُ الثَّمَنُ. وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ر) هُوَ الْمَوَافِقُ لَتَهْذِيبِ الْمُدَوَّنَةِ.

٥- تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٤ ص ٥٠. وَيُنْظَرُ: الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ١٣٣.

ذلك لا يصح، وأراه رهناً إلى أجله<sup>١</sup>؛ لأنَّ اشتراطَ تعجيل الثمن في البيع سلفاً جرّ نفعاً<sup>٢</sup>.

وأما إن سلّم المرهّن الرهن للراهن فقد بطل الرهن؛ لأنَّ دفع الرهن للراهن دليل على إسقاط المرهّن حقه منه. وهذا مذهب المدوّنة<sup>٣</sup>.  
وقيل: لا يبطل، بل يحلف المرهّن ويوقف الثمن.

وفي الموازية: إذا أوصل المرهّن الرهن إلى الراهن<sup>٤</sup> حتى باعه فبيعه جائز، ولا يُعجل الحق، كما لو باعه قبل الحوز. وإن قال المرهّن: إنَّما أوصلته لك؛ لتعجل لي حقي، وأنكر الراهن، فقال أشهب: يحلف المرهّن، والقول قوله، ولا يضره قيام الغرماء، إن كان ذلك بقرب دفعه إليه، وإن كان ليس بقرب دفعه<sup>٥</sup>، فقام الغرماء فهم أحق بالثمن<sup>٦</sup>.

عياض: وقوله في المدوّنة: "وتكون قيمته كالأول"، يدلّ على أنّه إنَّما يريد: مثل الرهن الأول، وإن كان زائداً على الدين؛ لأنَّه قد رضي الأخذ<sup>٧</sup> بذلك، وعليه عقد عقده، ولهذه الزيادة فائدة؛ إذ قد تنخفض الأسواق في الأجل.

---

١- التّوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٩.

٢- لأنَّ اشتراطَ تعجيل الثمن .... هذا قول ابن يونس في الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ١ ص ٥٣٣.

٣- قال في تهذيب المدوّنة: "وأما إن أسلمه إلى الراهن فباعه خرج من الرهن". [تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٥٠. وينظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٣].

٤- <<الرهن إلى الراهن>>: ساقط من (ر).

٥- <<وإن كان ليس بقرب دفعه>>: ساقط من (ر).

٦- التّوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٩.

٧- وفي (ط)، (م)، (ر): قد رضي الآخر بذلك.

وقيل: معناه أن يكون الأول<sup>١</sup> حيواناً، أو ما لا يُغَابُ عليه ممّا لا ضمان على المرهن فيه، فيأتيه بخلافه فيلزمه<sup>٢</sup>.

خ: وظاهر المدوّنة، وهو ظاهر من جهة المعنى أنّه لابدّ من المعنيين؛ لأنّ قوله فيها: "يشبه الرهن الذي بيع"، أي: في كونه فيما لا يُغَابُ عليه. وقوله: "وتكون قيمته كقيّمته"، ظاهر في اشتراط مساواة القيمة، والله أعلم.

ص: فإن أعتقه أو كاتبه أو دبره قبل القبض أو بعده فكالبيع قبله، وفيها: يتعجّل بعده، ولا يلزمه قبول رهن مكانه<sup>٣</sup>.

ش: أي: فإن كان الرهن عبداً فأعتقه الرهن أو كاتبه أو دبره<sup>٤</sup>، ولا يريد: أنّه يجوز له ذلك ابتداءً، فإن ذلك لا يجوز. نصّ عليه في المدوّنة<sup>٥</sup> وغيرها، وإنّما مراده: لو فعل.

وظاهر قوله: فكالبيع قبله، أنّه يمضى ما فعله، ويأتي برهن ثقة، ويحتمل أن يريد بقوله: فكالبيع، أي: في لزوم فعله وتعجيل الحق، ويكون قوله بعد هذا: وفيها: يتعجّل بعده، ولا يلزمه قبول رهن مكانه، بيّناً لذلك<sup>٦</sup>، وهذا الوجه وإن كان بعيداً من لفظه إلا أنّه ينبغي أن يعتمد عليه هنا؛ لأنّ النقل لا يصحح الوجه الأول. وسيظهر لك ذلك.

١- وفي (ط)، (م)، (ر): أن يكون الرهن. وما أثبتته من (ق) هو الموافق لما ورد في التنبيهات.

٢- التنبيهات ل ١٦٢ ب. ؛ وفيه: "فيأتيه بخلافه، فلا يلزمه".

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٢، ٢٣ ؛ مكانه: زيادة في (ق). وفي الجامع: قبل القبض وبعده. والصواب: أو بعده.

٤- وفي (ر): أو دبره قبل القبض.

٥- نصها سيأتي.

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٦ أ.

وقوله: بعده، يحتمل: بعد القبض، وهو ظاهر لفظه، ويحتمل: بعدما فعله من عتق أو كتابة أو تدبير، وهذا الثاني أقرب لما في المدونة؛ لأنه لم يذكر فيها قبضاً، ففيها: "ومن رهن عبداً ثم كاتبه أو أعتقه جاز ذلك إن كان ملياً وعجل الدين - زاد في رواية ابن عتاب: أو يكون في ثمن الكتابة إذا بيعت وفاء للدين فتجوز الكتابة، ثم قال فيها: - وإن دبره بقي رهناً؛ لأن للرجل رهن مدبره، وروى ابن وهب عن مالك أن التدبير مثل العتق، ويعجل له دينه"<sup>١</sup>. وعلى هذا ففي نقل المصنف لمذهب المدونة نظراً؛ لأنه ترك رواية ابن القاسم.

فإن قيل: لعله اختار رواية ابن وهب كما اختارها سحنون وغيره؛ لأن فيما رواه ابن القاسم احتمال إبطال التدبير؛ لإعسار السيد بالثمن عند الأجل.

قيل: ولو اختارها فكان ينبغي أن يُنبه على رواية ابن القاسم.

[١٠٧/]

فإن قلت: فلم عجل الدين في العتق / والكتابة؟

قيل: لأنهم عدوه لليلة<sup>٢</sup> راضياً بتعجيل الدين؛ لأن الرجوع في الرهن لا يجوز، ورد العتق في الرق لا يجوز، فلم يبق إلا بتعجيل الحق.

وقلنا: إن النقل لا يصحح الوجه الأول؛ لأن كلام المصنف مُشتمل على ست مسائل؛ إذ لكل من العتق والكتابة والتدبير صورتان: إحداهما: قبل الأجل<sup>٣</sup>، والثانية: بعده. وإذا حملنا كلامه على ظاهره يلزم أن يكون الحكم في الست أنه يمضي فعله، ويأتي برهن ثقة، ولندكر ما في ذلك قبل القبض وبعده.

١- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٧٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٨. ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٦ أ.

٢- وفي (ط) و(م) و(ر): لأنهم عدوه بقوله راضياً.

٣- وفي (ط) و(م) و(ر): قبل قبض المرهن.

أما قبل القبض<sup>١</sup> فلم يُصرِّح أحدٌ -فيما رأيتُ- بالإتيان برهنٍ، بل نصَّ أشهبُ على أنَّه لا يلزمه الإتيان برهنٍ. وظاهرُ المدوَّنة أنَّه يعجِّل الحقَّ في الكتابة دون التدبير كما تقدَّم؛ إذ لم يفرِّق فيها بين قبل القبض ولا بعده. وصرَّح ابنُ القاسمِ بذلك في العُتْبِيَّة<sup>٢</sup>، خلافاً لرواية ابن وهب<sup>٣</sup>: أنَّه يعجِّل فيهما، كما تقدَّم.

ونقل اللَّخْمِيُّ في العتق والكتابة والإيلاء والتدبير قبل الحوز<sup>٤</sup> قولين:

- أولُّهما -لابن القاسم في العُتْبِيَّة<sup>٥</sup>:- أنَّ بيعه قبل الحوز أو وطئه أو هبته<sup>٦</sup> أو صدقته جائزٌ، ويُؤخذ ممَّا عليه من الدين، ويُقضى صاحبه، وإن لم يكن مؤسراً لم يجز شيءٌ إلا أن يولد أو يبيع.
- والثاني: أنَّ ذلك لا يُعدُّ رضا ولا يعجِّل<sup>٧</sup> الدين.

قال: ويختلف على القول أنَّ ذلك ليس رضا في البيع، هل يتعجَّل الثمن الذي بيع به؟ [أو يوقف]<sup>٨</sup> أو يأخذه الراهن ولا شيء للمرهق فيه؟<sup>٩</sup> انتهى.

١- <<وبعده إما قبل القبض>>: ساقط من (ق).

٢- يُنظر: البيان والتَّحصيل ج ١١ ص ٨٣-٨٤.

٣- وصرَّح ابن القاسم بذلك في العُتْبِيَّة، خلافاً لرواية ابن وهب: مطموس في (ر).

٤- في العتق والكتابة والإيلاء والتدبير قبل الحوز: مطموس في (ر).

٥- <<خلافاً لرواية ابن وهب... لابن القاسم في العُتْبِيَّة>>: ساقط من (ق).

٦- وفي (ر): أو رهنه.

٧- وفي (ق): ويعجل الدين. وهو سقط من الناسخ. والصَّواب ما أثبتته، وهو الموافق للتبصرة.

٨- ما بين الحاصرتين أثبتته من التبصرة.

٩- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٨.



اللَّخْمِيُّ: "وقال أشهبُ في المَوَازِيَّة: أما الكتابةُ والتَّدييرُ فللمرتهن أن يقبض رهنه، فيكون محوزًا، وهو مكاتبٌ أو مدبرٌ، وتكون الكتابةُ رَهْنًا، ولا تَكُونُ خدمةُ المدبرِ رَهْنًا<sup>١</sup>.

وقال محمدٌ: والكتابةُ مثلُ الخدمة<sup>٢</sup>. - اللَّخْمِيُّ: - يريدُ: فيأخذُ السيدُ كلَّما حلَّ نجمٌ، فإن أدَّى كان حرًّا، ولا شيءَ فيه للمرتهن، وإن عجزَ كان رَهْنًا<sup>٣</sup>.

ويَصِحُّ كلامُ المصنِّفِ في العتقِ على ما تقدَّم عن ابنِ المَوَازِ؛ لأنَّه قال: تعدِّي الرَّاهنِ في العتقِ - في كلامِ المصنِّفِ<sup>٤</sup> - كتعدِّيهِ في البيعِ عندَ مَالِكٍ قبلَ القبضِ أو بعده<sup>٥</sup>.

وقد تقدَّم أنَّ في إحدى الروايتين: أنَّه لا يلزمه أن يأتي برهنٍ آخر. وأما بعدَ القبضِ فقد تقدَّم ما في المَدَوْنَةِ، ولم أرَ مَنْ قال بالإتيانِ برهنٍ آخرٍ إلا الأبهريُّ، فإنَّه قال بذلك في العتقِ خاصَّةً. وهكذا قال ر. وألزمه اللَّخْمِيُّ أن يكون في الإيلادِ كذلك. وقال أشهبُ مثل ما قدَّمناه عنه<sup>٦</sup>.

ونصَّ قوله في ابنِ يونس: "وقال أشهبُ<sup>٧</sup>: هما - أي: الكتابةُ والتدبيرُ - مثل العتق، إن كان مليًّا أخذ منه الحقَّ معجَّلًا، إن كان ذلك بعد الحيازة<sup>٨</sup>. وإن

١ - التَّوَادِرُ والزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٠٤.

٢ - ونصَّ قوله: "والكتابةُ كالغلة لا تَكُونُ رَهْنًا إلا أن يشترط في أصل الرهن". [التَّوَادِرُ ج ١٠ ص ٢٠٤].

٣ - التبصرة، القطعة الثَّانِيَّة، ل ٩٨. وينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٩١.

٤ - <<في كلام المصنِّف>>: ساقط من (م).

٥ - وفي (م): أو بعده.

٦ - يُنظر: التبصرة، القطعة الثَّانِيَّة، ل ٩٨.

٧ - <<وقال أشهب>>: ساقط من (ق).

لم يكن ملياً بقي ذلك بيد المرهن بحاله<sup>٢</sup>، فإن أدّى الدّين نفذ ما صنع الرّاهن، وإن لم يؤدّه بطل صنعُه وبيع ذلك، وإن كان في بعض ثمنه وفاءً بيع في العتق بقدر الدّين وعتق الباقي<sup>٣</sup>. أشهب: وأما في الكتابة والتدبير والولادة فبيع ذلك كله، فيكون فضل ثمنه لسيده؛ إذ لا يكون بعض أم ولد، ولا بعض مكاتب، ولا مدبر<sup>٤</sup>.

ابن يونس: "وقال ابن الموّاز: وأما في الكتابة والتدبير فيبقى رهناً بحاله؛ لأنّ الكتابة مما يُباع، وإن تمّ الأجل وفيها وفاءً بيعت، فإن كان فيها فضل لم يُبع منها إلا بقدر الدّين، وإن لم يكن فيها وفاءً إلا يبيع الرّقبة بيعت الرّقبة، وكذلك المدبر إذا حلّ الأجل بيع كله، ولا يجوز بيع شيء منه على أنّه مدبر على حاله، ولا على أن يقاويه فيه. وأما إذا أولد الرّاهن الأمة فيجوز بيع بعضها، ويبقى باقيها بحساب أم ولد<sup>٥</sup>.

وكذلك<sup>٦</sup> يباع بعض المدبر على أنّه رقيق للمبتاع ويبقى باقيه مدبراً؛ لجواز تدبير أحد<sup>٧</sup> الشريكين نصيبه<sup>٨</sup> بإذن شريكه، ولا يجوز ذلك في المكاتب<sup>٩</sup>.

⇔

١- التّوارد والزّیادات ج ١٠ ص ٢٠٣.

٢- وفي التّوارد والزّیادات: فإن كان ملياً بقي ذلك بيد المرهن. ولعله خطأ مطبعي، والصّواب ما أثبتّه.

٣- التّوارد والزّیادات ج ١٠ ص ٢٠٣-٢٠٤.

٤- التّوارد والزّیادات ج ١٠ ص ٢٠٤. والجامع لمسائل المدوّنة، (الأوّل من التّيوغ)، ج ٢ ص ٦٢٣. ويُنظر: النكت والفروق، (من الحملالة إلى الديات)، ص ١٨٠، ١٨١.

٥- <<بيع>>: ساقط من (ق)، وأثبتّه من (ط) و(م).

٦- التّوارد والزّیادات ج ١٠ ص ٢٠٤.

٧- من هُنا بدأ كلام ابن يونس، وليس هو من تكملة كلام ابن الموّاز كما هو موهوم؛ فقد سبق بالميم في كتاب الجامع، وهو دليل على أنّه من قوله.

٨- تدبير أحد: مطموس في (ر).

ص: وقال أشهب: وله أن يتمسك بالمكاتب والمدبر ويستوفي من كتابته.  
وقال محمد: من ثمنه إن عجز<sup>٣</sup>.

اختلاف

أشهب مع ما

سبق في

المكاتب

والمدبر.

ش: ظاهره أن أشهب يُخيره فإن شاء تعجل حقه، وإن شاء تمسك بالمكاتب والمدبر.

ويستوفي من كتابته، يعني: بخلاف خدمة المدبر، فإنها لا تكون رهناً كما تقدم.  
وحكى ابن يونس عن بعضهم أنه اتفق ابن القاسم وأشهب على أنه إذا كاتب العبد، وهو مؤسر، أنه يؤدي الدين وتتم الكتابة. وهو يناقض ما حكاه المصنف عن أشهب، لكن قد تقدم عن أشهب من كلام اللخمي مثل ما حكاه المصنف<sup>٥</sup>، وهو قوله: "وقال أشهب في الموازية: أما الكتابة والتدبير فللمرتهن أن يقبض رهنه، فيكون محوزاً، وهو مكاتب ومدبر، وتكون الكتابة رهناً، ولا تكون خدمة المدبر رهناً<sup>٦</sup>". لكن إنما قال أشهب هذا قبل القبض، وأما بعده، فقال: "يعجل الحق إن كان ملياً<sup>٧</sup>". وهذا لا يؤخذ من كلام المصنف واللخمي.

وقال محمد: الكتابة مثل الخدمة<sup>٨</sup>. يريد: فيأخذ السيد كلما حل نجم، فإن أدى كان حراً، ولا شيء فيه للمرتهن، وإن عجز كان رهناً. انتهى.

⇔

١ - <<نصيبه>>: ساقط من (ط).

٢ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢، ص ٦٢٤.

٣ - جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٣، ٢٤.

٤ - <<لكن قد تقدم عن أشهب من>>: ساقط من (ر).

٥ - <<من قوله: عن أشهب لكن... إلى: ما حكاه المصنف>>: ساقط من (ق).

٦ - <<ولا يكون خدمة المدبر رهناً>>: ساقط في (ط) و(م) و(ر).

٧ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٣.

٨ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٣.

وهذا الذي حكاَهُ المصنّفُ عن محمدٍ بقوله: وقال محمدٌ: / من ثمنه إن عجزَ.  
أي: وقال محمدٌ: يُستوفى من ثمنه إن عجزَ، ولا شيء له من نفسِ الكتابة.  
اللّخميُّ: وعلى قولٍ أشهبَ كلّما حلَّ نجمٌ أخذه المرهّنُ من دينه؛ إذ لا  
فائدة في وقفه، فإن وفّى أو عجلَّ الكتابةَ كان حرّاً، وإن كان الدّينُ أكثرَ من  
الكتابة، فإن عجزَ كان رهناً في الباقي<sup>١</sup>. انتهى.

وقيدَ ابنُ يونسَ قولَ محمدٍ بما إذا لم يُوفَّ<sup>٢</sup> ثمنَ الكتابةِ بالدّينِ<sup>٣</sup>.  
قال عنه ابنُ يونسَ: "ابنُ المَوّاز: أما في التّدبيرِ والكتابةِ فيبقى رهناً بحاله؛  
لأنّ الكتابةَ ممّا يُباع، فإن تمَّ الأجلُ وفيها وفاءٌ بيعت، وإن كان فيها فضلٌ لم  
يبع منها إلا بقدرِ الدّينِ، وإن لم يكن فيها وفاءٌ إلا يبيع الرّقبةَ ببيع الرّقبة"<sup>٤</sup>.  
انتهى.

ص: فإن كان معسراً بقي رهناً، ومتى أدّى ما عليه منه، أو من العبد، أو من  
أجنبيّ نفذ<sup>٥</sup>.

ش: أي: فإن كان الرّاهنُ معسراً، ودلّ كلامه هذا على أن كلامه السّابق مقيّدٌ  
باليُسْر. قال في المدوّنة: "فإن أعتق وهو عديمٌ بقي العبدُ رهناً، فإن أفادَ ربّه  
قبلَ الأجلِ مالاً أخذَ منه الدّينُ ونفذَ العتق". وقال بعد هذا: وإذا أعتق المديانُ

تعلق نفوذ عتق  
المرهون عند  
إعسار الرّاهن  
بقضاء الدّين من  
الرّاهن أو العبد  
أو من متبرّع،  
ورجوع العبد  
على سيده لو  
قضى الدّين  
عنه.

١- التبصرة، القطعة الثّانية، ل ٩٨.

٢- وفي (م): إذا لم يفت.

٣- يُنظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٣، ٦٢٤.

٤- الجامع لمسائل المدوّنة، (الأوّل من البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٤. والتّوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٤.  
ويلاحظ بأن هذا القول أعاده الشيخ خليل، وهو مذكور في الصفحات السابقة بنصه.

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٤، ٢٥. ؛ <<ومتى أدى... نفذ>>: ساقط من (ق).

عبدَهُ فَأَرَادَ الْغَرْمَاءُ رَدَّهُ رَدَّ الْعَتَقُ وَبِيعَ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُمُ الْعَبْدُ: خَذُوا دِينَكُمْ، أَوْ  
يَتَبَرَّعَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَجْنَبِيٌّ، فَإِنَّهُ يَنْفِذُ الْعَتَقَ<sup>١</sup>.

فالضمير في منه، عائذٌ على الرَّاهِنِ، وهو ظاهرٌ، ولا إشكالَ في هذا إذا  
أعطى العبدُ ذلكَ على أن لا يرجعَ به عليه السيدُ، وأما إن أدَّاه ليرجعَ به  
عليه<sup>٢</sup>، فنقل ابنُ يونس عن بعضهم<sup>٣</sup> أَنَّهُ قَالَ: ينبغي أن يكونَ ذلكَ للعبدِ؛ لأنَّ  
الغرماءَ لو شاءوا أن يصبروا<sup>٤</sup> بدِينِهِمْ ويجزُوا عَتَقَهُ كانَ ذلكَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ:  
إنَّ عَتَقَهُ فِي الْعَبْدِ لم يكن عِتْقًا يَتِمُّ إِلَّا بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، فصارَ كَأَنَّهُ أَدَّى الدَّيْنَ وهو  
في ملكِ سيِّدِهِ. وفي هذا نظرٌ؛ لأنَّ السيدَ لو أعتَقَهُ وللعبدِ على سيِّدِهِ دينٌ، ولم  
يكن استثنى مالهَ لوجب أن يجوزَ عَتَقُهُ، ويبقى دَيْنُهُ فِي ذِمَّةِ سيِّدِهِ، وليسَ له أن  
يردَّ عَتَقَ نَفْسِهِ؛ لِأَجْلِ مَالِهِ عَلَى سيِّدِهِ؛ إِذْ لو رَدَّهُ لكانَ للسيِّدِ أَخْذُ مَالِهِ، وَلَا  
تَكُونُ لَهُ فَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا قِيلَ: إِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ لِعَبْدٍ، وَقَبِضَ صَدَاقَهَا  
وَاسْتَهْلَكَه، ثُمَّ أَعْتَقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْخِيَارِ يَسْقُطُهُ<sup>٥</sup>.  
انتهى باختصار.

ونقل بعضُ من تَكَلَّمَ على هذا الموضعِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى السَّيِّدِ.

١- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٧٠، ٧١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٨، ١٥٩.

٢- <<عليه>>: ساقط من (ق).

٣- هؤلاء البعض لم يسمهم ابن يونس في الجامع.

٤- <<أن يصبروا>>: ساقط من (م).

٥- وفي (ر): لعبد.

٦- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٥، ٦٢٦.

والثاني - لابن رشد - قال: "والصواب أنه يرجع؛ لأن الرّاهن لما تعدّى فقد رضي ببقاء الدين في ذمته"<sup>١</sup>.

ص: فإذا تعذر بيع بعضه بعد أجله بيع جميعه، وما بقي للرّاهن ملك<sup>٢</sup>.

ش: يعني: إذا أعتق وهو مُعسر، وبقي العبد رهناً إلى الأجل، فإنه يُباع منه عند الأجل بقدر الدين، إن وجد من يشتري ذلك، وأعتق ما بقي.  
قال أشهب: وإن لم يوجد بيع كله وقضي الدين، وكان ما بقي لربه يصنع به ما شاء؛ لأن الحكم لما أوجب بيع جميعه صار ثمنه كله للرّاهن<sup>٣</sup>.

ع<sup>٤</sup>: ولو قيل: يجعله في جزء حرية<sup>٥</sup> ما بعد، كما قالوا فيمن أعتق تطوعاً أو أهدى وأخذ أرشاً. قال أشهب: وإنما يُباع بقدر الدين في العتق<sup>٦</sup>.  
"وأما في الولادة والتدبير والكتابة فيباع كله، ويكون فضل ثمنه لسيده؛ إذ لا يكون بعض أم ولد، ولا بعض مكاتب ولا بعض مدبر"<sup>٧</sup>.

ص: ومعيّر الرّهن إذا أعتقه كذلك<sup>٨</sup>.

ش: يعني: أن من أعار عبداً لمن يرهنه فرهنه المستعير، ثم أعتقه المعير، فإن كان المعير ملياً نفذ العتق، وقيل له: عجل الدين لربه؛ إذ أفسدت عليه رهنه، قال في

١- البيان والتّحصيل ج ١١ ص ٨٤-٨٥.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٨ س ٢٥.

٣- يُنظر: التّوارد والزّیادات ج ١٠ ص ٢٠٦.

٤- <<ع>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

٥- وفي (ق): في حرية. والزّیادة أثبتها من (م).

٦- التّوارد والزّیادات ج ١٠ ص ٢٠٥.

٧- التّوارد والزّیادات ج ١٠ ص ٢٠٤.

٨- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١.

المُدَوَّنَةُ: "إلا أن تكون قيمة العبد أقل من الدين، فلا تلزمه إلا قيمته، ويرجع المعير على المستعير بما أدى بعد محل الدين، لا قبله"<sup>١</sup>.

وخالف أشهب في هذا، ولم يجزه، كمن أعتق عبده بعد أن رهنه، وراه مثل الذي أعتق عبده بعد أن جنى، فيحلف المعير ما أعتقه؛ ليؤدي الدين، ويبقى رهناً حتى يقضيه حقه من ثمنه إذا بيع، أو يفدي<sup>٢</sup> فينفذ فيه العتق. وإن نكل غرم الأقل من قيمته، أو الدين ونفذ عتق العبد. ورجح محمد<sup>٣</sup> الأول بأن الجناية أخرجت العبد من ملك ربه، إلا أن يفديه<sup>٤</sup>، بخلاف المعير فإن العبد لم يخرج عن ملكه<sup>٥</sup>.

وإلى أن المعير لا يكون له أن يطالب المستعير بما أدى إلا بعد أجل الدين، أشار المصنف بقوله:

ص: وإذا عجل للمرقن رجع على المستعير بعد الأجل<sup>٦</sup>.

ش: لأن المستعير إنما التزم أداء الدين بعد حلول الأجل، ولم يفعل شيئاً يوجب عليه التعجيل.

موعد رجوع  
المعير على  
المستعير إذا  
عجل للمرقن  
بدل ما أعتقه  
أو دينه.

١- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٧٢. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٠.

٢- وفي النوادر والزيادات: أو يبدأ فينفذ فيه العتق. وهو خطأ، فليتنبه.

٣- وفي (ق)، (ط)، (م): ورجح أبو محمد -أي: ابن أبي زيد- وهو خطأ، والصواب ما أثبتته من (ر) والنوادر الزيادات، ففيه: قال محمد -أي: ابن المَوَّاز-: قول ابن القاسم أحب إلي. [ج ١٠ ص ٢٠٦].

٤- النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٦.

٥- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٣٠. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٧.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٢.

وطء الرّاهن  
للأمة الرّهن  
غصبًا،  
وانتساب  
الولد إليه.

ص: ويُمنع من الوطءِ فإن فعلَ فحملت، فالولدُ ينسبُ مطلقًا، ثم إن كان غصبًا  
فكالعتق<sup>١</sup>.

ش: يعني: ويُمنع الرّاهنُ من وطءِ الأمةِ المرهونة؛ لأنَّ وطئه لها تصرفٌ في الرّهن  
مبطلٌ لحيازته، فإن وطءَ وحملت فالولدُ يُنسبُ، أي: ابنٌ له مطلقًا، سواء كان  
غصبًا أم لا، كانت تخرجُ أم لا<sup>٢</sup>، ثم إن كان غصبًا فكالعتق، أي: فيلزمه /  
تعجيلُ الدّينِ أو قيمةُ الأمة<sup>٣</sup>، إن كانت أقلّ، إن كان مليًا، وإن كان معسرًا  
بيعتَ الجاريةُ بعد الوضع<sup>٤</sup>. ابنُ يونس: وبعدَ حلولِ الأجلِ، ولا يُباعُ ولدها؛  
لما تقدّم - أنّه حرٌّ يُنسبُ<sup>٥</sup>.

ع: ولم يقولوا: إذا قصرَ ثمنُها عن الدّينِ أن الرّاهنَ يغرمُ الأقلَّ من قيمةِ  
الولدِ، أو بقيّةَ الدّينِ<sup>٦</sup> مع أن الولدَ الحادثَ بعدَ الرّهنِ داخلٌ في حكمِ الرّهنِ،  
ولو قيلَ به لما بُعد. وفي مسائلِ الأمةِ المستحقّةِ والمعارَةِ ما يلاحظ.

أشهبُ: وإن وُجدَ من يتاعُ منها بقدرِ الدّينِ فعل<sup>١</sup> وأعتقت ما بقي، وإن  
لم يوجد استؤني إلى الأجلِ، فإن وُجدَ أيضًا ذلك وإلا بيعت وقُضيَ الدّينُ،

١- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٢، ٣.

٢- أي: مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن. [ينظر: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٥].

٣- وفي (ق): قيمة العبد، والصواب أثبتته من (م).

٤- قال في تهذيب المدونة: "ومن رهن أمته ثم وطئها الرّاهن فأحبّلها فإن وطئها بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء حيث شاءت وتجيء حوائج المرتهن فهي أم ولد للراهن، ولا رهن للمرتهن فيها، وإن وطئها على وجه الغصب والتسور بغير إذن المرتهن عجل ربها الحق إن كان مليا وكانت له أم ولد وإن لم يكن له مال بيعت الجارية بعد الوضع، ولا يباع ولدها وهو حر لاحق النسب، فإن نقص ثمنها عن دين المرتهن أتبع السيد بذلك". [ج ٤ ص ٧٠، ٧١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٨].

٥- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٧.

٦- وفي (ر): أو بقيمة الدّين.



وكان ما بقيَ لربِّها يصنعُ به ما شاء<sup>٢</sup>، وهذا مأخوذٌ من قولِ المصنّف:  
فكالعتق.

**فائدة:** تُباع أم الولد هُنا، وفي خمس مسائل:

■ الأولى: الأمة الجانية إذا وطئها السيد بعد علمه بالجناية وهو عديم<sup>٣</sup>، فإنَّها تُسلَّم للمجني عليه.

■ الثانية: الابنُ يطأُ أمةً من تركة أبيه، وعلى الأب دينٌ يستغرقُ التركة، والابنُ عديمٌ، وهو عالمٌ بالدينِ حالة الوطء.

■ الثالثة: أمةُ المفلسِ إذا وقفت للبيع، ووطئها وحملت.

■ الرابعة: أمةُ الشريكين يطأها أحدهما، وهو معسر.

■ الخامسة: إذا وطئ العاملُ أمةَ القراضِ فحملت، وكان معسراً.

ويمكنُ أن تُجعل هذه المسائل فائدةً من وجهٍ آخر، بأن يُقال: تُوجد أمةٌ حاملٌ بحرٍ في ست مسائل.

فإن قلت: فهل يُتصورُ عكسُ هذا بأن يكون العبدُ في بطنِ الحرّة؟

قيل: نعم، وذلك إذا وطئ العبدُ جاريةً له، وحملت وأعتقها، ولم يعلم السيدُ بعتقه لها حتى أعتقه، فإنَّ عتقَ العبدِ أمتَه ماضٍ، وتكونُ حرّةً، والولد الذي في بطنها قن؛ لأنَّه للسيد.

قال في الجلاب<sup>٤</sup>: فلو أعتقها بعد عتقه لم تعتق حتى تضع حملها. والله أعلم.

ص: وإن كانت مخلّاة تذهب وتحيء، فقليل: ينتقض، وقيل: كالغاصب<sup>١</sup>.

⇔

١- هكذا في (م)، وفي غيرها من جميع النسخ: فعلت وأعتقت.

٢- يُنظر: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٥، و ٢٠٦. كما ينظر هذا الموضوع في الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٧أ.

٣- <<وهو عديم>>: ساقط من (ق).

٤- <<الجلاب>>: ساقط في (م). ؛ ولم أجد هذا القول في التفريع في مظانه.

ش: هذا قسيمُ قوله: وإن كان غصبًا، يعني: وإن لم يكن وطءُ الرَّاهِنِ للأمةِ الرَّهْنِ على وجهِ الغصبِ، بل كانت مخلَّاةً تذهبُ وتجيءُ في جوائجِ المرهَّنِ، فوطئها الرَّاهِنُ بغيرِ إذنه، فالمشهور أنَّه ينتقض الرَّهْنُ<sup>٢</sup>. وجعلوا كونها مخلَّاةً كالإذن في الوطاء.

وقيل: كالغصب، وهو قول لِمَالِكٍ في المَوَازِيَةِ<sup>٣</sup>، فُبَاعَ دونَ الولدِ، يريدُ: بُاعَ بعدَ الأجلِ والوضعِ، إلا أن يكونَ له مالٌ. وبه قال سَحْنُونُ، واختارَهُ اللَّخْمِيُّ؛ لأنَّ الرَّاهِنَ في كلا الحالتين ممنوعٌ من الوطاء.

ص: وَيُمنَعُ العَبْدُ من وطءِ أُمَّتِهِ المرهونُ هو معها<sup>٤</sup>.

ش: يعني: أنَّ السيدَ إذا رهنَ عبدًا في دينٍ، وللعبدِ أمةٌ أدخلها سيدُ العبدِ في الرَّهْنِ لم يكن للعبدِ أن يطأ أُمَّتَهُ<sup>٥</sup>؛ لأنَّ ذلك يُشبهُ الانتزاعَ؛ لأنَّه عرضٌ كلٌّ واحدٍ من العبدِ والأمةِ للبيعِ، وقد يُباعان مجتمعين ومنفردين<sup>٦</sup>.

وقلنا: يشبهُ الانتزاعَ<sup>٧</sup>؛ لأنَّه ليس انتزاعًا حقيقةً؛ لأنَّ المشهور إذا افتكَّها السيدُ من الرَّهْنِ فللعبدِ أن يطأها بالملكِ السَّابِقِ، ولو كان انتزاعًا حقيقةً لافتقر



١- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٣، ٤.

٢- وقد ذكرت آنفا ما ورد في تهذيب المدونة، فليرجع إليه.

٣- ينظر: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٠٥.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٤، ٥.

٥- قال في تهذيب المدونة: "ومن رهن أمة عبده أو رهنهما معا فليس للعبد وطئها في الرهن". [ج

٤ ص ٧٧. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٧].

٦- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٧.

٧- >>لأنه عرض كل...وقلنا: يشبه الانتزاع<<: ساقط من (ق) وأثبتته من (م)، (ر).

إلى تملك ثانياً<sup>١</sup>، - كما قاله ابن المَوَّاز<sup>٢</sup> - وإذا مُنِعَ العَبْدُ من وطءِ أُمِّهِ المَرْهُونُ هو معها، فمن بابِ أُولَى أن يُمنع إذا رهنها السيدُ فقط.

وأما إذا رهنه فقط، فأجاز له في المَوَّازِيَّة أن يطاء أُمِّه، وأُمُّ ولده إذا لم يكن المرتهنُ اشترط أن يكون ماله معه رهناً، وأما إن اشترط ذلك فلا<sup>٣</sup>.

وقال بعضهم: إذا ارتهن عبداً وشرط أن ماله رهنٌ معه، وللعبدِ جاريةٌ أنَّ للعبد أن يطاءها، بخلافِ ما لو رهنه هو وجاريته<sup>٤</sup>. ابن يونس: وهو خلاف ما في المَوَّازِيَّة<sup>٥</sup>.

وقول<sup>٦</sup> المصنّف: المَرْهُون، يَجُوز أن يكون<sup>٧</sup> صِفَةً لِلأُمَّة، ويكونُ حينئذٍ صِفَةً جرت على غيرِ مَنْ<sup>٨</sup> هي له، ولذلك أبرز الضمير في قوله: المَرْهُون هو معها. وَيَجُوز أن يُرفع صِفَةً للعبد، ولا يحتاجُ على هذا إلى إبرازِ الضمير. والله أعلم.

ص: وإذا زنى المرتهنُ بها حُدَّ، ولا ينفعُه دعوى الجَهِلِ<sup>٩</sup>

١ - <<ثان>>: ساقط من (ط).

٢ - التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ١٨٠.

٣ - التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ١٨٠.

٤ - <<هو وجاريته>>: ساقط من (م).

٥ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٦٤٢. قال: "وهذا بخلاف ما قدمنا لابن المَوَّاز، ولا فرق في ذلك، أنه إذا جعله رهناً وجاريته كأنه انتزاع، فكذلك إذا رهنه وماله كأنه انتزاع ماله، فوجب أن لا يطاء جاريته في الوجهين". هذا ولم يعين ابن يونس أيضاً هذا البعض من الأصحاب.

٦ - وفي (م): وهو قول المصنف.

٧ - وفي (ق): أن يجز صفة.

٨ - وفي (ر): على نحو من هي له.

٩ - جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٥.

ش: لأنَّ المرتَّين لا ملكَ له فيها، والمرتَّين والأجنبيُّ فيها سواء، ولا يُعذرُ بشُبْهَةِ الارتَّان<sup>١</sup>. قال في المَدَوْنَةِ: ولا يلحقُ بالمرتَّين الولدُ، ويكونُ مع الأمِّ رهناً، وعليه ما نقصها الوطءُ بكَراً كانت أو ثيباً إذا أكرهها، وكذلك إذا طاوَعته وهي بكَراً<sup>٢</sup>. يعني: بخلافِ الثَّيب.

وقال أَشْهَبُ: لا شيءٌ عليه في المطاوعة<sup>٣</sup>، وإن كانت بكَراً كالحرَّة، وفرَّق ابن القَاسِمِ بأنَّ الواطئَ جانٍ على ملكِ السيد<sup>٤</sup>.

الضَّمان فيما  
نقصها بالوطء  
إكراها أو  
مطاوعة.

١- حكى الإمام الشافعي -رحمه الله- الإجماع على أنَّ المسلم مطالب في كل مسألة تقع له ألا يقدم عليها حتى يعلم حكم الله تعالى فيها، فلا عذر في ذلك لمقصر، ولما كان تعلم أحكام الفروع واجبا وذلك لوجود أدلة من الشرع على ذلك، كان الجاهل عاصياً، وهو فيها كالمتمعد، وليس كالناسي. ولا يُعذر المرء الجاهل بجهله في الفروع في الأمور المشهورة المعروفة، ويعذر في الأمور الخافية إذا شق العلم بها مشقة فادحة، أو كانت مما تخفى عن مثله، كأن يكون حديث عهد بإسلام. هذا في الجهل بالحكم، أما الجهل بالمحكوم فيه، فإنه يعفى فيه عن الجهل الذي يتعذر الاحتراز منه ويشق، كمن شرب لبنا فتبين أنها خمر. وقد ذكر ابن رُشد لذلك ضابطاً، وهو: أن كل ما يتعلَّق به حقٌّ للغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلَّق به حقٌّ للغير يعذر فيه، إن كان مما يسعه ترك تعلمه، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله.

ومن العلماء من خصر المسائل التي يعذر فيها بالجهل بالعدِّ الحصر، لا بالضابط والقاعدة، كما فعل الشيخ خليل -رحمه الله- هنا في التوضيح، وبهرام في منظومته. [تطبيقات قواعد الفقه ص ١٣٦-١٣٨. وينظر: الفروق ج ٢ ص ١٤٨. والقواعد للمقري ج ٢ ص ٤١٢. ومسائل لا يعذر فيها بالجهل، من أوله إلى منتهاه، وشرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٢٤٨].

٢- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٧١. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٢.

٣- أي: لا يلزمه أن يغرم لسيدها ما نقصها وطمه لها.

٤- يُنظر: النوادر والزيادات ج ١٠ ص ٢١٥. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٨.

وصوب ابن يونس وغيره: أن عليه ما نقصها في الوطء، وإن كانت ثيباً؛  
لأنه إذا كان عليه ما نقصها في الإكراه، مع كونها لا تعد زانية، فالطوع الذي  
تعد فيه زانية / أولى، واحتجوا لذلك بما في كتاب المكاتب أن على الأجنبي ما  
نقصها على كل حال<sup>١</sup>، والمرهن أجنبي<sup>٢</sup>.

وقد حكى ابن رشد<sup>٣</sup> وغيره هذه الأقوال الثلاثة صريحة<sup>٤</sup>، ولا خلاف أن  
عليه في الإكراه ما نقصها.

فرع: قال في المدونة: "ولو اشترى المرهن هذه الأمة وولدها، لم يعتق عليه  
الولد؛ لأنه لم يثبت نسبه منه"<sup>٥</sup>.

ص: فإن كان يادنه لم يحد ولزمته قيمتها، حملت أو لا، دون قيمة الولد<sup>٦</sup>.

ش: يعني: فإذا كان وطء المرهن للجارية بإذن الرهن لم يحد، وكان القياس أن  
يحد، إلا أنهم راعوا خلاف عطاء بن أبي رباح<sup>٧</sup>، فإنه كان يميز التحليل  
ابتداءً<sup>٨</sup>.

١- تهذيب المدونة ج ٢ ص ٥٦٦. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٧٦. كتاب المكاتب.

٢- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٢٨.

٣- لم أجد هذه الأقوال في البيان والتحصيل ولا في المقدمات الممهدة في مظانها. وإنما تكلم في  
البيان في تعدي الرهن بوطء الأمة المرهونة الموضوعة عند أمين. يُنظر: ج ١١ ص ٥٧-٦١.

٤- <<صريحة>>: ساقط من (ط) و(م) و(ر).

٥- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٧١. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٢.

٦- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٦.

٧- هو عطاء بن أبي رباح أسلم، القرشي، مولاهم، أبو محمد الجندي، اليماني، نزيل مكة، وأحد  
الفقهاء، انتهت إليه الفتوى بمكة. مات سنة أربع عشرة ومائة. [خلاصة تهذيب تهذيب الكمال  
ص ٢٦٦].

٨- أي: إذا كانت الأمة متزوجة من عبد، فيطلقها باتا، فإذا وطئها السيد فتحل للعبد بالزواج،  
إلا أن يريد السيد بوطئها التحليل، ومذهب رواه "عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء يطلق

وقوله: ولزمته قيمتها، إنَّما لزمته لتتمَّ له الشُّبهة. والله أعلم.

ص: ويختص المرتهن عن الغرماء<sup>١</sup>.

ش: هذه هي فائدة الرهن، ولو لم يختص المرتهن بالرهن؛ لكان وجود الرهن كعدمه، والاختصاص مُقيّد بما إذا لم يكن هناك أحقّ منه، كما إذا اُكترى أرضاً ورهنَ زرعها، ثم انهارت بئرُها، فأصلحها أجنبيٌّ وأحيا الزرع، فإنَّه أحقّ من المرتهن كما سيأتي.

ص: ولا يستقلّ المرتهن بالبيع إلا بإذن بعد الأجل<sup>٢</sup>.

ش: يعني: أن اختصاص المرتهن بالرهن لا يُوجب له التصرف فيه، ولا بيعه بعد أجل الدّين، إلا أن يأذن له في ذلك بعد الأجل<sup>٣</sup>. ر<sup>٤</sup>: ولا خلاف في ذلك، وإنما لم يكن للمرتهن البيع؛ لأنَّ الأصل أن لا يُباع ملك الإنسان إلا بعد سببٍ يوجب بيعه.

وقوله: ولا يستقلّ، أي: بل يرفع إلى الحاكم؛ ليطالب الرّاهن أن يُكلّفه البيع<sup>٥</sup>، فإن امتنع باع عليه.

⇔

العبد الأمة فيئتها، أيحل له أن يصيبها سيدها؟ قال: نعم، قلت: وإن كان إنما أراد بذلك التحليل؟ قال: لا، قد نهي عن التحليل". [المصنف، باب تحليل الأمة ج ٦ ص ٢٧٠ رقم ٢٧٠].

١- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٦.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٧.

٣- قال في تهذيب المدونة: "وإن لم يأذن له في بيعه رفعه المرتهن إذا حل الأجل إلى السلطان، فإن أوفاه حقه وإلا باع له الرهن فأوفاه حقه". [ج ٤ ص ٥٣. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٨].

٤- <<ر>>: ساقط من (م).

٥- وفي (ق): ولا يكلفه البيع.

واعترض قولُ المصنّف: إلا ياذن بعد الأجل، بأنّه لو أذن له بعد عقد الرهن وقبل الأجل جاز له بذلك البيع، كبعد الأجل. قاله صاحب البيان<sup>١</sup>، وابن زرقون، لكن نقل المتيطي عن بعض الموثقين منعه؛ لأنّه هديّة مُديان.

ص: ولا يضرُّ اتّحادُ القابض والمقبض<sup>٢</sup>.

ش: لما ذكر أنّه يجوز أن يبيعه المرهّن بالإذن بعد الأجل، ذكرَ هذا كالجواب عن سؤالٍ مقدّرٍ كأنَّ قائلًا، قال: كيف يصحُّ أن يُوكَّلَ مع كونه يبقى قابضًا مُقبضًا؟

فأجاب: بأنَّ ذلك لا يمنعُ الصّحّة؛ لأنّه قابضٌ باعتبار، مُقبضٌ باعتبار، فكأنَّ ذلك بمترلة شخصين<sup>٣</sup>؛ لأنَّ الرّاهن لما وكّله على البيع كان وكيلًا على قبض الثمن، ثم يقبضه لنفسه، فكونه مُقبضًا عن الرّاهن سابقٌ على كونه قابضًا لنفسه، إلا أن قبضه للرّاهن حسيّ، وقبضه لنفسه حكميٌّ بالنية خاصّة.

ع: وهل هذه السّبقية بالزمان أو بالعلّة؟ فيه نظر. وعلى الأوّل يجبُ سقوطُ ضمان الثمن عن المرهّن إذا شهدت البيّنة بهلاكه إثر قبضه، بخلاف الثاني، ولم أرَ هذا لهم.

ص: فإن أذن قبله فباع ردّ ما لم يفت، وقيل: يمضي، وقيل: في التّافه، وقيل: إن عسر الوصول إلى الحاكم<sup>٤</sup>.

ش: قوله: قبله، يريدُ مع عقد الرهن، وأما بعده وقبل الأجل فهو مُلحقٌ<sup>٥</sup> ببيع الأجل.

١- ج ١١ ص ١٨.

٢- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٧، ٨. ؛ وفي (ط): القابض والمقبوض.

٣- تراجع قاعدة: "اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أو لا؟" في ص ٧٢٧.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٩، ١٠.

٥- وفي (ر): فهو ماضٍ.

أثر اتحاد

القابض

والمقبض في

بيع المرهّن

المأذون له.

بيع المأذون له

بالباع في عقد

الرهن ولزومه،

والاختلاف

فيما له بال،

وفيما يسرع

إليه الفساد

(حكم الوكالة

ابتداءً).

وحكاية المصنّف الخلاف في الإمضاء يدلّ على منع الوكالة ابتداءً، وقد  
 اختلف في جوازها في عقد الرهن على ثلاثة أقوال:  
 ▪ الجواز، وهو قول إسماعيل القاضي، وابن القصار<sup>١</sup>، وعبد الوهاب<sup>٢</sup>.  
 ▪ والمنع، وهو قول ابن نافع، وأشهب وغيرهما.  
 ▪ والكراهة، ابن زرقون: وهو مذهبه<sup>٣</sup> في المدونة وغيرها، ولم يُصرّح في المدونة  
 بالكراهة، لكنّه فهمها من إمضاء البيع بمجرّد العقد<sup>٤</sup>، وكذلك فهم اللّخمي<sup>٥</sup>.

ورده المازري؛ لجواز أن يكون إنّما أمضاه بالعقد؛ مراعاةً لخلاف<sup>٦</sup> أبي  
 حنيفة، فإنّه يميز ذلك<sup>٧</sup>، وقد وقع في البيوع ما يمنع ابتداءً، وإذا وقع مَضَى.  
 ومنشأ الخلاف هل يُقال: إنّ عدم بيع الرهن إنّما هو من حقّ الرّاهن،  
 فإذا أذن في البيع جاز؟ أو يُقال: الوكالة للمرهن تشتمل على معنيين متضادين؛  
 لأنّ الرّاهن يحرص على الاستقصاء في بيع الرهن، والمطالبة في الاجتهاد فيه،

١- رؤوس المسائل ل ١٧٧أ. وذكر ابن القصار أنه رأى مثل هذا القول لإسماعيل القاضي.

٢- المعونة ج ٢ ص ١١٦٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج ٢ ص ٥٨٠، التلقين ج ٣ ص ٤١٨، عيون المجالس ج ٤ ص ١٦٢٠.

٣- وفي (ط): وهو قوله.

٤- قال في تهذيب المدونة: "ومن ارهن رهنا وجعله على يد عدل، أو على يد المرهن إلى أجل  
 كذا، وشرطاً إن جاء الرّاهن بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا فلن على يديه الرهن بيعه، فلا يباع  
 إلا بإذن السلطان، وإن شرط ذلك، فإن بيع نفذ، ولم يُرد". [ج ٤ ص ٥٣. ويُنظر: المدونة  
 الكبرى ج ٤ ص ١٣٨].

٥- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٩.

٦- تراجع قاعدة: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف" في صفحة ٥٧، ٦٣، ١٧٤، ٦٨٢.

٧- يُنظر: تبين الحقائق ج ٦ ص ٨١. وجمع الأثر ج ٢ ص ٦٠٠. وتكملة البحر الرائق لمحمد  
 الطوري، في الجزء الثامن، من البحر الرائق، (القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١١هـ)، ج ٨ ص ٢٩٢.



والنداء عليه، والمرقن يحرص على ضد ذلك من سرعة بيعه؛ ليأخذ حقه، فلما اشتملت على متضادين بطلت من أصلها، ومن كرهة توسط بين الدليلين<sup>١</sup>.

**تفريع:** لا إشكال على الجواز في إمضاء بيعه، وأما على الكراهة والتحریم فقال ابن زرقون: أما ما لا بال له أو ما يخشى فسادُه فيمضى بيعه باتفاق. وكذلك حكى المازري وابن يونس الاتفاق على الإمضاء فيما لا بال له<sup>٢</sup>، وهو يخالف ما حكاؤه المصنف؛ لأنه عمم الخلاف؛ لأنه لما ذكر القول الثالث بالتفصيل بين التافه وغيره، علم أن غيره من الأقوال مطلق.

ولم يجعل ابن يونس الإمضاء فيما يخشى فسادُه متفقاً عليه<sup>٣</sup>.

وتبع المصنف ابن شاس<sup>٤</sup>، فإنه حكى الأربعة الأقوال التي ذكرها المصنف، / وتصورها من كلام المصنف بين.

[١٠٩/]

وحكى جماعة فيما له بال<sup>٥</sup> ثلاثة أقوال:

■ الأول - مذهب المدونة: الإمضاء، وهو مالك في العتيبة أيضاً، وبه قال أصبغ. قال مالك في العتيبة: وسواء فات أو لم يفت لأنه بيع بإذن ربه<sup>٦</sup>.

١- يُنظر: شرح التلحين ج ٤ ل ٣١٥ ب، ٣١٦ أ. والفائق في معرفة ... ج ٤ ل ١١٣ ب.

٢- قال ابن يونس في الجامع: واختصار اختلافهم في بيعه بغير إذن السلطان أنه لم يختلف قول مالك وابن القاسم في بيع التافه أنه يمضي. واختلف قولهما فيما له بال، فقالا مرة: أنه يمضي، وقالا مرة: أنه يرد إن لم يفت. [الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٦، ٥٤٧].

٣- وذلك بأن ابن يونس قد ذكر في المسألة رواية أخرى عن أشهب. يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٧. ويُنظر: شرح التلحين ج ٤ ل ٣١٥ أ.

٤- يُنظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٩٦ - ٥٩٧.

٥- وفي (ط): فيما لا بال له.

٦- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢١٧، البيان والتحصيل ج ١١ ص ١٥.

▪ الثاني: لَمَّا لِكَ أَيْضًا فِي الْعُتْبِيَّةِ<sup>١</sup>: أَنَّهُ يَمْضِي مَا لَمْ يَفُتْ، هَكَذَا حَكَى ابْنُ زَرْقُونُ هَذَا الْقَوْلَ، وَتَأَوَّلَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّهُ يَمْضِي فِي الْعُرُوضِ، وَيُرَدُّ فِي الْأَصُولِ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ<sup>٢</sup>. وَاسْتَبَعَدَ ابْنُ زَرْقُونُ هَذَا الْفَهْمَ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ يَفُوتَ" أَي: بِمَا يَفُوتُ بِهِ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ.

▪ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَإِنْ فَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَزِمَ الْمُرْتَهَنُ الْأَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ، أَوْ مَا بَاعَهُ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَوَازِيَّةِ<sup>٣</sup>.

▪ وَحَكَى فِي الْبَيَانِ عَنْ أَشْهَبِ رَابِعًا: بِالْإِمْضَاءِ فِي الْعُرُوضِ، وَالرَّدِّ فِي الْأَصُولِ، فَاتَتْ أَوْ لَمْ تَفُتْ<sup>٤</sup>. قَالَ فِي الْبَيَانِ: وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالْإِمْضَاءِ فَإِنَّمَا قَالَ بِذَلِكَ إِذَا أَصَابَ وَجْهَ الْبَيْعِ. وَأَمَّا إِنْ بَاعَ بِأَقْلٍ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ تَدَاوَلَتْهُ الْأَمْلاكُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْأَثْمَانِ شَاءَ كَالشَّفِيعِ<sup>٥</sup>. وَهَذَا الْخِلَافُ كُلُّهُ مُقَيَّدٌ بِأَنْ لَا يُفَوَّضَ إِلَيْهِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، وَ أَمَّا لَوْ فَوَّضَ لَمْضَى بَيْعِهِ اتِّفَاقًا، قَالَهُ الْمُتَيْطِيُّ.

وَإِنْ جَعَلَ الرَّاهَنُ لِلْمُرْتَهَنِ بَيْعَ الرَّهْنِ دُونَ مُؤَامَرَةِ الْحَاكِمِ، وَأَنَّهُ أَحَلَّهُ فِي ذَلِكَ مَحَلَّ نَفْسِهِ، وَمَحَلَّ الْوَكِيلِ الْمَفَوَّضِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ؛ إِذْ لَهُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ، قَالَهُ فِي الْوُثَائِقِ الْجُمُوعَةِ بَعْشَرَةَ شُرُوطٍ:

▪ خَمْسَةٌ تُتَلَقَّى مِنْ إِقْرَارِ الرَّاهَنِ، وَهِيَ: إِقْرَارُهُ بِالذِّينِ، وَبِالْوَكَالَةِ، وَبِالتَّفْوِیْضِ، وَأَنَّهُ مُصَدِّقٌ فِي الثَّمَنِ، وَفِي الْاِقْتِضَاءِ بَغَيْرِ عَمَلٍ.

١- <<فِي الْعُتْبِيَّةِ>>: سَاقَطٌ مِنْ (ر).

٢- الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١١ ص ١٧. ؛ <<إِلَّا أَنْ يَفُوتَ>>: سَاقَطٌ مِنْ (ق).

٣- يُنْظَرُ: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢١٧، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ ج ١١ ص ١٥.

٤- ج ١١ ص ١٨.

٥- ج ١١ ص ١٧.

■ وخمسةٌ تُثَبَّتُ بِالْبَيِّنَةِ: ملك الرَّاهِن، واستمرار ملكه إلى حين القبض<sup>١</sup>، وحوزه من يده بالقبض، والصَّلاح والسَّداد في الثَّمن.

وقال ابن رُشد: اختلف هل عليه أن يثبت ملك الرَّاهِن للرهن على قولين<sup>٢</sup>. وقوله: وقيل: إن عَسَرَ الوصولُ إلى الحاكم، هذا لأشهب، ونَصُّه على ما نقله جماعة: وأما بيلد لا سلطانَ فيه، أو فيه سلطانٌ يعسرُ تناوله، فبيعه جائزٌ إذا كان بيعًا صحيحًا<sup>٣</sup>. أشهب: وإن كان الرَّهْنُ مِمَّا يسرع إليه الفساد، مَقْتَاةً أو قَضْبًا، باعه من غيرِ أمرِ السلطان، ولا يُطْلَعُ رُبُّهَا؛ لأنَّ حبسَهَا فسادٌ<sup>٤</sup>.

وجعله المصنَّفُ خلافًا، والذي يُؤخذ من كلام اللَّخْمِيِّ<sup>٥</sup> والمَازَرِيِّ وغيرهما أنَّه وفاق، وأنَّه إذا عسر الوصولُ إلى الحاكم باعَ بحضرةِ العدولِ. ونَصُّ المَازَرِيِّ على أنَّ إحصارَ العدولِ من بابِ الأولى<sup>٦</sup>. ونَصُّ في البيان على أنَّ قولَ أشهب تفسيرٌ<sup>٧</sup>.

نعم نُقلَ عن غيرِ واحدٍ أنَّه خلافٌ، وعليه يأتي كلامُ المصنَّفِ ونَصُّه: وقال أشهب: إذا كان الرَّهْنُ مَقْتَاةً أو قَضْبًا أو تَمَرًا يُجْنَى شيئًا بعد شيءٍ، فيُخَشَى عليه الفسادُ، فبيعُ المرهَّنِ له جائزٌ دونَ مؤامرةِ السُّلطانِ ولا ملا ولا جماعة<sup>٨</sup>.

١- زاد في (ط): وتخلية عنه.

٢- ج ١١ ص ١٦.

٣- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ٢١٨.

٤- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ٢١٧.

٥- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٩.

٦- قال في شرح التلقين: "إلا أن تُكُون مطالعة الحاكم مما يتعذر ويشق، فإنَّه إن تولى البيع وأبدى القدر نفذ بيعه على ظاهر ما قاله أشهب، ولكن المختار أن يحضر لذلك من العدول مما ينفي عنه تهمة الخيانة في الثَّمن أو النقص في الاجتهاد. [ج ٤ ل ٣١٥]."

٧- ج ١١ ص ١٧.

٨- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ٢١٧-٢١٨، البيان والتَّحصيل ج ١١ ص ١٦-١٧.

وقوله: عندي تفسيرٌ، وحمله بعض الناس على أنه خلاف لمذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه في المدونة وغيرها.

ص: ويستقل الأمين فيه إذا أذن له قبل الأجل وبعده<sup>١</sup>.

ش: حاصل كلامه: أن الأمين ليس كالمُرْتَهَن، بل له أن يبيع بغير مؤامرة الحاكم قبل الأجل وبعده. وعلى هذا فالمساواة بينهما حاصلة إذا كان الإذن بعد الأجل، ويختلفان إذا كان الإذن قبله، وهكذا ذكر ابن شاس<sup>٢</sup> والمازري<sup>٣</sup>، وهذا لبعد التهمة في الأمين.

فإن قلت: مقتضى كلام المازري المساواة بعد أن ذكر الجواز في الأمين<sup>٤</sup> أن الخلاف جارٍ في الأمين كما في المرتهن، وكذلك هو ظاهر كلام اللخمي<sup>٥</sup>. فالجواب: أن كلامهما<sup>٦</sup> محمول على ما إذا وكل المرتهن أن يبيع ما تحت يد الأمين، وذلك ظاهر من كلامهما<sup>٧</sup>.

فرعان:

الأول: إذ وكل وكيلًا على بيع الرهن، فهل يكون للرهن عزله أو لا؟ عندنا قولان، واقتصر ابن الجلاب على أنه لا يعزله إلا بإذن المرتهن<sup>٨</sup>. قال في اللباب: وهو ظاهر المذهب<sup>١</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ٩.

٢- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٩٦، ٥٩٧.

٣- يُنظر: شرح التلقين ج ٤ ل ٣١٥ أ.

٤- وفي (م): كلام المازري المساواة بعد ذلك ذكر الجواز في الأمين.

٥- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٩.

٦- وفي (م): كلا منهما.

٧- وفي (ق): كلامه، وهو خطأ.

٨- التفريع ج ٢ ص ٢٦٥.

وأشار اللَّخْمِيُّ<sup>٢</sup> إلى أنَّ من يجيزُ الوكالةَ ابتداءً يَمْنَعُهُ من العزل. وفيه نظرٌ،  
 ألا ترى أنَّ القَاضِي إسماعيلَ يجيزُ الوكالةَ، وَقَدْ اختلفَ قولُهُ في جَوَازِ العزلِ،  
 فحكى البَاجِي<sup>٣</sup> والمتيطيُّ وصاحبُ البيانِ<sup>٤</sup> عنه جَوَازَ العزل. وحكى  
 اللَّخْمِيُّ<sup>٥</sup> والمَازَرِيُّ<sup>٦</sup> منعه عنه. والله أعلم.

**الثَّانِي:** قال في المَدَوْنَةِ: "وَإِذَا أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِبَيْعِ الرَّهْنِ لِيَقْضِيَ المَرْهُنُ  
 حَقَّهُ، فباعه ثُمَّ ضَاعَ الثَّمَنُ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ المَأْمُورُ، وَصُدِّقَ فِي ضَيَاعِهِ فَإِنْ  
 أَتَاهُمْ حُلْفٌ وَكَانَ ضِيَاعُ الثَّمَنِ<sup>٧</sup> مِنَ الَّذِي لَهُ الدِّينُ"<sup>٨</sup>.

الضَّمان في  
 ضياع الثَّمَنِ  
 من يد المأمور  
 بالبيع بعد البيع.  
 [١٠٩/ب]

١- تنبيه: لم أر هذا النص في لباب اللباب في كتاب الرهون، بل ولم يتناول مؤلفه هذه المسألة  
 بذكر. [ينظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع  
 والأسباب، لابن راشد القفصي، (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ)، مطبوع على نفقة المكتبة  
 العلمية، لصاحبيها: محمد الأمين، وأخيه الطاهر. ص ١٦٨ - ١٧٣]. قال الشارمساحي في  
 البديع من شرح التفريع: "صورة ذلك أن يرهن عنده رهنا ويوكل شخصا آخر على بيع ذلك  
 الرهن وإنصاف المرهن من ثمنه، فلا يجوز للراهن أن يعزل الوكيل؛ لأنه قد تعين للمرهن حق  
 في هذه الوكالة، ولا يجوز له أن يبدله بوكيل غيره على المشهور؛ لأن من حق المرهن أن  
 يقول: أنا رضيت بهذا الوكيل دون غيره. وقال القاضي إسماعيل: يجوز له أن يعزله ويوكل  
 غيره؛ لأن المرهن إنما تعلق له حق بالبيع خاصة لا بوكالة شخص دون آخر. وأما أن يعزله  
 دون أو يوكل غيره فلا يجوز بلا خلاف". نقلته من هامش كتاب التفريع [ج ٢ ص ٢٦٤]،  
 ووثقه محققه لمخطوط البديع [ج ٢ ل ١٠٠و].

٢- <<وأشار اللخمي>>: ساقط من (م).

٣- المنتقى ج ٧ ص ٢٧١.

٤- ج ١١ ص ١٧.

٥- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٩.

٦- شرح التلقين ج ٤ ل ٣١٥ ب.

٧- <<من يده لم يضمنه... وكان الثمن>>: ساقط من (ق) وأثبتته من (م).

٨- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٥٤. ويُنظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٩.

قال بعضُ القرويين: وإثماً يكون ضياعُ الثمنِ من الذي له الدَّينُ على قولِ ابنِ القَاسِمِ إذا ثبتَ بيعُ المأمور للرَّهنِ بَيِّنَةً، وإن لم يثبت بيعُهُ إلا بقوله فإنَّ الرَّاهنَ لا يبرأ من الدَّينِ؛ لأنَّ / صاحبَ الدَّينِ لم يَأْتِمْهُ على البيعِ<sup>١</sup>.

وخالفه غيره، وقال: ذلك سواء، وضمانُ الرَّهنِ<sup>٢</sup> من المرتهنِ. ابنُ يونس: "وهذا هو الصَّواب، وعليه يدلُّ ظاهرُ الكتاب، ولأنَّه جعله السلطانُ أميناً لهما على بيعه، فوجبَ سقوطُ ضمانه، وقبولُ قوله"<sup>٣</sup>.

"ولو ضاع الرَّهنُ قبلَ بيعه لكان على قولِ ابنِ القَاسِمِ من ربِّه، وعلى قولِ ابنِ المَاجِشُونِ من الذي له الدَّينِ، وهذا كاختلافهم في مالِ المفلسِ الموقوف للغرماء"<sup>٤</sup>.

ص: مَا لم يكن في العقدِ شرطٌ<sup>٥</sup>.

ش: لم يثبت هذا في كلِّ النسخ، وهو راجعٌ إلى قوله: ويستقلُّ الأمين، أي: ويستقلُّ إلا أن يكون ذلك شرطاً في العقد، ومراده بذلك ما قاله صاحب الجواهر، لكن عبارته لا تفي بذلك، ولفظه: "ولو أذن الرَّاهنُ للعدل وقت الرَّهنِ في البيعِ عند الأجل جاز". ولو قال الرَّاهنُ لمن على يده الرَّهنُ - من مرتهنٍ أو عدلٍ -: إن لم آت به إلى أجلٍ كذا، فأنت مُسلَّطٌ على بيعِ الرَّهنِ، فلا يبيعه إلا بأمرِ السلطان، فإن باعه بغير أمره نفذ"<sup>٦</sup>. انتهى. ونحوه في المدونة

١- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٥٦. والنكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٦٨.

٢- وفي (ط): سواء ضمن الرَّهن.

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٥٦.

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٥٦.

٥- لم يثبت هذا النص في النسخة المطبوعة للجامع.

٦- ج ٢ ص ٥٩٧.

الضمان في  
ضياع الرهن  
عند المأمور  
بالبيع قبل بيعه.

احتياج الأمين  
المأذون له إلى  
الرفع للحاكم  
قبل البيع عند  
تقيد الإذن  
بعلم الإتيان  
بالدين في أجله.

ونصّها: "ومن ارتهن رهناً وجعلاه على يد عدلٍ، أو على يد المرتهن إلى أجلٍ كذا، واشترطاً إن جاء الرّاهنُ بحقه إلى ذلك الأجل، وإلا فلمن على يده الرّهنُ يبيعه، فلا يُباع إلا بإذن السلطان، وإن اشترط ذلك، فإن بيعَ نفذَ بيعه ولم يُردَّ"<sup>١</sup>. وإنما لم يجز البيعُ هنا للأمين إلا بإذن السلطان<sup>٢</sup>؛ لأنّه قيّد البيع بأن لم يأت، ومن الجائز أن يكون أتى، أو حاضراً معه في البلد، فلذلك لا بدّ من نظر السلطان بخلاف الأولى، فإنّه قد أذن فيها إذناً مطلقاً<sup>٣</sup>.

ص: وإذا امتنع الرّاهنُ باع عليه الحاكم<sup>٤</sup>.

ش: إذا رفع المرتهنُ الأمر إلى الحاكم أمره بالوفاء، فإن لم يكن، قال صاحب البيان وغيره: وإذا غاب باع الحاكم عليه الرّهن بعد أن يثبت المرتهن عنده الدّين والرّهن<sup>٥</sup>.

قال في البيان: واختلف هل عليه أن يثبت ملك الرّاهن له؟ على قولين يتخرّجان على المذهب، وهو عندي إذا أشبه أن يكون له، وأما إن لم يُشبهه كرهن الرجل حلياً أو ثوباً لا يُشبهه لباسه، وكرهن المرأة سلاحاً فلا يبيعه السلطان إلا بعد إثبات الملك، فإن لم يكن سلطاناً باعه بحضرة العدول ونفذ

١- تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٥٣. ويُنظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٨.

٢- <> من قوله: انتهى. ونحوه في المدوّنة... إلا بإذن السلطان <>: ساقط من (ق).

٣- وينظر: الجامع لمسائل المدوّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٤٥، وما بعدها. الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٢ ب.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١٠.

٥- ج ١١ ص ١٦.

الْبَيْع، هذا في العُرُوضِ، أما العقار يبيعه بحضرة العدول<sup>١</sup> بغير أمر السلطان فله أن يأخذه من يد المشتري وإن بيع بالقيمة<sup>٢</sup>. انتهى. ونحوه في المتيطة.

وظاهر ما تقدم من كلام اللّخميّ والمآزريّ أنّه إذا لم يكن سلطاناً أو عسراً إطلاعه أن يمضي البيع بحضرة العدول في العقار<sup>٣</sup> وغيره<sup>٤</sup>، وهكذا قال ر: إن اللّخميّ لم يفرق بين عقار وغيره.

## فرعان:

**الأول:** قال ابن عبدوس: وإذا أمر الإمام ببيع الرهن فاليسير الثمن يباع في مجلس، وفي الكثير الأيام وما كان أكثر منه ففي أكثر من ذلك، وأما الجارية الفارهة<sup>٥</sup> والدار والثوب الرفيع فبقدر ذلك حتى يشتهر، وربما تُودي على السلعة الشهرين والثلاثة، وكل شيء بقدره<sup>٦</sup>.

**الثاني:** إذا أراد الإمام بيع الرهن فبيع بغير العين، فقال ابن القاسم في الموازنة: لا يجوز ذلك<sup>٧</sup>.

وقال أشهب: إن باعه بمثل ما عليه، ولم يكن فيه فضلٌ جاز<sup>٨</sup>، وإن كان فيه فضل<sup>٩</sup> لم يجوز بيع تلك الفضلة، والمشتري بالخيار فيما بقي، إن شاء تمسك أو ردّها لما فيه من الشراكة<sup>١٠</sup>، وإن باعه بغير ما عليه لم يجوز<sup>١١</sup>.

١ - <<ونفذ البيع هذا في... بحضرة العدول>>: ساقط من (ق).

٢ - ج ١١ ص ١٦.

٣ - <<في العقار>>: ساقط من (ق). ؛ <<وظاهر ما... العقار>>: ساقط من (ط).

٤ - يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٩.

٥ - الجارية الفارهة: الجارية المليحة والفتية. [القاموس المحيط، باب الهاء، فصل الفاء، كلمة: فره، ص ١٦١٣]. وهي الصالحة للفراش.

٦ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢١٨، وفيه: وأما أكبر منه ففي أكبر من ذلك. بدل: أكثر.

٧ - التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢١٨.

٨ - <<جاز>>: ساقط في (ق).



ص: وَيَرْجِعُ الْمَرْهَنُ بِنَفْقَةِ الرَّهْنِ، أَذِنَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ<sup>٤</sup>.

ش: تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ، وَوَجْهُهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْعَلَّةُ لِلرَّاهِنِ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ النَّفْقَةُ عَلَيْهِ.

الْمَازَرِيُّ: وَاخْتَلَفَ الْأَشْيَاخُ إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا وَأَبْقَى، وَطَلَبَهُ مَنْ عَادَتْهُ طَلَبُ الْإِبَاقِ، هَلْ يَأْخُذُ الْجُعْلُ مِنَ الرَّاهِنِ؟ وَهُوَ الْأَصْلُ، أَوْ مِنَ الْمَرْهَنِ؟ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ إِنَّمَا هِيَ عَائِدَةٌ عَلَيْهِ، عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ سَحْنُونٍ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي الْجُعْلِ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا، فَرَوَى أَبُو زَيْدٍ وَعَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ عَلَى طَالِبِ الْبَيْعِ<sup>٥</sup>.

وَقَالَ أَصْبَغُ وَعَيْسَى: بَلْ عَلَى الرَّاهِنِ<sup>٦</sup>.

وَخَالِفَا مَا رَوَاهُ أَشْهَبُ: وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَمْنَعَ الْمَرْهَنَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ يَهْلِكُ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا، وَيَخْرَبُ إِذَا كَانَ رَبْعًا<sup>٧</sup>.

وَقَوْلُهُ: أَذِنَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، يُرِيدُ: لِأَنَّهُ قَامَ عَنْهُ بِوَاجِبِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّفْقَةَ<sup>٨</sup> تَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الرَّاهِنِ إِذَا أَذِنَ بِاتِّفَاقٍ.

وَاخْتَلَفَ إِذَا لَمْ يَأْذَنْ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ كَمَا لَوْ أَذِنَ.

⇔

١- <<وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ>>: سَاقَطَ مِنْ (ط).

٢- وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ: إِنْ شَاءَ رَدُّ الشَّرْكَةِ. وَأَصْلُحَتْهُ مِنَ التَّوَادُرِ وَالزِّيَادَاتِ.

٣- التَّوَادُرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢١٨.

٤- جَامِعُ الْأُمَهَاتِ ص ٣٧٩ س ١٠.

٥- التَّوَادُرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٥. وَفِيهِ: عَلَى صَاحِبِ الْبَيْعِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ. وَيَنْظُرُ

الْمَوْضُوعُ فِي الْجَامِعِ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ)، ج ٢ ص ٥٨٧.

٦- التَّوَادُرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٥. وَفِيهِ: عَلَى الرَّهْنِ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ.

٧- شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٤ ل ٣٠٩. وَقَوْلُ أَشْهَبَ فِي: التَّوَادُرِ وَالزِّيَادَاتِ ج ١٠ ص ١٨٥.

٨- وَفِي (ق)، (ط)، (م): أَنَّ الْمَنْفَعَةَ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ. وَالصَّوَابُ أَثْبَتَهُ مِنْ (ر).

وقال أشهب: إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الرَّهْنِ، قِيَاسًا عَلَى مَنْ أَنْفَقَ عَلَى ضَالَةٍ، فَإِنَّ الْإِنْفَاقَ يَكُونُ فِي عَيْنِهَا وَتُبَاعُ فِيهِ، وَإِنْ قَصُرَ ثَمْنُهَا عَنِ الْإِنْفَاقِ وَلَمْ يُتَبَعَ صَاحِبُهَا بِالزَّائِدِ<sup>١</sup>.

وَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّهْنَ لَمَّا دَفَعَهُ صَاحِبُهُ لِلْمَرْهُنِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ مِنَ النِّفْقَةِ صَارَ كَالْإِذْنِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا، هَلْ يَتَّبَعُ بِالنِّفْقَةِ وَلَوْ زَادَتْ عَلَى ثَمَنِ الرَّهْنِ؟ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي حَقِّ الْغَائِبِ بَيْعُ الرَّهْنِ، وَكَأَنَّ الرَّاهِنَ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الْإِنْفَاقِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ قِيَمَتَهُ، فَلِلْأَشْيَاخِ قَوْلَانِ، حَكَاهُمَا الْمَازَرِيُّ<sup>٢</sup>.

وَحَكَى ابْنُ يُونُسَ الْأَوَّلَ عَنْ بَعْضِ الْقُرُوبِيِّينَ<sup>٣</sup>، وَقَالَ: الْقِيَاسُ عِنْدِي أَنْ لَا يَتَّبَعَ بِالزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ / فِي النَّفْقَةِ، وَمَنْ حَجَّتْهُ أَنْ يَقُولَ: كَانَ يَنْبَغِي لَكَ إِذَا بَلَغَتْ النِّفْقَةُ مَقْدَارَ ثَمْنِهِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيُبَيِّعَهُ، وَلَا تَخْلُدَ فِي ذِمَّتِي دَيْنًا لَمْ أَذَنْ لَكَ فِيهِ<sup>٤</sup>.

ص: وَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِهِ خِلَافًا لِأَشْهَبِ<sup>٥</sup>.

نفقة المرهّن على  
الرّهّن تكون ديناً  
في ذمّة الرّاهن،  
أم تدخل في  
الرّهّن؟ فله حيس  
الرّهّن بما أنفق.

١- يُنْظَرُ: التَّوَادُّرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٤.

٢- شَرْحُ التَّلْقِينِ ج ٤ ل ٣٠٩ ب.

٣- قَالَ فِي النَّكْتِ: "قَالَ بَعْضُ شَيْوْخِنَا مِنَ الْقُرُوبِيِّينَ فِي الْمَرْهُنِ يَنْفَقُ عَلَى الرَّهْنِ وَالرَّاهِنِ غَائِبٍ: يَطْلُبُهُ بِجَمِيعِ مَا أَنْفَقَ وَإِنْ جَاوَزَ قِيَمَةَ الرَّهْنِ، وَلَيْسَتْ كَمَسْأَلَةِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الرَّهْنِ قَدْ تَرَكَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى النَّفْقَةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْإِذْنِ فِي ذَلِكَ، وَلَا حِجَّةَ لَهُ". [مَنْ] الْحَمَالَةُ إِلَى الدِّيَاتِ، ص ١٧١].

٤- الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمُدَوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ)، ج ٢ ص ٥٨٤، ٥٨٥. وَفِيهِ: أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ... وَلَا تَدْخُلُ فِي ذِمَّتِي.

٥- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٩ س ١١.

ش: أي: ولا يكون الرهن رهناً بالنفقة خلافاً لأشهب، وأطلق المصنف في خلاف أشهب، وهو مقيد بما إذا لم يأذن<sup>١</sup>، وقاسها أشهب على الضالة، بأن الضالة رهن بما أنفق عليها.

وفرق ابن القاسم في المدونة<sup>٢</sup> والمجموعة<sup>٣</sup> بينهما بأن الضالة لا يُقدر على صاحبها، ولا بد له من النفقة عليها، والرهن ليست نفقته على المرهن، ولو شاء طالبه بنفقته، وإن غاب رفع ذلك للإمام.

ابن يونس: بناءً على هذا فإن قال له الإمام: أنفق على أن نفقتك فيه، كان أحق به من الغرماء حتى يستوفي نفقته، ثم دينه<sup>٤</sup>.

واختلف الشيوخ إذا قال: أنفق على أن نفقتك في الرهن، ويتبين لك بذكر لفظ المدونة أولاً، ولفظها: وإذا أنفق المرهن على الرهن بأمر ربه، أو بغير أمره، رجع بما أنفق على الراهن. ابن القاسم: ولا يكون ما أنفق في الرهن إذا أنفق بأمر ربه؛ لأن ذلك سلف، إلا أن يقول له: أنفق على أن نفقتك في الرهن، فإن قال ذلك، رأيتها في الرهن، وله حبسه بما أنفق وبما رهنه، إلا أن تقوم الغرماء على الراهن، فلا يكون المرهن أحق منهم بفضلة الرهن عن دينه؛ لأجل نفقته، أذن في ذلك، أو لم يأذن إلا أن يقول: أنفق والرهن بما أنفقت رهن<sup>٥</sup>.

١ - قال أشهب: هو مثل الضالة، والرهن به رهن، قال: وليس نفقتك على الرهن في ذمته إن أنفقت بغير أمره، ولكنها في الرهن، ولا له منعك فيها؛ لأنه يهلك إن كان حيواناً أو يخرب إن كان ربعا. [التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٥].

٢ - سيأتي الشارح بنص ما فيها بعد أسطر.

٣ - التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٥.

٤ - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٣.

٥ - تهذيب المدونة ج ٤ ص ٦٠. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٦، ١٤٧.

وقال ابن شبلون: الحكم على ظاهر المدونة في تقسيمه ثلاثة أقسام<sup>١</sup>.  
 وقال غيره<sup>٢</sup>: لا فرق بين قوله: أنفق على أن نفقتك في الرهن، وبين أن  
 يقول: والرهن بما أنفقته رهن. ولا يكون للمسألة عند هؤلاء إلا قسمان.  
 المازري: وحمل هؤلاء المدونة على أن فيها تقديمًا وتأخيرًا. قال: وظاهر  
 الكتاب التفرقة، كما قال ابن شبلون<sup>٣</sup>.

وبالتسوية قال ابن يونس، ونقله عن بعض القرويين<sup>٤</sup>. واحتج ابن يونس  
 بأن المسألة وقعت في المجموعة والموازية كذلك، ولفظها في الكتاين: قال ابن  
 القاسم: وإذا أنفق المرهن على الرهن، بأمر ربّه، أو بغير أمره<sup>٥</sup> فهو سلف،  
 ولا يكون في الرهن إلا أن يشترط أنه رهن بالنفقة، إلا أن له حبسه بما أنفق  
 وبدينه، إلا أن يكون على الراهن دين، فلا يكون أولى بما يفضل عن دينه إلا أن  
 يشترط أن ذلك رهن في النفقة<sup>٦</sup>.

ع: وليس في هذا كبير دليل على ابن شبلون، ولا يبعد تأويله، وحمله على  
 ما في المدونة<sup>٧</sup>.

- 
- ١- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٣. والنكت  
 والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٠.
  - ٢- المراد بهم بعض الشيوخ القرويين، كما ذكره عبدالحق. [النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى  
 آخر الديات)، ص ١٧٠]. وسيشير الشيخ خليل -رحمه الله- إلى مذهب القرويين هذا لاحقاً.
  - ٣- شرح التلقين ج ٤ ل ٣١٠ أ.
  - ٤- الجامع لمسائل المدونة، القسم الأول من كتاب البيوع، ج ٢ ص ٥٨٣.
  - ٥- أو بغير أمره: ليست في (ر)، ولا في التوارد والزيادات.
  - ٦- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨٤، ١٨٥. والجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب  
 البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٣.
  - ٧- وأيد عبدالحق عدم الفرق بقوله في المدونة "في كتاب الوكالات في مسألة الذي أمره أن يشتري  
 له وينقد عنه، ويجبسه حتى يدفع إليه الثمن، -قال:- فقد جعله بلفظ: احبسه، بسبيل الرهن،

ص: فَإِنْ كَانَ شَجَرًا أَوْ شَبَّهَهُ فَانْهَارَتِ الْبُتْرُ، وَخِيفَ التَّلْفُ، فِي إِجْبَارِهِ قَوْلَانُ<sup>١</sup>  
 ش: أَي: فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ شَجَرًا وَشَبَّهَهُ، أَي: زَرَعًا فَانْهَارَتِ الْبُتْرُ، وَخِيفَ عَلَى  
 الشَّجَرِ أَوْ الزَّرْعِ التَّلْفُ؛ لِقَلَّةِ الْمَاءِ، فِي إِجْبَارِ الرَّاهِنِ عَلَى إِصْلَاحِ الْبُتْرِ وَعَدَمِ  
 إِجْبَارِهِ قَوْلَانِ.

والقول بالجبر هو المنصوص لابن القاسم في المختصر والموازية والعُتْبِيَّةُ<sup>٢</sup>،  
 إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ يَبِيعُ بَعْضَ الْأَصْلِ خَيْرًا لَهُ،  
 يَبِيعُ مِنْهُ مَا يُصْلِحُ بِهِ الْبُتْرَ، وَإِنْ تَطَوَّعَ الْمُرْتَهَنُ بِالتَّفَقُّعِ فِي إِصْلَاحِهَا، فَإِنْ رَأَى أَنَّ  
 ذَلِكَ خَيْرٌ لِرَبِّ الرَّهْنِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهَنِ: أَنْفِقْ، وَتَكُونُ أُولَى بِالتَّنْخِلِ حَتَّى تَأْخُذَ مَا  
 أَنْفَقْتَ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ التَّفَقُّعِ وَلَا قِيَمَةِ مَا وَضَعَ مِنْ حَجَرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنْ  
 يُحَسَّبُ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ كَالسَّلَفِ<sup>٣</sup>.

والقول بعدم الجبر تأوُّلٌ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا: "إِذَا أَبَى الرَّاهِنُ مِنْ  
 إِصْلَاحِهَا، فَأُصْلِحَهَا الْمُرْتَهَنُ خَوْفَ هَلَاكِ التَّنْخِلِ وَالزَّرْعِ، فَلَا رَجُوعَ بِمَا أَنْفَقَ  
 عَلَى الرَّاهِنِ، وَلَكِنْ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فِي الزَّرْعِ وَفِي رِقَابِ التَّنْخِلِ يُدْأَى فِيهِ بِنَفَقَتِهِ  
 فَمَا فَضَلَ كَانَ فِي دَيْنِهِ"<sup>٤</sup>. فَقَوْلُهُ: "أَبَى مِنْ إِصْلَاحِهَا"، يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ<sup>٥</sup>.

⇔

وَلَمْ يَقُلْ: وَالَّذِي يَشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي يَنْقَدُ عَنِّي رَهْنًا". [النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى  
 آخر الديات)، ص ١٧١. والمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٣ ص ٢٧٩ وما بعدها].  
 ١- جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٧٩ س ١١، ١٢. ؛ وَفِي (ر): فِي إِجْبَارِ الرَّاهِنِ عَلَى إِصْلَاحِ الْبُتْرِ  
 وَعَدَمِ إِجْبَارِهِ قَوْلَانِ.

٢- <<وَالْعُتْبِيَّةُ>>: سَاقَطٌ مِنْ (ط) وَ(ر).

٣- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٤، الْعُتْبِيَّةُ، ضَمْنُ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ج ١١ ص ٩٩.

٤- تَهْذِيبُ الْمُدَوَّنَةِ ج ٤ ص ٧٣، الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ١٦٣.

٥- الْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقُ ج ٤ ل ١٠٩ أ.

وقد يُقال: لا نُسلم أن هذا يُؤخذُ منه عدمُ الجبر، لجواز أن تُحملَ المدوَّنةُ على ما إذا تَعَذَّرَ الرِّفْعُ إلى الإمامِ أو نحو ذلك، على أن ابنَ يونسَ جَمَعَ بين القولين، فحملَ الأوَّلَ على أن الرِّهْنَ في عَقْدِ البَيْعِ أو القَرْضِ، وما في المدوَّنةِ على أنَّه تَطَوَّعَ به<sup>١</sup>.

ع: ولم يَعِدُوا نفقةَ المرتهنِ هُنا سَلَفًا جرَّ منفعةً، ولعلَّ ذلكَ لشِدَّةِ مَا يلحقه من الضَّرَرِ بهلاكِ الرِّهْنِ إذا تُرِكَتِ النفقةُ.

ص: وإذا لم يُجْبَرَ فأنفقَ المرتهنُ ففي الشَّجرِ يُبدأ بنفقته ويتبعه<sup>٢</sup> بدينه أو بما بقي.

ش: يعني: وإذا لم يُجْبَرَ الرَّاهِنُ على النفقةِ فأنفقَ المرتهنُ، ولو أسقط قوله: ففي الشَّجرِ، لكانَ أحسنَ؛ لأنَّ ذلكَ مفهومٌ ممَّا سبق، ولأنَّ قوله: ففي الشَّجرِ، يُفهمُ أنَّ الزَّرْعَ ليسَ كذلك، وقد قَدَّمنا عن المدوَّنةِ التَّسويةَ بينهما.

ومعنى ما قاله: أن ما أنفقَه يكونُ في الثَّمرةِ، فإن سَاوَتِ الثَّمرةُ النفقةَ / أخذها المرتهنُ، وإن لم تُساوِ لم يتبع الرَّاهِنُ<sup>٣</sup> بفاضلِ النفقةِ، ويتبعُ بدينه أو بما بقي. أي: ويتبعُ المرتهنُ الرَّاهِنَ بما يَبْقَى بدينه<sup>٤</sup> إن لم تساوِ الثَّمرةُ إلا قدرَ النفقةِ أو أقلَّ، ويتبعه بالباقي من الدَّينِ إن زاد ثَمَنُ الثَّمرةِ على مقدارِ النَّفَقَةِ بما لم يُوفَّ الدَّينَ، أما إن زاد بمقدارِ الدَّينِ فَإِنَّهُ يأخذُ ذلكَ، ولا كَلَامَ له.

١- يُنظر: الجامع لمسائل المدوَّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٣٣.

٢- وفي جامع الأمهات: ويبيعه بدينه، وهو خطأ؛ جامع الأمهات ص ٣٧٩ س ١٣.

٣- وفي (ق) و(ط) و(م): لم يتبع المرتهن. وهو خطأ من الناسخ.

٤- وفي (م): ويتبع المرتهن الرهن بدينه.

ص: الضَّمانُ، إن كان مما لا يُغابُ عليه، كالحيوانِ والعقارِ فمن الرَّاهِنِ، ما لم يتبيَّن كذبُهُ، كدعواه موت الدَّابةِ ببلدٍ، ولم يعلمْ بذلك أحدٌ<sup>١</sup>.

ش: هذه إحدى المسائل التي فرَّق فيها أصحابنا بين ما يُغابُ عليه، وبين ما لا يُغابُ عليه، وقد تقدَّمت.

وقوله: كالحيوان، أي: على اختلاف أنواعه، مأكولًا أو غيره، طيرًا أو غيره، آدميًا أو غيره، وهذا هو المنصوصُ، وأخذَ ممَّا رَوَاهُ أبو الفرج عن ابن القاسم فيمن ارتهن نصف عبد، وقبضه كله وتلف<sup>٢</sup>، أنه لا يضمن إلا نصفه، ضمان<sup>٣</sup> ما لا يُغابُ عليه. اللَّخْمِيُّ<sup>٤</sup>: وأرى أن يضمن كلَّ ما يستخف ذبحه وأكله<sup>٥</sup>. وحكى ابنُ بزيمة فيه ثلاثة أقوال: ثالثها: إن كان مما يسرَّعُ إليه الأكلُ، كالنعم<sup>٦</sup> ضمن، وإلا فلا<sup>٧</sup>.

وقوله: والعقار، أي: الأرض، وما اتصل بها من بناءٍ أو شجر<sup>٨</sup>.

وقوله: ما لم يتبيَّن، إلى آخره، هو جار مجرَى الاستثناء، أي: لا ضمان على المرتهن فيما لا يُغابُ عليه، إلا أن يتبيَّن كذبُهُ، ثم بيَّن ما يتبيَّن فيه كذبه بقوله:

الضَّمان في  
الرَّهن ممن  
يكون فيما لا  
يغاب عليه (لا  
يمكن إخفاءه)

كالحيوان  
والعقار؟

الطرق التي  
يتبين بها كذب  
المدعي.

العمل بغلبة

الظن في

التعديل

والتجريح.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ١٥، ١٦.

٢- <<وتلف>>: ساقط من (ط)، (م)، (ر).

٣- وفي (م) و(ر): لا يضمن إلا نصف ضمان.

٤- <<اللخمي>>: ساقط من (ق) و(ر).

٥- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٦.

٦- وفي (ط): كالغنم.

٧- روضة المستبين، ل ١٠١. ونصه: "أنه يضمن كلما يستباح أكله دون ما لا يستباح ذلك".

٨- وقد سبق للمؤلف توضيح معنى العقار، راجع ص ١٧١.

كدعواه موت الدّابة ببلد، ولم يعلم بذلك أحدٌ. وكذلك أيضًا: إذا كان رفقة واحدة<sup>١</sup>.

المازريُّ: "وإذا كان بموضع جماعة وعمارة سُئلوا<sup>٢</sup>، فإن صدّقه تأكد غلبة الظن<sup>٣</sup> بصدّقه، عدولًا أو غيرهم، وإن كذبوه، وكانوا عدولًا، غلب على الظن كذبه، فلم يصدّق، وإن كانوا غير عدول لم ينتقل الحكم عن تصديقه إلى تكذيبه، بتكذيب قوم له ليسوا بعدول؛ لتطرق التهمة إليهم، فأثمّ كتموا ما علموه من موت الدّابة لما طُلبت منهم الشهادة، ويكتفى في خير الحضور وتصديقهم بأنهم رأوا دابة ميتة، وإن لم يعلموا أنّها الدّابة الرهن. هكذا وقع في المجموعة<sup>٤</sup>، وهذا صحيح إذا كانت هذه الشهادة على صفة تغلب على الظن أن هذه الدّابة ليست غير الدّابة التي بيد المرهن، أو يكون الأمر مشكلاً، فليستصحّب الحكم في أن ما لا يُغابُ عليه لا يضمن"<sup>٥</sup>. انتهى.

وما ذكره من عدم ضمانه إذا كذبه الجماعة، وكانوا غير عدول، نصّ عليه أشهب فيما إذا ادّعى إباق العبد بحضرة جماعة وكذبوه<sup>٦</sup>. الباجيُّ: يريد: لأنّه "لم يثبت كذبه"<sup>٧</sup>.

---

١- <<واحدة>>: ساقط من (ط) و(م).

٢- وفي (ر): بموت عمارة وجماعة.

٣- "غلبة الظن: زيادة قوة أحد المجوزات على سائرهما". [إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٧١].

٤- <<وكانوا عدولًا>>: ساقط من (م).

٥- يُنظر: التّوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨٦، ١٨٧.

٦- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٩٦. وفيه: أن هذه الدّابة ليست عين الدّابة التي بيد المرهن.

٧- التّوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨٧.

٨- المنتقى ج ٧ ص ٢٤٨.



وما نقله المازري عن المجموعة نحوه في الباجي، وزاد: أنه "يخلف أنها هي"<sup>١</sup>. وكلام المازري صريح في أنه يقبل في تصديقه غير العدول.

وقول ع ظاهر كلامهم، بل هو نص أنه لا يقبل إلا العدول، ليس بظاهر.

**تنبيه:** ألحق اللّخمي بما لا يُغاب عليه ما دخل المرهن والرّاهن على بقاءه بموضعه، كالثمار في رؤوس النّخل، والزّرع القائم، وما في الجرين<sup>٢</sup> والأندر، وكالسفن على ساحل البحر وآلتها إذا دخل على بقاءها بالسّاحل، وكالأعدال إذا خلّيت في قاعة الفندق، وكالطعام والزّيّت المختزن في دار الرّاهن مطبوعاً عليه، أو مفتاحه بيد المرهن، وإن كان مختزناً في دار غيره، أو في بيت من الفندق، لم يضمّنه، فإن علم أنه كان يتكرر له ويفتحه، وأشبه أن يكون أخذ ذلك في تكرره ضمّنه، أما إن كان في حرز<sup>٣</sup> المرهن، لم يصدّق في ضياعه<sup>٤</sup>.

١- المنتقى ج ٧ ص ٢٤٩.

٢- الجرين: صومعة الغلة، ويسمى: الأندر والبيدر والمربد والجوخان، وهو الموضع الخاص بجمع الحبوب ودراسها وتنظيفها، وبتحفيف التمور والثمار. [ينظر: مشارق الأنوار، حرف الجيم مع الراء، مادة: ج ر ن، ج ١ ص ١٤٤، المخصص، صفة الزرع، السّفر الحادي عشر، ص ٥٤، المغرب، باب الجيم، كلمة: جرن، ج ١ ص ١٤١، القاموس المحيط، باب النون، فصل الجيم، ص ١٥٣].

٣- وفي (ق) و(م): في حوز المرهن. وهو تصحيف من الناسخ والصّواب ما أثبتته من (ط)، (ر). ؛ الحرز: الموضع الحصين. [القاموس المحيط، باب الزاء، فصل الحاء، ص ٦٥٣]. وهو عند الفقهاء: "ما لا يعد الواضع فيه مضيّعاً عرفاً، وإن كان يختلف باختلاف الأشخاص والأموال، فرب مكان يكون حرزاً بالنسبة إلى شخص، وغير حرز بالنسبة لآخر، أو يكون حرزاً بالنسبة لمتاع، ولا يكون حرزاً بالنسبة إلى متاع آخر". [الثمر الداني ج ١ ص ٦٠٠].

٤- يُنظر: التبصرة، القطعة الثّانية، ل ٨٦.

ص: وإن كان مما يُغابُ عليه، كالحليِّ والثيابِ عند مؤتمنٍ فكالأولى، وبيده فيضمن.<sup>١</sup>

ش: فكالأولى، أي: فالضمان من الرّاهن، وبيد المرتهن يضمن<sup>٢</sup>، ودليلنا على هذه التّفرقة في ضمان ما يُغابُ عليه دون غيره: العمل الذي لا اختلاف فيه، نقله مالك في الموطأ<sup>٣</sup>، ولأن الرّهن لم يؤخذ لمنفعة ربّه فقط، فيكون ضمانه من ربّه كالوديعة، ولم يكن لمنفعة<sup>٤</sup> الآخذ فقط، كالقرض، فيكون من الآخذ، بل أخذ شبهاً منهما فتوسط، وجعل ضمان ما لا يُغابُ عليه من الرّاهن؛ لعدم تهمة المرتهن، وضمان ما يُغابُ عليه من المرتهن؛ لتهمته على ذلك.

ص: فإن أقام البيّنة ففي انتفاء الضمان روايتان، لابن القاسم وأشهب، بناءً على أن الضمان للتهمة، أو لدخوله عليه.<sup>٥</sup>

ش: أي: فإن أقام المرتهن البيّنة على هلاك ما بيده مما يُغابُ عليه، فرأى ابن القاسم أنّه يسقط عنه الضمان<sup>٦</sup>، وبه قال ابن القاسم وأصبغ وعبد الملك<sup>١</sup>، بناءً على أن الضمان إنّما كان للتهمة، وقد زالت بقيام البيّنة<sup>٢</sup>. /

١- جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ١٦، ١٧. وفي (م): عند مؤتمن فكالأول.

٢- يُنظر: التّوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٩٠.

٣- ج ٢ ص ٧٣٠.

٤- <<ولم يكن لمنفعة>>: ساقط من (م).

٥- جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ١٧-١٩. وفيه: ففي نفي الضمان.

٦- قال في تهذيب المدونة: "وأما ما يغاب عليه فالمرتهن يضمنه إذا قبضه، إلا أن يقيم بينة على هلاكه من غير سببه بأمر من الله أو بتعدي أجنبي، فذلك من الرّاهن". [ج ٤ ص ٤٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٣]. والحكم هنا كما ذكره في بيع الخيار حيث قال: "وإن ادعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن، ولا يصدق إلا ببينة، أنه هلك بغير تفريط، أو بأمر ظاهر من أخذ لصوص له، أو غرق مركب كانوا فيه، وقد عاينوا قبضه فيه، أو احتراق  
⇐

وروى أشهبُ أنه لا يسقطُ عنه الضَّمان، وبه قال أشهبُ<sup>٣</sup>. قال جماعةٌ: لأنَّ الضَّمانَ على هذا القولِ ضمانُ أصالة؛ لأنَّ هذا القسمَ مقابل لما لا يُغَابُ عليه<sup>٤</sup>، وحكمُ أحدِ المتقابلين ثابتٌ بالأصالة، فيكونُ مقابله كذلك، وقال المصنِّفُ -تبعًا لابن شاس<sup>٥</sup>-: لدخوله عليه، والعلة الأولى أحسن؛ لأنَّ المرتهنَ قد لا يكون عنده علمٌ بحكم المسألة، أو يذهبُ فيها إلى قول ابن القاسم، فلا يُقال: أنه دخل على الضَّمان<sup>٦</sup>.

## فروع:

**الأول:** إذا قلنا بعدم الضَّمان فيما لا يُغَابُ عليه، فهل تُتوجَّه اليمينُ على المرتهن أنه لم يفرط؟ مُتَّهَمًا كَانَ أو غيرَه، أو لا تُتوجَّه؟<sup>٧</sup> أو تُتوجَّه على المتَّهم

عند عدم  
تضمينه فيما لا  
يغاب عليه فهل  
تلزمه اليمين

بعدم التفريط؟  
متهما كان أو  
لا؟

مترل وقد رأوا، والثوب في النار، فإذا شهدت بينة بهذا كان من البائع، وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية، والضياع كان من ربه". [ج ٣ ص ١٩٤، ١٩٥. وينظر: المدونة الكبرى ج ٣ ص ٢٣١].

١- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨٦. من كتاب ابن المَوَاز.

٢- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٢٩.

٣- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٨٦، من كتاب ابن المَوَاز. واستدل بحديث صفوان في عارية السلاح وقول النبي ﷺ: (عارية مؤداة). والحديث رواه أبو داود. [في العارية برقم ٣٥٦٦. ج ٢ ص ٣٢٠]. والحاكم في المستدرك [ج ٢ ص ٤٧]. عن ابن عباس رضيهما، وفي المستدرك: أن النبي ﷺ استعار من صفوان رضي الله عنه أدرا في غروة حنين، فقال: يا رسول الله: أعارية مؤداة؟ قال: (عارية مؤداة). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

٤- قال في التوارد والزيادات وفي المجموعة: ولا يضمن ما لا يُغَابُ عليه، وهو مصدق في هلاكه وفي إباق العبد وهروب الدابة. [ج ١٠ ص ١٨٦].

٥- عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٩٩.

٦- ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٢٨، ٥٢٩.

٧- <> أو لا تتوجه؟ <>: ساقط من (ر).

دون غيره؟ ثلاثة أقوال، ورأى صاحبُ الثَّكْتِ أَنَّهَا تُتَوَجَّهُ هُنَا، وفي العارية والمبيع بالخيار والمستأجر، وإن قلنا: أنَّ إيمانَ التَّهْم لا تُتَوَجَّه في غيرِ هذا الموضع؛ لأنَّ<sup>١</sup> المرتهنَ ونحوه قبضَ لحقِّ نفسه. أجابَ عَمَّا قاله المتقدمون: أَنَّهُ لا يمينَ على عاملِ القِرَاضِ يَدَّعي التَّلَفَ، إلا أن يكونَ مُتَّهَمًا مع أَنَّهُ قبضَ لمنفعةٍ نفسه، فإنَّ منفعةَ القِرَاضِ ليست مُتَيَقَّنَةً<sup>٢</sup>؛ إذ قد لا يربحُ فيه. قال: ويحلفَ غيرُ المُتَّهَم: ما فَرَطْتُ ولا ضَيَّعتُ<sup>٣</sup>، ويزيدُ المُتَّهَمُ: ولقد ضَاعَ<sup>٤</sup>.

**الثاني:** إذا وَجَبَ ضمانٌ ما يُعَابُ عليه، فقالَ جَمَاعَةٌ من متقدِّمي الشيوخ - وهو في العُتْبِيَّة<sup>٥</sup>، وعليه حملَ بعضهم المَدْوَنَةَ، وبه أفتى إِسْحَاقُ بن إبراهيم<sup>٦</sup> -: يحلفُ لَقَدْ ضَاعَ<sup>٧</sup> بلا دُلْسَةٍ دَلَسْتُهَا فيه، ولا يَعْلَمُ له موضعًا، ووجه يمينه مع ضمانه قَهْمته على الرغبة في عينه. وقال العتبيُّ<sup>٨</sup>: لا يمينَ عليه، قال: وكيف

عند تضمينه  
فيما يغاب عليه  
فهل تلزمه  
اليمين بجهله  
بموضعه  
وبضياعه من  
غير تدليس ولا  
رغبة له فيه.

١ - <<الموضع؛ لأن>>: ساقط من (ط).

٢ - وفي (ر): ليست معينة.

٣ - <<ولا ضيعت>>: ساقط من (ر).

٤ - النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٦٣-١٦٤. وينظر: الجامع لمسائل المدوَّنة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٣٠.

٥ - يُنظر: البيان والتحصيل ج ١١ ص ٨٦، ٨٧، ج ٩ ص ١١٤.

٦ - هو أبو إبراهيم إِسْحَاقُ بن إبراهيم بن مسرة التيجي الطليطلي القرطبي، مجتهد حافظ للفقه على مذهب مالك، مقدم في الفتوى، سمع من وسيم وأسلم بن خالد وابن أيمَن وابن لبابة وابن خالد، وتفقه بالأخيرين، له كتاب "النصائح" وكتاب "معالم الطهارة والصلاة"، توفي سنة ٣٥٢هـ. [ترتيب المدارك ج ٦ ص ١٢٦. وبغية الملتبس ص ١٩٩. والديباج المذهب ص ١٥٧].

٧ - <<لقد ضاع>>: ساقط من (ق).

٨ - هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد العتي القرطبي، فقيه حافظ للمسائل، عالم بالنوازل، جمع العُتْبِيَّة من سماعه من سَحْنُون وأصْبَغ وابن حَبِيب، وَقَدْ رواها عنه ابن لبابة، وتسمى أيضاً

يُحْلِف وَيُضْمِنُ؟ وَنَحْوَهُ لِمَالِكَ فِي هَذَا الْأَصْلِ. قَالَ الْعَتَبِيُّ: إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ: أَخْبَرَنِي مَخْبِرٌ صَدَقَ عَلَى كَذِبِهِ، وَأَنَّهُ رَأَى الرَّهْنَ عِنْدَهُ قَائِمًا، فَيُحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ حِينَئِذٍ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبُ ابْنِ لُبَابَةَ وَالْأَكْثَرُ<sup>١</sup>.

واعترضه بعضهم، وقال: يمينٌ توجبُ يمينًا؟

وأجيب: بأنَّ اليمينَ قد توجبُ اليمينَ، وذلك في كتابِ الله تعالى في

اللعان<sup>٢</sup>.

**الثالث:** إذا أتى بالثوبِ وقد احترقَ بعضُهُ، وادَّعى أَنَّهُ احترقَ، لم يُصَدَّقْ إِلَّا أَنْ يُعْلِمَ سببَ ذَلِكَ، من احتراقٍ منزله أو حانوته<sup>٣</sup>. زاد محمد بن المَوَازِ: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُعْلِمَ<sup>٤</sup> أَنَّ النَّارَ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِ.

واختلف هل قولُ محمدٍ تفسيرٌ للمذهب؟ أو خلافٌ؟

البَاجِي: وإذا ثبتَ الاحتراقُ، فإنَّ ثبتَ أَنَّ ذَلِكَ الثَّوبَ كَانَ فِيمَا احْتَرَقَ صُدِّقَ، أَتَى بَعْضُهُ مَحْرُوقًا أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فَإِنْ أَتَى بِبَعْضِهِ مَحْرُوقًا صُدِّقَ أَنَّهُ

⇔

"المستخرجة". توفي رحمه الله سنة ٢٥٤هـ. [ينظر: أخبار الفقهاء والمحدثين ص ٨٤. والديباج المذهب ص ٣٣٦. وشجرة النور الزكية ج ١ ص ٧٥].

١- يُنظر: التنبيهات للقاضي عِيَّاض ل ١٦٢أ. وفي نسخ التوضيح: "وإلى هذا ذهب ابن لبابة الأكبر". ولعله تحريف من النساخ، والصَّواب أثبتته من التنبيهات.

٢- اللعن: الطرد، والاسم اللعان واللعنة. [القاموس المحيط، باب النون، فصل اللام، ص ١٥٨٨].  
وحد اللعان في الاصطلاح: "حِلْفُ الزَّوْجِ عَلَى زَنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا اللَّازِمِ لَهُ وَحَلْفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ إِنْ أُوجِبَ نَكْوْلُهَا حَدًّا بِحَكْمٍ قَاضٍ". [حدود ابن عرفة الورغمي ج ٢ ص ٣٠١].  
وينظر: جامع الأمهات ص ٣١٤. والآيات القرآنية المشار إليها هي آيات اللعان المعروفة التي وردت في سورة النور، من الآية ٦ إلى ٩، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى فيها إيمان الزوجة بعد إيمان الزوج، كما أشار الشارح -رحمه الله-.

٣- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٩٢.

٤- <<أَنْ يُعْلَمَ>>: ساقط من (م).

وذكر المازريُّ أنَّه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح<sup>٥</sup> الرومُ زويلة والمهدية<sup>٦</sup>، ونهبوا الأموال، وكثرت الخصومات مع المرهنيين والصُّناع، وفي البلد

٢- طرطوشة -بالتفتح ثم السكون ثم طاء أخرى مضمومة وواو ساكنة وشين معجمة- مدينة بالأندلس تتصل بكورة بلنسية، وهي شرقي بلنسية وقرطبة من البحر، كانت متقنة العمارة مبنية على نهر ابره، ولها ولاية واسعة وبلاد كثيرة تعد في جملتها، وكانت تحلها التجار وتسافر منها إلى سائر الأمصار. [يراجع: معجم البلدان ج ٤ ص ٣٠]. وتسمى: Tortosa.

٤- المُنْتَقَى ج ٧ ص ٢٥١-٢٥٢.

٦- زويلة والمهدية: مدينتان متجاورتان تقعان في شمال شرق تونس، قرب ساحل البحر المتوسط، والقيروان، والثانية بناها المهدي عبيد الله، فسكن هو وعسكره بالمهدية، وأسكن العامة في زويلة وكانت دكاكينهم وأموالهم في المهدية، وبزويلة مساكنهم، كانت ســـــــــــــــــقطت في أيدي الروم مدة اثنتي عشرة سنة. [يراجع: معجم البلدان ج ٣ ص ١٦٠، ج ٥ ص ٢٢٩].

مشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى جميعهم<sup>١</sup> بتكليف المرهن والصانع البيّنة أن ما عنده قد أخذه الرّوم، وأفتيتُ بتصديقهم. قال: وكان القاضي يعتمدُ حينئذٍ على فتواي، فتوقّف؛ لكثرة من خالفني، حتى شهدَ عنده عدلان أن شيخ الجماعة السيوري أفتى بما أفتيتُ به. ثم قدم علينا كتابُ المنتقى للباجي، فذكر فيه في الاحتراق مثل ما أفتيتُ به<sup>٢</sup>، وذكرَ كلامَ الباجي المتقدّم<sup>٣</sup>.

**الرابع:** لو سَقَطَ الدَّيْنُ إما بهبة، أو إعطاء الحق، فالضَّمانُ مُسْتَصْحَبٌ، إلا أن يَمَكَّنَ المرهَّنُ الرَّاهِنَ مِنَ الرَّهْنِ، وَيَتْرَكَه عنده، فهو حينئذٍ كالوديعة. وقد بعدنا عن كلام المصنّف فلنرجع إليه.

ص: وعليهما لو شرط أن لا يضمن، ولم تَقُمْ البيّنة، انعكس القولان.<sup>٤</sup>  
ش: أي: وعلى قول ابن القاسم وأشهب، لو شرط المرهَّنُ أن لا يضمن ما يُغَابُ عليه انعكس القولان، ويريد: في الصُّورَةِ الظاهِرة، وإلا فكلُّ من الإمامين باقٍ على أصله.

ومعنى العكس: ثبوت الضَّمانِ عند ابن القاسم؛ لأنَّ التهمة المقتضية للضَّمانِ حاصلة، وعند أشهب لا يضمن؛ لأنَّه لم يدخل عليه.

ولعلَّ المصنّف وابن شاس<sup>٥</sup> إنما عللا / قول أشهب بالدخول على الضَّمان لهذا الفرع؛ إذ لا يتأتَّى فيه ما علَّلوا به من الأصالة.

١- وفي (ق) و(م): فأفتى بعضهم. وما أثبتته من (ط)، (ر) هو الموافق لشرح التلقين.

٢- <<ثم قدم عليه كتاب المنتقى... مثل ما أفتيت به>>: ساقط من (م).

٣- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٩٦أ.

٤- جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ١٩.

٥- قال: "ونظر أشهب إلى أنه دخل على أنه لا يضمن فرالت العلة المقتضية للضمان عنده". [عقد

الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٥٩٩].

قيل: وكلٌّ منهما نقضَ أصله، أما ابن القاسم فلائن الضمان عنده إنَّما هو للثمة، فمن حقَّ المرهن أن يقول: لم أبطل بشرطي حكماً شرعياً، وأنت قد أسقطت الضمان الذي هو من حقك.

وأما أشهب فالضمان عنده ضمان أصالة، فكان ينبغي أن لا يوفي له بشرطه؛ لأنَّه مبطل لحكم<sup>١</sup> شرعي<sup>٢</sup>.

وقد اختلف المذهب في البائع بثمن إلى أجل يشترط في عقد البيع أنه مُصدّق في عدم قبض الثمن، هل يوفي له أم لا؟ أو يوفي للمتورعين عن الأيمان دون غيرهم، على ثلاثة أقوال.

وعلى أنه يوفي له، فهل يجوز مثله في القرض؟ قال بعضهم: لا؛ لأنَّه سلف جرّ نفعاً، والصحيح يوفي له؛ لأنَّه شرط ينشأ عنه توثق، فكان كالرهن والحميل.

المازري: وقول ابن القاسم وأشهب يحسن إذا كان الرهن في عقد بيع أو سلف؛ لأنَّ الرهن هناك يكون له حصة من الثمن في المبيع، ومعناه في السلف، وأما لو كان هذا الاشتراط في رهن تطوَّع به الرهن بعد عقد البيع والسلف<sup>٥</sup> من غير شرط، فإنه ههنا لا يحسن الخلاف؛ لأنَّ التطوَّع هنا بالرهن

١- وفي (ق): مبطل لحق شرعي.

٢- هناك قاعدة فقهية نصها: "اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فساداً هل يعتبر أم لا؟". [إيضاح المسالك ص ٢٩٩ القاعدة ٧٥]. فلما كان الأصل أن المرهن يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه، فمن اشترط في هذه العقود خلاف سنتها من الضمان أو عدمه فلا اعتداد بشرطه، ويبقى العقد على سنته على الصحيح، وقيل: يعمل بالشرط على القاعدة. [يراجع: شرح المنهج المنتخب ج ١ ص ٤١٣. وتطبيقات قواعد الفقه ص ٢٥٨].

٣- وفي (ط): أنه مُصدّق في قبض الثمن.

٤- وفي (م) و(ر): لأنَّ الرهن هنا قد يكون.

٥- وفي (ر): أو السلف.



كالهبة، فإذا انضافَ إلى هذا التطوع إسقاطُ الضَّمانِ، فهو إحسانٌ إلى إحسانٍ، فلا وجهَ للمنعِ فيه، ويؤيِّدُ هذا أنَّ ابنَ القاسِمِ وأشهبَ اتَّفَقَا على أنَّه يُوفى له بالشرطِ في العارية، وما ذاكَ إلاَّ لأنَّ العاريةَ لا عَوْضَ فيها، وإنَّما هي هبةٌ ومعروفٌ<sup>١</sup>. انتهى، ونحوه للَّخمي<sup>٢</sup>.

**فرع:** وأما عكسُ هذا، وهو: اشتراطُ الضَّمانِ فيما لا يُغَابُ عليه، ففي المدوَّنة والموازيَّة: لا يَلْزَمُهُ وضمانُهُ من رَبِّه<sup>٣</sup>.

وقال أشهبُ<sup>٤</sup>: إنَّ اشترطَ ذلكَ؛ لخوفِ طريقٍ ونحوه، فهلكتِ الدَّابةُ بسببِ ذلكَ الخوفِ، فإنَّه ضامنٌ<sup>٥</sup>.

اللَّخمي<sup>٦</sup>: ويجري فيها قولُ آخر: أنَّه لا ضمانٌ<sup>٧</sup>؛ لأنَّ الحيوانَ مختلفٌ في ضمانه فيُوفى له بالشرطِ<sup>٨</sup>؛ (لأنَّ المؤمنينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)، ومُرَاعاةً لقولِ أبي حنيفة: أنَّ الضَّمانَ من المرتهنِ مطلقاً<sup>٩</sup>.

وعلى المشهورِ فلا كِراءَ عليه أيضاً على حكمِ العارية<sup>١</sup>، وعن أشهبَ أنَّه كِراءٌ فاسدٌ، وعليه أجرَةُ المثلِ في ركوبه، وإن عَثَرَ عليه قبلَ استعمالها ردًّا، نصَّ عليه اللَّخميُّ في العارية، وحمل ابنُ رُشد قولَ أشهبَ على التفسيرِ الأوَّلِ<sup>٢</sup>.

١- شرح التلقين ج ٤ ل ٢٩٥ ب.

٢- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٦.

٣- المدوَّنة الكبرى ج ٤ ص ١٣٣. وتهذيب المدوَّنة ج ٤ ص ٤٩. والتوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٦.

٤- وفي (ق) و(ر): وقال مطرف. وهو خطأ من النساخ.

٥- التوادر والزيادات ج ١٠ ص ١٨٧.

٦- <<اللخمي>>: ساقط من (م).

٧- وفي (ط) و(م): أنه ضامن.

٨- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٦.

٩- يراجع: بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٥٤. ومجمع الأنهر ج ٢ ص ٥٩٠.

ص: فإن كان الرهن نصفه، وقبض الجميع لم يضمن، إلا نصفه، كمعطيك ديناراً لتستوفي منه نصفه ديناً، وكذلك لو ترك المستحق الحصة المستحقة بيده.<sup>٣</sup>

الضمان فيما  
رهن نصفه.

ش: أي: فإن كان الرهن نصف ما يُغابُ عليه<sup>٤</sup>، كثوب مثلاً رهن نصفه، فإنه إن ضاع لا يضمن إلا نصفه؛ لأن الرهن إنما هو النصف، والنصف الآخر هو فيه أمين، ونظرها بمسألتين:

الأولى: إذا أعطاه ديناراً ليستوفي نصفه، فإنه لا ضمان عليه في النصف الزائد؛ لأنه إنما قبضه على الأمانة، ولأنه لما قبضه صار شريكاً لمعطيه فهلاكه عليهما. قال في التهذيب: "ولا يمين عليه، إلا أن يتهم فيحلف"<sup>٥</sup>.

والثانية: إذا استحق شخص بعض الرهن الذي يُغابُ عليه، ثم تركه تحت يد المرهن وضاع، فإنه لا يضمن حصة المستحق؛ لأنها تحت يده على الأمانة<sup>٦</sup>. لا يُقال: لم لا يستصحب الضمان في الحصة المستحقة؟ كما استصحب فيما إذا أعطى المرهن دينه، كما تقدم؛ لأننا نقول: المستحق لم يتقدم له على المرهن ضمان<sup>٧</sup> فيستصحب.

⇔

١- وفي (ق) و(م): على حكم العقار.

٢- البيان والتحصيل ج ١٥ ص ٣٣٤ وما بعدها.

٣- جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ٢٠، ٢١. وفي (ط): لتستوفي منه نصف دينار.

٤- <<نصفه ديناً، وكذلك لو ترك المستحق... يغاب عليه>>: ساقط من (ر).

٥- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٤٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٢.

٦- قال في تهذيب المدونة: "ولو ترك المستحق حصته بيد المرهن وهو ثوب، ثم ضاع لم يضمن المرهن إلا نصف قيمته للراهن، فإن كان الراهن والمرهن قد وضعاه على يدي المستحق أو غيره ثم ضاع لم يضممه المرهن وبقي دينه بحاله". [ج ٤ ص ٤٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٢].

٧- <<ضمان>>: ساقط من (ر).

ص: وإذا فاتَ بجنايةٍ فأخذتَ القيمةَ، فإن جاءَ برهنٍ مكانه أخذها. وقال محمد:  
إن كانت من جنسِ حقِّه تعجَّلَها، وإلا كان رهناً.<sup>١</sup>

ش: يعني: إذا جئني أجنبيٌّ على الرهنِ وأفاته، فأخذتَ قيمته، ففي المدونة ما قاله  
المصنّف، ولفظها: "فإذا غرم المتعدّي القيمة، فأحبّ ما فيه إليّ أن يأتي الرّاهن  
برهنٍ ثقة مكان ذلك، ويأخذ القيمة، وإلا جعلت القيمة رهناً".<sup>٢</sup>  
ابن يونس: ويطبع عليها.<sup>٣</sup>

وانظر قول مالك: أحبّ، فإنّ ظاهره عدم الجزم بهذا الحكم، إلا أن  
يكون المراد: أحبّ ما سمعت.

أبو الحسن: "وقوله: برهنٍ ثقة، معناه: تُكون قيمته كهذه القيمة".<sup>٤</sup>  
وقال ابن الموّاز: إن كانت القيمة من جنس الدين وصفته تعجَّلَها؛ إذ لا  
فائدة في وقفها، ولا منفعة في ذلك للرّاهن، فإن لم تكن من جنسه بقيت رهناً.  
ومراؤه بجنسِ حقِّه: أن يوافق في كونها دنانير أو دراهم، هكذا نصّ عليه  
محمد، ولعل المصنّف سكت عنه؛ لأنّ التقويم إنّما يكون بالعين، والأوّل أظهر؛  
لأنّ حقّ المرتهن / في الرهنِ الأوّل قد بطل بتلفه، وإنّما بقي حقُّه في مطلق  
التوثق، فإذا أتى الرّاهن برهنٍ آخر لم يبق للمرتهن حجة.  
وأشار ع إلى أنّه يمكن أن يُحمّل قولُ محمدٍ على الوفاق، بأن يُحمّل الأوّل  
على ما إذا لم تُكن القيمة من جنس الدين.

١- جامع الأمهات ص ٣٧٩، س ٢١ - ص ٣٨٠، س ٢. وفيه: وإذا فاتت... وإلا كانت رهناً.

٢- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٤٩. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٣٣.

٣- نص ما في الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع): "ويطبع على كل ما لا  
يعرف بعينه". [ج ٢ ص ٥١٨].

٤- التقييد على تهذيب المدونة ج ٥ ل ٣٤٢ ب.

٥- يُنظر: التّوادر والزّيادات ج ١٠ ص ٢٢٣ - ٢٢٥.

ص: وإذا جنى الرهن واعترف الراهن وحده، فإن كان مُعَدِّمًا لم يُصَدَّق، وإن كان مليئًا، فإن فداؤه بقي رهناً، وإلا أُسْلِمَ بعد الأجل ودفع الدين.<sup>١</sup>

ش: يعني: فإن جنى العبد الرهن جنايةً على أحدٍ أو استهلك مالاً، فإن لم تثبت الجناية ببيّنة، ولكن اعترف الراهن بها فقط، فإن كان مُعَدِّمًا لم يُلتَفَتَ لقوله؛ لأنّه إقرارٌ على المرتهن، وإن كان مليئاً خيّر الراهن بين أن يفديه، أو يسلمه للجناية، فإن فداؤه بأن دفع أرش الجناية، بقي الرهن على حاله، وإن أسلمه لم يدفع للمجني عليه، ويبقى تحت يد المرتهن؛ لأنّ وثيقته متقدّمة على المجني عليه<sup>٢</sup>، وهكذا في المدونة<sup>٣</sup>.

وقيده ابن يونس بما إذا لم يقرّ أنّه جنى قبل الرهن، فأما إن أقرّ أنّه جنى قبل رهنه، فإن لم يفده، ولم يرضَ بحمل الجناية، وحلف أنّه ما رضي أن يتحمّلها، فإنّه يُجبر على إسلامه وتعجيل الدين، كمن أعتق وأقرّ أنّه لغيره إن كان الدين ممّا له تعجيله. ولو كان الدين عُروضاً من بيع، ولم يرضَ من هي له أن يتعجلها، ما جاز إقراره على المرتهن، كما لو كان مُعْسِراً والدين ممّا له تعجيله، ويكون المجني عليه مخيراً، فإن شاء غرمه قيمته يوم رهنه؛ لأنّه متعدّد عليه، وإن شاء صبر عليه، حتى يحلّ الأجل، فيُباع ويتبعه بثمنه<sup>٤</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٢-٤.

٢- ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٦٠٣. وفي (ق): لم يدفع للمجني عليه، فإذا حلّ الدين خيّر الراهن على قضائه للمرتهن، وعلى إسلام العبد للمجني عليه.

٣- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٥٩. والمدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٥. وينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٦٠٣.

٤- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٧٧. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١٠٩ ب.

ص: وإن ثبتَ بَيِّنَةٌ، أو اعترفا واختارَ إسلامه خَيْرَ المرهْنِ أيضًا، فإن أسلمه كانَ

لذي الجناية بماله وأتبعَ الرَّاهِنَ.<sup>١</sup>

ش: يعني: وإن كانتِ الجنايةُ ثَبَّتَتْ بَيِّنَةٌ، وفي معناها: أن يعترفَ الرَّاهِنُ والمرهْنُ بالجناية، فقد تعلَّقَ به ثلاثةُ حقوقٍ: حَقٌّ للسيدِ، وحَقٌّ للمرهْنِ، وحَقٌّ للمجني عليه، فيخَيَّرُ السيدُ أولًا؛ لأنَّه المالكُ بين أن يفديه أو يسلمه، فإن فداه بقيَ على حاله، ولوضوحِ هذا تركه المصنِّفُ، وإن أسلمه خَيْرَ المرهْنِ أيضًا؛ لتقدُّمِ حقه على حَقِّ المجني عليه، فإن أسلمه المرهْنُ أخذه المجني عليه ملكًا له.<sup>٢</sup> قال في المدوَّنة: ويكونُ ماله للمجني عليه، قلَّ أو كثر.<sup>٣</sup>

ابن يونس: "وليسَ للمرهْنِ أن يُودي من مالِ العبدِ الجناية، ويبقى رهنا إلا أن يشاءَ سيده".<sup>٤</sup>

زادَ صاحبُ التُّكْتِ: وسواءُ كانَ مالُ العبدِ مشترطًا إدخاله في الرهنِ أم لا؛ لأنَّ المالَ إذا قبضه أهلُ الجناية فقد يُستحقُّ، فيتعلَّقُ على السيدِ غرمٌ مثله؛ لأنَّ رضاهُ بدفعه إليهم كدفعه ذلكَ من ماله.

فأما إن أرادَ الرَّاهِنُ ذلكَ وأبى المرهْنُ، فإن كانَ لم يشترطِ المرهْنُ إدخالَ المالِ في الرهنِ فلا كلامَ له، وإن اشترطَ إدخاله في الرهنِ فإن دعا المرهْنُ أن يفديه كانَ ذلكَ له، وإن أسلمَ العبدَ كانَ ذلكَ للرَّاهِنِ.<sup>١</sup>

١- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٤، ٥.

٢- يُنظر: التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٢٣، ٢٢٤.

٣- تهذيب المدوَّنة ج ٤ ص ٥٨. وينظر: المدوَّنة الكبرى ج ٤ ص ١٦٥.

٤- الجامع لمسائل المدوَّنة، (القسم الأوَّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٧٢. ؛ قال في كتاب ابن المَوَّاز: ولو كان للعبد مال فطلب المرهْنُ أن يفدي منه الأرش ويبقى رهنا، قال مالك: فليس ذلكَ إلا بإذن سيده. [التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٢٤].

ولما تكلّم المصنّف على ما إذا أسلمَ المرهّن، شرع في الكلام على ما إذا فداه، فقال:

ص: وإن فداه كان الفداء في رقبته لا ماله، يُبدى على الدين، ولا يباغ إلا بعد الأجل، وقال سحنون: وقبله، وروي: أن الفداء في رقبته وماله.<sup>٢</sup>

ش: يعني: وإن فداه المرهّن فالمشهور - وهو مذهب المدوّنة، واختاره ابن القاسم وابن عبد الحَكَم - أن الفداء إنّما يكون في رقبته دون ماله، مبدأً على الدين.<sup>٣</sup> وروي عن مالك - وهو اختيار ابن المَوَاز وأكثَر الأصحاب -: أن الفداء يكون في رقبته وماله؛ لأنّه لو أسلمه كان<sup>٥</sup> للمجني عليه بماله، فإذا افتكّه المرهّن انبغى أن يكون له ما كان للمجني عليه.

ورأى في المشهور أن المرهّن إنّما افتكّه ليرده على ما كان عليه، ولو لا ذلك لما كان له تطرّق إلى العبد بوجه، فحينئذ إنّما يرجع العبد إلى ما كان عليه، وهو إنّما كان مرهوناً دون ماله، ولهذا لو كان مال العبد مُشترطاً في الرهن<sup>٦</sup> لم يختلف إذا افتكّه أنّه يكون الفداء في رقبته وماله.

⇔

١- النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٠. وفيه: "فإن دعا إلى أن يعتد به كان ذلك له". وهو تحريف، والصواب: يفديه. وينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٠ أ.

٢- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٥ - ٧. وفي (ط) و(م): كان الفداء في رقبته لا ماله مبدأً على الدين.

٣- تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٥٨. ويُنظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٤٥. والتوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٤.

٤- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٤. ؛ >>مبدأً على الدين. وروي عن مالك،... رقبته وماله<<: ساقط من (م).

٥- وفي (ط): لو أسلمه كان العبد للمجني. ؛ وفي (ر): لو أسلمه كان الفداء للمجني.

٦- وفي (ر): مُشترطاً في العبد.

وعلى القولين ففي المدونة: لا يُباع إلا بعد الأجل<sup>١</sup>.

وقال سَحْنُونُ: وقبله. أي: لأجل الفداء، وهو مبني على الرواية التي اختارها ابن المَوَّاز: من أن المرتهن وجب له ما كان للمجني عليه<sup>٢</sup>.

واستحسن اللّخمي قول سَحْنُون، قال: ولا مقال للراهن؛ لأنّه رضي بإسلامه<sup>٣</sup>. وعلى ما وجهنا به / المشهور يندفع هذا.

[١١٢/ب]

ثمّ فيما اختاره ابن المَوَّاز إشكال من وجه آخر، ويتبين لك ذلك بما نقله اللّخمي<sup>٤</sup> وابن يونس<sup>٥</sup> وغيرهما عنه: أنّه إذا أسلمه السيد خيّر المرتهن في ثلاثة أشياء، وهي: إسلامه، أو فداؤه بمقدار الجناية، أو أكثر، فإن أسلمه أو فداه بمقدار الجناية فكما تقدّم<sup>٦</sup>، وإن فداه بأكثر ولو بدرهم، فقال محمد: يكون العبد للمرتهن ملكاً، ويتبع المرتهن الراهن بدينه إلا بالدرهم، فإنّه يسقط من جملة الدين<sup>٧</sup>.

وقوله: أنّه يتبع بدينه إلا بذلك الدرهم، لا يصحّ إلا على تقدير أن المرتهن اشتراه من الراهن بما أدّى فيه، وإذا كان عبده مبيعاً، فكيف يتبعه ماله؟ والقاعدة المأخوذة من الحديث الصحيح أن العبد لا يتبعه ماله إلا أن يشترطه المشتري<sup>٨</sup>.

١- المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٥. وتهذيب المدونة ج ٤ ص ٥٩.

٢- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٠ أ.

٣- التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٣.

٤- يُنظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٣.

٥- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٧٣. وكان الأولى من الشارح - رحمه الله - أن يقدم ابن يونس على اللخمي؛ لأنّه توفي قبله.

٦- <<الجناية فكما تقدّم>>: ساقط من (ر).

٧- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٤.

٨- سبق تخريجه ص ٧٧٤.

وفيه إشكالٌ من وجهٍ آخر، وهو: أنَّ هذا الدرهم إذا لم يحلَّ أجله مُقدَّمٌ ومقارنٌ لعقدة البيع، فينبغي أن يمتنع؛ لما في ذلك من البيع والسلف، إلا أن يُقال: إنَّ هذا لم يكن مقصوداً، وإثماً الأحكامُ جَرَتْ إليه، ولما أشرنا إليه في توجيه المشهور، قال بعضُ القرويين<sup>١</sup>: إنَّ نفقةَ هذا العبدِ إلى الأجلِ على سيده الذي كان ينفق عليه؛ لأنَّه رجعَ إلى ما كان عليه.

ص: فإن حلَّ الأجلُ بيعَ بماله ويدينُ بالفداء، فإن كان ماله زاد نصفَ الثمن مثلاً، أخذَ الغرماءُ نصفَ ما بقي، ودخلَ معهم بما يبقى من دينه، وقال التُّونسيُّ: وهذا هو القياس.<sup>٢</sup>

ش: هذا تفريعٌ على الرواية التي اختارها محمدٌ، مثال ذلك: لو بيع بمائة، وكان بدون ماله يساوي خمسين، فماله زاد نصفَ الثمن.

وقال مثلاً؛ لأنَّه قد يزيد الثلث ونحوه، فالمائةُ الحاصلةُ منها خمسون للرقبة، وخمسون للمال، وعلى هذه الرواية أنَّ الفداء متعلِّقٌ برقبته وماله فيأخذه، فإذا كان الفداء خمسين أخذها وتبقى خمسون، نصفها لرقبته ونصفها لماله، والرهنُ أولاً إنَّما كان في رقبته، فيأخذ من دينه ما بقي من رقبته<sup>٣</sup>، ويأخذُ الغرماءُ الخمسة والعشرين، فإن بقيَ له شيءٌ من دينه دخلَ معهم وأخذَ بحسابِ ماله.

وأما على مذهب المدونة فالفداءُ<sup>٤</sup> إنَّما هو متعلِّقٌ برقبته، فيأخذُ الخمسين التي تقابل الرقبة، ويأخذُ الغرماءُ الخمسين الباقي، ويدخلُ معهم بدينه؛ لأنَّه لم يبقَ له رهنٌ يختصُّ به.

١- وفي (ق): قال بعض العراقيين. ؛ وفي (ر): قال بعض الموثقين. ولعله تحريف من النسخ.

٢- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٧-٩. وينظر: الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات ج ٢ ل ١٧٠. ؛ وفي (ط) و(م): بيع بماله وبدي بالفداء.

٣- <<من رقبته>>: ساقط من (ط) و(ر).

٤- وفي (ر): وأما على مذهب المدونة فالعقدة.



ص: وأما لو فداه بإذن الرّاهن لكان كسلف، فلا يكون رهناً به.<sup>١</sup>

ش: يعني: وأما إن فدى المرهّن العبد من المجنيّ عليه بإذن الرّاهن، فالفداء سلف في ذمّة السيد، وإن زاد على قيمة العبد، ولا يباع قبل الأجل اتفاقاً. محمّد: ولا يكون رهناً بالفداء، وعليه اقتصر المصنّف؛ لأنّ الفداء لما كان سلفاً اقتضى ذلك، إلا أن يكون العبد رهناً فيه؛ لعدم اشتراطه ذلك، ولهذا قال المصنّف: فلا يكون رهناً به؛ لأنّ الفاء تُشعر بالسببية. وقال مالك وابن القاسم: بل هو رهن به. واختلف فيه قول أشهب.<sup>٢</sup>

اللّخمي: وأرى أن يحلف؛ ليكون رهناً له.<sup>٣</sup>

ونقل ابن يونس عن أشهب أنّه لا يكون رهناً، ثم عارض بين قوله وقول ابن القاسم في هذه المسألة بقولهما في مسألة اللؤلؤ من كتاب الوكالات، إذا أمر رجلاً أن يشتري له لؤلؤاً، وقال له: أنقد عني، فإن ابن القاسم عدّه مُسلفاً، ولا يرى له إمساك اللؤلؤ بثمنه<sup>٤</sup>، وأشهب يرى له إمساكه رهناً، قال: فخالف كل منهما أصله.<sup>٥</sup>

ص: وإذا قُضيَ بعض الدين أو سقط بطلاق، أو إبراء بقي الرّهن في الباقي، وكذلك لو استحقّ بعض الرّهن بقي الباقي في الجميع.<sup>٦</sup>

ش: كما لو رهنه عشرة أراذب قمحاً مثلاً في مائة درهم، ثمّ قضاؤه خمسين، فلا يأخذ الرّاهن شيئاً من الرّهن إلا بعد وفاء جميع الحق؛ لأنّ الأسواق قد تُحوّل

بقاء المرهون  
كله رهناً بحاله  
عند وفاء جزء  
من الدين.

١- جامع الأمهات ص ٣٨٠ س ٩، ١٠.

٢- التّوادر والزّیادات ج ١٠ ص ٢٢٤، ٢٢٥.

٣- التبصرة، القطعة الثّانية، ل ٩٣.

٤- يُنظر: المُدوّنة الكُبرى ج ٣ ص ٢٨٠. وتَهذیب المُدوّنة ج ٣ ص ٢٢١، ٢٢٢. كتاب الوكالات.

٥- يُنظر: الجامع لمسائل المُدوّنة، (القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٧٦.

٦- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٠، ١١.

على الباقي، ولأنَّ كلَّ جزءٍ من الرِّهنِ في مقابلةٍ كلِّ جزءٍ من الدَّينِ، وكذلك لو رهنها رهنًا في صداقها، فطلَّقها قبل البناء، فسقط عنه النصف، أو أبرأته من النصف لم يكن للزوج أن يأخذ شيئًا من الرِّهن. ولا فرق بين أن يكون الرِّهنُ مُتَّحِدًا، كدارٍ وثوبٍ، أو متعدّدًا كثوبيين ونحو ذلك. قوله: وكذلك لو استُحِقَّ، إلى آخره، تصوُّره ظاهرٌ.

**فرع:** وإذا تعدّد الرّاهنُ والمرتهنُ، ففي المدوّنة: "وإذا أقرضاه جميعًا واشترطا أن يرهنهما رهنًا فلا بأسَ به، قيلَ له: فإن قضى أحدهما دينه، فهل له أخذ حصته من الرّهن؟ قال: قال مالكٌ في رجلين رهنًا دارًا لهما في دينٍ، فقضى أحدهما حصته من الدَّين، فله أخذ حصته من الدَّار"<sup>١</sup>.

واستشكل قياسُ ابنِ القاسم؛ لأنَّه في الثَّانية إذا قضى أحدُ الراهنين حصته، وقلنا له: إنَّ له أن يأخذ حصته من المرتهن لا يقعُ / خللٌ في حيازة نصيبِ الرّاهن<sup>٢</sup> الذي لم يقبض الحقُّ، بخلافِ الأوّل - أعني: إذا اتَّحد الرّاهنُ وتعدّد المرتهنُ - فإنَّه إذا قبضَ الرّاهنُ حظَّ المرتهن الذي أوفاه، عادت يدُ الرّاهن مع المرتهن الذي لم يقبضه، وذلك مبطلٌ لحيازته، ولهذا الإشكال اختصر المختصرون المسألتين على السؤال والجواب؛ إشارةً إلى الإشكال، ولهذا قال ابنُ يونس: يُؤخذ من قوله جَوَازُ حوزِ المرتهنِ نصفَ دارٍ مثلاً، والباقي للرّاهن، خلافَ المعلوم من قوله<sup>٣</sup>.

١- تهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٧٥، المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٦٤. وفي (ق): فله أخذ حصته من الدراهم. وهو تحريف من الناسخ.

٢- وفي (م): في حيازة نصيب الآخر من الرّاهن.

٣- ونصّه في الجامع لمسائل المدوّنة: "وهذا من قوله يدل أن من رهن نصف داره، يجوز أن تبقى يده على النصف الآخر، يليه ويكرهه مع المرتهن، وقد ذكر الاختلاف في ذلك في أول الكتاب". [(القسم الأوّل من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٣٥].

وردّه عِيَاضٌ بَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ بَقَاءَهُ بِيَدِ الرَّاهِنِ لَا يُيْطَلُّ الرَّهْنُ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى خُرُوجِهِ مِنَ الرَّهْنِ؛ لِيَبِيعَهُ وَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ<sup>١</sup>.

**فرع مرتّب:** وهو أنّه إذا تعدّد المرهّن واتّحد الرّاهن، فإنّ قضى أحدهما، فهل يدخل الآخر عليه فيما قضاه؟

عِيَاضٌ: تحقيق المسألة أنّ الدّينين إن كانا من شركة من ثمن مبيع بينهما، أو من سلف واحد اشتركا فيه، وهما جنس واحد، فمضى أحدهما، دخل عليه الآخر، إذا كتبه في كتاب واحد، وكان الرّهن لهما<sup>٢</sup> في شيء واحد، وإن لم يكتباه في كتاب واحد، قال في المدوّنة: كقمح أو دنانير مشتركة بينهما<sup>٣</sup>. وأما إن كتبه في كتابين فإنّهما رَضِيا بالتفاضل. وأما إن كانا نوعين أو حقين مختلفين، كبيع وسلف أو دنانير وطعام، فلكل واحد منهما أن يقتضي دون صاحبه، كانا بكتاب واحد، أو بكتابين؛ إذ لا شركة بينهما في ذلك، كما نصّ عليه في المدوّنة<sup>٤</sup>. فلو كانا من جنس واحد ونوع من الحقوق واحد ولا شركة في ذلك بينهما، كدنانير من سلفين مختلفين منفردين، فإن كانا في كتابين لم يدخل أحدهما على الآخر، وكذلك إن كانا في كتاب. قاله أبو العباس الإبيّاني وغيره، وهو ظاهر<sup>٥</sup>.

١- التنبهات ل١٦٤ب. وفيه: "وإنّما تكلّم على خروجه بذلك من الرّهنين لبيعه". ولعله تحريف من الناسخ.

٢- <<وهما جنس واحد، فمضى أحدهما... الرهن لهما>>: ساقط من (م).

٣- يُنظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٦٥. وتهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٧٥.

٤- يُنظر: المدوّنة الكبرى ج ٤ ص ١٦٥. وتهذيب المدوّنة ج ٤ ص ٧٥.

٥- التنبهات ل١٦٤ب.

قوله في الكتاب: وإِنَّمَا الَّذِي لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا<sup>١</sup>، الكلام فيما اقتضى صاحبه،  
فيما كتبه في كتابٍ واحدٍ من مالٍ أصله شركةٌ بينهما.

ص: فَإِنْ طَلَبَ الْمُسْتَحَقُّ بَيْعَ مَا لَا يَنْقَسِمُ بَيْعَ كَغَيْرِهِ، وَكَانَتْ حَصَّةُ الرَّاهِنِ رَهْنًا  
وَفِي رَهْنَيْهَا لَا تَعْجِيلُهَا - إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ - قَوْلَانِ لِابْنِ الْقَاسِمِ  
وَأَشْهَبُ<sup>٢</sup>.

ش: يعني: إِذَا اسْتَحَقَّ بَعْضُ الرَّهْنِ، وَطَلَبَ الْمُسْتَحَقُّ بَيْعَ نَصِيْبِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ  
قُسْمًا، وَتُرِكَتْ حَصَّةُ الرَّاهِنِ رَهْنًا، وَلَوْضُوحُ هَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْمَصْنُفُ، وَإِنْ  
كَانَ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ بَيْعَ جَمِيعِهِ، كَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْمَشْرَكَاتِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِذَا  
طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبَيْعَ، فَإِنَّهُ يُجْبِرُ لَهُ الْآخَرَ، ثُمَّ إِنْ بَاعَ بِخِلَافِ الدِّينِ فِي  
الْجِنْسِ، أَوِ الصِّفَةِ بَقِيَتْ حَصَّةُ الرَّاهِنِ رَهْنًا، وَإِنْ بَاعَتْ بِجِنْسِهِ وَصِفَتِهِ فَقَالَ ابْنُ  
الْقَاسِمِ: تَبْقَى أَيْضًا رَهْنًا.

وَقَالَ أَشْهَبُ<sup>٣</sup>: بَلْ يَعْجَلُ لِلْمَرْتَنِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي وَقْفِهَا، وَقَدْ تَضِيعُ فَلَا  
يَنْتَفِعُ بِهَا الرَّاهِنُ وَلَا الْمَرْتَنُ<sup>٤</sup>. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَفِي رَهْنَيْهَا لَا تَعْجِيلُهَا قَوْلَانِ  
لِابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّعْجِيلَ - عَلَى قَوْلِ أَشْهَبَ - مَقْيَدٌ بِنِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ آخَرَ،  
هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ أَشْهَبُ فِي الْمَوَازِيَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ أَنَّ أَشْهَبَ يَقُولُ  
بِالتَّعْجِيلِ إِذَا بَاعَ بِمِثْلِ الدِّينِ، سِوَاءَ كَانَ الدِّينُ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا، وَالَّذِي فِي ابْنِ

١- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٧٥. والمدونة الكبرى ج ٤ ص ١٦٥. ؛ وفي (م): في كتاب واحد  
مما لا صلة شركة بينهما.

٢- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١١-١٣. وفيه: وكانت حصة الرهن. وهو تحريف من الناسخ.

٣- وفي (ط): وقال غيره.

٤- يُنظر لقول ابن القاسم وأشهب: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ١٧٠، ص ٢١٢.

يؤنس عنه: أن المرهن يأخذ مصابة الراهن من الثمن من دينه إن بيع بمثل الدين من دنانير أو دراهم<sup>١</sup>.

ونقل الباجي عنه أنه قال في العتيبة: إذا بيع بعرض بمثل حقه، أو مخالف له، وضع له رهنا، وليس له تعجيله بغير رضا<sup>٢</sup> المرهن<sup>٣</sup>. وقال الباجي: ووجهه أن المائلة لا تكاد تصح في العرض، وقد يجد عند الأجل ما هو أقرب إلى المائلة<sup>٤</sup>.

ولا يقال: لعل لأشهب قولين، وقد نقل اللخمي<sup>٥</sup> عنه الإطلاق كالمصنف؛ لأن تقييد كلامه بعضه ببعض أولى من حمله على الخلاف.

الباجي: وقال أشهب أيضا في العتيبة: إن بيع شيء من الطعام أو الإدام أو الشراب، بمثل ما له صفة وجودة، فأستحسن له تعجيله، وإن أبي صاحب الحق<sup>٦</sup>. -الباجي: - وكذلك يقتضي أن يكون كل مكيل أو موزون ونحوهما<sup>٧</sup>. وكذلك قال سحنون في المجموعة: إن بيع بمثل حقه فليعجل له. سحنون - في موضع آخر -: إلا أن يكون حقه طعاما من بيع فيأبى أن يتعجله فذلك له.

ص: وإذا اختلفا في الرهنية فالقول قول الراهن<sup>٨</sup>.

١- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٢١.

٢- وفي (ق): بغير قضاء المرهن.

٣- المنتقى ج ٧ ص ٢٧٤. وقول أشهب الذي في العتيبة، في التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢١٢.

٤- المنتقى ج ٧ ص ٢٧٤.

٥- ينظر: التبصرة، القطعة الثانية، ل ٨٥.

٦- التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢١٢. وينظر: مختصر أبي مصعب ل ١٢٦ ب.

٧- المنتقى ج ٧ ص ٢٧٤.

٨- جامع الأمهات ص ٣٨٠ س ١٤.

ش: يَعْنِي: إِذَا قَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: كَتَبْتُكَ هَذَا عِنْدِي -مَثَلًا- رَهْنًا، وَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ أَعْرَضْتُهُ وَأَوْدَعْتُهُ لَكَ. فَالْقَوْلُ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَا فِي الْمُدُونَةِ<sup>١</sup>؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ مَدَّعٍ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لِلْكِتَابِ وَصْفًا زَائِدًا فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَكَذَلِكَ / أَيْضًا إِذَا كَانَ بِيَدِهِ عَبْدَانِ، فَادَّعَى أَكْثَرُهُمَا رَهْنًا، وَقَالَ رَبُّهُمَا: إِنَّمَا رَهْنُكَ أَحَدَهُمَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، قَالَه فِي الْمُدُونَةِ<sup>٢</sup>.

[١١٣ب]

اختلاف  
المتراهنين في

إثبات  
الرَّهْنِيَّةِ.

وقوله: قَوْلُ الرَّاهِنِ، يَرِيدُ عَلَى دَعْوَى خَصْمِهِ، وَإِلَّا فَالْفَرَضُ أَنَّ الرَّهْنَ لَمْ يَثْبُتَ.

وَقَيْدَ اللَّخْمِيِّ الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ تُصَدِّقُ الْمُرْتَهَنَ، وَأَمَّا إِنْ صَدَّقَتْهُ، كَالْبَيْعِ يَبِيعُ الْخَبْزَ وَشَبْهَهُ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْخَاتَمُ وَنَحْوُهُ، وَيَدَّعِي الرَّهْنِيَّةَ، فَإِنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ وَدِيعَةٌ<sup>٣</sup>.

خ: وَهُوَ كَلَامٌ ظَاهِرٌ، قَالَ فِي الْمُدُونَةِ: "وَلَوْ كَانَ نَمَطًا وَجِبَّةً فَهَلْكَ النَّمَطُ، فَقَالَ الْمُرْتَهَنُ: النَّمَطُ أَوْدَعْتَنِيهِ، وَالْجِبَّةُ رَهْنٌ. وَقَالَ الرَّاهِنُ: النَّمَطُ هُوَ الرَّهْنُ، وَالْجِبَّةُ هِيَ الْوَدِيعَةُ. فَكُلُّ وَاحِدٍ مَدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَا يُصَدِّقُ الرَّاهِنُ

١- قَالَ فِي الْمُدُونَةِ الْكُبْرَى: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ادَّعَيْتَ أَنَّ هَذِهِ السَّلْعَةُ الَّتِي فِي يَدِي رَهْنٌ، وَقَالَ رَهِمَا: بَلْ أَعْرَضْتُهَا، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السَّلْعَةِ". [ج ٤ ص ١٤٥. وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٤ ص ٦٧]. ؛ وَفِي (ر): وَكَذَا فِي الْمَوَازِيَةِ.

٢- يَنْظُرُ: الْمُدُونَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ١٥٥، ١٥٦. وَتَهْذِيبُ الْمُدُونَةِ ج ٤ ص ٦٧. وَالْفَائِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْوَثَائِقِ ج ٤ ل ١١٧ أ.

٣- التَّبَصُّرَةُ، الْقِطْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ل ٩٢.

٤- النَّمَطُ: ظَهَرَ الْفَرَّاشُ، أَوْ مَا يَغْشَى بِهِ الْهُودُجُ. [الْمَشَارِقُ: حُرُوفُ النُّونِ مَعَ الْمِيمِ، مَادَّةُ: ن م ط، ج ٢ ص ١٣].

في تضمين المرتهن ما هلك<sup>١</sup>، ولا يُصدَّق المرتهن أن الجبة رهن، ويأخذها ربه<sup>٢</sup>. يعني: ويحلفان<sup>٣</sup>.

ص: والرهن كالشاهد في قدر الدين إلى مبلغ قيمته، ما لم يفت في ضمان الراهن<sup>٤</sup>.

ش: يعني: إذا اتفقا على الرهنية، واختلفا في مقدار الدين، فإن الرهن يكون كالشاهد إلى مبلغ قيمته، فيكون القول قول من ادعى أن الدين قدر قيمة الرهن<sup>٥</sup>. ابن عبد البر: وأتفق على ذلك<sup>٦</sup>.

وقال الحنفى<sup>٧</sup> وغيره<sup>٨</sup>: القول قول الراهن مطلقاً.

اعتبار الرهن  
شاهداً على  
قدر القيمة عند  
اختلاف  
المتراهنين في  
مقدار الدين.

١- <<ما هلك>>: ساقط من (ر).

٢- تهذيب المدونة ج ٤ ص ٦٨. المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٦.

٣- الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦١٢.

٤- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٤، ١٥.

٥- ينظر: التنبيهات ل ١٦٤ أ.

٦- أي: اتفق بين أهل المذهب. ونصّ قوله في الاستذكار: "ولم يختلف أصحابه عنه أن القول قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن". [ج ٧ ص ١٣٩].

٧- قال في بدائع الصنائع: وأما اختلاف الراهن والمرتهن والعدل فإذا كان الدين ألف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون به فقال الراهن: إنه رهن بخمسائة. وقال المرتهن: بألف. فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان، وهو ينكر، فكان القول قوله. [ج ٦ ص ١٧٤].

٨- يُنظر للشافعية: مغني المحتاج ج ٢ ص ١٤٢. ونهاية المحتاج ج ٤ ص ٢٩٧. ؛ ويُنظر للحنابلة: الإنصاف ج ٥ ص ١٦٨. وأكد الحكم فيه بقوله: "على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به". ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب)، ج ٢ ص ٢٤١.

واستدل القاضي إسماعيل للمذهب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، فجعل الرهن بدلًا من الشهادة؛ لأنَّ المرهن أخذَه وثيقةً لحقه، فكان كالشاهد يُخبر عن مبلغ الدين، وما جاوز قيمته فلا وثيقة فيه، فكان القول فيه قول الرهن.

وقوله: مَا لَمْ يَفْتَ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ، يعني: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ الرَّهْنِ شَاهِدًا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا، أَوْ فِي مَعْنَى الْقَائِمِ، بِأَنْ يَهْلِكَ فِي ضَمَانِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ قِيمَتُهُ تَتَرَلَّ مَتَرَلَتُهُ، وَأَمَّا لَوْ هَلَكَ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ، فَلَا يَكُونُ شَاهِدًا، وَالَّذِي فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، أَوْ مَا ثَبَتَ هَلَاكُهُ بَيِّنَةً مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ<sup>١</sup>، كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَكَذَا نَصُّ فِي الْمَوَازِيَةِ وَالْعُتْبِيَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَكُونُ شَاهِدًا إِذَا كَانَ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ<sup>٢</sup>.

خ: وَيَنْبَغِي إِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى صِفَتِهِ أَنْ يُقَوِّمَ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْقِيَمَةُ أَيْضًا كَالشَّاهِدِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا شَهِدَتْ عَلَى قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْعَادَةُ جَارِيَةٌ أَنَّ النَّاسَ يَرْهَنُونَ قَدْرَ مَا يُسَاوِي قَدْرَ دِيُونِهِمْ، أَوْ مَا يُقَارِبُهَا<sup>٣</sup>.

الْلَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ: "فَعَلَى قَوْلِهِ: يَكُونُ الرَّهْنُ شَاهِدًا عَلَى الذِّمَّةِ، وَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ<sup>٤</sup> أَوْ اسْتَحَقَّ"<sup>٥</sup>.

ص: فَيَحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ، وَيَأْخُذُهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكِهِ<sup>٦</sup>.

العمل عند  
موافقة قيمة  
الرهن دعوى  
المرهن.

١ - <> مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ >: سَاقَطٌ مِنْ (ط).

٢ - يَنْظُرُ: التَّوَادُّرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٢٩. وَمَا بَعْدَهَا.

٣ - الْإِشْرَافُ عَلَى نَكَتِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ج ٢ ص ٥٨٥.

٤ - وَفِي (ق): وَإِنْ هَلَكَ الدِّينُ.

٥ - التَّبَصُّرَةُ، الْقِطْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ل ٩١.

٦ - جَامِعُ الْأَمْهَاتِ ص ٣٨٠، س ١٥، ١٦.



ش: يعني: فيحلف المرتهنُ وحده إن وافقتُ قيمةُ الرهنِ دعواه، وهذا هو المشهور.  
وقيل: لابدَّ من يمينِ الرَّاهِنِ إذا طلبها المرتهنُ؛ لِيُسْقَطَ عن نفسه كُلفَةُ بيعِ  
الرهنِ في الدين، ولأنَّ المرتهنَ يخشى من ظهورِ عَيْبٍ بعد بيعه. عِيَاض<sup>١</sup>: وهو  
الصَّحِيح، "وليسقط الطلبُ عن ذمته على القول بتعلقه بالذمة"<sup>٢</sup>.  
وقوله: ويأخذه، أي: إذا حلف المرتهنُ أخذ الرهنَ إن لم يفتكه الرَّاهِنُ بما حلفَ  
عليه المرتهنُ، فإن نكلَ المرتهنُ حلف الرَّاهِنُ، وغرمَ ما أقرَّ به، ولا يلزم الرَّاهِنُ  
إذا حلف المرتهنُ أن يدفعَ ما حلف عليه؛ لأنَّ الرهنَ إنَّما هو شاهدٌ على نفسه،  
وهذا هو المشهور.

وفي سَمَاعِ ابنِ القَاسِمِ عن مَالِكٍ أَنَّهُ شَاهَدٌ عَلَى الذَّمَّةِ، وَيُجِبِرُ الرَّاهِنَ  
عَلَى دَفْعِ مَا ادَّعَاهُ الْمُرْتَهَنُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوَّلًا:  
وَالرَّهْنُ كَالشَّاهِدِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالرَّهْنُ شَاهِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَاهِدٍ عَلَى الذَّمَّةِ،  
وإنَّما هو شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ.

ص: فَإِنْ زَادَ حَلَفَ الرَّاهِنُ مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنْهَا، فَإِنْ نَقَصَ حَلَفَا، وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكِهِ  
بِقِيَمَتِهِ، وَقِيلَ: بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ.<sup>٣</sup>

ش: مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ: بَعَشْرَةَ، وَقَالَ الْمُرْتَهَنُ: بَعَشْرِينَ، فَثَلَاثُ صُورٍ:  
الْأُولَى: أَنْ يُوَافِقَ الْمُرْتَهَنُ، بِأَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ عَشْرِينَ.  
وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يُوَافِقَ الرَّاهِنُ، بِأَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ.  
وَالثَّالِثَةُ: أَنْ لَا يُوَافِقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، بِأَنْ تَكُونَ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأُشَارَ إِلَى  
الْأُولَى بِقَوْلِهِ أَوَّلًا: فَيَحْلِفُ الْمُرْتَهَنُ وَيَأْخُذُهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكِهِ، وَأُشَارَ إِلَى الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ:

١ - <<عِيَاض>>: ساقط من (ق) و(ر).

٢ - التنبيهات ل١٦٣ أ. وفيه: والأرجح والأصحَّ عندي....

٣ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٦، ١٧.

فإن زاد، أي: المرتهن على قيمته بأن لم يُساوِ إلا عشرة<sup>١</sup> حلف الرَّاهِن وحده،  
فإن نكل حلف المرتهن، وأخذَ ما ادَّعاه.

وقوله: ما لم ينقص عنها فإن نقص، أي: الرَّاهِن عن قيمته، يريد: مع كون  
المرتهن قد زاد حلفا، أي: الرَّاهِن والمرتهن كلٌّ على دعواه. عِيَاضٌ: ولا خلافَ  
في حلفهما<sup>٢</sup>، في هذه الصُّورة.

مَالِكٌ فِي الْمَوَاطَّ<sup>٣</sup> وابنُ المَوَاز: ويبدأ المرتهن باليمين؛ لأنَّ الرَّهْنَ كشاهد له  
على قيمته، فإن حلف فليحلف الآخر، فإن نكل لزمه كل ما ادَّعاه المرتهن.  
وكذلك أيضًا لو نكل المرتهن وحلف الرَّاهِن، لم يلزم الرَّاهِن<sup>٤</sup> إلا ما حلف  
عليه. وإن / نكلا أو حلفا فعلى الرَّاهِن قيمته إن أحبَّ<sup>٥</sup>.

وقيل: لا يكون له أخذه إلا بما حلف عليه المرتهن<sup>٦</sup>.

وإلى هذين القولين أشار بقوله: وأخذه إن لم يفتكه بقيمته، وقيل: بما  
حلف عليه، والقول بالقيمة لمالك في المَوَاطَّ، وهو قول ابن نافع<sup>٧</sup> وابن  
المَوَاز<sup>٨</sup>.

ثم يُقالُ للرَّاهِن: إما إن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك، وإما أن  
تحلف على الذي قلت أنك رهنته، ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرَّهْن،

١- وفي (م) و(ر): بأن يساوي عشرة.

٢- التنبيهات ل١٦٣ أ.

٣- يُنظر: ج ٢ ص ٧٣٢.

٤- <<لم يلزم الرَّاهِن>>: ساقط من (ط).

٥- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ٢٣١.

٦- <<وإن نكلا أو حلفا فعلى الرَّاهِن... بما حلف عليه المرتهن>>: مكرر في (ر).

٧- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ٢٣٠.

٨- التَّوَادِر والزِّيَادَات ج ١٠ ص ٢٢٩.

فإن حلف بطلَ ذلكَ عنه، وإن لم يحلف<sup>١</sup> لزمه غرم ما حلفَ عليه المرتهن، والقولُ الثاني لابن القاسم في العُبيّة.

قال في الموطأ: ويحلف<sup>٢</sup> المرتهن على جميع ما ادّعاه<sup>٣</sup>. وهو العشرون.

وقال محمد: المرتهن يخيّر بين أن يحلف على دعواه، أو على قيمة الرهن.

وحكى عبدالحق عن بعض شيوخه أنّه لا يحلف إلا على خمسة عشر، كما لو ادّعى عشرين، فشهد له شاهدٌ بخمسة عشر، فإنما يحلفُ على شهادة الشاهد<sup>٤</sup>.

وفرق الباجي وغيره بين الرهن والشاهد، بأنّ الرهن متعلّق بجميع الدّين، والشاهد لا تعلّق له بما لم يشهد، ألا ترى أنّ الرّاهن لو أقرّ بالعشرين، لكان الرهنُ رهنًا بجميعها، ولو أقرّ بتصديق الشاهد لم يكن لشهادته تعلّقٌ بغير الخمسة عشر<sup>٥</sup>.

واعلم أنّ القول بتحليفه على العشرين أخصّ؛ لأنّه إذا نكل الرّاهن لا يحتاج المرتهن إلى يمين أخرى، بخلاف من يقول: أنّه يحلف على قيمة الرهن؛ لأنّه يحتاج إذا نكل الرّاهن إلى يمين أخرى يثبت بها ما زاد على القيمة.

---

١- <<لم يحلف>>: ساقط من (م).

٢- <<ويحلف>>: ساقط من (ر).

٣- ج ٢ ص ٧٣٢.

٤- النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٩. وعاب عبدالحق هذا القول بقوله: "ومن عيب هذا القول: أنّه لو حلف على عشرين فوجب له أن أخذ خمسة عشر ويمين المطلوب على الخمسة الزائدة، فنكل المطلوب، أليس يرد اليمين على الرّاهن فيصير يحلف مرتين على دعوى واحدة؟ فهذا غير مستقيم".

٥- يُنظر: المنتقى ج ٧ ص ٢٧٩.

**تنبيه:** مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ زَادَ، عَائِدٌ عَلَى الْمَرْهُنِ<sup>١</sup> هُوَ الظَّاهِرُ، بَلِ الْمُتَعِينُ هُنَا، وَهُوَ الَّذِي قَالَه ر.

وقال ع: يَعْنِي فَإِنْ زَادَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ الرَّاهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ ثَمَانِيَةً، وَأَقَرَّ الرَّاهِنُ أَنَّ الدَّيْنَ عَشْرَةٌ، فَيَحْلِفُ الرَّاهِنُ وَحْدَهُ، كَمَا يَحْلِفُ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَهْنٌ؛ لِتَرَدِّ دَعْوَى الْمَرْهُنِ.

وفيه نظر؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا لَا يَفِيدُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّاهِنِ إِذَا ادَّعَى قِيَمَةَ الرَّهْنِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا ادَّعَى أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَغَيْرِهِ إِنََّّمَا هِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

**ص: وفي شهادة ما بيد أمين قولان.**<sup>٢</sup>

ش: الْقَوْلُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ مَا بِيَدِ أَمِينٍ لِابْنِ الْمَوَازِ، وَالْآخِرُ لِأَصْبَغٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ أَصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ إِنََّّمَا أَخَذَهُ تَوْثِيقَةً بِحَقِّهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِ الْأَمِينِ، أَوْ يَدِ الْمَرْهُنِ<sup>٣</sup>.

**ص: فَإِنْ تَلَفَ الْمَضْمُونُ، وَاخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُومَ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْهُنِ.**<sup>٤</sup>

ش: يَعْنِي: إِذَا تَلَفَ الْمَضْمُونُ، وَالزَّمَ الْمَرْهُنُ قِيَمَتَهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيَمَتِهِ فَإِنَّمَا يَتَوَاصَفَانِهِ، ثُمَّ تَقُومُ تِلْكَ الصِّفَةُ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِيهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْهُنِ مَعَ يَمِينِهِ، وَهَكَذَا فِي الْمُدُونَةِ<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> - وفي (م): عائد على الراهن.

<sup>٢</sup> - جامع الأمهات ص ٣٨٠ س ١٧.

<sup>٣</sup> - ينظر: التوارد والزيادات ج ١٠ ص ٢٢٩، وما بعدها. والجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٠٥، وما بعدها. >> ص: وفي شهادة ما بيد أمين... الأمين أو يد المرهن <<: ساقط من (ق).

<sup>٤</sup> - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٨، ١٩.

وَقَدَّ المَصْنَفُ المسأَلَةَ بِالْمَضْمُونِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَضْمُونِ لَا قِيَمَةَ فِيهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ<sup>٢</sup> حَتَّى يَغْرَمَهَا، وَلَيْسَ هُوَ أَيْضًا شَاهِدًا عَلَى مِقْدَارِ الدَّيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَوْلُهُ: فَإِنْ اخْتَلَفَا، أَيُّ: فِي الصِّفَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ<sup>٣</sup>.

ابْنُ الْمَوَازِ: "وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي الصِّفَةِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ يَسِيرَةً، إِلَّا فِي قَوْلِ أَشْهَبَ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ لِقِلَّةِ مَا ذَكَرَ جَدًّا"<sup>٤</sup>. وَاخْتَلَفَ أَيْضًا لَوْ لَمْ يَدَّعِ الْمُرْتَهِنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ، لَكِنْ أَتَى بِرَهْنٍ يُسَاوِي عَشَرَ الدَّيْنِ مَثَلًا، هَلْ يَكُونُ الدَّيْنُ شَاهِدًا لِلرَّهْنِ<sup>٥</sup> إِذَا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا رَهْنَهُ؟ كَمَا كَانَ الرَّهْنُ شَاهِدًا لِلدَّيْنِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الدَّيْنُ هُنَا شَاهِدًا<sup>٦</sup>. ع: وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.

فَرَعٌ: وَأَمَّا إِنْ جَهِلَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ قِيَمَتَهُ وَصِفَتَهُ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ شَيْءٌ، وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَ أَصْبَغُ<sup>٧</sup> الْحَدِيثَ: (الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ)<sup>١</sup>، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا<sup>٢</sup> فِي ذَلِكَ<sup>٣</sup>.

أثر جهل  
المتراهنين في  
قيمة الرهن  
وصفته.

١- المَدَوَّنَةُ الْكُبْرَى ج ٤ ص ١٤٥. وَتَهْذِيبُ الْمَدَوَّنَةِ ج ٤ ص ٦٧. ؛ وَفِي (ط): وَهَكَذَا فِي الْمَوَازِيَةِ.

٢- وَفِي (ق): الرَّاهِنُ.

٣- سَبَقَ ذَكَرَهُ آتِفًا.

٤- التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ٢٣٢. وَفِيهِ: إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ لَعَلَّةَ مَا ذَكَرَ حَدًّا. وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ نَاسِخِهِ. ؛ قَالَ ابْنُ يُونُسَ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ الْمَوَازِ: "إِنَّمَا أَعْرِفُ يَنْحُو إِلَى مِثْلِ هَذَا ابْنِ الْقَاسِمِ". [الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ الْمَدَوَّنَةِ، (الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ)، ج ٢ ص ٦١٠].

٥- وَفِي (ر): لِلرَّاهِنِ.

٦- قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ. [مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ج ٥ ص ٣١].

٧- وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ وَجَهِلَ الْمُرْتَهِنُ صِفَتَهُ وَوَصَفَهُ الرَّاهِنُ فَلْيَحْلِفْ فَإِنْ نَكَلَ بَطُلَ حَقُّهُ وَكَانَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ". [التَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ج ١٠ ص ١٨٨].

١- روي مسندا ومرسلا، فالمسند أخرجه الدارقطني في سننه، بسندين عن أنس مرفوعا، وعلق عليهما بالبطلان وعدم الثبوت. [ج ٣ ص ٣٢ حديث ١٢٣، ١٢٤. وانظر في هامشه: التعليق المغني للعظيم آبادي]. وبين العلامة ابن الجوزي أن في السندين من يتهم بالوضع والكذب أو الجهالة أو من هو متروك ولا يجوز الاحتجاج به وذكرهم. [ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف، الطبعة الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، تعليق: محمد فارس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) ج ٢ ص ١٩٩].

وأما المرسل فرواه أبو داود في المراسيل عن عطاء وطاووس. [ص ٢٧٧ حديث ١٧٧، ١٧٨]. قال ابن القطان: مرسل صحيح. وأخرج أيضا عن أبي الزناد، قال: إن ناساً يوهمون في قوله ﷺ: (الرهن بما فيه)، وإنما قال ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين ديناراً، ورضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً. وأخرج الطحاوي [شرح معاني الآثار، باب الرهن يهلك في يد المرتهن، كيف حكمه؟ ج ٤ ص ١٠٢] بسند صحيح عن أبي الزناد، قال: أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم: منهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وعبيد الله في مشيخة من نظرائهم، أهل فقه، وصلاح، وفضل، فذكر جميع ما جمع من أقاويلهم في كتابه على هذه الصفة، أنهم قالوا: الرهن بما فيه، إذا كان هلك، وعميت قيمته، ويرفع ذلك منهم الثقة إلى رسول الله ﷺ. [نصب الراية، كتاب الرهن ج ٤ ص ٣٢١-٣٢٢].

٢- إلا ما نقله ابن يونس عن بعض الفقهاء: "العدل أن يكون الرهن بما فيه إذا عميت قيمته؛ لاحتمال أن يرهن بأقل من الدين أو مثله أو أكثر منه، فالعدل أن يكون بالدين وهو الوسط في القيمة، كما لو قال له: عندي من خمسين إلى ستين، أنه يعطى خمسة وخمسين، ويقسم المشكوك بينهما، كما يقسم ما بأيديهما إذا تداعياه؛ إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل: إن الذمة على البراءة، فلا تعمر بالشك، فعلى هذا يجعل من أدنى الرهون، كما قالوا: إذا أقر أن له عليه دراهم، فيجعل عليه أقل عددا من الدراهم، وذلك ثلاثة دراهم". [الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من البيوع)، ج ٢ ص ٥٢٥].

٣- ينظر: النوار والزيادات ج ١٠ ص ١٨٧. والجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٢٤. والفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٤ب.

ص: والمعتبر في القيمة عن ابن القاسم: يوم الحكم إن كان باقياً، ويوم قبضه إن كان تالفاً، وعنه: أن الرهن بقيمته يوم الضياع، وعنه: يوم الرهن، قال الباجي: فينبغي أن تعتبر تلك القيمة في مبلغ الدين<sup>١</sup>.

ش: حاصل ما ذكره أنه إن كان الرهن باقياً اعتبرت قيمته يوم الحكم، وإن تلف فثلاثة أقوال لابن القاسم<sup>٢</sup>، أعني: هل يعتبر يوم الضياع؟ أو يوم القبض؟ أو يوم الرهن؟ على أنه قد اختلف في الروايتين الأخيرتين، هل هما وفاق أو خلاف؟

وقوله: وقال الباجي: فينبغي، إنما قال الباجي في ذلك بلفظ: يجب، فقال: وعلى اعتبار قيمته يوم الضياع يجب أن يُعتبر بتلك القيمة في مبلغ الدين<sup>٣</sup>. والأقرب اعتبار القيمة يوم الرهن، لأن الناس إنما يرهنون ما يُساوي ديونهم غالباً.

ع: وما حكاؤه المصنف عن الباجي هو نص في الموطأ، ومعناه في المدونة<sup>٤</sup>.

ص: وإذا اختلفا في مقبوض فقال الراهن: عن دين / الرهن، وقال المرهن: عن غيره، وزع بعد أيماهما على الجهتين، وقيل: القول قول المرهن<sup>٥</sup>.

١- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ١٩، ٢١. ؛ وعنه: أن الرهن: مطموس في (ق). ؛ وفي (ط): ويوم قبضه إن كان فائتاً.

٢- ذكر ابن شاس أن أقوال ابن القاسم رواها عيسى في المدنية. [ينظر: عقد الجواهر الثمينة ج ٢ ص ٦٠٣].

٣- المنتقى ج ٧ ص ٢٨١.

٤- ج ٢ ص ٧٣٣.

٥- يُنظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٥٤، ١٥٥. وتهذيب المدونة ج ٤ ص ٦٧.

٦- جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٢١-٢٣.

ش: ونحوه في المدونة<sup>١</sup>، ونظيرها إذا كان له عليه دينٌ بحميلٍ ودينٌ بغيره، واختلفا في المقبوض، هل هو عما هو بحميلٍ أم لا؟ - ابنُ رُشدٍ<sup>٢</sup>: والكلامُ فيهما واحدٌ<sup>٣</sup> - ومذهبُ المدونةِ أنهما يتحالفان، ويُقسم المقبوضُ بينهما، فإن حلفَ أحدهما ونكلَ الآخرُ، فالقولُ قولُ الحالفِ. وحكى في المدونةِ في مسألةِ الحَمالةِ عن غيرِ ابنِ القاسمِ أنَّ القولَ قولُ المقتضي<sup>٤</sup> مع يمينه، قال: لأنَّه مؤتمنٌ مدعى عليه<sup>٥</sup>. وإلى هذا أشارَ بقوله: وقيل: القولُ قولُ المرتهن.

ر<sup>٦</sup>: وما حكاؤه من أنَّ القولَ قولُ المرتهن، لا يُؤخذ على إطلاقه<sup>٧</sup>. وحكاؤه في الجواهر عن أشهبٍ مقيداً، فقال - بعد أن ذكر أنهما يتحالفان ويقسم الثمن بينهما -: "وقال أشهب: هذا إذا تقارَّرا بالإلزام، وأما لو تداعيا البيان فالقول قولُ المرتهن"<sup>٨</sup>. وكلام ابنِ يونس قريبٌ منه<sup>٩</sup>.

ع: وهذا القولُ أقربُ؛ لأنَّ الدَّافعَ يطلبُ إخراجَ الرهنِ بمحضِ دعواه فعليه البيانُ.

١- قال في تهذيب المدونة: "وإذا كان لك على رجل مائتان فرهنتك بها رهنا، ثم قضاك مائة وقال: هي التي فيها الرهن، وقلت أنت: هي التي لا رهن فيها، وقامت الغرماء أو لم يقوموا، فإن المائة يكون نصفها لمائة الرهن ونصفها للمائة الأخرى". [ج ٤ ص ٥٨. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٣].

٢- وفي (ط): ابن يونس.

٣- ينظر: البيان والتحصيل ج ١١ ص ٢٧.

٤- وفي (م): قول المقبض.

٥- تهذيب المدونة ج ٤ ص ١٦. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ٩٩. كتاب الكفالة والحالة.

٦- <<ر>>: ساقط من (ط).

٧- ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق ج ٤ ل ١١٨ أ.

٨- ج ٢ ص ٦٠٥.

٩- يُنظر: الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٦٣٥.



وقال ابنُ كنانةٍ في مسألةِ الحَمالةِ: القَوْلُ قولُ مَنْ عليه الدَّينُ<sup>١</sup>، وكذلكَ  
حكى ابنُ رُشدٍ قولاً في مسألةِ الرَّهْنِ أنَّ القَوْلَ قولُ الرَّاهِنِ. اللَّخْمِيُّ: وهو  
القياسُ؛ لأنَّه مُتَطَوِّعٌ، فكانَ القَوْلُ قوله فيما يُقرُّ به<sup>٢</sup>.

وقَيَّدَ اللَّخْمِيُّ ما في المَدْوَنَةِ بما إذا حَلَّ الدَّيْنانِ، أو لم يحلَّا، وكانَ أَجْلُهُما  
سواءً أو مُتَقَارِبًا، وإن حَلَّ أحدهُما، فالقولُ قولُ مَنْ ادَّعى الحالَّ، وكذلكَ إذا  
تَبَايَنَ الأَجَلانِ فالقولُ قولُ مَنْ ادَّعى أَقْرَبَهُما أَجَلًا مع يَمِينِهِ.

بَعْضُ القَرَوِينِ: "وإنَّما تَصِحُّ القِسْمَةُ إذا كانتِ المائتانِ حَالَّتَيْنِ، فأما إن  
كانتا مُؤَجَّلَتَيْنِ، فالقولُ قولُ الدَّافِعِ للمائةِ<sup>٣</sup>؛ لأنَّه يَقُولُ: إنَّما قَصَدْتُ تَعْجِيلَ  
المائةِ؛ لأخذِ الرَّهْنِ، فيكونُ القَوْلُ قوله"<sup>٤</sup>.

ص: وإذا اختلفَ الأَمِينُ والمُرْتَهَنُ، فقال: بَعَثُها بمائةٍ وَسَلَّمْتُها لك، وأنكَرَ المُرْتَهَنُ،  
غَرِمَ الأَمِينُ له ما أنكَرَهُ.<sup>٥</sup>

اختلاف

ش: قال في المَدْوَنَةِ: "وإن قال المأمورُ: بعثُ الرَّهْنِ بمائةٍ، وأقبضْتُها للمُرْتَهَنِ، وقال  
المُرْتَهَنُ: ما أخذتُ منه شيئاً، صُدِّقَ المُرْتَهَنُ". وكذلكَ يُصَدِّقُ المُرْتَهَنُ إذا قال:  
إنَّما أعطاني خمسين، وقال المأمورُ: بل مائةً<sup>٦</sup>.

ولأجلِ تصديقِ المُرْتَهَنِ في المسألتينِ قال المصنِّفُ: غَرِمَ الأَمِينُ له ما أنكَرَهُ،  
أي: ما أنكَرَ المُرْتَهَنُ، يعني: للمُرْتَهَنِ بعدَ يَمِينِهِ، وهذا مُقَيَّدٌ بما إذا كانَ المأمورُ  
مأموراً من الرَّاهِنِ.

١ - <<الدَّين>>: ساقط من (ر).

٢ - التبصرة، القطعة الثانية، ل ٩٢.

٣ - <<للمائة>>: ساقط من (ط) و(م).

٤ - النكت والفروق، (من أول الحمالة إلى آخر الديات)، ص ١٧٣.

٥ - جامع الأمهات ص ٣٨٠، س ٢٣، ٢٤.

٦ - تهذيب المدونة ج ٤ ص ٥٤. وينظر: المدونة الكبرى ج ٤ ص ١٤٠.

ابن يونس: "ولو كان المرتهن هو الذي أمره ببيعه لصدق المأمور مع يمينه في دفعه إلى المرتهن؛ لأن الوكيل على البيع مُصدّق في دفع الثمن إلى الأمر"<sup>١</sup>.



قال المحقق (عبدالقاهر محمد أحمد مختار قمر): انتهى إلى هنا الرهن ويتلوه

التفليس، في رسالة علمية أخرى.

والحمد لله رب العالمين.

---

<sup>١</sup> - الجامع لمسائل المدونة، (القسم الأول من كتاب البيوع)، ج ٢ ص ٥٥٧.

# الفهارس

## الفهارس التفصيلية، وهي كالآتي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الكتب.
- ٦- فهرس المصطلحات.
- ٧- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- ٨- فهرس المسائل والفوائد الأصولية.
- ٩- فهرس الكلمات الغريبة المشروحة.
- ١٠- فهرس الأماكن والبلدان.
- ١١- فهرس الأبيات الشعرية.
- ١٢- فهرس المصادر المخطوطة.
- ١٣- فهرس المصادر والمراجع المطبوعة.
- ١٤- فهرس عناوين المسائل الفقهية.

## فهرس الآيات القرآنية.

الآية، رقمها، السورة.	الصفحة
(وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ) [الآية ٤٠، سورة البقرة].	١٦٧
(وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا). [من الآية ٢٣٥، في سورة البقرة].	١٨٧
(فَمَنْ جَاءَ مَوْعِظَتُي مِنْ رَبِّي فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ) [من الآية ٢٧٥، سورة البقرة].	٤٧٣
(وَإِنْ تَبَرُّوا فَلَكُمْ مَرْوَسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ). [الآية: ٢٧٩، سورة البقرة].	١١٣
(وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤْذِ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتُهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) [من الآية ٢٨٣، في سورة البقرة].	٩٩٠ ١٠٣٨ ١٠٥٧ ١١٣٠
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [من الآية ٢٩، في سورة النساء].	٩
(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) [الآية ١٤١، سورة النساء].	٣٤
(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ) [من الآية ٩٩، سورة الأعراف].	٨٢٩
(فَاتَّبِعُوا إِلَهُمَّ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) [الآية ٤، سورة التوبة].	١٦٧
(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ). [من الآية ٩١، سورة التوبة].	٣٩ د
(وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا) [من الآية ٤٧، سورة الحجر].	١٠٠٩
(ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا) [من الآية ١٢٣، سورة النحل].	١٠٠٩

٨٧٢	(وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) . [من الآية (٧٨) من سورة الحج].
٨٠٩	(قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ لِهَآ شَرِبُوا وَلَكُمْ شَرِبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ) . [الآية ١٥٥، سورة الشعراء].
٤٦٧	(لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [من الآية: ١١ في سورة الشورى].
٥٨	(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ، وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ، وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) . [من الآية ١٥، في سورة الأحقاف].
٤١١	(وَذَرُوا الْبَيْعَ) [من الآية ٩، سورة الجمعة].
٩٤٠ ٩٤٢	(قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا) [من الآية ٣، في سورة الطلاق].
٩٩٣	(مِمَّا خَطَبُوا تَنْهَوْا غُرُقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا) [من الآية ٢٥، سورة نوح].
٢٥١	(قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوْ اقْصُ مِنْهُ قَلِيلًا) . [الآيتان ٢، ٣ من سورة المزمل].
٩٨٩	(كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) [الآية ٣٨، من سورة المدثر].
٣٥٩	(خَلَقَ مِنْ مَّاءٍ ذَاقِقٍ) . [الآية ٦ من سورة الطارق].
٣٥٥	(سَنَدَخُ الزَّبَابِيَّةِ) [الآية ١٨، سورة العلق].
٣٥٩	(فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ) . [الآية ٧ في سورة القارعة].

## فهرس الأحاديث النبوية:

٨٠١	إذا أصيب ثلثُ الثمرة فصاعداً فقد وجب على البائع الوضعية.
٣٤	الإسلام يعلو ولا يُعلَى عَلَيْهِ.
١٨٩، ١٨٤	إلا هاء وهاء.
٧٧٦، ٩٠	إن الله كره لكم ثلاثاً: قيلَ وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.
١٢٣	أنَّ النبي ﷺ حين خرج هو وأبو بكر رضي الله عنهما مهاجرين إلى المدينة، مر براعي غنم فاشترى منه شاة، وشرط له سلبها.
٩٠٦، ٣٧٤	أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ.
٩٠٦، ٣٧٤	أنَّ النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع.
٧٨٢، ٧٧٦	أنَّ تحمراً وتصفراً.
٨٠١	أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بوضع الجوائح.
٢٧٣	أنَّ رسولَ الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: أعطه إياه، إنَّ خير الناس أحسنهم قضاءً.
٩٦٣	أنَّ رسولَ الله ﷺ اقترض.
٧٨٩	أنَّ رسولَ الله ﷺ رخصَ في بيعِ العرايا بخيرها، فيما دون خمسة أوسق، أو: في خمسة أوسق.
٧٢١، ٧٢٠	أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.
٧٨٨	أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا وتلك المزبنة، إلا أنه رخص في بيع العريّة، النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخيرها تمرّاً ليأكلوها رطباً.
٣٤٦	أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.
٧٧٦، ١٤٠	أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السُّنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.
٣٨٩	إنما الولاء لمن أعتق.

٨٠٢	أنه ﷺ أمر بوضع الجوائح إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً.
٣٣٢	أنه ﷺ سئل عن بيع التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، فقال: فلا إذا.
٣٩٥	أنه ﷺ نهى عن بيع العريان.
٣٦٠، ٣٥٩	أنه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.
٣٧٥	أنه ﷺ نهى عن بيعتين ولبستين، نهى عن بيع الملامسة والمنابذة.
ب	
٢٨٧، ١٧٨	البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى.
٨٩٦	يع تمر بك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.
٤٨٤	البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار.
ث	
٢٨٧	التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه.
ح	
٥٩٢، ٥٦٥، ٥٠٩	الخراج بالضمان.
٦٨٠، ٦٦٩، ٦٤٠	
د	
٨٢	دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين.
ذ	
١٧٨	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.
١٨٩	
٢٨٧	
ر	
١١٣٦، ١١٣٥	الرهن بما فيه.



س	
٧٩٤	سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها- يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربع.
ط	
٣١٣	الطعام بالطعام مثلاً بمثل.
ع	
١١٠٩	عارية مؤداة.
٦٥٩	عهدة الرقيق ثلاثة أيام.
ف	
٣١٣، ٣١٠، ٢٨٧، ١٧٨	فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كَانَ يداً بيد.
ق	
٨٢٩، ٨٢٢	الْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَان.
ك	
٩٦٧	كل قرض جرّ إلى منفعة فهو ربا.
٧٢٢	كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطَّعَامَ، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه.
ل	
٩١٨، ٢٨٢	لا تبع ما ليسَ عندك.
٢٤١	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفُّوا بعضها على بعض
٦٨	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب.
٤٠٣، ٥٦٠	لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، من ابتاعها فهو بخيرِ النظيرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن أسخطها ردّها وصاعاً من تمر، وفي رواية: وصاعاً من طَعَامٍ لا سمراء. وفي رواية: فإن ردّها ردّها معها مثل أو مثلي لبنها قمحا.
٨٩٦	لا رباً إلا في النسيئة.
٦٠٩	لا ضرر ولا ضرار.

٣٠	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
٨٢٣، ٣٦١	لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.
٤٠٢	لا يبيع الرجلُ على بَيْعِ أخيه، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيه، إلا أنْ يَأْذَنَ لَهُ.
٤١٤، ٤٠٨، ٤٠٣	لا يبيع حاضر لباد، دعوا النَّاسَ يرزق الله بعضهم من بَعْضٍ.
٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٤	لا يُتَلَقَّى الركبان لبيع، ولا يبيع بَعْضُكم على بيع بَعْضٍ، ولا تتناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذَلِكَ فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها، فإن رضىها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر.
٢٨٢، ٩١٨	لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك.
١٤٦	لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلم صاحبه.
١٠١٥	لا يغلق الرَّهْنُ، الرَّهْنُ لمن رهنه له غنمه، وَعَلَيْهِ غرمه.
٨٠١	لَوْ بَعْتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جَائِحَةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ منه شيئًا، يَمَ تأخذ مالَ أخيك بغير حقٍّ؟
م	
١٠٣٨، ٥١٧، ١٢٢	المؤمنون عند شروطهم.
٣٤٦	مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ.
٩١٧	من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.
٨٥٧	من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.
٥٦٩، ٥٦٤	من ابتاع شاةً مصرَّةً فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام.
٧٢٧	مَنْ ابْتَاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه، إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة.
٧٧٥	من ابتاعَ عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.
٦٥	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط.
٧٢١	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.
٧١٧	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله.
٣٧٨	من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربأ.
٧٦٥	من باع نخلاً قد أُبْرِتْ فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع.
٥٢٢	من ترك كلاً فإليّ، —وربما قال:— إلى الله ورسوله، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من

٥٢٣	لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه.
٩٣	من غصب قيد شبر طوقه من سبع أرضين.
٣٩٧	من فرّق بين والدٍ وولدها فرّق اللهُ بينهُ وبين أحبّته يومَ القيامة.
٥٢٢	من مات عن حقّ فلورثته.
ن	
٢٨٢	نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.
٩٠٦	نهى النبي ﷺ عن بيع ما في الأرحام.
٣٨٤	نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل.
٩١	نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها ، أو يباع صوف على ظهر.
٩٣٨ ، ٣٦٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر.
٩٠٦ ، ٣٧٤	نهى رسول الله ﷺ عن بيع المجر.
٣٥٤	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.
٣٨٨ ، ٣٨٦	نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط.
٣٧٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.
٧٧٦ ، ٩٠	نهيه ﷺ عن إضاعة المال.
ي	
٨٢٧	يتحالفان ويتفاسخان.

## فهرس الآثار.

الصفحة	صاحبه	الآثر
٣١٣	معمر بن عبدالله	انطلق وردّه، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل.
٣٨٩	عمر بن الخطاب.	لا تقرها وفيها شرط لأحد.
٤٧٣	عائشة أم المؤمنين.	بئس ما اشتريت، أو بئس ما شريت، أبلغني زيداً أن قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب.
٥٤٤		كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعسر يسراً.

## فهرس الأعلام المترجم لهم.

ب	
٦٧	الباجي.
٤٦١	البراذعي.
٣٢٣	البرقي.
٣٨٩	بريرة.
٥٦	ابن بشير.
٥٨٨	ابن بطل البطليوسي، المعروف بالمتلمس.
٩٧١	ابن بطل البكري.
٣٩	أبو بكر أحمد بن عبدالرحمن.
٢٨٨	ابن بكير.
ت	
٨٢	الترمذي.
٩٢٠	أبو تمام.
ث	
٣١٢	ثعلب، أحمد بن يزيد الشيبياني.
٣٢٩	أبو ثور.
ج	
٧٩٤	جابر بن عبدالله.
٦٧٥	ابن أبي جعفر الدمياطي.

٦٥٨، ٣٩	أبان بن عثمان.
١٢	الأهري (أبو بكر).
٦١	الأهري (أبو جعفر).
٤٤٥	الإبياني.
٦٢٤	أحمد بن المعدل.
٥٦٨	أحمد بن خالد الأندلسي.
٧٣٦	أحمد بن داود.
٩٥	أحمد بن سيد أبيه الزهري.
١٠٠٠	أحمد بن ميسر.
١١١٠	إسحاق بن إبراهيم الطليطلي.
١٥٥	أبو إسحاق التونسي.
١٥٩	أسد بن الفرات.
٣٦٠	الأسلمي، إبراهيم بن محمد.
١٤١	إسماعيل (القاضي).
٤٥	أشهب.
٢٦	أصبع.
١١١٢	ابن أيمن.

٢٥٩	ابن رزق.
١١	ابن رُشد.
ز	
١٥٠	ابن زرب.
٦٦	ابن زرقون.
٨٠	الزرويلي، (أبو الحسن الصغير).
١٣	ابن أبي زمنين.
٣٦٧	ابن زنبر.
٦٧٨	الزواوي.
١١٥	زياد بن عبدالرحمن (شبطون).
٣٣	ابن أبي زيد.
٣٢٦	أبو زيد، (ابن أبي الغمر).
٤٧٣	زيد بن أرقم.
٣٤٦	زيد بن أسلم.
س	
٣٤	سحنون.
٣٤٦	سعيد بن المسيب.
٦٦٠	سمرة بن جندب.
٢٣٠	سند.
٥٥٢	ابن سهل.
٢٩	السيوري.

٤١٤	ابن الجهم.
١٥٢	الجوهري.
ح	
٨٩٩	ابن حارث الحشني.
٣٧١	ابن أبي حازم.
٦٥٩	الحسن البصري.
١٠٠	ابن حمدون.
خ	
٩٧٣	الخضراوي، أبو القاسم الجزيري.
٤٩٠	الخطابي.
٧٨٧	الخليل بن أحمد الفراهيدي.
د	
١٢٣	أبو داود.
٥٤٧	داود بن جعفر بن الصغير.
٤٨٩	الداودي.
٣٦٠	الدارقطني.
١٢٨	ابن دحون.
٤٨٨	ابن دقيق العيد.
ر	
٥	ابن راشد القفصي.
٢٧٣	أبو رافع، (مولي النبي ﷺ).
٢٧١	ربيعة.

٩٣٦	ابن عبدالغفور .
٣٦٠	عبدالله بن دينار .
٨٩٦	عبدالله بن عباس .
٣٥٤	عبدالله بن عمر .
٨٢٢	عبدالله بن مسعود .
٤٣	عبدالمملك بن المأجشون .
٢٥	عبدالمملك بن حبيب .
٣٨٦	عبدالوارث بن سعيد .
١١٠	عبدالوهاب (القاضي) .
٣٣٩	ابن عبدوس .
٣٨٤	أبو عبيد، (القاسم بن سلام) .
٥٣٩	ابن عتاب .
١٧	ابن العربي .
٨٣	عروة البارقي .
١٢٤	عروة بن الزبير .
١٠٨٧	عطاء بن أبي رباح .
١٦٤	ابن العطار .
٦٥٩	عقبة بن عامر .
٢٥٦	علي بن زياد التُّونسي .
٩٥	علي بن يحيى الصنهاجي الجزيري .
٥٠٦	أبو علي ناصر الدين منصور المشدالي .
٦٥٨	عمر بن عبدالعزيز .
٥٤	أبو عمران .
٢١	عياض .
١٥	عيسى بن دينار .

ش	
١٧	الشارمساحي .
٤٢	ابن شأس .
٦٢	ابن شبلون .
٨٣٢	شريح القاضي .
٢١	ابن شعبان .
٦٥٨	ابن شهاب الزهري .
٢٤٢	الشوشاوي الرجراجي .
٦٦٠	ابن أبي شيبة .
ط	
٨٥١	الطرطوشي (أبو بكر) .
٨٠١	أبو طوالة .
٢٧٢	أبو الطيب ابن بنت خلدون .
ع	
٦٣٧	ابن عات .
١٧٨	عبادة بن الصامت .
٧٥	ابن عبدالبر .
٤٩	عبدالحق الصقلي .
٨٤	عبدالحق، (ابن الخراط) .
٢٥	ابن عبدالحكم .
٢٨٢	عبدالحميد (ابن الصائغ) .
٣١٤	عبدالرحمن بن الأسود .
٣٥٩	عبدالرزاق الصنعاني .
٦	ابن عبدالسلام .

ل	
١١٢	ابن لبابة.
٥٨	ابن اللباد.
٢٧	اللخمي.
٨٣	لمازة بن زيار.
٨٦٦	اللؤلؤي.
٣٤٩	الليث بن سعد.
م	
٨٢٩	ابن ماجة.
٢	المازري.
٥٨٨	ابن مَالِك القرطبي.
٣١٦	المبرد.
١٦٤	المتيطي.
٩٩٢	مجاهد.
٤٣	ابن محرز.
٨٧	محمد بن دينار.
٢٤	محمد بن سحنون.
٥٢٥	أبو محمد صالح.
٥٥	محمد بن عبدالحكم.
١٤٥	محمد بن مسلمة.
١٥	ابن مزين.
٢٥	مطرف.
٧٧٤	ابن مغيث.
٣٢٥	المغيرة المخزومي.
٣٨	ابن مناس.
٨٩ د	المنوفي.
٤٩	ابن المَوَاز.

ع	
٣٩٨	ابن غانم.
٤١٢	الغرناطي (إبراهيم بن أحمد).
ف	
٧٦٤	ابن الفخار.
٣٢٣	أبو الفرج.
٥٢٧	أبو الفضل راشد.
٣٢	فضل بن سلمة.
ق	
٦١	ابن القابسي.
١٠	ابن القاسم.
٩٥	ابن القاسم الموثق.
٩٥	أبو القاسم الموثق.
٢٩٥	ابن قتيبة.
٩٤	القرافي.
١٢٩	أبو قرّة، موسى بن قرّة بن طارق.
٤٠٥	القزويني.
٦٨	ابن القصار.
٥٥٦	ابن القطان.
ك	
٣٨	ابن الكاتب.
٦٥	ابن كنانة.



٣٦٠	موسى بن عقبة.
ن	
٢٣	ابن نافع.
٩٨٩	النووي.
هـ	
٣٧٧	أبو هريرة.
٦٥٨	هشام بن إسماعيل.
٩٧٤	ابن أخي هشام.
٥٢٨	ابن الهندي.
و	
١١٧	ابن وضاح.
٧٢١	الوقار (أبو بكر).
٥١	ابن وهب.
ي	
٣٩	ابن يونس.
١٠١	يحيى بن عمر.
١٨٧	يحيى بن يحيى الليثي.

## فهرس الكتب المعرف بها .

أ	
١٣٦د	أحكام ابن زياد.
١٥١د	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد.
١٤٩د	الأحكام الوسطى ، لعبدالحق "ابن الحرّاط".
١٣١د	الأسدية.
١٤١د	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب.
١٥٣د	الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل.
١٤٩د	إكمال المعلم، للقاضي عياض.
١٤٧د	الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، لابن بشير.
١٣٨د	الاتفاق والاختلاف، لابن حارث الحشني.
١٤٣د	الاستذكار، لابن عبد البر.
١٥٣د	الاستغناء في آداب القضاة والحكام، لابن عبد الغفور.
ب، ت، ث	
١٤٥د	البيان والتحصيل.
١٤٢د	التبصرة، لابن محرز.
١٤٥د	التبصرة، للحمي.
١٥٥د	تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي.
١٤١د	التعليق على المدوّنة، لأبي عمران.
١٤٥د	التعليق على المدونة، لابن الصائغ.
١٤٣د	التعليق على المدونة، للسيوري.
١٤٧د	التعليقة في مسائل الخلاف، للطرطوشي.

١٣٨د	التفريع، لابن الجلاب.
١٥٠د	التقييد على الرسالة، للهسكوري.
١٥١د	التقييد على تهذيب البراذعي، لأبي الحسن الزرويلي الصُّغَيْرِ.
١٤٠د	التلقين، للقاضي عبد الوهاب.
١٥٢د	تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب، لابن عبد السلام.
١٤٧د	التنبيه، لابن بشير.
١٤٩د	التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض.
١٤٣د	تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لعبدالحق.
١٤١د	التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي.
ج ج ج	
	جامع الأمهات.
١٣٣د	الجامع، لمحمد بن سَحْنُون.
١٣٠د	الجامع الكبير، لابن وهب.
١٤٢د	الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس.
١٢٩د	الجامع، لزياد بن عبد الرحمن.
١٣٧د	الحاوي، لأبي الفرج.
١٣٦د	الحَمْدِيسِيَّة.
١٣٩د	الخصال، لابن زرب.
د، ذ، ر، ز	
١٣٢د	الدمياطية.
١٥٠د	الذخيرة، للقرافي.
١٣٩د	الرسالة، لابن أبي زيد.
١٥٠د	روضة المستبين في شرح التلقين، لابن بَزِيرَة.
١٣٧د	الزاهي الشعباني.

س، ش، ص	
١٣٥	السليمانية.
١٣٢	سماع أبي زيد، ابن أبي الغمر.
١٣٠	سماع ابن وهب.
١٢٩	سماع زياد.
١٢٩	سماع عبدالرحمن بن القاسم.
١٣١	سماع عيسى بن دينار.
١٣٢	سماع يحيى الليثي.
١٣٠	سماعات أشهب.
١٤٢	شرح البخاري، لابن بطال.
١٤٨	شرح التلقين، للمازري.
١٥٠	شرح الجلاب، لأبي عبدالله الحفاف.
١٤١	شرح الرسالة، للقاضي عبدالوهاب.
١٤٧	شرح رسالة ابن أبي زيد، للطرطوشي.
١٣٨	شرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير، للأبهري.
١٣٨	شرح مختصر ابن عبدالحكم الكبير، للأبهري.
١٣٤	شرح مسائل المدونة، لابن عبدوس.
١٥١	شرح مشكلات المدونة، للرجراجي الشوشاوي.
١٥١	الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، لابن راشد القفصي.
١٥٥	الصحاح.
ط، ظ، ع	
١٤٧	طراز المجالس، للقاضي سند.
١٥٤	الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة، لابن عات.
١٣٣	العتبية.

١٥٠	عقد الجواهر الثمينة.
١٥٥	العین، للخلیل بن أحمد.
١٣٩	عیون الأدلة، لابن القصار.
ف، ق، ك	
١٥٥	الفصیح، لثعلب.
١٤٨	القبس، لابن العربي.
١٤٤	الكافي، لابن عبد البر.
١٣٤	الكبير، لمحمد بن سحنون.
١٣٤	كتاب ابن مزين.
١٣٤	كتاب اختصار كتب أشهب، لمحمد بن عبد الحكم.
١٣٤	كتاب الوثائق والشروط، لمحمد بن عبد الحكم.
١٤٢	كتب أبي إسحاق التونسي.
١٣٣	كتب أحمد بن المعدل.
١٣٠	كتب ابن الماجشون.
١٣٦	الكتب المبسوطة، ليحيى الليثي.
١٢٩	كتب المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي.
١٣٢	كتب محمد بن مسلمة.
١٣٢	كتب وسماع أصبغ.
١٣٦	كتب يحيى بن عمر.
م، ن، و	
١٣٦	المبسوط في الفقه، للقاضي إسماعيل.
١٥٤	المتيطة.
١٣٤	المجموعة، لابن عبدوس.
١٣٠	المختصر الصغير.

١٣٥د	المختصر الكبير للوقار.
١٣٦د	مختصر المبسوط، للقاضي إسماعيل.
١٣٩د	مختصر المدونة، لابن أبي زيد.
١٣٥د	مختصر المدونة، لابن حريز.
١٤٣د	مختصر المدونة، لابن مالك القرطبي.
١٣٧د	مختصر الموازية، لابن حريز.
١٣٧د	مختصر الواضحة، لابن حريز.
١٣٧د	مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان.
١٣١د	مختصرات ابن عبدالحكم، كبير وأوسط وصغير.
١٣٠د	المدنية، أو المدنيين.
١٣٠د	مدونة أشهب.
١٣٣د	مدونة سحنون.
١٣٦د	مسائل الخلاف، لابن بكير.
١٥٥د	مشارك الأنوار، للقاضي عياض.
١٣٩د	المعتمد في الخلاف، للقزويني.
١٤٨د	المُعَلِّم بفوائد مسلم، للمازري.
١٤١د	المعونة، للقاضي عبد الوهاب.
١٤٦د	المقدمات المهمات .
١٥٤د	المقصد المحمود في تلخيص العقود، لابن القاسم الجزيري.
١٣٩د	المقصد، لابن شبلون.
١٥٣د	المقنع في الوثائق، لابن مغيث.
١٤٠د	المقنع في مسائل الأحكام، لابن بطال للمتلمس.
١٤٠د	الممَّهَّد في الفقه، لابن القابسي.
١٥٢د	المنتخب في الأحكام، لابن أبي زمنين.
١٣٧د	المنتخبة، لابن لبابة.

المنتقى في شرح الموطأ، للباجي.	١٤٥د
الموازية.	١٣٥د
النكت والفروق، لعبدالحق.	١٤٣د
النوادر والزيادات.	١٣٩د
الواضحة.	١٣٢د
وثائق الغرناطي.	١٥٤د
الوثائق المجموعة، لابن العطار.	١٥٢د
الوثائق والشروط، لابن الهندي.	١٥٢د
الوثائق، لابن لبابة.	١٣٧د
الوثائق، لأبي القاسم ابن سيد أبيه البطليوسي.	١٥٤د
الوثائق، للباجي.	١٥٣د

## فهرس المصطلحات:

٤٦٢	الإفلاس.
٧٢٨	الإقالة.
٥٨	الأكثر.
٢٦	الإكراه الملجئ.
١٦١	الأكرية.
٤٩٦	الأمانة.
١٠٣١	الأمانة.
٩٩١	الأمر
٨٨٤	الأمر الظاهر.
١٧ ، ٨	الإيجاب.
٣٥١	الاحتياط.
١٠٣	الاستثناء.
٥٣٨	الاستحاضة.
١٢٩	الاستحسان.
٢١١	الاستحقاق.
٦٠١	الاستصحاب.
٨٩٧	الاستصناع.
٤١٩	الاستعارة.
٤٥٠	الاستقالة.
٨٥	الاستناد.
٣٨١	الاستيفاء.
٥٥	الاضطرار.
٣٨	الاعتصار.
٤٢٥	الالتزام.

أ	
٣٥٦	الأئمة.
٦٦	الإباحة أو المباح.
١٩٧	الإبراء.
٧٤	الآبق.
١٠٤٤ ، ٢٤ ، ١٢	الاتفاق.
٩٥	الإجارة.
١٩	الإجازة.
٤٢٠	إجماع الأمة.
١٠٤٢	الإجزاء.
٤٣	الأجل.
٢٧٣	أداء الحق.
٩٧٥ ، ٨٢	الإذن.
٢٣٢	الإردب.
٥٧٩	الأرش.
٤٨٩	الأرض.
٦٧٨	الاستقراء.
٥	الأسولة.
١١٢	الأشبه.
١٠١	الأشهر.
٧٢	الأصح.
٢١	أصحاب مالك.
١٩٩	الأظهر.



٤٦	التخريج.
٧٢٥	التخصيص بالعادة.
١٣٩	التخصيص.
٣٢	التدبير.
١٤٧	التدليس.
٤٤١	التشبيه.
١٢٥	التردد.
٥١٥	الترك.
٢٠٣	التصديق.
٥٦١	التصريية.
٥٣	التصور.
١٩١	تطرح الدينين.
٢٩	التعدي.
٣٧	التعذر.
١٨٨	التعريض.
٣٧	التعسر.
١٩٤	التعليل بالمظنة.
٤١٤	تلقي السلع.
٨٠	التنبه.
٧٢٨	التولية.
ث	
٥١	ثالثها.
١٨	الثن.
٥٢٦	الثنيا.
ج	
١٦١	الجعل.
٦٢٣	جعل السمسار.

ب	
٧	الباب.
٢١٣	البدل.
١٧١	البريد.
٢٢١	بعض الشيوخ القرويين.
٤٢	بعض القرويين.
١٠٧	البغداديون.
٢٥٣	بياض المساقاة.
٦٥٢	بيع الاستيمان.
٤	البيع الجائز.
٤٠٨	بيع الحاضر للبادي.
٣٦٧	بيع الغرر.
٤	البيع الفاسد.
٢٠	بيع الفضولي.
٣٦٨	بيع المجهول.
٦٤٨	بيع المزايدة.
٤	البيع المكروه.
٤	البيع الممنوع.
٧٧	البيع بالبراءة.
٩١	البيع جزافا.
٣	البيع.
٣٧٨	بيعتان في بيعه.
ت	
٢٢	التأويل.
٤٦٣	التخاص.
١٠٤	التحري.
٦٠١	تحقيق المناط.

د	
١٩	الدليل.
٨١	الدوران.
١٩١	الدين الحال.
ذ	
٦٩	الذكاة.
ر	
٢٧٤	الرخصة.
٣	الرسم.
٧	الرضا.
٩٨٩	الرهن.
٥٠	الروايات والأقوال.
ز	
٢٩٣	الزريعة.
س	
٤٠٩	السعر.
٩٦٨	السُّفْتَجَة.
١٠	السلعة.
٨٥٧	السَّلم.
١٨	السَّمسار.
٣٨٩	السُّنة.
١٠	سوم السلعة.
ش	
٢٣	الشاذ.
١٩٩	شرط الخلف.

٢	جمع التكسير.
٢٣	الجمهور.
٢٨	الجناية.
٣٢١	الجنس.
٣٦٨ ، ٩٧	الجهالة.
ح	
٢٤٦	الحاجة العامة، والخاصة، والفردية.
٢٤٦	الحاجة.
٢	الحد.
٦١٠	الحراية.
١١٠٧	الحرز.
٢٢	الحق.
٣٣	الحملة.
٤٧٦	حوالة السوق.
١٠٢١	حوز الرهن.
٧٩٧	الحيازة.
٢١١	الحيلة.
خ	
٢١١	الخديعة.
٣٦٧	الخطر.
٢١١	الخلاصة.
٧٣	الخلاف في حال.
٧٣	الخلاف في شهادة.
٤٨٤	الخيار.

ظ	
٩	الظاهر.
١١٣	الظن.
ع	
٧٠	العادة.
٢٠١	العارية.
١٣٩	العام.
٣١	العتق.
٦٣٦	العبدل.
١٠٢٢	العَدَل في الرهن.
١٨٧	العدّة.
١٨٧	العدّة.
١٠٧	العراقيون.
٣٩٦	العربون.
١٣٠	العَرَض.
١٠٨	العرف.
٨	العقد.
٨١	العكس.
٤٨٦	عمل أهل المدينة.
١٦٧	العهدّة.
٥٣٣	العيب العرفي.
٤٤	العيب.
٣١	العين.
٤٧٨	العينة.

٢٠	الشرط.
٧٢٨	الشركة (المذكورة مع التولية والإقالة).
١١٢	الشركة.
٦٤٠	الشفعة.
٣٥٠	الشك.
٨٠٨	الشيخان.
٨٩	شيخنا.
ص	
١٠٨	الصاع.
١٠٥	الصبرة.
٧٧	الصحيح.
١٨٠	الصرف.
٨٣	الصفقة.
٢١٨	الصلح.
٣٢١	الصنف.
ض	
٢٥	الضغط.
٣٦	الضمان.
ط	
٨١	الطرد.
٢٣	الطريق أو الطريقة أو الطرق.
٦٤٨	الطوَّاف.

١٢	القيمة.
ك	
٣٧	الكتاب.
٨٨	الكتابة.
١٥٤	الكثير.
٨٥٨	الكراء المضمون.
١٦١	الكراء.
ل	
٦٠	لا بأس.
١٦	لزوم العقد.
٨٣٤	اللعان.
م	
١٢٩	مَا فِيهِ حَقٌّ تَوْفِيَةٌ.
٤٩٥	مَا لَا يُعْرَفُ بَعِيْنُهُ.
١٢٩	مَا لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ تَوْفِيَةٌ.
٢٤	المانع.
١١٥	المتأخرون.
١١٥	المتقدمون.
٤١٩	مجاز المشابهة.
٣٣٢	المحاكلة.
١٧	المختار.
٦٠٩	المدير.
٢٤٧	المدنيون.
١٩	المذهب.
٧٣٥	المراجعة.
٢٦١	المراطة.

ع	
٣٨٥	العَبْن.
٣٦٧	الغمر.
٢٨	الغرم.
٢١١	الغش.
٧٨	الغصب.
١١٠٦	غلبة الظن.
٦٥٢	الغلط.
ف	
١٦	الفرع.
٢٤	الفسخ.
٢١٤	الفصل.
١٩	الفضل.
٤٨٥	الفقهاء السبعة.
١٤٢	الفلوس.
ق	
٢٩٠	القاضيان.
١٧	القبول.
٢٣١	القراض.
٩٦٣	القرض.
٦٧٩	القرعة.
٢٢٤	القرويون.
١٠١	القسمة.
٢٧٤	القضاء.
٥٢٧	القطاعة.
١٣	القياس.

٩٩٧	المهاياة.
٣٦٤	المواضعة.
٧١٢	الموضحة.
٣٦٩	المياومة.
ن	
٤٠٤	النجش.
٨٩	نجوم الكتابة.
١٤	الندم.
٧٤	النقد.
١٦	النكاح.
٨٧	النكتة.
٢	النوع.
هـ	
٤٠	هبة الثواب.
و	
١٢٧	الواسع.
٧٠٧	الواضح.
١١٦	وجه الصفقة.
١٨٥	الوديعة.
٢٤٦	الورع.
٦	الوصي.
٦٥٠	الوكالة.
١٠٨	الوهم.
٩٣٠	الويبة.

٢٨	المراهق.
٤٨٠	المراوضة.
٣٥٤	المزائنة.
١٠	المسألة.
٢٥٣	المساقاة.
٣٦٩	المساناة.
١٠	المساومة.
٣٦٩	المشاهرة.
١٦	المشهور.
٤٩٩	المشورة.
٢٤٧	المصريون.
٢٧	المضغوط.
٨	المعاطاة.
١١٩	المعروف.
٤٨٧	المغاربة.
٤٦٢	المفلس.
١٥٢	المفهوم.
٩٧٦	المقاصة.
٣٦٧	المقامرة.
٤٠١	المقاواة.
٢٥	المكره.
٦٩٢	المكس.
٣٧٥	الملازمة.
٣٧٥	المنابذة.
٤٦	النصوص.
٧١٢	المنقلة.
٩٩٧	المهاناة.

فهرس المصطلحات

٨٨	يمين البر.
٨٨	يمين الحنث.
٨٨	اليمين.

ي	
٨٠١	اليسير.
٩٠٠	اليسير جداً.

## فهرس القواعد والضوابط .

الصفحة	
٢٥٥ ، ٢٣٦	الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟
١٩٧	الإبراء مما في الذمة قبض.
٧٤٥	الأجل له حصة من الثمن، ويختلف الثمن أيضا بقرب الأجل وبعده
٨٥٧ ، ١١٣	إذا بطل بعض الصفقة بطلت كلها.
٧٧٣	إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.
٢٩٩	إذا دار الشيء بين الغالب والنادر، فإنه يلحق بالغالب.
١١٦	إذا رد وجه الصفقة انتقض البيع في الجميع، وليس له التمسك بالباقي.
٦٦١	الأصغر هل يندرج في الأكبر، أو لا؟
٢٩٩	الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر.
٥٥٩	الأصل إعمال الشروط ما لم يعارض ذلك كتاب أو سنة.
٨٤٣	الأصل أن لا معاملة إلا بعد الثبوت.
٨٤٥	الأصل أن يرجع إلى العرف.
٨٣٠	الأصل استصحاب الملك.
٣٧٠	الأصل الجواز.
٦٦٣ ، ٦١٤ ، ١٧٥	الأصل السلامة إلى حين العقد.
٦٦٣	الأصل انبرام العقد.
١٧٥	الأصل انتفاء الضمان عن المشتري، فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق.
١٥٧	الأصل براءة ذمة المشتري من الثمن.
١٥٧	الأصل بقاء الشيء لمن هو في يده إلا بدليل.
٨٤٦ ، ٨٤٣	الأصل بقاء المثلون بيد البائع.
١٦٥ ، ١٥٧	الأصل بقاء ما كان على حاله.

٣٥	أصل سحنون في كل بيع حرام أن البيع غير منعقد، وهو بعد القبض على ملك البائع.
٨٤٨، ٨٣١	الأصل عدم انتقال الملك.
٨٤٣	الأصل عدم خروج الثمن من ذمة المشتري إلا ببينة أو إقرار.
٥٨٥	الأصل في البيع اللزوم.
٦٣٩	الأصل في اليمين أن تنقلب على نحو ما توجهت.
١٠٣	الأصل في بيع اللحم المغيب أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه فهو بيع اللحم المغيب.
٨٣٢	الأصل في كل من كان القول قوله، فنكل عن اليمين أن يحلف الآخر، ويكون الأمر على ما قال، فإن نكل كان الأمر على ما قاله الأول.
٦٣٣	الأصل لزوم العقد.
٢٧٤	الأصل منع الرخص.
١٨٦	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية.
٧٣٢	الإقالة أوسع من الصرف.
٧٥٤، ٧٥٣، ١٣١	الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان؟
٢٣٦	الأقل يتبع الأكثر.
٢٦	الإكراه الملجئ يمنع التكليف.
١٧٢	الأمن في العروض أقوى منه في الحيوان.
٤٢٨	إن تساوى الأجلان فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الثمن، وإن تساوى الثمنان فاحكم بالجواز ولا تبالي باختلاف الأجلين، وإن اختلفا فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن رجع إليها مثل ما خرج منها أو أقل جاز، وإن رجع إليها أكثر امتنع. (في بيوع الآجال).
٩٨٥	إن كان الدينان عرضا فما حل أو كان أقرب حلولا فمقبوض عن الآخر، فإن أوقع في ضع وتعجل أو حط الضمان وأزيدك امتنع، وإلا جاز.
٣٣٧	إن لم يكن للشرع في الشيء معيار من كيل أو وزن، فالمعتبر العادة العامة.
٩٣٤	الأوصاف التي تختلف بها القيمة يرجع فيها إلى العرف.
١٩	إيجاب المحجور كالعدم.
١٥١	اجتماع معلوم ومظنون في عقد يصير في المظنون غررا لم يكن فيه.



٤٥٣	اختلاف الأعراض دليل على اختلاف الأغراض.
٨٥٦	اختلاف البلدان كاختلاف الآجال.
٢٣٣	اختلف في اليسارة هل هي معتبرة في نفسها، أو بالنسبة، كالبيع والصرف في دينار واحد، هل يشترط أم لا؟.
١٧٩	اختلف في حكم النادر في نفسه أو إجراء حكم الغالب عليه.
٢٤٠	اختلفوا في جزء الدينار هل هو دراهم في الحال اعتبارا بالمآل، أو ذهب إلى يوم القضاء فيصير دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر.
٢٤٠	اختلفوا هل المراعى ما ترتب في الذمة، وهو ما سماه المتصارفان، أو المراعى ما يوجبه الحكم؟
١٠٠٨	اشتراط السلف في المداينة والمبايعة ممنوع، والتطوع به كهبة المديان.
٢٠٠	اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟.
١١١٤	اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا، هل يعتبر أم لا؟.
ب	
٧١٣	بيع الخيار منحل على المعروف.
٥٠٨، ١٩٠، ٤٥	بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم؟
٧٢٧	بيع الطعام قبل قبضه متعبد به.
٦٨٩	البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتبايعين، أم لا؟.
٦٧٤	البيع هل هو العقد فقط، أم العقد والتعاوض عن تقابض؟.
٥٨٩	البينة إذا شهدت بصحة العقد يكون وقوع الفساد بعيدا.
ت	
٦٣	تبدل الصفات وتغير الأسماء والأشكال للأجسام تقتضي تبدل الأحكام في النجاسة.
٤٢٩	التحليل إنما يكون على ما يحتاج إليه غالبا لا نادرا.
٦٣٩	التدليس يكون من جهة البائع دون المبتاع.
١٠٢٠، ٥١٥	الترك هل هو كالفعل، أو لا؟.
٥٩٠	التصرفات الاختيارية تدل على الرضا، وما لا يدل على ذلك كالتصرف حالة الاضطرار.
١٠٠٨	التطوع بالسلف في المداينة والمبايعة كهبة المديان
١٦٨	تعجيل الثمن بغير شرط قرض.

١٩٣	التعليل بالمظنة لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة، كالتقصير في الصلاة للملك.
٨٨٨	التهمة لا ينظر إلى صورتها، وإنما ينظر لقوتها.
ث	
١١٧، ١٥٥، ٢٧٠، ٣٨٣، ٥٥٥، ٥٧٣، ٦٨٦، ٨٠١	الثلث عند مالك آخر حد للسير وأول حد للكثير.
٨٤٨	التمن يختلف بالكثرة والقلّة؛ لاختلاف أحوال البيع من بت وخيار.
ج	
٧١١	جناية البائع خطأ لا تكون ردا للمبيع.
٧١٤	جناية العمد دالة على الرضا.
٣٣٦، ٢٤١	الجهل بالتماثل فيما لا يجوز في التفاضل كتحقيق التفاضل.
٩٦	الجهل بالتمن أو المثمون جملة وتفصيلا مبطل للبيع.
٨٣١	الجهل يتزل منزلة الفوات.
ح	
٨٣١	الحاكم لا يحكم بالمندوبات.
٨٣٦	حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا يتناول إلا الظاهر فقط، وهو الصحيح؛ لأنه لا يحل حراما.
٨٣٥	الحكم بما ظاهره الصواب والحق وباطنه خطأ وباطل، هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتتخذ الأحكام، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فتتخذ الأحكام؟
١٢٥	الحكم للأغلب.
١٠٤٥	حوز العبد حوز لسيد.
خ	
٦٨٠، ٦٦٩، ٦٤٠، ٥٩٢، ٥٦٥، ٥٠٩	الخراج بالضمان.
٦٣	خلاف العلماء رخصة للناس.
٨٥٩	الخوف إنما يستعمل في المتوقع، لا في الواقع.
٢٢٧	الخيار الحكمي ليس كالشرطي.

د	
٩	دليل الرضا كصريح الرضا.
١٩٩	الدنانير والدراهم إن عينت في الصرف تعينت، وإن لم تعين فإنها تتعين إما بالقبض، وإما بالمفارقة.
١٩٨	الدنانير والدراهم تتعين في ذوي الشبهات.
ذ	
١٠٣١	الذمة لا تقبل الأشياء المعينة.
١٤٦	الذمة لا يكون فيها مجهول.
٥٩٩	ذهاب المنافع المقصودة في المبيع تصيره كالعدم.
٤٤٨	ذوات القيم لا يقوم المثل فيها مقام المثل.
ر	
٨٩٥	ربا الزيادة في العرُوض نقدًا جائز.
١٠٢٩	الربح يتبع المال الأصل، فيكون ملكا لمن له المال الأصل.
١٠٧٣	الرجوع في الرهن لا يجوز.
٧٩٧	الرخص لا يتعدى بها موضعها.
٦٦٥، ٦٤٣، ٦٢٨، ٢١٣، ٤٤	الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع؟
٩٩٠	الرهن لا يتم بمجرد القبض حتى يكون المالك هو الذي أقبضه إياه، وأذن له في قبضه.
س	
٢٤	السفيه لا يلزمه البيع.
٢٧٨	السكة والصياغة في القضاء كالجودة.
٥٨٦	السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أو لا؟.
٥٨٥	السكوت من غير عذر كالقول.
٣٢	السلف معروف.
ش	
٤٦٤	شرط ضع وتعجل، وحط الضمان وأزيدك: اتحاد الجنس.

٧١٨	الشرط مقيد بمشروطه.
٤٢٢	الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله بغير عوض وأخذ العوض عليه سحت.
٦٣٠	الشرع منع من التفرقة بين ما لا يستغني أحدهما عن الآخر.
٧٤٩	الشفعة هل هي بيع؟ أو استحقاق؟
ض	
٨٨٠	الصغار والكبار من سائر الحيوان مختلفان، إلا في جنسين: الغنم وبني آدم.
٦٨٣	الصفقة إذا استحق جلها انفسخت كلها.
٢١٥	الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها.
٢٦٠	الصورة الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا؟.
٢٦٧	الصياغة مقصودة لنفسها.
ض	
٣١٠	ضابط الجنس في الطعام الاستواء في المنفعة.
٢٤٥	الضرورات تبيح المحظورات.
٢٣٥، ٢٣٤	الضرورة تدعو إلى العفو عن الغرر اليسير غير المقصود.
٢٤٥	الضرورة لم يثبت أن الشرع اعتبرها. (في إباحتها للربا).
ط	
٩٨٢، ٧٢٣، ٧١٨	الطعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه.
٢٠٣	الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها: تراعى القرية فقط.
١٨٩	طول المجلس بعد التعاقد، وقبل التقابض كالمفارقة بالأبدان في إفساد الصرف.
ع	
٤٢٣	العادة طلب المكافآت على السلف بالسلف.
٧٢٥	العادة عند مالك كالشرط، تقييد المطلق، وتخصص العام.
٦٣٢	العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟
١١٢١	العبد لا يتبعه ماله إلا أن يشترطه المشتري.
١٠٦١	عقد الرهن يسقط بالقول كما أنه يلزم به.

٨١٥، ٧٩٥، ٦٢٩	العقد يتعدد بتعدد العقود عليه أم لا؟
٥٧	العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟
٥١٢، ١١٣	علم أحد المتبايعين بالفساد يوجب فساد البيع.
٥١٢، ١١٣	علم أحد المتعاقدين بالفساد دون الآخر اختلفوا في تأثيره.
٩٢	على كل بائع أن يمكن من المبيع.
٦٥٠	العهد لا تنتقل.
٥٨٧	العيوب تقدم وتحدث.
ع	
٤٢٢	الغالب دفع الأقل لتحصيل الأكثر لا العكس.
٩٠٤	الغالب في الشرع كالحقق.
٥٢٢	الغالب فيمن وجد رجحا لا يدفعه لغيره.
٨٥٠	الغالب مبادرة الزوج إلى الوطء عند إرخاء الستر.
٣٦٨	الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره غير المقصود المحتاج إليه.
ف	
٥٨٥	الفعل الدال على الرضا كالقول.
ق	
٢٦٩	قصد المعروف مخصص للعمومات.
٧٨٩	قصر الرخصة على محلها.
٢٧٦	قضاء الأفضل قبل الأجل في البيع ممتنع.
٥٢٨	القطاعة لازمة.
٥٨٧	القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة.
٨٤٨	القول قول مدعي الصحة.
٨٤٨	القول قول من ادعى البت عند الاختلاف في الخيار.
٨٤٢	القول قول منكر التقاضي عند الاختلاف في انقضاء الأجل.
ك	
٧١٩	الكتابة ليست بدين ثابت.

١٠٣٢	الكتابة هل هي شراء رقبة؟ أو شراء خدمة؟
٥٢٨	الكتابة هل هي من ناحية العتق؟ أو من ناحية البيع؟
١٠١١	كل ما جاز في البيع جاز في الرهن من غير عكس.
٤٤٦	كل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر نقداً، فلا يجوز أن يقضى أحدهما من ثمن الآخر، وكل ما لا يجوز أن يباع أحدهما بالآخر إلى أجل فلا يجوز أن يقتضى أحدهما عن ثمن الآخر.
٩٦٣	كل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه.
٥٨٦	كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق فإنه يقوم مقام النطق.
٥١٤	كل ما يعد من المشتري قبولاً فهو من البائع إذا كان له الخيار فسخ.
ل	
٢٧٦	لا تجوز الزيادة في العدد في الصرف.
٦٠٩	لا ضرر ولا ضرار.
١٠٨٨	لا يباع ملك الإنسان إلا بعد سبب يوجب بيعه.
٧٣٢	لا يجوز تأخير الإقالة اليومين والثلاثة بشرط.
٧٢٥	لا يخصص العموم بالعادة.
٤٨	لا يدفع الضرر بإثبات ضرر.
٢٧٤	لا يصح القياس على الرخص على الصحيح.
١٣٣	لازم القول قول.
١٥٢	ليس من شرط المبيع عندنا أن يرى جميع المبيع.
م	
٦١٤	ما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة.
٩٨٥	ما حل أو كان أقرب حلولاً فهو مقبوض عما لم يحل، أو عما هو أبعد حلولاً.
٤٢٢	ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً.
١٩٢	ما في الذمة هل هو كالحال أم لا؟.
١٩٧، ١٤٥	ما في الذمة هل يتعين أو لا؟.
٩٨٦، ٧٧٨، ٥١٨، ٤٤٧، ٤٣٠، ١٩٣، ١٨	ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟
٤٣٩	ما لا يعرف بعينه يقوم المثل فيه مقام عينه في أكثر المسائل.

٩٠٦	ما لا يقدر على تسليمه عند الأجل، ولا تعرف له صفة يوصف بها يمتنع بيعه، سواء وصف أم لا.
١٠٨٦	ما يتعلق به حق للغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق للغير يعذر فيه، إن كان مما يسعه ترك تعلمه، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله.
٧١١	ما يحدث من العيوب في زمن الخيار كالعيب القديم.
٢٥٨	المبادلة لا يراعى فيها القدر بالوزن، وإنما الاعتبار بالعدد.
٤٨	المبيع بالخيار على ملك البائع وخراجه له.
٦٦٣	المبيع في زمان العهدة في ضمان البائع.
٤٣٢	المتهم عليه كالمدخل عليه في بيوع الآجال.
٤٤٨	المثل يقوم في ذوات القيم.
٧٦١	المخطئ في مال نفسه هل يعذر بخطئه أم لا؟.
١١٢	المذهب أن المتبايعين إذا سميا لكل سلعة ثمتا ثم طرأ عيب أو استحقاق لا يلتفت إلى تلك التسمية.
٢٦٥	المذهب يساوي ما كان ثمنه من سكة واحدة قطعاً بخلاف الطعام.
١٠٩٠، ٦٨٢، ١٧٤، ٦٣، ٥٧	مراعاة الخلاف.
٢٠٣	مراعاة الطوارئ.
٨١٩، ٧٦٦، ٧٢٣، ٣٨٤، ١١٧، ٩٢	المستثنى هل هو مبيع أو مبقى؟
٥١٢	المشهور أن علم أحد المتبايعين بالفساد يوجب فساد البيع.
٣٦٦، ٧٨	المشهور منع شراء ما فيه خصومة.
٢١٠	المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا؟.
٢٦٨	المعروف يوسع فيه ما لم يوسع في غيره.
٧٥٤	المعمول عليه المعنى، دون اللفظ.
١٩٧، ١٤٥	المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معينا.
١٠٦٤	المقر على نفسه إنما يقبل فيما لا يسقط حق غيره.
٢٩	المكره لا يلزمه بيع ما أكره عليه.
١٣٣، ١٦٧، ١٧٤، ٢٢٣، ٦٦٥، ٥٢٧، ٥٠٨	الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟.
٧٢٣	المتنع من بيع الطعام ما توالى فيه بيعتان، لا يتخللهما قبض.

٣٩٥	من آخر ما عجل عد مسلفا.
٤٦١، ٣٩٥	من آخر ما وجب له عد مسلفا.
٢٥٣	من أصلنا التحريم بالأقل.
١٨٢	من الأصول المعاملة بتقيض المقصود الفاسد.
٤٢٦	من باع سلعة تعرف بعينها إلى أجل ثم اشتراها فاعتبر ما خرج وما رجع وألغ الوسط فإن جاز وإلا بطل.
١٩٦	من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد كالمثقل أو لا؟
٧٢٤	من صار إليه الطعام من المشتري بأي وجه كان، من صدقة أو هبة أو قرض أو اقتضاء من قرض أو ميراث، يحل محل المشتري، فلا يجوز له بيعه قبل استيفائه.
١٩٢	من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفا؟ أو مؤديا؟
٧٦١	من غلط على ماله، فإنه يرجع في القيام دون القوات..
٥٢٢	من مات عن حق فلورثته.
٣٩	من ملك أن يملك، هل يعد مالكا؟ أم لا؟
٩٤	من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا؟
٧١	المنافع إذا كانت ممنوعة شرعا فهي كالمعدومة حسا.
٧٢٧	منع بيع الطعام قبل قبضه متعبد به.
٤٢٥	منع مراعاة التهم البعيدة.
٣٦٤	المنفعة إذا استندت إلى معين أشبهت المعينات المقبوضة.
٢٦٣	مهما انحصر فضل الجودة في النقد من جانب جاز، وإن دار من الجانبين امتنع. (في المرافلة).
٨٥٦	المواضع كالأجال.
١٩٥	الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة.
ن	
٧٢٠	النظر إلى الجزاف هل هو قبض أم لا؟.
١١٤	النظر إلى المقصود أو إلى الموجود؟.
٣٤٦	النهى يدل على الفساد إلا بدليل. (أصولية)
٤٠٥	النهى يدل على فساد المنهى عنه. (أصولية)



١٧٩	نواذر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها؟
هـ و	
٦٢٩	هل العقد يتعدد بتعدد المبتاع كما يتعدد بتعدد البائع؟ أو لا؟
٦٠٩	ولد الحرية من العبد حر، وولد الأمة من العبد عبد، وولد المعتق بعضها بمثلتها، وولد المدبرة مدبر.
ي	
٧٤٥	يجب ذكر كل ما لو علم المشتري به قلت رغبته، (في المراجعة).
٥٧	يجب وجود الحكم مع العلة حيث وجدت.
٩٦٣	يجوز قرض كل ما يصح السلم فيه إلا الجواري.
١٠٦١	يد الأمين بعد الإذن كيد الراهن.
١٠٨٩، ٧٢٧	اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة أو لا؟.
١٨٤	يد الوكيل هل هي كيد الموكل أم لا؟.
٨٥٨	اليسير تبع، فيعطى حكم متبوعه.
٢٦٩	اليسير هو الذي يسمح به في العادة غالبا.
٤٤٥	يعتبر في الطعام مطلقا أن من باع طعاما إلى أجل لم يجز أن يشتري بذلك الثمن ولا بعضه طعاما، إلا أن يكون كيله وصفته.

## فهرس المسائل والفوائد الأصولية:

٢٦	الإكراه المُلجئ يمنع التَّكليف.
٩٩١	الأمر حقيقة في القول المخصوص.
١٧	الإيجاب.
٣٥١	الاحتياط.
١٢٩	الاستحسان.
٦٠١	الاستصحاب.
٣١٩	الباء السببية.
٦٠١	تحقيق المناط.
٥٦	تخريج الفروع على الأصول.
٧٢٥	تخصيص العموم بالعادة.
٥٣	التصور.
١٨٨	التعريض.
١٩٤	التعليل بالمظنة.
٩٧	الجهالة.
١٠٨، ٧٠	الحكم بالعرف والعادة.
١٣٩	الخاص يُقضى به على العام.
٩	الدلالة.
٨١	الدوران.
٢٧٤	الرخصة.
٢٠	الشرط.
٣٥٠	الشك.
٨١	الطرد والعكس.
٩	الظاهر.
١١٣	الظن.

٧٠	العادة.
١٣٩	العام.
١٠٨	العرف.
٤٨٦	عمل أهل المدينة.
٩٩٤، ١١٢٣	الفاء تأتي للتسيب.
١٣	القياس.
٨٠٤	الكاف للقياس.
٨٠٤	الكاف للتمثيل.
٨	لا يَلْزَمُ من نَفْيِ الدلالة الوَضْعِيَّة نَفْيِ مُطْلَقِ الدلالة.
١٥٢	المفهوم.
٩٩٣	من تكون سببية أو لا ابتداء الغاية.
٥٣٣	من لبيان الجنس.
١٠٩، ٩٩٣	من للتبعيض.
٧٢، ٣٤، ٣٤٦	النَّهْيُ يَدُلُّ على الفساد إلا بدليل.
١٠٨	الوهم.

## فهرس الكلمات الغربية المشروحة:

٣٠١	الآنيسون.
٦٩٨	الأهراء.
٤٠٨	أهلُ العمود.
٧٦	الأوهاق.
٩٤٤	اجتري.
٢٨٩	الادخار.
٥٠٧	الاستئناف.
٩٧٠	اغتري.
٦١٢	الاقتضااض.
٦١٢	الاقتضااض.
٢٨٨	الاققيات.
٢٨٢	انعدام القلوس.
٧٦٤	انعقاد الثمر.
ب	
٧٨١	الباكورة.
٤٦٠	البرذون.
٧٩٠	البرني.
١٥٣	البنز.
١١٩	البسر.
٣٢٤	البشماط.
٧٨٦	البطن في الشجرة.
٢٧٣	البكر.
٣٠٤	البلح.

أ	
٥٦١	الإبان.
٣٢٤	الأبزار.
٦٠٨	أبين.
٤٠٥	الإتلاف.
٣٩٨	الإثغار.
٦٧٦	الإخلاء.
٢٩٠	الإدام.
١٧٣	الإدراك.
٢٤٤	الأرباع.
٨٥٠	إرخاء الستر.
٥٤٤	الأضبط.
٦٦٥	أطاع.
١٥٣	الأعدال.
٩٣٣	الأعراب.
٩٩٧	الإفراز.
٧٦	الأفلاء.
٢٩٨	الأقط.
١٢٥	الأكارع.
٣٨٥	الأكوام.
٤٩٢	الأمدة.
١٤٠	الأندر.
٢٤٤	الأنصاف.

٢٦١	التميز.
٧٥٧	التصل.
٥٥٣	التهور.
٣٥٧	التور.
٧٠٣	التوى.
٣٥٢	التيس.
ث	
٩٥٣	ثوب صفيق.
ج	
١٠٩٨	الجارية الفارحة.
٣٦٥	الجَدَاد.
٣٦٥	الجَدَاذ.
٥٤٦	الجَدَام.
٩٤٠	الجَدَع من الحيوان.
٩٢٩	الجوز.
٩٢٣	جرون.
١٤٠	الجوين.
٣٦٥	الجَزَاز.
١٢٠	الجزور.
١٠٣	الجس.
٦٢٣	جُعل السمسار.
٢٤٩	جفن السيف.
٩٣١	الجَفَنَة.
٧٤٠	الجلَّاسُ أو الجلَّيسُ.
٣١٥	الجلَّبان.
٣٠٥	الجمَّار.
٧٨٥	الجمَّيز.

٧٦٥	البور.
١٤٠	البيدر.
ت	
١٨٠	التابوت.
٧٦٤	تأبير النخل.
٧٦٤	التأبير في التين وما لا زهر له
٣٢١	التابل.
١٤٢	التبر.
١٠٥	التبن.
٧٨٢	تحمار.
٦٧٥	التخلية.
٥٤١	التخنث.
٦٦١	التداخل.
١٠٥	التذرية.
٧٦٤	تذكير النخل.
٩٤٦	التراجم.
١٥٧	التسوس.
٩٥٧	تشاحًا.
٢٤١	تشفوا.
٧٨٢	تصفار.
٧٨٦	تطعم بطين.
٧٣٨	التطوية.
١٣٣	التعسف.
٥٦٠	التغريز.
٤٠١	التقاوي بين الشركاء.
٤٠١	تقاوياه.
٥١٧	التلوم.

٧٨٩، ٩٩	الخرص.
٤٣٤، ٢٤٣	الخروبة.
١٥٣	الخرز.
١٣٦	الخشبة.
٥٣٤	الخصاء.
٥٤٩	الخفّاض.
٢٢٨	الخلخال.
٧٧٨	الخلقة.
د	
١٠٤	الداجن.
٥٧٧	الدبرة.
٦٣	الديغ.
١٠٦	الدّراس أو الدّياس.
٢٠٧	الدراهم الزيوف.
٢٧٧	الدراهم والدنانير المحمدية
٢١٢	الدّرهم السّتوق.
٧٧٠	الدفن.
٦٠٢	الدّمامل.
ذ	
١٠٤١	الذّب.
ز	
٣٧٢	الرائعة.
١٦٨	الرّباع.
٢٧٣	الرّباعي.
٢٩٤	الرّبوي.
٥٣٧	الرسحاء.

٨٧٣	الجواد.
١٤٠	الجوخان.
٧٤٦	الجّور.
ح	
٩٥	الحائط.
١٨٠	الحانوت.
٢٥	حبس الوالي المال.
١٠٧، ٩١	الحّدس.
٩٩	الحزر.
١٤٠	الحزّمة.
٣٦٥	الحصاد.
٩١	حلية السيف.
٨٧١	الحمار الأعراي.
٨٧١	الحمار الفاره.
٢٤٩	حمالة السيف.
٦٠٢	الحمّى.
٨٧٣	حواشي الخيل.
٤٠٠	الحوز.
٨٧٨	الحولي.
٩٧٩	الحيرة.
خ	
٩٣٣	الخبط.
٥٤٩	الختان.
٥٠٩	الخراج.
٢٤٣	الخرايب.
٣٨	الخزثي.

٧١	السياق.
ش	
٣٥٢	الشَّارِف.
٨٠٩	الشَّرْب.
٧٤٩	الشَّقْص.
٦٠٣	الشلل.
٣٢٤	الشَّمَاج.
٣٠٢	الشَّمار.
٣٢١	الشُّونيز.
ص	
٩٣٠	الصَّحْفَة.
٦٠٢	الصُّدَاع.
٩٢٧	الصِّدْر.
٣٦٥	الصِّرام.
٥٢	الصَّقَالِبَة.
٧٨٢	صَلَاح الثَّمَرَة.
٢٦٥	الصَّنْجَة.
٧٠، د	الصُّولْجَان.
٧٩٠	الصِّحَايِي.
ط	
٧٧١	الطَّاقَات.
٣١٨	الطَّبَاهِجَة.
١٠٠٧	الطَّبْع.
٧٣٧	الطَّرَاز.
٣٠٤	الطَّلْع.
٣٧١	الطَّمْع.

٦٧٦	رَسَنُ الدَّابَّة.
٩٤١	الرَّعِيَّة.
٧٧١	الرُّفُوف.
٧٦٠	رَقْمُ الثَّوب.
٦٠٣	الرَّمْد.
٣٧٢	الرَّمَكَة.
٦٠	الروث.
٣٣٥	الرَّيْعُ.
ز	
٥٤	الزَّيْل.
٢٩٣	الزَّرِيعَة.
٥٤٢	الزَّرْعَر.
٣٩٤	الزَّرَق.
٥٣٧	الزَّلَاء.
١٤٠	الزَّهْو.
٣١٨	الزَّيْرَبَاج.
س	
١٦٣	السَّاج.
٦٤	السَّبَاع العَادِيَة.
٦٤	السَّبْع.
٣١٨	السَّكْبَاج.
٢١٩	السَّكَة.
١٢٤	السَّلْب من الذَّبِيحَة.
٢٩٤	السَّلْت.
٣٣٠	السَّلْق.
٢٧٨	السَّمَرَاء.
١٨٩	السَّوَار.

٥٤١	الفحولة.
٧٦٩	الفدان.
٢٨٦، ٢٨٥	الفرادى من الدنانير.
٨٧١	الفراهة.
١٠٣٠	فرخ النَّخْلة.
١٠٥	الفرك.
٨٥٥	الفُسطاط.
٣٢٧	الفقاع.
٣٢٧	الفقع.
١٣٥	الفُقُوس.
٦٨	الفنادق.
ق	
٢٨٥	القائمة من الدنانير.
٨٧٧	القارح.
٥٥٥	قاعة الدَّار.
٣١٩	القديد.
٢٧٨	القُرَاضَة.
٧٨٣	القرط.
٧٨٣	القرط.
٢٩٥	القرطم.
٧٨٣	القرط.
٣٠٢	القرقة.
٧٠	القصاب.
٧٣٧	القَصَّارة.
٦٢١	قصرية الصباغ.
٩٣١	القصة.
٤٤٦	القصيل.

٢١٨	الطوق.
١٦٣	الطيلسان.
ع	
٤٣٤	العُتْق.
٥٩١	العَجَف.
٢٧	العذاب.
٥٥	عَدَر.
٥٣٠	العَرَصَة.
٣٨٤	عسب الفحل.
٥٤٤	العَسَر.
٨٢٤، ٢٩٥	العصفر.
٤٧٣	العطاء.
٣٣٦	العَفِن.
٧٦٤	عقد الزهر.
٢٩٤	العلس.
٥٩٥	العَلَقَة.
٥٣٦	العلي.
٩٠٢	العوز.
ع	
١٣٨	الغرارة.
٢٨	الغرم.
٣١	الغلة.
١٠١٥	غلق الرهن.
ف	
٧٣٨	القتل.
٣٧١	الفحل.



١٠٤	ما لا يُستحيى.
١٠٤	ما يُستحيى.
٣٣٠	الماء الصَّرفُ.
٩٧٩	المباراة.
٥٣٤	المحبوب.
٢٨٥	المجموعة.
٢٧٨	المحمولة.
١٧٠	المذارعة.
١٤٠	المربد.
٧٢	المرض المخوف.
٦١٤	المسخوط.
٩٦٩	المسغبة.
١٤٢	المسكوك.
٣٤٣	المسموط.
٣٧٣	المضامين.
٩٩	المعادن.
٧٨٧	مُعَرَّاة.
٢٨	المغرم.
٣٠٠	المَقْنَأَة.
٣٧٣	الملاقيح.
٢٩٨	الممخوض.
١٧٧	المناجزة.
٧٦	المهاز.
١٣٦	المؤونة.
ن	
١٨٨	النَّجاد.
١٢٨	نحا.

٢٩٦	القضب.
٣٦٥	القَطَاف.
٢٩٤	القطاني.
٢٨٢	قطع الفلوس.
١٠٥	القفيز.
١١٤	القالل.
٦١٢	القلانس.
٥٤٨	القَلَفُ.
٨٧٤	القلوص.
٣٣١	القلي.
٢٨٨	القوت.
٥٩٤	القود.
٦٨	القياسير.
ك	
٣١	الكبل.
١٥٣	الكتان.
٣٠٢	الكرأويا.
٣١٧	الكَرْسَنَة.
٣٠١	الكَزْبَرَة.
٣٢٤	الكمك.
٢٦٥	كفة الميزان.
٣٥٩	الكلاءة.
٧٣٨	الكمد.
٣٠٢	الكمونان.
٣٨٥	الكوم.
٦٠٢	الكَيِّ والكَيَّة.
م	

و	
٢٧٦	الوأي.
١٠٤٠	الوجيبة (في كراء الدار).
٣٧٢	الوخش.
١٠٦٩	وداه.
٢٤١	الورق.
٩٤٥	الوسط.
٧٨٩	الوسق.
٦٠٢	الوعك.
ي	
٩٠٧	يؤخذ بالقوة.
٢٨	يتقى.
٣١٣	يضارع.
٩٤٦	يَعْتَوِرَان.
١٣٨	يهجس.

٦٤٨	النخاس.
٩٠	النصل.
٥٧٧	النغل.
١٦٤	نفاق السلعة.
٨٨٨	النَّفَش.
٢١٩	النقرة.
١١٢٨	النمط.
٧٨٣	التَّور.
٩٢٣	النيروز.
٨٢٤	النيل.
هـ	
١٨٩	هآء وهآء.
٤٣٤	الهاشمية.
٦١٣	الهدر.
٣٢٠	الهريسة.
٨٧٤	الهملاج.

## فهرس البلدان .

صغد .	٤١
صقلية	١٣٥ د
صنعاء .	٢٩٤
طرطوشة	١١١٢
العراق	٨٢٣
فاس .	١٠٥ د
القسطاط	٨٥٥
القيروان	٧٧٣
الكوفة .	٨٣
المدينة .	١٢٤
مراكش .	١٠٥ د
المغرب .	١٤٣
المهدية	١١١٢

البلد	الصفحة
الإسكندرية .	٣٣ د
إشبيلية	٧٧٣
إفريقية	١٨
بجاية .	٤٨ د
بعلبك .	٤٣ د
الحجاز	٢٩٢
حرّان .	٣٣ د
خراسان	١٥٩
زويلة	١١١٢
شارمساح .	١٨
الشقيف .	٤١ د
صرخد .	٤٣ د

## فهرس الأبيات الشعرية .

الصفحة	د
٥٥٤	كُنْتُ إِذَا مَا أَتَيْتُ غَيًّا فَصِرْتُ بَعْدَ ابْيَضَاضِ شَيْي أَقُولُ بَعْدَ الْمَشِيبِ أَرْشُدُ أَسْوَأُ مَا كُنْتُ وَهُوَ أَسْوَدُ
٥٥٤	إِنْ غِبْتُمْ صُورَةً عَنْ نَاطِرِي فَمَا مِثْلُ الْحَقَائِقِ فِي الْأَذْهَانِ حَاضِرَةٌ زِلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ فِي خُلْدِي وَإِنْ تَجِدَ صُورَةً فِي خَارِجِ تَجِدَ
ر	
٥٥٤	وَكَانَ ظَنِّي بَأَنَّ الشَّيْبَ يُرْشِدُنِي وَلَسْتُ أَقْنَطُ مِنْ عَفْوِ الْكَرِيمِ وَإِنْ إِذَا أَتَى فَإِذَا غَيِّي بِهِ كُثْرًا أَسْرَفْتُ فِيهَا وَكَمْ عَفَا وَكَمْ سَتَرَا إِنْ خَصَّ عَفْوُ إلهي الْمُحْسِنِينَ فَمَنْ يَرْجُو الْمُسِيءُ وَيَدْعُو كُلَّمَا عَثَرَا
ق	
٢٣١	عَقُودٌ مَنَعَهَا مَعَ الْبَيْعِ سِتَّةٌ فَجُعِلَ وَصَرَفٌ وَالْمَسَاقَاةُ وَيَجْمَعُهَا فِي الْلفظِ جِصٌّ مَشْنَقٌ شَرَكَةٌ نِكَاحٌ قَرَاضٌ مَنَعُ هَذَا مُحَقَّقٌ.

## فهرس المصادر المخطوطة.

- الألفاظ المبينات لمكتون جامع الأمهات، لأبي الفتح بدر الدين محمد بن محمد العجماي، (ت: ٩٥١ هـ)، صورة من مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رواق المغاربة، برقم ٣١٢٣.

- التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، (ت: ٤٧٨ هـ)، وهذا الكتاب لم أستطع الحصول منه إلا على ثلاث قطع، وهي تشتمل على ما يلي: الأولى من بداية كتاب الصرف، إلى نهاية كتاب السلم الثاني. وهذه القطعة مصورة من قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ميكروفلم برقم: ٨٥٥٣، وأعطيت رقما آخر هو: ٩٩٥٨. وأصل هذا الميكروفلم مخطوطة في مكتبة الملك عبدالعزيز، مكتبة سيدنا عثمان ١٧٢/خ. أما الثانية فهي تحتوي على الرهن، وهذه القطعة مصورة عن المخطوطة المحفوظة في مكتبة الدولة ببرلين، ألمانيا. برقم ٣١٤٤. OCT. وأما الثالثة فهي تحتوي على السلم الثالث، وهي مجهولة المصدر، وغالب الظن بأنها مستوردة من ألمانيا.

- التقييد على تهذيب البراذعي، أبو الحسن الصغير علي بن مُحَمَّد بن عبدالحق الزرويلي، (ت: ٧١٩ هـ)، مصور من ميكروفلم بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، برقم: (١٦٦) فقه مالكي، وفيه الجزء الرابع من الكتاب، ورقم: (١٦٨)، وفيه الجزء الثالث من الكتاب، ورقم: (٢٠٨)، و(٢٠٩)، وفيهما موضوع الرهن. وهذه المصورات لمخطوطة رقمها: ٣١٣٨، بالمكتبة الأزهرية. ؛ وهناك بعض النقول في موضوع التدليس بالعيب والجوائح والعرايا من مخطوط بمكتبة كلية القرويين بفاس، مصور على ميكروفلم في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، رقمه: ١/٦٩٤١، وقد أشرت إليها في حينها.

- التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت: ٥٤٤ هـ)، مصورة عن النسخة المحفوظة في خزانة

## فهرس المصادر المخطوطة

القرويين بفاس، المغرب، برقم: (٣٣٣).
- تهذيب الطالب وفائدة الراغب، لأبي مُحَمَّد عبدالحق بن مُحَمَّد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، رواق المغاربة، رقمه: ٣١٥٧، مصور على ميكروفلم في مكتبة الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، رقمه: ٢/٢٧١٢.
- التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي القيرواني، (من القرن الرابع)، مصورة من مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، مجموعة سيدنا عثمان برقم (١٧٩)، رقم عام (٣٦٤٠).
- رؤوس المسائل، لأبي الحسن ابن القصار علي بن عمر، (ت ٣٩٨هـ)، نسخة مصورة عن ميكروفلم رقم: ٣٧٠٩، قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- روضة المستبين من شرح التلقين، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد بن بزيقة، (ت ٦٦٣هـ)، مخطوط في خزانة جامع القرويين. رقمه: ٤٤٠٧، مصور على ميكروفلم في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم: ١٠٦٨.
- شرح التلقين، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن علي المازري، (ت: ٥٣٦هـ)، مصور على ميكروفلم ٢٣٥، ٢٣٦ في مكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى.
- شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، لأبي العباس أحمد بن قاسم الجذامي "القباب"، صورة من مخطوطة في مكتبة حسن حسني عبدالوهاب، رقمها: ١٧٩٣٨.
- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي، (ت: ٧٣٦هـ)، نسخة مصورة من مخطوط بمكتبة الحرم النبوي الشريف برقم: ٢١٧، ٢/٩٠.
- المختصر، لأبي مصعب، أحمد بن أبي بكر الزهري، (ت ٢٤٢هـ)، مصور من مخطوط في خزانة جامعة القرويين بفاس، تحت رقم: (٨٧٤ / ٤٠)، مصور من معهد المخطوطات بمصر برقم (٣٦٢).

- معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح الإمام ابن الحاجب، لأحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني، نسخة مصورة من مخطوط برقم ٣٠٨٧ رواق المغاربة.
- نور البصر شرح المختصر، المعروف باسم: إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، لأحمد بن عبدالعزيز الهلالي، نسخة مصورة من نسخة محفوظة في مكتبة فضيلة الشيخ عبدالحى العمراوي، من علماء القرويين، ط فاس، المغرب.

## فهرس المصادر والمراجع المطبوعة والرسائل الجامعية:

<p>(١) أبجد العلوم، لصديق حسن القنوجي، (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الجبار زكار، (بيروت: ١٩٧٨م).</p>
<p>(٢) الإيهاج في شرح المنهاج، لعلي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الطبعة الأولى، تصحيح: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ).</p>
<p>(٣) الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب، للدكتور بدوي عبدالصمد الطاهر صالح، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الكتاب الثاني في سلسلة الدراسات الحديثة، ١٤٢٠هـ).</p>
<p>(٤) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت: ٣١٨هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة).</p>
<p>(٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: بدون).</p>
<p>(٦) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: ٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).</p>
<p>(٧) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي، (ت: ٥٤٣هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: علي محمد البجاوي، (نشر: دار إحياء الكتب العربية، تصوير وتوزيع: دار الفكر، ت: بدون).</p>
<p>(٨) الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبدالحق بن عبد الرحمن بن عبدالله الأزدي الأشبيلي، "ابن الخراط"، (ت: ٥٨٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ).</p>



(٩) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت: ٤٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤ هـ).

(١٠) أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، (ت: ٢٥٩ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: السيد صبحي البدرى السامرائي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ).

(١١) أخبار الفقهاء والمحدثين، لأبي عبدالله محمد بن حارث الخشني، (ت: ٣٦١ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: سالم مصطفى البدرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ).

(١٢) الإرشاد إلى علم الإعراب، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبداللطيف القرشي الكيشي، (ت: ٦٩٥ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله على البركاتي، و د. محسن سالم العميري، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٠ هـ).

(١٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، (ت: ٩٥١ هـ)، الطبعة الرابعة، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤ هـ).

(١٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدرى، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢ هـ).

(١٥) إرواء الغليل في تخرىج أحاديث منار السبيل، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، بإشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ).

(١٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن أبي الكرم ند بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، "ابن الأثير"، (ت: ٦٣٠ هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(١٧) إسفار الفصيح، لأبي سهيل محمد بن محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، (٤٣٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن سعيد بن قشاش، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ هـ).

(١٨)	أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ).
(١٩)	إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين، لعبد الباقي بن عبد الحميد اليماني، (ت: ٧٤٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
(٢٠)	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ).
(٢١)	الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، ط: ١، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ). وفي حاشيته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر.
(٢٢)	أصول الفتيا في الفقه، لمحمد بن حارث الحشني. الطبعة: بدون، تحقيق: محمد المجذوب و د. محمد أبو الأجفان و د. عثمان بطيخ. (الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م).
(٢٣)	أصول الفقه، لمحمد أبو النور زهير، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ).
(٢٤)	الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٠م).
(٢٥)	إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، (مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ).
(٢٦)	الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ، توزيع: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة).
(٢٧)	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد

<p>حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ت: د).</p>
<p>(٢٨) أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، الطبعة: بدون، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٧هـ، تصوير: عالم الكتب بيروت).</p>
<p>(٢٩) إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، (ت: ٥٣٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).</p>
<p>(٣٠) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، (الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٠هـ).</p>
<p>(٣١) الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لنجم الدين بن الرفعة الأنصاري، (ت: ٧١٠هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، (مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بمكة المكرمة، ١٤٠٠هـ، سلسلة: من التراث الإسلامي، الكتاب العاشر).</p>
<p>(٣٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، تعليق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).</p>
<p>(٣٣) الاستغناء في أحكام الاستثناء، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. طه محسن، (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٤٠٢هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية).</p>
<p>(٣٤) الاستغناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سعود بن مسعد الثبيتي، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ).</p>

(٣٥) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، (ت: ٥٤٦٣هـ)، مطبوع في حاشية الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني.

(٣٦) اصطلاح المذهب عند المالكية، لأستاذي فضيلة الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى، (دي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية-٤).

ب

(٣٧) البحر الرائق شرح كتر الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)، (القاهرة: المطبعة العلمية، ١٣١١هـ). مع تكملة محمد الطوري على البحر في الجزء الثامن.

(٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة الثانية، تحرير: عبدالقادر عبدالله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، (الكويت: بإشراف: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبع: مطبعة دار الصفوة بالگردقة، ١٤١٣هـ).

(٣٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، (القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٣٢٨هـ).

(٤٠) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(٤١) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، (ت: ٥٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. روحية عبدالرحمن السويقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

(٤٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: المكتبة العصرية).

(٤٣) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، مطبوع ضمن: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للعلامة الأمير الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، تصحيح: مُحَمَّد عبدالعزيز الخولي، (بيروت: دار الجليل، ١٤٠٧هـ).

(٤٤) البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبدالسلام التسولي، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ). وبهامشه: حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لمحمد التاودي.

(٤٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ت: بدون).

(٤٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: الدكتور محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ت

(٤٧) تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السوداني، (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ).

(٤٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري المواق، (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

(٤٩) تاريخ ابن قاضي شهبة، لتقي الدين أحمد بن قاضي شهبة الأسدي، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: عدنان درويش، (دمشق: المعهد الفرنسي، ١٩٩٤ م).

(٥٠) تاريخ الأدب العربي في عصر الدول والإمارات، الشام، للدكتور شوقي ضيف، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار المعارف، التاريخ: بدون).

(٥١) تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، (ت: ١٩٥٦ م)، تعريب: د. رمضان عبدالنواب، مراجعة: د. السيد يعقوب بكر، الطبعة الثالثة، (القاهرة: دار المعارف).

(٥٢) التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر، الطبعة الرابعة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ).

٥٣	التاريخ الأوسط، للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، (الرياض: دار الصميعي، ١٤١٨ هـ).
٥٤	تاريخ بغداد أو مدينة السلام، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣ هـ)، (بيروت: دار الكتاب العربي).
٥٥	تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، وفهمي أبو الفضل، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧).
٥٦	تاريخ الثقات، لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، (ت: ٢٦١ هـ)، بترتيب الهيثمي، وتضمنات ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، توثيق وتخريج: د. عبدالمعطي قلنجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ).
٥٧	التاريخ الكبير، للإمام أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦ هـ)، الطبعة الأولى، (حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٠ هـ، تصوير وتوزيع: دار الباز للنشر، بمكة المكرمة).
٥٨	تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصير الأزدي، المعروف بابن الفرضي، (ت: ٤٠٣ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. روحية عبدالرحمن السويفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ).
٥٩	تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، لأبي سليمان محمد بن عبدالله بن أحمد بن زبر الربيعي، (ت: ٣٧٩ هـ)، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د. عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٠ هـ).
٦٠	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن مُحَمَّد بن فرحون المالكي، (ت: ٧٩٩ هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة العامة الشرفية، ١٣٠١ هـ، تصوير: دار الكتب العلمية بيروت).
٦١	تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، (ت: ٧٤٣ هـ)، الطبعة الأولى، وبهامشه: حاشية أحمد الشلبي، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٥ هـ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي).

٦٢	تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).
٦٣	تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبدالله محمد بن محمد الخطاب، (ت: ٩٥٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالسلام محمد الشريف، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).
٦٤	تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (ت: ٥٣٩هـ)، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، توزيع: دار الباز بمكة المكرمة).
٦٥	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).
٦٦	تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، (ت: ٧٧٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، د. يوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ، "٥" من سلسلة الدراسات الأصولية).
٦٧	التحقيق في أحاديث الخلاف، للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن علي القرشي "ابن الجوزي"، (ت: ٥٩٧هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدي، تعليق: محمد فارس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٦٨	تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس، للدكتور الطاهر محمد الدرديري، الطبعة: بدون، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الكتاب الثاني والخمسون في سلسلة من التراث الإسلامي).
٦٩	التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الطبعة: بدون، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ).
٧٠	تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٧١	تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٩٨٢م).

(٧٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (المغرب: وزارة الأوقاف، ١٤٠٣هـ).

(٧٣) التطبيق الصرفي، للدكتور عبده الراجحي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤هـ).

(٧٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي: إيضاح المسالك للنوشرسي، وشرح المنهج المنتخب للمنحور، للدكتور الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، الطبعة الأولى، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ، سلسلة الدراسات الأصولية "٧").

(٧٥) التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، لمحمد بن عبدالسلام الأموي، الطبعة: بدون، تحقيق: حمزة أبو فارس، و أ. د. محمد أبو الأحنان، (ليبيا: دار الحكمة للطباعة، ١٩٩٤م).

(٧٦) التعريفات الفقهية، (ضمن كتاب قواعد الفقه)، للمفتي محمد عميم الإحسان المجدي البركي، الطبعة الأولى، (باكستان: الصدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ).

(٧٧) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

(٧٨) التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع في هامش: سنن الدارقطني.

(٧٩) التفریع، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري، (ت: ٣٧٨هـ)، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

(٨٠) تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية، تقديم ومقابلة: محمد عوامة، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٨هـ، طبع: دار الرشيد، بيروت).



(٨١) التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج، (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى، (بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٦هـ). وبهامشه: نهاية السؤل للأسنوي.

(٨٢) التكملة لوفيات النقلة، لأبي محمد عبدالعظيم المنذري، (ت: ٦٥٦هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

(٨٣) تلخيص الحبير لكتاب العلامة سراج الدين الأنصاري في تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: السيّد عبدالله هاشم اليماني المدني، (تصوير: دار المعرفة، بيروت).

(٨٤) تلخيص المستدرک على الصحيحين، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرک.

(٨٥) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة: بدون، (إدارة المطبعة المنيرية، تصوير: دار الكتب العلمية بيروت).

(٨٦) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

(٨٧) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني، (ت: ٧٤٢هـ)، الطبعة الخامسة، تحقيق: د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

(٨٨) تهذيب سنن أبي داود، للعلامة شمس الدين أبو بكر محمد بن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع مع مختصر أبي داود للمنذري.

(٨٩) التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي القيرواني، (من القرن الرابع)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات والإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

(٩٠) توشيح الديباج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، (ت: ٩٤٦هـ)، الطبعة

الأولى، تحقيق: أحمد الشتيوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

(٩١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (من أول الكتاب إلى نهاية قضاء الفوائت)، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت: ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز بن سعود الهويمل، إشراف أ. د. محمد الهادي أبو الأجفان، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ).

(٩٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (من أول كتاب النكاح إلى نهاية القسم والنشوز)، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت: ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبدالله بن محمد الشعيبي، إشراف أ. د. الشافعي عبدالرحمن السيد، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ).

(٩٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، (من أول كتاب الوديعة إلى آخر كتاب الإجارة)، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت: ٧٧٦هـ)، دراسة وتحقيق: بلال غلام قادر غلام نبي بخش، إشراف أ. د. شرف بن علي الشريف، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ).

(٩٤) التوقيف على مهمات التعاريف، للشيخ محمد عبدالرؤوف المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، (سوريا: دار الفكر؛ لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ).

(٩٥) تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين الحسيني الحنفي، أمير بادشاه، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون، مصورة عن: طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

(٩٦) التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار، لمحمد بن محمد بن خليل الأسدي، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالقادر طليمات، (دار الفكر العربي، ١٩٦٨).

ث

(٩٧) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، (بيروت: المكتبة الثقافية، ت: بدون).

ج

(٩٨) جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب، (ت: ٦٤٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأنخضر الأخضري، (دمشق، وبيروت: دار اليمامة، ١٤١٩هـ).

(٩٩) الجامع الصحيح، للحافظ أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، (ت: ٢٩٧هـ)، الطبعة: بدون، إعداد وترقيم: الشيخ هشام سعيد البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(١٠٠) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة: بدون، (الترم بطبعه ونشره: عبدالحميد أحمد الحنفي، مصر).

(١٠١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، بتقديم: أحمد محمد شاكر، (تصوير: دار الجليل، بيروت، عن طبعة المطبعة الأميرية للنسخة السلطانية الموافقة للنسخة اليونانية، بمصر، ١٣١٣هـ).

(١٠٢) جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، مطبوع ضمن: حاشية العطار على جمع الجوامع، (المطبعة: بدون، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت).

(١٠٣) جواهر الإكليل على مختصر الإمام خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر).

(١٠٤) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للشيخ حسن بن محمد المشاط، (١٣٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أستاذي الدكتور عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

(١٠٥) الجوهر النقي، (فوائد على سنن البيهقي)، للعلامة "ابن التركماني" علاء الدين المارديني، (ت: ٧٤٥هـ)، مطبوع في هامش: السنن الكبرى للبيهقي.

(١٠٦) الجيش المصري في العصر الإسلامي من عين جالوت إلى رشيد، للدكتور

عبدالرحمن زكي، الطبعة: بدون. (مطبعة الكيلاني).

## ح

(١٠٧) حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدُّسوقي، (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تصوير: دار الفكر، بيروت).

(١٠٨) حاشية الشيخ محمد البناي على شرح الزرقاني لمختصر خليل، مطبوع في طرة شرح الزرقاني.

(١٠٩) حاشية العدوي على شَرْح كِفَاية الطالب الربَّاني، للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ).

(١١٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الشَّافعي، شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت: ٤٥٠ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ).

(١١١) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩ هـ)، الطبعة الثالثة، رتب أصوله وعلق عليه: السيّد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ).

(١١٢) حسن الصناعة في علم الزراعة، لأحمد بك ندى، (معلم علم الزراعة بالمدرسة الحربية)، طبعة قديمة، (مصر: دار الطباعة الكبرى العامرة، سنة ١٢٩١ هـ).

(١١٣) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، الطبعة الأولى، طبع بعناية: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ). ؛ وأخرى بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧ م).

(١١٤) الحلل السندسية، للوزير السراج، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦ هـ).

(١١٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت: ٥٠٧ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه،

(الأردن: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م).

## ح

(١١٦) الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة، لعلي باشا مبارك، (ت: ١٣١١هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: بولاق، ١٣٠٥هـ).

(١١٧) خلاصة تذهيب قهذيب الكمال في أسماء الرجال، للعلامة صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري، (ت: ٩٢٣هـ)، الطبعة الثالثة، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، طبعة مصورة عن المطبعة الميرية ببولاق مصر، ١٣٠١هـ).

## د

(١١٨) الدارس في تاريخ المدارس، لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت: ٩٧٨هـ)، الطبعة الأولى، أعدّ فهرسه: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

(١١٩) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لأبي المحاسن يوسف بن عبدالمهدي الصالحى ابن المبرد، (ت: ٩٠٩هـ)، الطبعة الأولى، إعداد: د. رضوان مختار غريبة، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ).

(١٢٠) دراسات في تاريخ الممالك البحرية وفي عصر الناصر محمد بوجه خاص، للدكتور علي إبراهيم حسن، الطبعة: بدون، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٤م).

(١٢١) دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكوش موراني، نقله عن الألمانية: د. سعيد بحيرى وآخرون، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٩هـ).

(١٢٢) دراسة في تاريخ الأيوبيين والمماليك، د. السيد عبدالعزيز سالم، د. سحر السيد عبدالعزيز سالم، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧).

(١٢٣) درّة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي، الشهير بابن القاضي، (ت: ٩٦٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور، (نشر: المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بالقاهرة، ١٣٩١هـ).

١٢٤	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ). ؛ وكذلك الطبعة الثانية، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، ١٩٦٦ م).
١٢٥	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، (١٠٥١هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب).
١٢٦	دول الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، اعتنى بطبعه: فضيلة الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري - رحمه الله - (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، التاريخ: بدون).
١٢٧	الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن نور الدين "بن فرحون" المالكي، (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).
د	
١٢٨	الذيل على الروضتين، لأبي شامة المقدسي، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٤م).
١٢٩	الذيل على العبر في خبر من غير، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ).
ر	
١٣٠	رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٤٠٤هـ).
١٣١	الرسالة الفقهية، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. الهادي حمو، و د. محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ). مطبوع معها: غرر المقالة في شرح غريب الرسالة. ونسخة أخرى: مطبوعة في هامش شرح زروق عليها.

ز

(١٣٢) زاد المسير، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ)، الطبعة الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).

س

(١٣٣) السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي المقرئ، (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق وتقديم: د. سعيد عبدالفتاح عاشور، (دار الكتب، ١٩٧٠ م).

(١٣٤) السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، (طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٥هـ)، (تصوير: دار المعرفة بيروت، ١٤١٣هـ)، وفي هامشه: الجوهر النقي، لابن التركماني.

(١٣٥) السنن، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، دراسة: كمال يوسف الخوت، (بيروت: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ).

(١٣٦) السنن، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني "ابن ماجه"، (ت: ٢٧٥هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر، ت: بدون).

(١٣٧) السنن، للحافظ النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، مطبوع معه: شرح السيوطي، وحاشية السندي عليه، الطبعة الثالثة المفهرسة، باعثناء الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ).

(١٣٨) السنن، للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي، (ت: ٢٥٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق وتخریج: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

(١٣٩) السنن، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، الطبعة الثالثة، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٣هـ، مصورة)، وفي هامشه: التعليق المغني للعظيم آبادي.

(١٤٠) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوس، (بيروت: دار

ش

(١٤١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون).

(١٤٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحى بن العماد الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت: بدون).

(١٤٣) شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: ١١٢٢هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

(١٤٤) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، (ت: ٥١٦هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ).

(١٤٥) شرح الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر خليل، الطبعة: بدون، (القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى، ١٣٠٧هـ). وفي طرته حاشية البناي عليه.

(١٤٦) شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي، المعروف بزروق على متن الرسالة، لابن أبي زيد، (ت: ٣٨٦هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الجمالية، ١٣٢٢هـ، تصوير: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

(١٤٧) شرح الكافية الشافية، لجمال الدين محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، (مكة المكرمة، الكتاب السادس عشر من التراث الإسلامي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبع: دار المأمون للتراث، ١٤٠٢هـ).

(١٤٨) الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، الطبعة: بدون، (دار الفكر). ستة أجزاء.

(١٤٩) الشرح الكبير لمختصر خليل، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (ت: ١٢٠١هـ)، مطبوع في طرة حاشية الدسوقي عليه.

(١٥٠) شرح الكوكب المنير (المختصر المبتكر شرح المختصر)، لمحمد بن أحمد بن



عبدالعزیز الفتوحی "ابن النجار"، (ت: ۹۷۲هـ)، الطبعة: بدون. تحقیق: د. محمد الزحیلي، و د. نزیه حماد، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ۱۴۰۲هـ).

(۱۵۱) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للإمام المنجور أحمد بن علي المنجور، (ت: ۹۹۵هـ)، الطبعة: بدون، وفي أصله رسالة دكتوراة بإشراف: فضيلة الدكتور حمد بن حماد عبدالعزيز الحماد، (نشر: دار عبدالله الشنقيطي، ت: بدون، طبع: دار إحياء الكتب العربية، لفیصل عیسی البابی الحلبي).

(۱۵۲) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ۶۸۴هـ)، الطبعة الأولى، تحقیق: طه عبدالرؤوف سعد، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ۱۳۹۳هـ).

(۱۵۳) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الورغمي الوافية)، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، (ت: ۸۹۴هـ)، تحقیق: د. محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ۱۹۹۳م).

(۱۵۴) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، (ت: ۷۶۱هـ)، الطبعة: بدون، معلومات النشر: بدون، ومعه: منتهی الأرب بتحقیق شرح شذور الذهب، تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد.

(۱۵۵) شرح غريب ألفاظ المدوّنة، للجبي، الطبعة الأولى، تحقیق: محمد محفوظ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ۱۴۰۲هـ).

(۱۵۶) شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، (ت: ۸۳۷هـ)، على الرسالة لابن أبي زيد، مطبوع مع شرح زروق.

(۱۵۷) شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، (ت: ۷۶۱هـ)، الطبعة: بدون، تحقیق: محمد محي الدين عبد الحميد، (معلومات النشر: بدون).

(١٥٨) شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، (ت: ٣٢١ هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق وضبط: محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، طبعة مصورة، ١٣٩٩ هـ).

ص

(١٥٩) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، (القاهرة: ١٩١٧ م).

(١٦٠) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت: ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ).

(١٦١) صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١ هـ)، تحقيق: مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ).

(١٦٢) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: بدون، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، التاريخ: بدون).

(١٦٣) صحيفتا عمرو بن شعيب وبهر بن حكيم عند المحدثين والفقهاء، لمحمد علي بن الصديق، الطبعة: بدون، (المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: مطبعة فضالة - المحمدية، ١٤١٢ هـ).

(١٦٤) الصلة، لخلف بن بشكوال، (ت: ٥٧٨ هـ)، الطبعة: بدون، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة).

ض

(١٦٥) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، (بيروت: دار مكتبة الحياة).

ط

(١٦٦) الطالع السعيد، لأبي الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي، تحقيق: سعيد محمد حسن، (الدار المصرية، ١٩٦٦ م).

(١٦٧) طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

(١٦٨) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، ت: بدون).

(١٦٩) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، (ت: ١٠١٤هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٩م).

(١٧٠) طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، (الرياض: دار العلوم، ١٤٠١هـ).

(١٧١) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار القلم).

(١٧٢) طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أحمد خان، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ).

(١٧٣) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت: ٢٣٠هـ)، (بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ).

(١٧٤) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين بن حفص النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، (بيروت: دار القلم، ١٤٠٦هـ).

## ع

(١٧٥) عارضة الأحوذى بشرح الترمذي، للحافظ ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ط: بدون، (سوريا: دار العلم للجميع).

(١٧٦) العبر في خبر من غير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ودار الكتب العلمية).

(١٧٧) عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن

يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: حمزة أبو فارس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ).

(١٧٨) عصر سلاطين الماليك ونتاجه العلمي والأدي، لخمود رزق سليم، الطبعة الثانية، (القاهرة).

(١٧٩) العصر المالكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الثالثة، (مصر: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٤م).

(١٨٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (ت: ٦١٦هـ)، ط: ١، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، (دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

(١٨١) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني، مطبوع في حاشية تبصرة الحكام، لابن فرحون.

(١٨٢) العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابري، (ت: ٧٨٦هـ)، مطبوع ضمن فتح القدير، لابن الهمام.

## غ

(١٨٣) غراس الأساس، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. توفيق محمد شاهين، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١١هـ).

(١٨٤) غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت: ٢٢٤هـ)، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية، بجيدرآباد الدكن، الهند، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ).

## ف

(١٨٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق (الأجزاء الثلاثة الأولى): سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبتها).

١٨٦	فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
١٨٧	فتح القدير للعاجز الفقير (على الهداية شرح البداية)، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ت: ٦٨١هـ)، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ). يليه: تكملة فتح القدير، المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده أحمد بن قودر، (ت: ٩٨٨هـ). ومطبوع معهما: العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابري، وحاشية سعدي جلي.
١٨٨	الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، (١٣٧٦هـ)، الطبعة: بدون، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القاري، (دمشق: مطبعة زيد بن ثابت، ١٣٩٧هـ).
١٨٩	فوات الوفيات (ذيل على وفيات الأعيان لابن خلكان)، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١م).
١٩٠	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (١١٢٥هـ)، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).
١٩١	فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ).
ق	
١٩٢	القاموس المحيط والقابوس الوسيط في جميع لغات العرب التي ذهبت شواطيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب الناشر، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).
١٩٣	القاهرة، تاريخها وآثارها، لعبدالرحمن زكي، (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٦٨).
١٩٤	القبس في شرح موطأ ابن أنس، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسي، (ت: ٥٤٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبراهيم

الأزهري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، توزيع: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة).
١٩٥) القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، (ت: ٧٥٨هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ت: بدون).
١٩٦) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، الطبعة: بدون، (دار الفكر، ت: د).
١٩٧) قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، د. أحمد مختار العبادي، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٩).
ك
١٩٨) كتاب الثقات، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت: ٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، ١٣٩٩هـ).
١٩٩) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).
٢٠٠) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).
٢٠١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله الرومي، (١٠٦٧هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ).
٢٠٢) كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكي، (ت: ١٠٣٦هـ)، تحقيق: أحمد مطيع، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢١هـ).
٢٠٣) الكليات الفقهية، للمقرئ، الطبعة: بدون، تحقيق: د. محمد الهادي أبو الأجفان، (الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م).

ل

(٢٠٤) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي، (ت: ٧٣٧هـ)، (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ)، مطبوع على نفقة المكتبة العلمية، لصاحبيها: محمد الأمين، وأخيه الطاهر.

م

(٢٠٥) ما اتَّفَقَ لفظه واختَلَفَ معناه، للإمام إبراهيم بن أبي محمد يحيى اليزيدي، (ت: ٢٢٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، (الناشر: بدون، المطبعة: بدون، ١٤٠٧هـ).

(٢٠٦) المبسوط (شرح الكافي للحاكم الشهيد)، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ).

(٢٠٧) المتواري على تراجم أبواب البخاري، لناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندراني، "ابن المنير"، الطبعة الأولى، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، (الكويت: مكتبة المعلا، ١٤٠٧هـ).

(٢٠٨) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، للدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور، الطبعة الأولى، (دار النهضة العربية، ١٩٦٢ م).

(٢٠٩) مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن أفندي داماد، المدعو بشيخي زادة [كتب على الغلاف خطأ: عبدالله] بن محمد بن سليمان، مطبوع في حاشيته: الدر المنقى [كتب في الغلاف خطأ: بدر المنقى] في شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين، (طبعة: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ، تصوير: دار إحياء التراث العربي).

(٢١٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، بتحريه الحافظين: العراقي وابن حجر العسقلاني، الطبعة: بدون، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ).

(٢١١) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (بيروت: دار

الفكر، ١٤١٧هـ).
(٢١٢) <b>المُحكّم والمحيط الأعظم:</b> لعلي بن إسماعيل بن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، وآخرون، الطبعة الأولى، (طبع بإشراف معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٣٧٧هـ، تصوير: المكتبة التجارية، مكة المكرمة).
(٢١٣) <b>المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي،</b> (ت: ٤٥٦هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).
(٢١٤) <b>المختصر (الأصولي)،</b> لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، "ابن الحاجب"، (ت: ٦٤٦هـ)، مطبوع ضمن: بيان المختصر للأصفهاني.
(٢١٥) <b>مختصر تلخيص المفتاح،</b> لسعد الدين التفتازاني، ومعه شروح: مواهب المفتاح وعروس الأفراح، مطبوعة باسم: شروح التلخيص. الطبعة: بدون، (بيروت: -نشر وتصوير- دار السرور، ت: بدون).
(٢١٦) <b>مختصر القُدوري (الكتاب)،</b> لأبي الحسين أحمد بن محمد القُدوري البغدادي، (ت: ٤٢٨هـ)، مطبوع ضمن: اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي الميواني، الطبعة: بدون، تحقيق وتعليق: محمود أمين النواوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ت: بدون).
(٢١٧) <b>مختصر سنن أبي داود،</b> للحافظ عبدالعزيز بن عبدالله المنذري، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع ووزع على نفقة جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ت: بدون). مطبوع ضمنه معالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم.
(٢١٨) <b>المُخصّص،</b> لعلي بن إسماعيل بن سيده، (ت: ٤٥٨هـ)، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، (تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت)، وفهارسه من صنع: عبدالسلام محمد هارون.
(٢١٩) <b>المدخل الفقهي العام،</b> (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)، للشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى، (دمشق: مطبعة طربين، ١٣٨٧هـ، توزيع: دار الفكر).



(٢٢٠) المراسيل، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد بن خضران الزهراني، (الرياض: دار الصميقي، ١٤٢٢هـ).

(٢٢١) المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقا ودراسة، للدكتور محمد المدني بوساق، الطبعة الأولى، (دي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الأصولية "١"، ١٤٢١هـ).

(٢٢٢) مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب مالك، (شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام)، الطبعة الثانية، تقديم وتحقيق: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

(٢٢٣) مسائل السماسرة، لأبي العباس عبدالله بن أحمد الإيباني، (ت: ٣٥٢هـ)، الطبعة الأولى، محمد العروسي المطوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

(٢٢٤) المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، (طبع: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٣٥ - ١٣٤١هـ)، (تصوير: دار المعرفة، بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي).

(٢٢٥) مسند الحافظ علي بن الجعد الجوهري (ت: ٢٣٠هـ)، رواية وجمع: الحافظ عبدالله بن محمد البغوي، (ت: ٣١٧هـ)، الطبعة الثانية، مراجعة وتعليق: الشيخ عامر أحمد حيدر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

(٢٢٦) المسند، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، الطبعة: بدون، (طبع: المطبعة الميمنية، بمصر، ١٣١٣هـ)، (تصوير: دار الفكر). = = وبهامشه: منتخب كثر العمال.

(٢٢٧) المسند، للحافظ "أبي داود الطيالسي" سليمان بن داود بن الجارود البصري، (ت: ٢٠٤هـ)، (طبع: دار الطباعة الميرية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٢١هـ)، (تصوير وفهرسة: دار المعرفة، بيروت).

٢٢٨	مشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: البلمعشي أحمد يكن، الطبعة: بدون، (طبع ونشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ١٣٣٣هـ).
٢٢٩	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ أحمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، الطبعة: بدون.
٢٣٠	مصر في العصور الوسطى، لعلي إبراهيم حسن، الطبعة الخامسة، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤ م).
٢٣١	المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: مختار أحمد الندوي، (الهند: الدار السلفية، ١٤٠٠هـ، ٦/٢٣ في سلسلة مطبوعات الدار السلفية).
٢٣٢	معالم السنن، للعلامة أبي سليمان الخطابي، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري.
٢٣٣	معجم الأدباء، (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، الطبعة: بدون، (مصر: دار المأمون).
٢٣٤	المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ).
٢٣٥	معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، (ت: ٦٢٦هـ)، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر).
٢٣٦	المعجم الصغير، للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، (ت: ٣٦٠هـ)، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع: عباس الباز، مكة المكرمة).
٢٣٧	معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، الطبعة: بدون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٢٣٨	معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، ط: ٣، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ).

(٢٣٩) المعجم الوسيط، إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، إخراج: د. إبراهيم أنيس وآخرون، عني بطبعه: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر: مطابع قطر الوطنية).

(٢٤٠) معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، (٤٠٥هـ)، الطبعة الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ).

(٢٤١) المُعَلِّمُ بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق وتقديم: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الطبعة الثانية، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).

(٢٤٢) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب البغدادي، (ت: ٤٢٢هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى الباز).

(٢٤٣) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، أشرف على إخرجه: د. محمد حجي، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ).

(٢٤٤) معين الحكام على القضايا والأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، (ت: ٧٣٣هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد بن قاسم بن عياد، (لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م).

(٢٤٥) المغرب في ترتيب العرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، الطبعة الأولى، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، ١٣٩٩هـ).

(٢٤٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، الطبعة: بدون، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، (تصوير: دار الفكر، ت: بدون).

(٢٤٧) المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الخبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة: بدون، الجزء الرابع بتحقيق وتعليق: محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

(٢٤٨) المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

(٢٤٩) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي، الطبعة: بدون، (بيروت: دار الفكر، مطبعة التقدم العربي، ١٣٩٢هـ).

(٢٥٠) المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

(٢٥١) المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

(٢٥٢) المقدّمة، لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي، (ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ).

(٢٥٣) الممالك والفرنج في القرن التاسع الهجري، للدكتور أحمد دراج، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦١م).

(٢٥٤) منتخب الأحكام، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عيسى بن أبي زمنين، (ت: ٣٩٩هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله بن عطية الغامدي، (مكة المكرمة: مؤسسة الريان، والمكتبة المكية، ١٤١٩هـ).

(٢٥٥) المنتقى من الاستيفاء شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت: ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

(٢٥٦) المنشور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، الطبعة: بدون، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبدالستار أبو غدة،

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ت: بدون).

(٢٥٧) منهج البحث في الفقه الإسلامي، خصائصه ونقائصه، للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، (المكتبة المكية بمكة المكرمة، ودار ابن حزم ببيروت، ١٤١٦هـ).

(٢٥٨) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت: ٨٠٧هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

(٢٥٩) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقرئ، (ت: ٨٤٥هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، (القاهرة: مؤسسة الحلبي).

(٢٦٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، (ت: ٩٥٤هـ)، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ، تصوير: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ).

(٢٦١) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد الندوي، الطبعة: بدون، (توزيع: دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ).

(٢٦٢) الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، الطبعة: بدون، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت).

## ن

(٢٦٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، (ت: ٨٧٤هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد، (القاهرة: دار الكتب المصرية).

(٢٦٤) نشر البنود على مراقبي السعود، لسيد عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (ت: ١٢٣٣هـ)، الطبعة: بدون، (صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، ت: د).

(٢٦٥) نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن يوسف الزيلعي، (ت: ٥٧٦٢هـ)، الطبعة: بدون، (تصوير: دار الحديث، عَن طبعة إدارة المجلس العلمي، توزيع: المكتبة التجارية، مكة المكرمة).

(٢٦٦) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ).

(٢٦٧) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد التلمساني المقرئ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ).

(٢٦٨) النكت والفروق لمسائل المدوّنة، (من أول كتاب الحمالة إلى آخر كتاب الديات)، لأبي مُحَمَّد عبدالحق بن مُحَمَّد بن هارون الصقلي (ت: ٤٦٦هـ)، تحقيق: سعيد بن أحمد باسهيل الكندي، (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

(٢٦٩) النكت والفروق لمسائل المدوّنة، (من كتاب النكاح الأوّل إلى نهاية كتاب بيع الخيار)، لأبي مُحَمَّد عبدالحق بن مُحَمَّد بن هارون الصقلي (ت: ٤٦٦هـ)، تحقيق ودراسة: ماهر بن عبدالغني بن محمود الحربي، إشراف: د. أحمد بن عبدالعزيز عرابي، (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

(٢٧٠) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، (ت: ٦٨٥هـ)، ومعه حواشيه: سلم الوصول، لمحمد بنحيت المطيعي، الطبعة: بدون، (عنيت بنشره: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٥هـ، والمطبعة السلفية، تصوير: عالم الكتب بيروت، ١٩٨٢م).

(٢٧١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي، الشهير بالشافعي الصغير، (ت: ١٠٠٤هـ)، مطبوع معه: حاشية نور الدين علي الشبرايمليسي، (ت: ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المغربي الرشيد، (ت: ١٠٨٧هـ).

١٠٩٦هـ)، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، توزيع: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة).
٢٧٢) نور البصر شرح المختصر، المعروف باسم: إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل، لأحمد بن عبدالعزيز الهلالي، (مطبوع طبعة حجرية)، ومصور من نسخة محفوظة في مكتبة الشيخ عبدالحلي العمراوي، من علماء القرويين، فاس، المغرب.
٢٧٣) نيل الأمل في ذيل الدول، لزين الدين عبدالباسط بن خليل بن شاهين الظاهري الحنفي، (٩٢٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ).
٢٧٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٥هـ)، الطبعة: بدون، (طبعة مصورة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت، ت: بدون).
٢٧٥) نيل الابتهاج بتطريز كتاب الدياج، لأبي العباس أحمد بن أحمد بابا التبتكي، (ت: ١٠٣٦هـ)، بهامش الدياج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ت: د).
هـ
٢٧٦) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، مطبوع ضمن فتح القدير، لابن الهمام.
٢٧٧) الهداية في تخريج أحاديث البداية، للعلامة أحمد بن الصديق الغماري، (ت: ١٣٨٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: يوسف عبدالرحمن مرعشلي وعدنان علي شلاق وآخرون، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
٢٧٨) هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، (ت: ١٣٣٩هـ)، الطبعة الثالثة، (استانبول، ١٣٨٧هـ).
و
٢٧٩) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم، الطبعة الأولى، (الرياض: مركز الدراسات والإعلام بدار إشبيليا، ١٤١٦هـ).

- (٢٨٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان،  
(ت: ٦٨١هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر: مطبعة  
السعادة، ١٣٦٧هـ).

### مراجع أجنبية

- (٢٨١) Chronicles of the Crusades (Eye-witness accounts of the wars between Christianity and Islam)  
Dr. Elizabeth Hallam, وآخرون، (١٩٨٩م)، (Bramley Books, CLB International, Godalming, Surrey).

- (٢٨٢) الترجمة الإنجليزية لكتاب في الطبخ الأندلسي (في القرن الثالث عشر الميلادي)،  
وهو في أصله مخطوط لمؤلف مجهول، ترجمه: شارلز بيرى، ونشره بعنوان:  
[AnAnonymous Andalusian Cookbook of the  
thirteenth century, translated by Charles Perry]  
وله نسخة في شبكة الإنترنت حاليا (عام ١٤٢٣هـ) في موقع:  
[www.davidfriedman.com/Medieval/Cookbooks/Andalusian/  
andalusian\\_contents.htm](http://www.davidfriedman.com/Medieval/Cookbooks/Andalusian/andalusian_contents.htm)



## فهرس عناوين المسائل الفقهية:

الصفحة	الببيع
٢	تعريف البيع.
٥	الاعتراضات على التعريف.
٦	الحاجة لوضع تعريف للبيع.
٧	أركان البيع.
٧	الركن الأول: ما يدل على الرضا. (الصيغة).
٨	وجه الرد على الشافعية لعدم قولهم بالمعاطاة.
٩	الألفاظ الصريحة التي يلزم بها البيع.
١٠	الألفاظ المحتملة التي لا يلزم البيع بمجردھا، حتى يقترن بها عرف أو عادة أو دلالة.
١٢	الفرق بين كون صيغة البيع بلفظ الماضي أو المضارع.
١٦	تراخي القبول عن الإيجاب.
٢٠	الركن الثاني: العاقد.
٢٠	شروط العاقد.
٢١	بيع السكران.
٢٣	بيع السفه، والمضغوط، والمجبور.
٢٦	بيع المجبر على البيع جبراً حراماً.
٣٣	بيع المصحف والعبد المسلم.
٣٨	إسلام العبد في ملك غير المسلم.
٤١	رهن الكافر العبد المسلم.
٤٤	رد العبد المسلم بالغيب لبائعه غير المسلم.
٤٥	حق صاحب الخيار النصراني في إمضاء شراء عبد أسلم في مدة الخيار.
٤٦	حق صاحب الخيار المسلم في إمضاء بيع عبد أسلم في مدة الخيار عند كافر.
٤٧	حق صاحب الخيار المسلم في إمضاء شراء عبد أسلم في مدة الخيار.

٤٧	إسلام العبد في غياب سيده الكافر.
٤٨	التأخير في بيع عبد الذمي إذا أسلم، وبيعه على الخيار.
٤٨	شراء الذمي العبد الصغير غير المسلم.
٤٩	شراء الذمي العبد الكافر.
٥٠	شراء اليهودي العبد النصراني والعكس.
٥١	شراء الكتاني العبد غير الكتاني.
٥٣	الركن الثالث: المعقود عليه.
٥٤	من شروط المعقود عليه: الطهارة.
٥٤	بيع العذرة والزبل.
٥٧	بيع الزيت النجس، والاستصباح به.
٥٩	بيع عظام الميتة وناب الفيل.
٥٩	بيع المخبوز أو المطبوخ بوقود نجس واستعماله.
٦٣	بيع جلود الميتة والسباع المذكاة.
٦٤	بيع كلب الصيد والسباع.
٦٩	بيع الهرّ والسباع للانتفاع بجلودها.
٧٠	بيع جلد حيوان قبل ذبحه.
٧١	من شروط المعقود عليه: كونه منتفعاً به.
٧٢	بيع المريض المخوف والحامل المقرب.
٧٣	من شروط المعقود عليه: القدرة على التسليم.
٧٤	بيع العبد الآبق.
٧٦	بيع الإبل المهملة.
٧٨	بيع المغصوب.
٧٨	شراء ما فيه خصومة.
٨٠	بيع المغصوب ثم إرثه.
٨١	بيع المرهون.
٨٢	بيع الفضولي.
٨٥	بيع العبد الجاني.

٨٨	بيع العبد بعد الخلف بعته.
٨٩	بيع عمود عليه بناء للبائع.
٩٣	بيع مساحة فوق هواء وفضاء البناية.
٩٣	مالك الأرض أو البناء يملك هواءها إلى أعلى ما يمكن.
٩٥	شراء أو استئجار مساحة صغيرة لغرز عمود ونحوه.
٩٦	الجهل بقدر المعقود عليه جملة أو تفصيلاً.
٩٨	بيع تراب الصواغين.
٩٩	بيع تراب معادن الفضة والذهب، والفرق بينهما وقسمتهما.
١٠١	بيع رطل من لحم شاة قبل سلخها.
١٠٢	بيع جميع لحم الشاة قبل سلخها.
١٠٥	بيع جميع المزروع على الكيل وبيع الزيت وهو في الزيتون.
١٠٨	بيع دقيق القمح قبل طحنه.
١٠٩	بيع مجهول الجملة المعلوم التفصيل: بيع صاع، أو كل صاع بدرهم من صبرة.
١١١	بيع المجهول التفصيل المعلوم الجملة: كعبدین لرجلين بثمن واحد.
١١٣	بيع ما يشتمل على ما يجوز وما لا يجوز، كسلعة وخمر.
١١٥	تقسيط الثمن على السلع عند تصحيح البيع فيما يجوز.
١١٦	بيع الشخص ملكه مع ما يملكه غيره.
١١٦	بيع شبه المعلوم جملة والمجهول تفصيلاً باعتبار المثلون: بيع الشاة واستثناء ثلاثة أرطال من لحمها أو قدر الثلث من الصبرة.
١١٧	حدّ اليسارة في استثناء أرطال لحم من الشاة عند بيعها.
١١٩	إجبار المشتري على ذبح الشاة بعد بيعها واستثناء أرطال من لحمها.
١٢٠	التعويض عن أرطال اللحم المستثناء من الشاة بلحم.
١٢١	بيع اللحم المستثنى من الشاة.
١٢١	بيع الشاة واستثناء جزء منها كالثلث.
١٢١	هل يجبر على الذبح عند بيع الشاة واستثناء جزء منها؟
١٢٣	بيع الشاة واستثناء رأسها أو جلدها.
١٢٦	عدم الإجبار على الذبح عند بيع الشاة واستثناء رأسها أو جلدها.

١٢٦	عند عدم الجبر على الذبح، فهل عليه القيمة أو المثل؟
١٢٧	ماذا يُضمن عند موت ما استثنى منه معين؟
١٣٠	شراء البائع مال العبد المبيع بماله.
١٣٤	بيع الجزاف.
١٣٤	شروط بيع الجزاف.
١٣٧	بيع ظرف مملوء، وبيع ملء الظرف.
١٣٩	التبايع بكيل مجهول.
١٣٩	بيع الجزاف غائباً.
١٤٠	بيع الزرع قائماً ومحصولاً والمربوط حُزماً.
١٤٢	بيع التبر والمصوغ وما يتعامل فيه بالوزن جزافاً.
١٤٦	من شروط بيع الجزاف: استواء العاقلين في الجهل بقدر المبيع.
١٤٧	علم أحد المتبايعين بالعدد فيما يختلف في الحجم.
١٤٧	ثبوت الخيار للمشتري إذا أطلع على علم البائع بقدر المبيع جزافاً.
١٤٨	بيع الأمة المغنية.
١٤٨	ثبوت الخيار للبائع إذا اطلع على علم المشتري بقدر المبيع جزافاً.
١٤٩	جمع الجزاف مع غيره (جزاف أو مكيل أو عروض) في عقد واحد.
١٥٢	الاكتفاء برؤية بعض المثلي، وبرؤية الصوان كقشر البيض والرمان.
١٥٥	تقادم الرؤية مدة لا يتغير فيها المبيع.
١٥٦	ادعاء المشتري تغيير المبيع عند القبض إلى ما هو أدون.
١٥٧	بيع الغائب.
١٥٨	من شروط بيع الغائب: وصفه بما يختلف الثمن به.
١٥٩	من شروط بيع الغائب: كونه غير بعيد جداً عن موضع التعاقد.
١٦٠	من شروط بيع الغائب: البعد وعدم إمكان رؤيته بغير مشقة.
١٦٢	البيع على البرنامج والوصف، وبيع المدرج في طيه دون رؤيته كله.
١٦٣	وصف البائع أو غيره المبيع في بيع البرنامج.
١٦٥	لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار عند صحة الصفة.
١٦٥	قبول قول المشتري في ادعائه تخلف الصفة المعقود عليها.

١٦٥	التَّحَاكُمُ إِلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فِي انْطِبَاقِ الصَّفَةِ عَلَى الْمَبِيعِ، وَالْعَدَدُ الْكَافِي مِنْهُمْ.
١٦٦	بَيْعُ الْأَعْمَى بِالصَّفَةِ.
١٦٧	التَّقْدُّ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ بِغَيْرِ اشْتِرَاطٍ.
١٦٩	شَرْطُ التَّقْدُّ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ جُزْأً فِي الْعَقَارِ وَشَبْهِهِ قَرَبٌ أَوْ بَعْدُ.
١٧٠	التَّقْدُّ فِي بَيْعِ الْعَقَارِ أَوْ الدَّارِ الْغَائِبَةِ مَذَارَعَةً، وَفِي الْحَائِطِ عَلَى عَدَدِ النَّخْلِ.
١٧٠	شَرْطُ التَّقْدُّ فِيمَا قَرَبَ مِنَ الْحَيَوَانِ.
١٧١	حَدُّ الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ.
١٧٢	اشْتِرَاطُ التَّقْدُّ فِي الْغَائِبِ الْقَرِيبِ مِنَ الْعُرُوضِ.
١٧٢	الضَّمَانُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ بَعْدَ الْعَقْدِ.
١٧٤	حُكْمُ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ.
١٧٤	الضَّمَانُ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي حَالَةِ السَّلْعَةِ حَالِ الْعَقْدِ.
١٧٦	لُزُومُ الْمُشْتَرِي الْخُرُوجَ لِقَبْضِ الْمَبِيعِ الْغَائِبِ.
	<b>الرِّبَا.</b>
١٧٧	الْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ فِيمَا يَتَّحِدُ جَنْسُهُ مِنَ التَّقُودِ وَمِنَ الْمَطْعُومَاتِ الرِّبَوِيَّةِ.
١٧٧	النِّسَاءُ فِيمَا يَخْتَلِفُ جَنْسُهُ مِنَ التَّقُودِ وَمِنَ الْمَطْعُومَاتِ.
١٧٨	عِلَّةُ الرِّبَا فِي التَّقُودِ.
١٨٠	الْمُنَاجَزَةُ وَمَا يَنَافِيهَا مِنَ الْمَفَارِقَةِ.
١٨١	أَثَرُ الْمَفَارِقَةِ الْمَغْلُوبِ عَلَيْهَا مِنْ أَحَدِ الْمُتَصَارِفِينَ.
١٨٣	تَوْكِيلُ الْعَاقِدِ الْحَاضِرِ غَيْرِهِ فِي التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ.
١٨٤	غِيَابُ الْعَاقِدِ وَتَوْكِيلُهُ غَيْرَهُ فِي التَّقَابُضِ فِي الصَّرْفِ.
١٨٥	عَقْدُ الصَّرْفِ فِي غِيَةِ التَّقْدُّ.
١٨٦	الْمَوَاعِدَةُ عَلَى الصَّرْفِ.
١٨٩	أَثَرُ التَّأْخِيرِ فِي مَجْلِسِ الصَّرْفِ.
١٨٩	الْخِيَارُ فِي عَقْدِ الصَّرْفِ.
١٩٠	صَرْفُ مَا فِي الذِّمَّةِ، وَصَرْفُ الدَّيْنِ الْحَالِ.
١٩٢	صَرْفُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ غَيْرِ الْحَالِ.
١٩٣	الصَّرْفُ عَلَى الذِّمَّةِ، وَالتَّأْخِيرُ فِيهِ.

١٩٥	صرف المصوغ المغصوب الغائب.
١٩٥	صرف المصوغ المغصوب المضمون قيمته أو مثله.
١٩٦	صرف المصوغ المغصوب الذي فيه الخيار لصاحبه في أخذ العين أو التضمين.
١٩٦	صرف المسكوك المغصوب.
١٩٧	تعين الدينار والدراهم، وما يترتب عليه في صرف المغصوب؟
١٩٧	تعين الدينار والدراهم في ذوي الشبهات.
١٩٨	تعين الدينار والدراهم في الصِّرف، واشتراط تعيينها من العاقلين.
٢٠١	صرف المرهون والمعار والمودع والمستأجر.
٢٠٢	صرف الوديعة.
٢٠٣	الصِّرف على التصديق في الوزن والصفة.
٢٠٤	مبادلة طعامين على التصديق.
٢٠٤	التصديق في الكيل والوزن في المبادلة في الصِّرف وفي بيع الطعام الربوي.
٢٠٤	طروء النقص في المقدار في المجلس والرضا به أو بإتمامه.
٢٠٥	إجبار الممتنع على الإتمام عند عدم رضى الآخذ بالنقص أو الدافع بالإتمام في صرف غير المعين.
٢٠٥	وجود النقص في المقدار بعد الافتراق من المجلس أو بعد طوله.
٢٠٥	صور تأخير بعض المقدار عن المجلس.
٢٠٨	تجاوز النقصان فيما حصل فيه التأخير في الصِّرف.
٢٠٩	حد القلة في المقدار في الصِّرف.
٢٠٩	مقدار الدائق في اصطلاح الحساب.
٢١٠	أثر طروء النقص في الصِّفة في مجلس الصرف.
٢١١	أثر الرضا بالمغشوش.
٢١٢	أثر عدم الرضا بالمغشوش على الصرف، في تبديله أو نقضه حال كونه معيناً أو غيره.
٢١٤	المقدار الذي ينتقض فيه الصِّرف، عند القول بنقضه لأجل النقص.
٢١٧	المقدار الذي ينتقض فيه الصِّرف، عند القول بنقضه لأجل النقص عند اختلاف السكك.
٢١٧	شروط تبديل المعيب في الصِّرف.
٢٢٠	المزيد بعد الصِّرف هل يلحق به، أم يعتبر هبة مستقلة؟

٢٢٣	أثر استحقاق المسكوك بعد المفارقة أو أثناء المجلس أو كَانَ معينا على عقد الصَّرْف.
٢٢٥	أثر التراضي بتبديل المستحق بغيره أثناء الصَّرْف.
٢٢٦	أثر استحقاق المصوغ مطلقا على عقد الصَّرْف.
٢٢٧	أثر إجازة المستحقّ الصرف بعد نقض الصَّرْف بالاستحقاق ودون علم المشتري به.
٢٢٩	أثر إخبار دافع المصوغ أنه ليس له.
٢٢٩	حكم اجتماع البيع والصَّرْف.
٢٣٠	العقود التي تمنع اجتماعها مع البيع.
٢٣١	مقدار اليسير المسموح به في اجتماع البيع والصَّرْف في دينار واحد.
٢٣٢	مقدار اليسير عند اجتماع البيع والصَّرْف إذا كَانَ الصَّرْف في أكثر من دينار واحد.
٢٣٣	مقدار اليسير عند اجتماع البيع والصَّرْف إذا كَانَ البيع بأكثر من دينار واحد.
٢٣٤	مقدار اليسير المسموح به في استثناء دراهم من دينار واحد في البيع.
٢٣٥	استثناء دراهم من دينار واحد في البيع نقداً، وفي حال تأخير النقدين.
٢٣٦	مَا يقضى به إذا تقدمت السلعة وتأخر النقدان في استثناء دراهم من دينار في البيع.
٢٣٦	استثناء دراهم من دينار واحد في البيع حال تأجيل السلعة أو أحد النقدين.
٢٣٨	استثناء دراهم من دنانير متعددة في البيع.
٢٤٠	استثناء جزء من دينار في البيع.
<b>المماثلة</b>	
٢٤٢	بيع درهم بنصف درهم فما دونه وفلوس أو طعام.
٢٤٥	إعطاء التبر لدار الضرب أو للصائغ وأجرته وأخذ وزنه.
٢٤٨	إعطاء الزيتون لأهل المعصرة وأجرته وأخذ زيته.
٢٤٨	بيع شيء محلى بأحد النقدين والحلية تبع بصنفة مُعَجَّلًا أو مُؤَجَّلًا.
٢٥٠	بيع شيء محلى بأحد النقدين والحلية غير تبع بصنفة مُعَجَّلًا أو مُؤَجَّلًا.
٢٥١	بيع شيء محلى بأحد النقدين والحلية تبع أو غير تبع بغير صنفة مُعَجَّلًا أو مُؤَجَّلًا.
٢٥١	المقدار المعتبر للتبعية في الحلى بأحد النقدين.
٢٥٢	اعتبار مقدار التبعية بالقيمة أو بالوزن في الحلى بأحد النقدين.
٢٥٤	معاملة الثوب المطرز بأحد النقدين ويخرج منه لو سبك عين معاملة الحلى كما سبق.
٢٥٤	بيع الحلي من النقدين وحده أو مع سلعة وليس أحدهما تبعا بعين أحدهما.

٢٥٥	بيع الحلي من النقدين بجنس المتبوع الأكثر.
٢٥٥	المقدار المعتبر للتبعية في الحلي بأحد النقدين.
٢٥٦	اعتبار مقدار التبعية بالقيمة أو بالوزن في الحلي من النقدين.
٢٥٦	بيع النقد المغشوش بصنفه الخالص.
٢٥٨	بيع النقد المغشوش بالمغشوش.
٢٥٩	بيع النقد الزائف ممن يغش به غيره، ومن لا يغش بل يسبكه، ومن لا يدري ما يصنع به.
٢٦٠	اعتبار الربا بين السيد وعبد.
	<b>المراطة.</b>
٢٦١	تعريف المراطة.
٢٦٢	المراطة في المسكوك وغيره.
٢٦٣	اعتبار الجودة في المراطة.
٢٦٣	مراطة عينين متساويين أو كان أحدهما بعضه أجود وبعضه أدنى.
٢٦٤	مراطة عينين أحدهما بعضه أجود وبعضه مساو للآخر.
٢٦٥	كيفية الوزن في المراطة: بكفتي الميزان، أو بصنجة يزن بها أحد العينين ثم يزن الآخر.
٢٦٦	اعتبار السكة والصياغة في المراطة.
	<b>المبادلة.</b>
٢٦٨	اختصاص المبادلة بالمسكوكين.
٢٦٨	مبادلة الوزن بالناقص.
٢٦٩	عدد ما يسمح به في إبدال الناقص بالوازن.
٢٦٩	من شرط المبادلة: أن تكون بغير مراطة، وأن تكون واحدا بواحد.
٢٧٠	مقدار الفرق اليسير الجائز في المبادلة.
٢٧٠	مبادلة الناقص الأجود بالأكمل الأرذل.
٢٧٠	مبادلة الناقص بالكامل.
٢٧١	مبادلة الأوزن الأجود سكة.
٢٧٣	قضاء الدين بالمساوي أو بالأفضل في الصفة.
٢٧٤	عدم جواز قضاء الدين بأزيد وزنا إلا في مقدار يسير جدا.
٢٧٦	جواز قضاء الدين بالأقل صفة ومقدارا بعد حلول الأجل لا قبله، ومنعه لو كان الفضل في



	الطرفين.
٢٧٧	اعتبار ثمن المبيع من التُّقود كتنقود القرض.
٢٧٨	اعتبار السكّة والصيّاغة في الاقتضاء كالجودة.
٢٧٩	تخريج اللحمي إلغاء السكّة والصيّاغة، ورد ابن بشير ذلك.
٢٨١	العمل عند قطع التعامل بالفلوس.
٢٨٢	العمل عند انعدام الفلوس، واستحقاقها.
٢٨٣	العلّة في عدم اقتضاء المجموعة من القائمة والفرادى، واقتضاء القائمة منهما، واقتضاء الفرادى من القائمة دون المجموعة.
٢٨٤	معنى المجموعة.
٢٨٥	معنى القائمة.
٢٨٥	معنى الفرادى.
٢٨٥	مميزات كل منها عن الآخر.
٢٨٦	سبب منع اقتضاء المجموعة من القائمة.
	<b>الرّبا في المطعومات</b>
٢٨٧	المراد بالمطعومات.
٢٨٨	علة الرّبا في المطعومات: الاقتيات والادخار، واختلاف فقهاء المذهب في تعيينها.
٢٩١	وجود علة الرّبا في لبن الإبل والموز.
٢٩٢	تمثيل وتسمية ما اتّفق على وجود العلة فيها، وما تُردّد فيه.
٢٩٦	عدم اعتبار المطعوم الذي فقد فيه إحدى العلتين ربوياً، مثل: الخس والبقل والقضب والفواكه والزعفران.
٢٩٧	عدم اعتبار المطعوم الذي اختلف في وجود العلة فيه ربوياً، مثل: اللوز والفسق والبندق والجراد.
٢٩٨	اعتبار اللبن ممّا اختلف فيه؛ لأنّه يقتات ولا يدّخر.
٢٩٩	اعتبار العنب والرطب ممّا اختلف فيه؛ لأنّه يدخر غالبه.
٢٩٩	اعتبار الرمان والكمثرى والخوخ ممّا اختلف فيه؛ لأنّه يدخر ولا يدخر غالبه.
٣٠٠	عدم اعتبار المطعوم الذي اختلف في تحقيق العلة فيه ربوياً، كالبيض والسكر والعسل.
٣٠١	مما اختلف فيه لتحقيق العلة: التوابل، لا البصل والثوم.

٣٠٣	ما اختلف فيه لتحقيق العلة: الحلبة.
٣٠٤	ما اختلف فيه لتحقيق العلة: الطلع والبلح الصغير والكبير.
٣٠٤	الاتفاق أن البسر ربوي.
٣٠٦	اعتبار اللبن مطلقاً ربوي، وتخريج اللخمي جواز بيع المخيض بالمضروب.
٣٠٧	رد ابن بشير ما خرج اللخمي.
٣٠٨	توهيم اللخمي في التخريج وابن بشير في الرد.
٣٠٩	اعتبار الماء غير ربوي.
٣٠٩	تخريج القاضي عبدالوهاب قولاً بمنع التفاضل فيه.
٣٠٩	توهيم المازري للقاضي عبدالوهاب.
٣١٠	ضبط الجنسية في الطعام باستواء لمنفعة.
٣١٠	ما اتفق على جنسيته: أصناف الخنطة، وأصناف التمر، وأصناف الزبيب، ولحوم ذوات الأربع، ولحوم الطير، ودواب الماء، والجراد، والألبان.
٣١٢	ما اتفق على اختلاف جنسه، كبعض ما ذكر مع بعض.
٣١٣	ما اختلف في اعتبارهما ملحقين بجنس واحد لتقارب المنفعة كالقمح والشعير.
٣١٤	إلحاق السلت بالقمح والشعير، والعلس في غير المشهور.
٣١٥	عدم ضم الأرز والذرة والدخن إلى القمح.
٣١٥	اعتبار الأرز والذرة والدخن أجناس مستقلة.
٣١٥	اعتبار القطاني كل منها جنس.
٣١٧	اعتبار الكرسة من القطاني.
٣١٧	اعتبار الأمراق المطبوخة باللحوم كل منها جنسا.
٣٢١	اعتبار التوابل بأنها ربوية، وأن كلا منها جنس بذاته.
٣٢٢	تصنيف الأخباز المختلفة الحبوب، وتصنيف الخلول.
٣٢٣	تصنيف خبز الأبرار وكعكه.
٣٢٤	الصنعة الكثيرة وطول الزمان ينقلان الطعام من جنس إلى غيره، كالتمر وخله.
٣٢٦	الصنعة الخفيفة بغير نار لا تنقل، كالتمر ونيبذه.
٣٢٧	اعتبار نبيذ التمر والزبيب صننفان، والزبوت أصناف.
٣٢٨	عدم اعتبار الطحن والعجن ناقل.

٣٣٠	اعتبار القلي ناقل.
٣٣١	الأقوال في اعتبار السلق ناقلًا.
٣٣١	الممائلة في البدلين تعتبر في حال كمالهما.
٣٣٣	تخريج اللحمي قولًا بجواز بيع الرطب بالتمر من جواز بيع اللحم الطري باليابس.
٣٣٣	بيع الرطب بالرطب.
٣٣٣	بيع التمر القديم بالجديد.
٣٣٣	بيع الحليب بالحليب.
٣٣٤	بيع الزيتون بمثله، واللحم باللحم، وبيع رطبهما بياسهما.
٣٣٥	بيع القمح المبلول بمثله، والمشوي بمثله والقديد بمثله والعفن بمثله.
٣٣٦	اعتبار الممائلة بمقياس الشرع من كيل أو وزن.
٣٣٩	الأقوال في بيع ما يجوز فيه التفاضل بالتحري.
٣٤٠	الأقوال في بيع القمح بالدقيق بالوزن أو الكيل.
٣٤١	عدم اعتبار وزن العظام وقدرها في بيع اللحم باللحم وزنا وتحريًا.
٣٤٢	استثناء القشر في بيع بيض النعام ببعضه ببعض.
٣٤٢	مراعاة الجلد وقدره في بيع الشاتين المذبوحين.
٣٤٤	بيع الخبز بالخبز تحريًا، وكيفية التحري.
البيع المنهي عنها.	
٣٤٦	من المنهي عنه: بيع الحيوان باللحم من جنس واحد.
٣٤٩	بيع الطير بلحم الغنم.
٣٤٩	تخصيص القاضيين النهي عن بيع اللحم بالحيوان بالمخصص للذبح.
٣٥١	اعتبار ما لا تطول حياته وما لا منفعة فيه إلا اللحم لحما.
٣٥١	الخلاف في اعتباره لحما أو حيوانًا إذا طالت حياته أو كانت منفعته يسيرة.
٣٥٣	الأثر المرتب على الخلاف في اعتباره لحما أو حيوانًا على بيعه بالطعام إلى أجل.
٣٥٣	الخلاف في بيع اللحم المطبوخ بالحيوان.
٣٥٤	ومن المنهي عنه: المزبنة.
٣٥٥	معنى المزبنة ودليل النهي عنها.
٣٥٥	الأقوال في بيع الرطب باليابس في غير الربويين.

٣٥٦	أثر دخول الصنعة المعتبرة في الجنس في جَوَازِ البَيْع.
٣٥٧	بيع النحاس بالفلوس أو بالتور والفرق بينهما.
٣٥٧	وبيع مصنوع بمصنوع من النحاس.
٣٥٨	بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ: الكالئ بالكالئ.
٣٦١	حقيقة بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، وصوره:
٣٦١	أ- فسخ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ.
٣٦٢	ب- ابتداء الدَّيْنِ بالدَّيْنِ.
٣٦٢	ج- بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ وهو كالواسطة بينهما.
٣٦٣	النظائر التي تشترط فيها المناجزة.
٣٦٣	بيع الدَّيْنِ بمنافع مُطْلَقاً، وبمنافع عين، وبمنافع مضمونة.
٣٦٤	بيع الدَّيْنِ بمعين يتأخر قبضه، كالدار الغائبة والمواضعة والمتأخر جداده.
٣٦٥	اشتراط حضور المدين وإقراره في حالة بيع الدَّيْنِ من غير المدين.
٣٦٦	شراء دين على ميت.
٣٦٦	شراء دين على غائب، وشروطه.
٣٦٧	شراء دين على حاضر وشروطه.
٣٦٧	من المنهي عنه: بيع الغرر.
٣٦٨	العفو عن الغرر اليسير، وغير المقصود.
٣٧٠	أثر تحقق القدر الممنوع من الغرر، وأثر الشك في التحقق على المنع.
٣٧٠	الأقوال في بيع الأمة أو الشاة على أنها حامل، إذا قصد الاستزادة في الثمن أو لا.
٣٧١	بيع الأمة التي يزيد في ثمنها الحمل على أنها حامل.
٣٧١	بيع الأمة الظاهرة الحمل فتوجد غير حامل.
٣٧١	بيع الأمة التي ينقصها الحمل على أنها حامل.
٣٧٢	اشتراط الحمل الخفي في الأمة الوحش والأمة الرائعة.
٣٧٣	ومن المنهي عنه: بيع المضامين، وبيع الملاقيح، وبيع جبل الحبل.
٣٧٥	ومنه: بيع الملامسة، وبيع المنابذة.
٣٧٦	ومنه: بيع الحصة.
٣٧٧	ومنه: بيعتان فيبيعة.

٣٧٧	الصُّورَةُ الأولى: بيع السلعة بثمنين.
٣٧٨	الصُّورَةُ الثَّانِيَّة: بيع سلعتين بثمن واحد.
٣٧٨	شرط منع الصورتين.
٣٧٩	الأقوال في الصُّورَةِ الثَّانِيَّة.
٣٨٠	حكم قوله: خذ المبيع بدينار أو بشاة، ولم يزد.
٣٨٠	شراء سلعة من سلعتين أو أكثر من جنس واحد على الزوم والخيار للمشتري.
٣٨١	الحكم لو اختلفت الأجناس.
٣٨١	شراء نخلة مثمرة أو ثمر نخلة من نخلات، أو طعام من طعامين متفقين أو مختلفين.
٣٨١	شراء طعام من طعامين متساويين.
٣٨٢	شراء طعام مكيل من أحد صبرتين.
٣٨٣	استثناء البائع نخلات من حائطه يختارها.
٣٨٤	من المنهي عنه: بيع عسيب الفحل.
٣٨٥	انفساخ عسيب الفحل في الباقي حال الحمل.
٣٨٦	من المنهي عنه: بيع وشرط: أ- اشتراط ما يناقض مقصود العقد.
٣٨٩	الإجبار على العتق في البيع بشرط العتق.
٣٩٠	أثر إسقاط شرط التدبير فيما بيع به.
٣٩٠	ب- اشتراط ما يعود بخلل في الثمن، كشرط السلف من أحد المتبايعين.
٣٩١	أثر إسقاط مشروط السلف شرطه.
٣٩١	بقاء التخيير في حال قبض السلف والغياب عليه.
٣٩٢	الأقوال في فوات السلعة عند إسقاط شرط السلف.
٣٩٤	الفرق بين مشروط السلف ومشروط الخمر.
٣٩٤	بيع المدين سلعة لرب الدين بثمن من جنس الدين واشترطه عدم المقاصة.
٣٩٥	البيع باشتراط الرهن والكفيل والأجل والخيار.
٣٩٥	من المنهي عنه: بيع العربون.
٣٩٧	من المنهي عنه: بيع الكلب.
٣٩٧	من المنهي عنه: ما فيه تفريق الأم عن ولدها.
٣٩٨	المعتبر في حد صغر الولد.

٣٩٩	منع التفارقة حقّ لله تعالى أو للأدمي؟ فلو وقع فهل يفسخ أو يجمع في ملك؟
٤٠٠	تفريق الأم عن ولدها بغير عوض، والأقوال في إلحاقه بالبيع أو بالعتق.
٤٠١	خصوصية منع التفارقة بالأم، دون الأب.
٤٠١	كيفية تجنب الجهالة في جمع الرجلين سلعتيهما في بيع الولد وأمه، لو فرقا بعوض وامتنعا من الجمع في ملك.
٤٠٢	من المنهي عنه: بيع الرجل على بيع أخيه.
٤٠٣	خصوصية النهي بأحد المتبايعين.
٤٠٣	أثر النهي على فسخ البيع لو وقع.
٤٠٣	من المنهي عنه: بيع النجش.
٤٠٤	أثر علم البائع أو عمله بالنجش على الفسخ والرد، حال قيام السلعة وفواتها.
٤٠٥	رأي ابن العربي بأن الناجش إذا أبلغ السلعة القيمة فهو مأجور.
٤٠٦	كتمان قدم السوم.
٤٠٦	الرد فيما اشتراه بزيادة على سوم فلان، ثم يتبين غلطه في بيان سومه.
٤٠٦	عكس النجش: الاتفاق على الكف عن الزيادة، اتفاقا جماعيا، أو فرديا.
٤٠٦	دفع العوض على النهي عن المزايدة.
٤٠٧	اتفاق اثنين من ثلاثة شركاء في سلعة بعدم زيادتهما على ثمن معين؛ ليسترخضا حصة الثالث.
٤٠٧	من المنهي عنه: بيع الحاضر للبادي.
٤٠٨	الأقوال في تصنيف أهل البادية.
٤٠٩	الأقوال في فسخ بيع الحاضر للبادي لو وقع.
٤٠٩	العقوبة في بيع الحاضر للبادي.
٤١٠	توكيل البدوي رسولا في البيع أو في الشراء من حضري.
٤١٠	من المنهي عنه: البيع بعد نداء الجمعة.
٤١١	الأقوال في فسخ البيع الواقع بعد نداء الجمعة.
٤١١	البيع في وقت لا يسع إلا لأداء فريضة سوى الجمعة.
٤١١	البيع في وقت الحرب لمن طلب منه الخروج.
٤١٢	البيع في المكان المغصوب.
٤١٢	فوات السلعة المفسوخ بيعها بنداء الجمعة يوجب القيمة أو الثمن.

٤١٣	توقيت تقويم القيمة عند إجباها بوقت القبض أو ببعد الصلاة أو يوم التحاكم.
٤١٣	من المنهي عنه: تلقي السلع.
٤١٤	الأقوال في حد التلقي بالمسافة.
٤١٤	اختصاص التلقي بالجالب أو بأهل السوق.
٤١٥	خروج المدني وشراؤه واستيراده ثمار الحوائط ثم بيعها على أهل المدينة.
٤١٥	ورود خبر السلعة وشراؤها.
٤١٥	شراء السلعة قبل وصول بائعها.
٤١٥	شراء من مرت به السلعة المجلوبة بقرب البلد أو فيه، لنفسه أو للتجارة.
٤١٥	الشراء بعد انقلاب السلعة من سوقها.
٤١٦	إمضاء شراء التلقي وفسخه بعد وقوعه.
	<b>بيوع الآجال</b>
٤١٨	ماهيتها.
٤٢٠	الاعتراض على دخول ماليس من الآجال فيه.
٤٢٠	حجية دليل سد الذرائع.
٤٢٠	حصر علة منع بيع الآجال بالتهمة على الزيادة في السلف.
٤٢١	تقسيم السبب الجائز الموصل إلى الباطن الممنوع إلى قوي وضعيف.
٤٢٣	عدم الاعتبار بالسبب الضعيف البعيد جدًا، كأسلفني وأسلفك.
٤٢٣	ما يلزم منعه لو اعتبر بالسبب الضعيف البعيد جدًا.
٤٢٦	قانون بيع الآجال.
٤٢٧	ما يتهم فيه أهل العينة دون سواهم.
٤٢٧	عند كون الثمين عينا على صفة واحدة تمتنع ثلاث صور من اثني عشرة صورة.
٤٢٨	الإشكال في صورة: أكثر إلى أبعد من الصور الثلاثة الممنوعة.
٤٢٩	الأقوال في الشراء بالأقل إلى الأجل أو إلى أبعد ثم الرضا بالتعجيل.
٤٣٠	الأقوال في تفويت البائع بالأجل السلعة بما يوجب القيمة وكانت أقل.
٤٣٠	وجه الفرق بين البيع نقدًا أو إلى أجل عند تفويت البائع السلعة بما يوجب القيمة.
٤٣٢	منع ما أصله الجواز وجواز ما أصله المنع لأجل التهمة.
٤٣٢	المنع عند كون الثمين عينا مختلفين في النوع أو الجودة.

٤٣٤	استثناء المعجل من المنع إذا كَانَ ثمنه أَكْثَر من قِيَمَةِ المتأخر جدًا.
٤٣٦	المنع إذا تساوى الثمنان قدرا وأجلا.
٤٣٧	عند كون الثمنين طعاما من نوع واحد فيختلف فيما يتعجل مِنْهَا الأكثر من الاثني عشرة صورة.
٤٣٨	كون الثمنين طعاما من نوع واحد مختلفي الجَوْدَة أو نوعين.
٤٣٨	كون الثمنين عرضا من نوع واحد أو من نوعين.
٤٣٩	أحوال كون السلعة طعاما أو مَا لا يعرف بعينه في بيوع الآجال.
٤٣٩	بيع الطَّعام وَمَا لا يعرف بعينه بضمن إلى أَجل ثُمَّ شِراء مثله صِفَة ومقدارا بضمن أَقل.
٤٤٠	بيع الطَّعام وَمَا لا يعرف بعينه بضمن إلى أَجل ثُمَّ شِراء مثله صِفَة ومقدارا بضمن أَقل إلى أَبعد من الأجل.
٤٤٠	الصور الخمسة الممتنعة من الاثني عشرة فيما لا يعرف بعينه.
٤٤١	اعتبار المبيعين كسلعتين بيعتا ثُمَّ اشتريت إحداهما عند اختلافهما فيما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أَقل.
٤٤٢	اعتبار المبيعين كسلعة ثُمَّ اشتريت مَعَ أخرى عند اختلافهما فيما لا يعرف بعينه في المقدار فاسترد أَكثر.
٤٤٣	اعتبار اختلاف الثمنين في الجَوْدَة والرِّدَاءَة كالزيادة والنقص.
٤٤٣	حكم كون الطَّعام الثاني من غير صنف الطَّعام الأوّل، كالحمولة مَعَ السمراء.
٤٤٥	ضوابط بيع الطَّعام بضمن إلى أَجل.
٤٤٦	ضوابط بيع مَا يتأخر قبض الثَّمَن فيه حتى يفترق المتبايعان.
٤٤٧	بيع طعام أَقل من مقدار الثمن الأوّل بمثل ثمنه.
٤٤٧	بيع طعام أَرْدَى من صفة الثَّمَن الأوّل بمثل ثمنه.
٤٤٨	أحوال كون السلعة عروضاً في بيوع الآجال.
٤٤٩	اعتبار السلعة عند تغيرها كثيرا كعينها في شِراء العروض بعد بيعها.
٤٥٠	الصور الثلاث الممتنعة من الصور التسع عند كون الثَّمَن الثاني بعضه نقد وبعضه مؤجل.
٤٥١	الرد على ابن المَاجِشُون في منعه المؤجل إذا كَانَ مساويا وأبعد من أَجل الثَّمَن الأوّل.
٤٥٢	بيع ثوبين بضمن إلى سنة ثُمَّ شِراء أحدهما نَقْدًا بأقل.
٤٥٣	بيع ثوبين بضمن إلى سنة ثُمَّ شِراء أحدهما نَقْدًا بمثل الأوّل.



٤٥٣	الصور الاثنتي عشرة في بيع العروض التي تعرف بعينها.
٤٥٤	مَا يَمْتَنَعُ مِنَ الصُّورِ الْاِثْنَتِي عَشْرَةَ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ الَّتِي تَعْرِفُ بِعَيْنِهَا.
٤٥٥	شِرَاءُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ بِغَيْرِ صَنْفِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ.
٤٥٦	بَيْعُ ثَوْبٍ بَعَشْرَةَ ثَمٍّ شِرَاؤُهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ.
٤٥٧	بَيْعُ ثَوْبٍ بَعَشْرَةَ ثَمٍّ شِرَاؤُهُ مَعَ سِلْعَةٍ نَقْدًا بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ.
٤٥٨	بَيْعُ ثَوْبٍ بِثَمْنٍ مُؤَجَّلٍ ثَمٍّ شِرَاؤُهُ بِثَمْنٍ أَقْلَ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ.
٤٥٩	بَيْعُ ثَوْبٍ بِثَمْنٍ إِلَى شَهْرٍ ثَمٍّ شِرَاؤُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ نَقْدًا.
٤٦٠	مِنْ مَسَائِلِ بَيْعِ الْأَجَالِ مَسْأَلَتَا الْفَرَسِ وَحِمَارِ رِبْعَةٍ.
٤٦١	مَسْأَلَةُ الْفَرَسِ: إِسْلَامُ فَرَسٍ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ، ثَمَّ اسْتِرْدَادُهُ قَبْلَ الْأَجَلِ مَعَ خَمْسَةٍ.
٤٦١	عَلَلُ مَنَعِ مَسْأَلَةِ الْفَرَسِ: الْمَانِعُ الْأَوَّلُ: اجْتِمَاعُ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.
٤٦٣	الْمَانِعُ الثَّانِي: دُخُولُ ضَعٍ وَتَعَجُّلٍ.
٤٦٣	الْمَانِعُ الثَّلَاثُ: دُخُولُ حِطِّ عَيْنِ الضَّمَانِ وَأَزِيدِكَ.
٤٦٤	شَرْطُ ضَعٍ وَتَعَجُّلٍ، وَحِطُّ الضَّمَانِ وَأَزِيدِكَ وَضَابِطُهُ.
٤٦٥	الْقَوْلُ بِجَوَازِ مَسْأَلَةِ الْفَرَسِ.
٤٦٥	تَخْصِيسُ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ بِكَوْنِ الْمُرْدُودِ عَيْنَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالْمَزِيدُ مُعْجَلًا.
٤٦٦	وَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَزِيدُ إِلَى الْأَجَلِ نَفْسَهُ.
٤٦٧	مَنَعُ الصُّورِ السَّابِقَةِ الْجَائِزَةِ إِنْ كَانَ الْمُرْدُودُ عَنِ الْفَرَسِ مِثْلَهُ.
٤٦٧	مَسْأَلَةُ حِمَارِ رِبْعَةٍ: بَيْعُ الْحِمَارِ بَعَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ ثَمَّ اسْتِرْدَادُهُ وَمَعَهُ دِينَارٌ نَقْدًا.
٤٦٧	عَلَلُ مَنَعِ مَسْأَلَةِ حِمَارِ رِبْعَةٍ.
٤٦٨	الْمَنَعُ إِنْ كَانَ الْمَزِيدُ عَيْنًا مُؤَخَّرًا عَنْهُ أَوْ إِلَى مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ، وَجَوَازُهُ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ إِلَى الْأَجَلِ.
٤٦٩	كَوْنُ الْمَزِيدِ مَعَ الْحِمَارِ عَرْضًا غَيْرَ عَيْنٍ مُعْجَلًا.
٤٧٠	حُكْمُ كَوْنِ الْبَيْعِ نَقْدًا (بَعَشْرَةَ) لَمْ يَقْبُضْ، وَالْمَزِيدُ مَعَ الْحِمَارِ مُعْجَلًا.
٤٧١	جَوَازُ اسْتِرْدَادِ الْبَائِعِ الْحِمَارَ وَدَفْعِهِ لِلْمُشْتَرِي زِيَادَةً وَتَأْخِيرَ الْحِمَارِ.
٤٧١	الْمَنَعُ إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ حِمَارًا مُؤَجَّلًا.
٤٧٢	الِاتِّفَاقُ عَلَى فسخِ الْبَيْعِ الثَّانِي مِنْ بَيْعِ الْأَجَالِ.
٤٧٢	الْقَوْلُ بِفسخِ الْبَيْعَتَيْنِ مَعَ أَهْلِ الْعَيْنَةِ.
٤٧٦	فسخ البيعتين معا عند فوات السلعة في يد المشتري الثاني (البائع الأول) والقيمة أقل.

بيع أهل العينة.	
٤٧٨	معنى العينة.
٤٧٨	مثال بيع العينة: اشتر بعشرة وأربحك إلى أجل، وعلة تحريمه.
٤٧٩	الأقوال في: اشتر لي سلعة بعشرة، وأنا اشترىها باثني عشر نقداً.
٤٧٩	الأقوال في: اشتر لي سلعة وأنا أربحك، ولم يسم ثمناً.
٤٨٠	أقسام العينة من حيث الجواز والكراهة والتحريم، وأمثلتها.
٤٨١	تقسيم ابن رشد العينة الممنوعة إلى ستة أقسام، وذكر صورها وأمثلتها.
٤٨٣	زيادة القاضي عياض وجهها على الأوجه الثلاثة.
الخيار.	
٤٨٤	خيار التروّي.
٤٨٨	تقدير مدة خيار الشرط في السلع بالحاجة.
٤٨٨	أمد الخيار في الدور والأراضي والرابع.
٤٩٠	اشتراط سكنى الدار في مدة الخيار.
٤٩٠	أمد الخيار في الرقيق.
٤٩١	علة إجازة طول المدة في خيار الرقيق.
٤٩٢	أمد الخيار في الدابة، وحسابه بالزمان أو بالمسافة؟
٤٩٣	اشتراط ركوب الدابة في أمد الخيار لاختبارها.
٤٩٤	أمد الخيار في الثوب.
٤٩٤	اشتراط لبس الثوب مدة الخيار.
٤٩٠	الخيار فيما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون.
٤٩٠	اشتراط غيبة المشتري أو البائع على ما لا يعرف بعينه في مدة الخيار.
٤٩١	الخيار إلى مدة مجهولة.
٤٩١	حمل الخيار المجهول المدة على خيار المثل.
٤٩٧	فساد العقد لزيادة مدة الخيار عن المحددة.
٤٩٧	اشتراط نقد الثمن في بيع الخيار.
٤٩٧	طلب البائع وضع الثمن عند أمين أثناء مدة الخيار.
٤٩٨	أثر إسقاط شرط نقد الثمن في الخيار.

٤٩٨	الفرق بين مسقط شرط التَّقد في الخيار، ومسقط شرط السَّلف في البيع.
٤٩٩	عقد البيع على شرط مشورة الغير، وإبرامه دون مشورته.
٥٠١	عقد الشراء على شرط مشورة الغير.
٥٠١	عقد البيع على شرط رضى الغير.
٥٠٥	عقد البيع على شرط الخيار للغير.
٥٠٦	إثبات الخيار بعد إتمام عقد البيع.
٥٠٧	الضمان فيما أثبت فيه الخيار بعد إتمام عقد البيع.
٥٠٨	ملكية المبيع في أمد الخيار.
٥٠٨	غلة المبيع والضمان فيه في أمد الخيار.
٥١٠	استثناء صوف الغنم من كونه غلة فيما بيع على الخيار.
٥١٠	ملكية المولود للأمة المبيعة في مدة الخيار.
٥١٣	ملكية الموهوب في مدة الخيار للعبد المبيع.
٥١٤	دلالة الكلمات على الرضا أو الرد من المتبايعين في مدة الخيار.
٥١٤	دلالة الأفعال على الرضا أو الرد من المتبايعين في مدة الخيار.
٥١٥	إمساك المبيع إلى انقضاء مدة الخيار، وهو في يد من له الخيار.
٥١٦	إمساك المبيع إلى انقضاء مدة الخيار، وهو في يد من ليس له الخيار.
٥١٧	رد المبيع بخيار بقرب انقضاء المدّة.
٥١٧	تحديد انقضاء مدة الخيار بالسّاعة.
٥١٨	الأفعال الدالة على الرضا بإمضاء البيع.
٥١٩	أقسام الأفعال الدالة على إمضاء البيع من حيث اعتبارها رضا.
٥٢٠	بيع المشتري بالخيار السلعة دون إخبار البائع بإمضاء البيع.
٥٢١	البينة على من ادعى الرضا أو الرد بعد انقضاء الخيار.
٥٢٢	أثر موت مشترط الخيار، وإرث حق الخيار.
٥٢٦	إرث بيع الثنبا المتطوع به.
٥٢٨	أثر جنون صاحب الخيار.
٥٢٩	أثر الإغماء على صاحب الخيار.
٥٣٠	خيار التقيصة.

٥٣٠	تعريفه.
٥٣١	خيار الشرط: (الثابت بفوات شرط).
٥٣١	اشتراط ما لا غرض فيه ولا مالية.
٥٣٢	اشتراط ما فيه غرض، ولا مالية فيه.
٥٣٣	خيار العيب: (الثابت لوجود العيب عرفاً).
٥٣٣	العيوب المتفق عليها، العمى والعمور والقطع.
٥٣٤	الخصاء في العبد.
٥٣٤	التقص في الأسنان أو الأضراس.
٥٣٥	الزيادة في الأسنان.
٥٣٦	الحمل في الأمة.
٥٣٧	صغر الإلية في الأمة.
٥٣٧	الشيب.
٥٣٨	الاستحاضة.
٥٣٩	انقطاع الحيض وتأخره.
٥٣٩	مقدار المدة المعتبرة في انقطاع الحيض.
٥٤٠	التبول في الفراش.
٥٤٠	كيفية إثبات عيب التبول.
٥٤٠	التخث في العبد والفحولة في الأمة، هل يردان بهما؟
٥٤١	آثار التخث على العبد والفحولة على الأمة.
٥٤٢	قلة الشعر أو عدمه في الأمة.
٥٤٣	الثوبه في الأمة.
٥٤٤	العسر: العمل باليسار.
٥٤٤	الأضبط: العامل بكلتا اليدين.
٥٤٥	الزنا وشرب الخمر والبخر في الفم أو الفرج.
٥٤٥	وجود الوالد والولد والاخت والأجداد.
٥٤٦	جذام الأب.
٥٤٧	مس الجنان في الأب.

٥٤٧	سواد الأب.
٥٤٧	كون العبد والأمة من زنا.
٥٤٨	كون العبد متروك الختان، والأمة متروكة الخفاض.
٥٥٠	ادعاء الأمة بأنها أم ولد للبائع.
٥٥٠	ادعاء الأمة بأنها أم ولد، في فترة الاستبراء أو عهدة الثلاث.
٥٥١	الرّد في الدّار لوجود صدع فيما يخشى منه هدمه.
٥٥٢	وجود العيوب المنقصة أو المفسدة لمنافع الدّار.
٥٥٣	أقسام العيوب في الدّار.
٥٥٤	العيوب في العروض.
٥٥٤	الفرق بين الدّور والعروض في العيوب.
٥٥٥	حدّ العيب اليسير الذي لا يردّ به، ويرجع بقيمته.
٥٥٦	الرّد عند وجود العيب الخفيّ فيما لا يُطْلَع عَلَيْهِ إلا بتغييره.
٥٥٨	العيب الخفيّ فيما يمكن الإطلاع عَلَيْهِ بكسر بعضه، كالجوز.
٥٥٨	الرّد في عند عدم الحلاوة في البطيخ.
٥٥٨	المقدار الذي يردّ به المعيب في العيب الخفيّ.
٥٥٩	الفساد في البيض.
٥٥٩	خيار التغيرير الفعليّ.
٥٦٠	التصرية في الغنم.
٥٦١	أثر ظن المشتري غزارة اللبن من غير تغيرير البائع.
٥٦٢	عدد المرات المعتبرة في حلاب الاختبار.
٥٦٢	الرّد بعد الحلاب الثّالث.
٥٦٤	يردّ مع المصرة صاعاً من تمر.
٥٦٥	ردّ صاع من طعام غير تمرّ مع المصرة.
٥٦٦	أثر علم المشتري بالتصرية قبل الشراء على الرّد بها.
٥٦٧	قبول البائع ردّ المصرة مع ما حلب المشتري منها.
٥٦٨	عدد الأصع الواجبة عند تعدد المصرة.
٥٦٩	ردّ المصرة ببيع غير التصرية.

٥٧٠	موانع خيار النقيصة:
٥٧٠	اشتراط البائع البراءة من العيوب التي يجهلها.
٥٧٣	اشتراط البراءة من العيوب المعلومة للبائع.
٥٧٤	اشتراط البراءة من العيوب لحدثة ملك البائع.
٥٧٤	بيع السلطان بيع براءة ولا حاجة لاشتراطها.
٥٧٥	أثر جهل المشتري بكونه بيع السلطان.
٥٧٥	اشتراط البراءة من عيوب معلومة معينة.
٥٧٥	من شروط التبري من العيوب: الإعلام تفصيلاً من غير إجمال.
٥٧٧	بيع المعيب من غير بيان قدر العيب.
٥٧٨	من موانع خيار النقيصة: العلم بالعيب بعد فوات المبيع حساً أو حكماً، ففيه الأرش.
٥٧٩	العلم بالعيب بعد تأجير المبيع أو رهنه.
٥٨٠	العلم بالعيب بعد هبة المبيع أو عتقه أو التصديق به، ولمن يكون أرش العيب.
٥٨٠	العلم بالعيب بعد بيع المبيع على البائع بقيمة الثمن الأول.
٥٨١	العلم بالعيب بعد بيع المبيع على البائع بدون الثمن الأول.
٥٨١	العلم بالعيب بعد بيع المبيع على البائع بأكثر من الثمن الأول.
٥٨٢	العلم بالعيب بعد بيع المبيع على غير البائع بأقل مما اشتراه به.
٥٨٤	عودة المبيع إلى المشتري الأول بالرد بالعيب أو بملك مستأنف.
٥٨٥	من موانع خيار النقيصة: السكوت من غير عذر.
٥٨٦	العمل عند غياب البائع وعدم رضا المشتري بالعيب.
٥٨٦	أثر العادة في الرد بالعيب براءة أو عهدة.
٥٨٧	إثبات تاريخ المبيعة في الرد بالعيب.
٥٨٧	تأخير فصل القضاء لانتظار مدعى عليه بعيد الغيبة أو قريبها.
٥٨٨	مترلة مجهول الغيبة.
٥٨٩	إثبات صحة الشراء في الرد بالعيب.
٥٨٩	إثبات دفع الثمن ومبلغه في الرد بالعيب، وإثبات العيب.
٥٨٩	المدة المعتبرة في قبول إنكار المتاع القبض.
٥٩٠	لزوم حلف المتاع على الصحة وعدم التبرئة وعدم رضاه أو استخدامه بعد علمه بالعيب.

٥٩١	استخدام المبيع بالعيب حال الاضرار.
٥٩١	تكاليف الإرجاع في الرد بالعيب.
٥٩١	الإشهاد على عدم الرضا بالعيب عند الاستخدام للاضرار.
٥٩٢	أثر استعمال ما لا يتأثر بالاستعمال كالدار على الرضا في الرد بالعيب.
٥٩٣	أثر استعمال ما يتأثر بالاستعمال كالعبد والدابة والثوب على الرضا في الرد بالعيب.
٥٩٤	استثناء الاستعمال الاضطراري والملجئ من الرضا.
٥٩٤	زوال العيب قبل القيام به، واستثناء ما له علاقة أو يحتمل عوده.
٥٩٦	المدة المعتبرة في إثبات انقطاع التبول أثناء النوم.
٥٩٦	الأقوال في زوال عيب التزويج بالطلاق أو بموت الزوج.
٥٩٨	أقسام العيوب الحادثة في عين المبيع وآثارها في الرد بالعيب.
٥٩٩	إلزام المشتري قيمة العيب الحادث عنده في الرد بالعيب.
٥٩٩	المسؤولية في العيب الحادث بأمر الله تعالى عند المشتري وأثره في الرد بالعيب.
٦٠٠	أثر قبول البائع المبيع بالعيب الحادث بدون أرش على ضياع حق المشتري في التخيير، وتعين رد المبيع.
٦٠٢	تصنيف العيوب: الوعك والحمى والرمد والكي والدمايل والصداع وذهاب الظفر والأظلة.
٦٠٤	تصنيف عيب العمى والشلل.
٦٠٤	تصنيف عيب كبر الصغير.
٦٠٥	تصنيف عيب هرم الرقيق وعجف الدابة.
٦٠٦	حدّ هرم الرقيق ووصفه.
٦٠٧	تصنيف عيب الوطء واختلافه في العلي والوخش.
٦٠٧	تصنيف عيب التزويج.
٦٠٨	أثر الولادة في عيب التزويج.
٦١٠	الحوادث المرتبة على عيوب دلّسها البائع.
٦١١	المسؤولية في حدوث عيب سماوي فيما دلّس فيه البائع.
٦١١	المسؤولية في حدوث عيب بتصرف معتاد فيما دلّس فيه البائع.
٦١٤	هل للمدلس تحليف المشتري على جهله بالعيب عند ادعائه علم المشتري ورضاه بالعيب؟

٦١٤	هل للمشتري تخليف البائع بعدم حدوث العيب أو ما يماثله عنده قبل البيع؟
٦١٥	أثر كتمان البائع بعض العيوب والإقرار ببعضها على الرجوع بقيمة العيب.
٦١٦	المسؤولية بعد بيع المشتري في نشوء عيب بسبب عيب دلّسه البائع الأول، وكيفية الرجوع بقيمة العيب والثمن.
٦٢٠	إحداث الزيادة في المبيع قبل الإطلاع على العيب وأثره على الأرض والرد واعتبارها من يوم الحكم أو يوم البيع.
٦٢١	أثر إحداث ما ينقص المبيع قبل الإطلاع على العيب في بيع التدليس.
٦٢٢	أثر إحداث ما يزيد المبيع أو ينقصه على استحقاق المبيع والقراض وفي السرقة والغصب.
٦٢٢	المسائل التي يفترق فيها حكم التدليس عن غيره.
٦٢٣	كيفية تقويم الزيادة والتقص في المبيع ووقت التقويم.
٦٢٤	كيفية تقويم المبيع عند اختيار المشتري التمسك بالعيب القديم وأخذ قيمته.
٦٢٤	كيفية تقويم المبيع عند اختيار المشتري الرد وعدم التمسك بالعيب القديم وأخذ قيمته.
٦٢٦	كيفية تقويم المبيع عند حدوث زيادة.
٦٢٨	عند تعدد البائع هل للمبتاع رد المبيع على أحدهم دون غيره؟
٦٢٨	إمكانية أحد المشتريين الرد دون غيره.
٦٢٩	تعدد العقد بتعدد المشتري.
٦٣٠	كيفية الرد عند تعدد المبيع أو فيما لا يفترق.
٦٣١	كيفية الرد عند التعدد فيما عدا المثليات إذا كان العيب في أكثر الصفقة.
٦٣١	كيفية الرد في رد المبيع إذا كان الثمن سلعة.
٦٣٢	القضاء عند وجود العيب المشكوك فيه وفي حدوثه وقدمه، ومن يلزمه اليمين؟
٦٣٤	العمل باليمين وبشاهد واحد معه.
٦٣٤	قبول الشاهد الواحد فيما ليس بمال ويؤدي إلى المال.
٦٣٤	القضاء في وجود العيب المشكوك فيه مع وجود عيب قديم.
٦٣٥	القضاء عند ادعاء البائع الإخبار بالعيب ونفي المشتري ذلك.
٦٣٥	عدد وتدين وصفات الخبراء المرجوع إليهم في إثبات قدم العيوب وحدوثها.
٦٣٦	أثر تعارض الشهادات على قدم العيوب وحدوثها.
٦٣٧	صفة يمين البائع إذا كان القول قوله في نفي وجود العيب الخفي والظاهر.



٦٤٠	في الرّد بالعيّب هل يرد الغلة والنتاج؟
٦٤٠	الأحوال التي لا يرد فيها المشتري الغلة.
٦٤١	رد الغلة (كالثمر والصوف واللبن) في الرّد بالعيّب.
٦٤١	أخذ أجر السقي والرعي والجز في الرد بالعيّب.
٦٤٣	الضّمان في تلف المعيب المرّدود قبل قبض البائع له.
٦٤٣	بماذا يدخل المرّدود بالعيّب في ضّمان البائع؟
٦٤٥	ردّ جعل السمسار في المعيب، ومقداره، وأثر علمه بالتدليس على ردّ الجعل.
٦٤٦	من يتحمّل تكاليف الإرجاع في المعيب إذا دلّسه البائع، أو نكل عن اليمين؟
٦٤٧	العهدّة والضّمان فيما باعه الوكيل والدلال ومن يبيع للناس.
٦٤٧	العهدّة والضّمان فيما باعه الوكيل المفوض.
٦٤٨	العهدّة والضّمان فيما باعه القاضي والوصي.
٦٤٩	ثبوت الخيار للمشتري عند علمه أن المبيع لغير المتولي.
٦٥٠	أثر عدم إعلام السمسار المشتري بصاحب السلعة.
٦٥١	خيار النقيصة أو الغبن تعريفه وثبوته للمتبايعين.
٦٥٢	شرط ثبوت خيار الغبن.
٦٥٣	مقدار الغبن المعتبر.
٦٥٤	ضّمان وعهدّة الثلاثة أيام وعهدّة السنة في الرقيق والحكم فيهما وماذا يضمن فيهما؟ وأثر العرف عليهما.
٦٥٥	المسائل التي لا عهدّة فيها.
٦٥٦	تفصيل ما يضمنه البائع في عهدّة الثلاث وعلى من النفقة وماذا يكوّن له؟
٦٥٧	تفصيل ما يضمنه البائع في عهدّة السنة.
٦٦٠	موعد ابتداء العهدتين فيما بت من بيع وفي الخيار.
٦٦١	تداخل العهدتين.
٦٦٢	الضّمان فيما يشكل أمره في حدوثه في زمان العهدّة.
٦٦٣	إسقاط المشتري العهدتين بعد العقد.
٦٦٣	إسقاط البائع العهدتين قبل العقد.
٦٦٣	إسقاط المشتري العهدّة ثمّ اطلاعه على عيب حدث أثناء المدة التي تنازل عنها.

٦٦٤	أثر العتق والكتابة والتدبير والإيلاد على العهدة.
٦٦٥	انتقاد الثمن في العهدين واشتراطه والتطوع به.
٦٦٥	عند عدم اشتراط نقد الثمن هل يوضع محتوما على طرفه عند أمين؟
٦٦٧	عند عدم التطوع بالتقّد هل يجاب المشتري في إيقافه بيد ثقة.
٦٦٧	الضمان في المال المودع بيد أمين عند خروج المبيع سالما، وعند هلاكه، وعند ظهور عيب فيه.
٦٦٨	نوع الجنون الذي يرد به في السنة.
٦٦٨	أثر البرء من الأمراض قبل الرد في العهدين.
٦٦٩	الضمان والأقوال في انتقاله بالعقد، الأول: مباشرة، إلا فيما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عد.
٦٦٩	انتقال الضمان وعدمه في الثمار قبل كمال الطيب وفي السلعة الخبوسة بثمانها.
٦٧٠	الضمان في الخبوسة بالثمن عند تلفها إن قامت بينة ومن يصدق إن لم تقم بينة؟
٦٧١	إذا بقيت السلعة في يد المشتري فهل تلحق بالخبوسة بالثمن أو بالوديعة؟
٦٧٢	تابع الأقوال في انتقال الضمان، الثاني: يشترط مضي زمن يتسع للقبض، والثالث: يشترط تمكين البائع، والرابع: لا ينتقل إلا بالقبض.
٦٧٣	كيفية القبض في المكيل والموزون والمعدود.
٦٧٤	من يتحمل أجرة الكيل في المبيع والثمن؟
٦٧٤	هل ينتقل الضمان بمجرد الكيل أو الوزن أو العد أم لابد من اعتبار قدر المناولة؟
٦٧٥	أثر تولي البائع أو المشتري الكيل أو الوزن في انتقال الضمان.
٦٧٥	كيفية القبض في العقار.
٦٧٦	كيفية القبض في غير المثلي وغير العقار.
٦٧٦	من يجبر على البدء بالتسليم عند اختلاف المتبايعين فيه؟
٦٧٩	ما ينتقل به الضمان في البيع الفاسد.
٦٧٩	وقت تقويم المبيع بيعا فاسدا عند فواته ووجوب الضمان فيه.
٦٨٠	أثر استعمال المشتري المبيع في البيع الفاسد.
٦٨٠	كيفية انتقال الملك في البيع الفاسد.
٦٨١	تفريق ابن القاسم في الفاسد بين الحرام البين وبين ما ثبت بقياس.

٦٨٤	أسباب فوات السلعة: تغير الذات، وتغير السوق، والخروج عن اليد، وتعلق حق الغير.
٦٨٤	اعتبار فوات الغرض المقصود، كفوات الدار بالهدم.
٦٨٥	وكفوات الأرض بالغرس والقلع.
٦٨٦	بيع ما بيع فاسدا بيعا صحيحا قبل القبض أو بعده وأثره في الفوات.
٦٨٨	أثر تغير السوق في فوات الحيوان والعروض والعقار والمثلثات.
٦٨٨	أثر بيع الشيء قبل قبضه في الفوات.
٦٨٩	أثر طول الزمان في الفوات في الحيوان.
٦٩٠	أثر طول الزمان في الفوات في العقار والعروض.
٦٩١	المدة المعتبرة في طول الزمان.
٦٩١	أثر نقل العروض والمثلي من بلد إلى بلد، ووطء الأمة على الفوات واعتبارهما كتغير السوق.
٦٩٣	أثر ارتفاع سبب الفوات قبل الحكم بالفوات.
٦٩٤	أثر تلف المبيع بسبب سماوي وقت ضمان البائع على فسخ العقد.
٦٩٥	أثر تغييب البائع السلعة أو تعييبها في ثبوت الخيار للمشتري.
٦٩٥	أثر تلف أو استحقاق بعض السلعة على لزوم باقيها.
٦٩٦	أثر تلف أو استحقاق بعض المثلي على لزوم باقيه.
٦٩٨	أوجه وجود العيب في الطعام، ولزوم البيع فيها، ومخاصة العيب فيها بالثمن.
٦٩٩	أثر استحقاق الجزء المشاع على لزوم البيع والتخيير فيه.
٧٠٠	أثر الاستحقاق على تعيين الثمن للسلع المتعددة.
٧٠٠	أثر إتلاف المشتري السلعة.
٧٠٠	أثر إتلاف البائع أو الأجنبي السلعة.
٧٠١	أثر تعييب البائع أو المشتري أو الأجنبي السلعة.
٧٠٢	أثر إتلاف المشتري أو الأجنبي الطعام المجهول كيله في القبض وإيجاب القيمة أو المثل.
٧٠٤	أثر إتلاف المشتري أو الأجنبي الطعام المجهول كيله في الفسخ.
٧٠٤	الضمان في الخيار فيما لا يغاب عليه. وتصديق المشتري في قبضه، وهل يحلف المتهم؟
٧٠٥	تصديق المشتري مع يمينه في قبض ما يغاب عليه.
٧٠٦	الضمان إذا غاب المشتري على ما يغاب عليه والخيار للبائع.

٧٠٦	الضَّمان إذا غاب المُشْتَرِي على ما يغاب عَلَيْهِ والخِيَار له.
٧٠٧	الضَّمان إذا غاب البائع على ما يغاب عَلَيْهِ والخِيَار للمشتري.
٧٠٧	الضَّمان إذا غاب البائع على ما يغاب عَلَيْهِ والخِيَار للبائع.
٧٠٨	إذا اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار أحدهما فأحدهما مبيع وفي الآخر أمين.
٧٠٨	الضَّمان فيما سبق إذا ادعى ضياعهما.
٧٠٩	الضَّمان فيما سبق إذا ادعى ضياع أحدهما.
٧١٠	إذا اشترى الثوبين وقبضهما بخيار فيهما أو أحدهما فكلاهما مبيع.
٧١١	أثر جنابة البائع العمد دون إتلاف والخِيَار له.
٧١١	أثر جنابة البائع عمداً وإتلافه السلعة والخِيَار له.
٧١١	أثر جنابة البائع خطأً دون إتلاف والخِيَار له.
٧١١	أثر جنابة البائع خطأً وإتلافه والخِيَار له.
٧١٢	أثر جنابة البائع عمداً دون إتلاف والخِيَار للمشتري.
٧١٣	أثر جنابة البائع العمد وإتلافه السلعة والخِيَار للمشتري.
٧١٣	أثر جنابة البائع خطأً تلف المبيع أو لا، والخِيَار للمشتري.
٧١٣	أثر جنابة المُشْتَرِي عمداً دون إتلاف والخِيَار له.
٧١٤	أثر جنابة المُشْتَرِي وإتلافه عمداً والخِيَار له.
٧١٤	أثر جنابة المُشْتَرِي خطأً دون إتلاف والخِيَار له.
٧١٤	أثر جنابة المُشْتَرِي خطأً وإتلافه السلعة والخِيَار له.
٧١٦	أثر جنابة المُشْتَرِي عمداً أو خطأً، تلفت أم لا والخِيَار للبائع.
٧١٦	أثر جنابة الأجنبي على السلعة في أمد الخيار.
٧١٦	بيع المُشْتَرِي السلعة قبل القبض، وفي الطَّعام القول الأول: عدم الجواز مطلقاً.
٧١٧	هل المنع من بيع الطَّعام قَبْل قبضه تعبد؟ أو معقول؟
٧١٨	الطَّعام المنوع من بيعه قبل قبضه هو ما كَانَ عَنْ معاوضة فيما فيه حَقّ توفية.
٧١٨	بيع الطعام المرتب للقضاء والمؤذنين والجند والمستحقين من بيت المال وأرزاقهم قبل قبضه.
٧١٩	شراء نجوم الكتابة جميعها أو بعضها.
٧١٩	بيع ما ثبت في الذمة عن تعد أو غصب قبل قبضه.
٧٢٠	بيع الطَّعام الجراف قبل قبضه.

٧٢٢	بيع الطَّعام الجزاف قبل قبضه إذا كَانَ ضَمَانَهُ مِنَ الْبَائِعِ.
٧٢٢	بيع الثمر المستثنى من بيع الأشجار قبل قبضه.
٧٢٣	من ابتاعَ طعامًا جازَ لَهُ إقراضه أو وفاءه من قرض، ومن اقترضه جازَ لَهُ بيعه.
٧٢٣	هَلْ لِمَنْ صَارَ إِلَيْهِ الطَّعامُ مِنَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَرْضٍ أَوْ اسْتِيفَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ إِرْثٍ يَبِيعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ؟
٧٢٥	الْقَوْلُ الثَّانِي فِي بَيْعِ الطَّعامِ قَبْلَ قَبْضِهِ: يَمْتَنِعُ فِي الرَّبْوِي خَاصَّةً. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: يَمْتَنِعُ فِيمَا فِيهِ حَقٌّ تَوْفِيَّةً.
٧٢٥	حُكْمُ قَبْضِ مَنْ يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ كَالْوَكِيلِ وَالْمُودِعِ وَقَبْضِ الْأَبِ فِي وَلَدِيهِ وَالْوَصِيِّ فِي يَتِيمِيهِ.
٧٢٧	الرَّخْصَةُ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ مِنْ مَنَعِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.
٧٢٩	عَلَى مَنْ تَكُونُ أَجْرَةُ الْكَيْلِ وَالْعَهْدَةِ فِي الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ.
٧٢٩	كَيْفِيَّةُ الْقَبْضِ فِي الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ، وَشُرُوطُ الْقَبْضِ فِيهَا.
٧٣١	تَقْيِيدُ الرَّخْصَةِ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِقَالَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ مِنْ مَنَعِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِاسْتِثْنَاءِ الْعُقْدَيْنِ فِي الشُّرُوطِ.
٧٣٢	الْإِقَالَةُ مِنَ السَّلَمِ تَوْجِبُ تَعْجِيلَ الثَّمَنِ.
٧٣٢	الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِقَالَةِ وَالصَّرْفِ، وَالتَّوَلِيَةِ وَبَيْعِ الدَّيْنِ.
٧٣٢	حُكْمُ التَّرَاخِي فِي الْإِقَالَةِ فِي الطَّعامِ.
٧٣٤	حُكْمُ تَأْخِيرِ ثَمَنِ بَيْعِ الدَّيْنِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ.
	<b>بيع المراجعة</b>
٧٣٥	مدلول المراجعة لغة وعرفا.
٧٣٥	الوضعية، معناها ومدلولها.
٧٣٧	مَا لَهُ عَيْنُ قَائِمَةٍ يَحْسَبُ ثَمَنُهُ وَرَبْحُهُ.
٧٣٨	مَا يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ مِنْ حُمُولَةٍ أَوْ إِنْفَاقٍ يَحْسَبُ ثَمَنُهُ لَا رِبْحُهُ.
٧٣٩	مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا لَهُ عَيْنُ قَائِمَةٍ، وَلَا مِمَّا لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الثَّمَنِ لَمْ يُحْسَبْ، لَا فِي الثَّمَنِ وَلَا فِي رِبْحِهِ.
٧٤٠	أَجْرَةُ السَّمْسَارِ وَمَتَوَلِيِ الْبَيْعِ هَلْ يَحْسَبُ ثَمَنُهُمَا وَرَبْحُهُمَا؟
٧٤١	لِزُومِ عِلْمِ الْمُشْتَرِي بِتَفَاصِيلِ مَا يَحْسَبُ فِي الثَّمَنِ فِي بَيْعِ الْمُرَاجَعَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ.
٧٤٢	أَثَرُ عَدَمِ الْبَيَانِ عَلَى الرَّدِّ، وَفَسَادُ الْعَقْدِ، وَهَلْ يَعْتَبَرُ غِشًا أَوْ كَذِبًا؟

٧٤٤	ذَكَرُ كُلِّ مَا لَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِهِ قَلَّتْ رَغْبَتُهُ.
٧٤٥	بيان أجل الشراء.
٧٤٥	بيان طول زمان الشراء.
٧٤٦	بيان مَا لَوْ نَقَدَ غَيْرَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا أَوْ طَعَامًا.
٧٤٦	بيان الثَّمَنِ الْأَوَّلِ لَوْ نَقَدَ غَيْرَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ.
٧٤٨	بيع السلعة المشتراة بعرض غير مثليٍّ مراجعة.
٧٥٠	حكم السلم الحال.
٧٥٠	بيع السلعة المشتراة بعرض مثليٍّ مراجعة.
٧٥٠	البَيَانُ فِيمَا لَوْ اشْتَرَى جِزءَ سَلْعَةٍ ثُمَّ أَتَمَّ بِقِيَّتِهَا مِنْ شَرِيكِهِ.
٧٥١	بيان كيفية تقويم المتعدد المختلف الصفات.
٧٥١	بيان كيفية تقويم المتعدد المتفق الصفات من سلم وغيره.
٧٥٢	بيان بيع البعض ممَّا اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُثْلِيِّ بِالْجُمْلَةِ.
٧٥٢	بيان حصول الإقالة في المبيع.
٧٥٣	المسائل التي لَا تَعْتَبَرُ فِيهَا الْإِقَالَةُ بِعَ مِنْ الْبُيُوعِ.
٧٥٣	الْبَيْعُ مُرَاجَعَةٌ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي تَقَابَلَا فِيهِ، لَوْ كَانَتْ الْإِقَالَةُ بَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.
٧٥٤	اعتبار إعادة الشراء من مشتريها إقالة.
٧٥٥	كيفية قسمة الثمن والربح لَوْ بَاعَ اثْنَانِ مُرَاجَعَةً وَالثَّمَنُ مُخْتَلَفٌ.
٧٥٥	كيفية قسمة الثمن والربح لَوْ بَاعَ اثْنَانِ وَضِيعَةً وَالثَّمَنُ مُخْتَلَفٌ.
٧٥٦	بيان غلة الربيع والحیوان.
٧٥٦	أثر الكذب في الثمن عمدًا أو خطأ أو تقديرًا، على ثبوت الخيار في حال قيام السلعة.
٧٥٦	وأثر الرجوع عن الكذب وإسقاطه.
٧٥٧	أثر الكذب (كما في السابق) في حال فوات السلعة على ثبوت الخيار بين أخذ الصحيح أو الرد.
٧٥٨	اعتبار حوالة الأسواق مفيتا في المقوم المكذوب في ثمنه.
٧٥٩	الضَّمَانُ فِي السَّلْعَةِ الْمَكْذُوبَةِ فِي ثَمَنِهَا عِنْدَ هَلَاكِهَا.
٧٥٩	عدم التفرقة بين القيام والفوات في المثلي.
٧٦٠	أثر غلط البائع في ذكر الثمن وإقامته البينة في تخيير المشتري عند قيام السلعة.

٧٦٠	أثر غلط البائع في ذكر الثمن على تخيير المشتري عند فوات السلعة.
٧٦١	تقويم السلعة المكذوب في ثمنها أو المغلوط فيها يكون يوم البيع أو يوم القبض؟
٧٦٣	موجبات الألفاظ المطلقة في البيوع: لفظ الأرض يشمل الأشجار والدار، ولفظهما يشملهما.
٧٦٣	اندراج الثمر المأبور والمنعقد في بيع الشجر.
٧٦٥	المعتبر في الثمر التي لا إبار لها.
٧٦٥	اشتراط البائع الثمرة لنفسه قبل الإبار.
٧٦٦	العمل عند تأبير الشطر أو البعض أو الجزء أو الشائع وغيره.
٧٦٧	العمل عند تأبير الأكثر.
٧٦٨	منح حق السقي والرعاية لمن يحكم له بالثمرة.
٧٦٨	العمل عند تقابل ضرر البائع والمشتري.
٧٦٨	اشتراط المبتاع بعض ما أبر أو بعض ما خرج من الزرع.
٧٦٩	اشتراط زرع أحد الفدادين.
٧٦٩	لفظ الأرض لا يشمل الزرع الظاهر، واختلف في الباطن.
٧٧٠	لفظ الأرض لا يشمل الحجارة المدفونة، ولا المتاع المدفون، أو المخزون في جب منسي.
٧٧١	شمول الدار على الثوابت كالأبواب والرفوف والسلّم المستمر.
٧٧٢	شمول الثوابت على الدلو والحبل والمطحنة والزير.
٧٧٢	العمل عند وجود ما لا يمكن إخراجها إلا بهدم الباب.
٧٧٣	العبد يشمل ثياب المهنة التي عليه دون ماله، إلا باشتراط، وحكم الوفاء إذا اشترط.
٧٧٤	المسائل التي يصح فيها البيع ويطل الشرط.
٧٧٥	الأقوال في: إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا.
٧٧٥	بيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على القطع، وشروطه.
٧٧٦	بيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها على التيقية.
٧٧٦	بيع الثمار ونحوها قبل بدو صلاحها دون شرط التيقية ولا القطع.
٧٧٧	فسخ العقد الواقع على التيقية، وتضمن البائع الثمرة، فإن جدها رد.
٧٧٨	بيع الثمرة المأبورة لمشتري الشجر، وبيع مال العبد في عقد ثان، واشتراء الخلقة بعد جد الأصل.
٧٧٩	بيع الثمر بعد بدو الصلاح ما لم تستر في أكمامها.

٧٨٠	بدو الصلاح في بعض البستان هل يجوز بيع ما يجاوره من صنفه؟
٧٨١	بيع جنس لم يبد صلاحه بطيب آخر.
٧٨٢	معنى بدو الصلاح، وكيفيته في الثمرة.
٧٨٢	والمراد بالزهو وظهور الحلاوة والسواد والحمرة والصفرة.
٧٨٣	كيفية بدو الصلاح في البقول والجزر واللفت والفجل والثوم والبصل وقصب السكر والبر والبقول والجلبان والحمص واللوز والجوز والفسق والقضب والقرط والزيتون والقشء والفقوس والبطيخ.
٧٨٤	بيع الفول والحنطة والعدس بعد الفك وقبل اليبس.
٧٨٥	بيع ما لا يخلف، وبيع ما يخلف ويتلاحق في الظهور، وما يتميز ويتجدد في الظهور، واشتراط الخلقة فيها وتقييده بأمن الأرض.
٧٨٥	ضرب الأجل فيما يتلاحق ظهوره ولا ينقطع.
٧٨٦	بيع البطن الثاني ببدو صلاح البطن الأول.
بيع العرايا	
٧٨٧	معنى العرايا، والعلة في التسمية بذلك.
٧٨٨	الدليل على مشروعية رخصتها.
٧٨٨	تعريف بيع العرايا.
٧٨٩	شروط شراء العريّة بخرصها.
٧٩٠	شراء أكثر من عريّة من حوائط متعددة.
٧٩٦	بيع العريّة بغير خرصها من دنانير أو غير ذلك.
٧٩٧	بطلان العريّة بموت المعري قبل الحوز.
٧٩٧	كيفية حيازة العريّة، هل هي بظهور الثمرة وقبضها؟ أو بالإبار وتسليم رقبته؟
٧٩٩	زكاة العريّة على من تجب؟
الجوائح	
٨٠١	من يضمن الثمار في الجائحة؟
٨٠١	مقدار اليسر في الجوائح.
٨٠٣	حكم الجائحة فيما ترك في أصله؛ ليكمل طبيه، أو لحفظ نضارته، أو لانشغال مشتريه عنه.



٨٠٥	شروط وضع الجائحة.
٨٠٧	ماهية الجائحة.
٨٠٧	اعتبار مdahمة الجيش والسرقه جائحة.
٨٠٨	اعتبار التعب بالغبار والريح جائحة.
٨٠٨	اعتبار عطش الزرع وعدم السقي جائحة.
٨٠٩	مقدار ما يوضع في جائحة العطش.
٨١٠	مقدار ما يوضع في جائحة غير العطش.
٨١٠	المقدار المعتبر في جائحة البقول والأصول المغيبة والمقائي والموز والزعفران والريحان والقرط والقضب وقصب السكر وورق التوت والحريز.
٨١٢	اعتبار العيب الخلقي والتلف والظرف الطارئ جائحة.
٨١٣	اعتبار ثلث المكيلة أو ثلث القيمة فيما لا يحبس أوله على آخره، وتقويمه في يوم البيع أو يوم الجائحة؟
٨١٤	عند اختلاف الأجناس في الصفقة فهل يعتبر كل جنس على حدة بما ينوبه في وضع الجائحة، أم المعتبر ثلث الجميع؟
٨١٥	شروط وضع المجاح من الجنس.
٨١٦	الجائحة عند شراء صنف واحد من حوائط متعددة في صفقة واحدة.
٨١٦	الجائحة عند شراء صنف بعضه أفضل وأطيب من حوائط متعددة في صفقة واحدة.
٨١٧	لزوم المشتري شراء ما بقي بثمره بخلاف ما لو استحق بعض الطعام.
٨١٧	الجائحة في العريّة المشتراة، والشروط في ذلك.
٨١٨	كيفية وضع الجائحة فيما بيع من الثمر واستثنى منه كيل معلوم.
٨١٩	الجائحة في شراء الثمرة مع أصل الشجرة.
٨٢٠	الجائحة في شراء الثمرة بعد بدو صلاحها ثم شراء أصلها.
٨٢٠	الجائحة في شراء الأصل ثم الشجرة بعد بدو الصلاح.
اختلاف المتبايعين	
٨٢٢	القضاء عند اختلاف المتبايعين في جنس الثمن.
٨٢٤	القضاء عند اختلاف المتبايعين في نوع الثمن.
٨٢٦	القضاء عند اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن.

٨٢٩	القضاء عند اختلاف المتبايعين في مقدار الثمن عند فوات السلعة.
٨٣٠	من يبدأ بيمينه عند الحكم بالتحالف؟
٨٣١	تقديم البائع في اليمين هل هو أولى أو واجب؟
٨٣٢	القضاء إذا تناكل البائع والمشتري عن اليمين.
٨٣٣	تحليف البائع على دعواه.
٨٣٤	حاجة الفسخ إلى حكم الحاكم بعد اختلافهما في التحالف.
٨٣٥	ثمرة الخلاف في اختلافهما في التحالف.
٨٣٥	انفساخ العقد في الظاهر والباطن؟
٨٣٦	الحاجة للرفع إلى القاضي ليتولى بيع السلعة المحكوم بفسخ بيعها في الظاهر.
٨٦٧	ثمرة فسخ العقد في الظاهر والباطن.
٨٣٧	صفة اليمين: نفي دعوى الخصم، فإن نكل فإثبات دعوى نفسه.
٨٣٩	الاختلاف في الرهن والحالة كالاختلاف في مقدار الثمن.
٨٣٩	القضاء في اختلافهما في البيع بنقد أو بنسيئة، وفي الأجل في قربه وبعده.
٨٤٢	القضاء في اختلافهما في انقضاء الأجل وبقائه.
٨٤٣	الحكم في اختلافهما في قبض الثمن أو السلعة.
٨٤٣	القضاء في اختلافهما فيما لا يفرق فيه المتبايعان إلا بالتقايض.
٨٤٥	القضاء في اختلافهما في قبض الدور والعروض وما لم يجر فيه العرف بالنقد.
٨٤٥	القضاء في اختلافهما فيما يتبايع الناس على التقاضي والآجال.
٨٤٦	القضاء في اختلافهما في قبض المثلون.
٨٤٦	إشهاد المشتري على نفسه بتقرر الثمن في ذمته موجب لقبض السلعة.
٨٤٨	القضاء في اختلافهما في البت والخيار.
٨٤٨	القضاء في اختلافهما في ادعاء الصحة أو الفساد.
٨٥١	القضاء في اختلاف المتبايعين في السلم، وما يفرق فيه السلم عن البيع.
٨٥٣	القضاء في اختلافهما في قدر المسلم فيه.
٨٥٥	القضاء في اختلافهما في مكان قبض السلم.
	السلم.

٨٥٧	شروط السلم: الأول: تسليم جميع الثمن.
٨٥٨	إمضاء السلم فيما تناقدا فيه، وحكم تأخير الثمن اليسير، ومقداره.
٨٥٩	حكم تأخير نقد الثمن يوما أو يومين بالشرط.
٨٦١	حكم تأخير الثمن من النقدين أكثر من يومين بغير شرط، وتأخيره عمدا أو مطلا.
٨٦٢	حكم حصول قبض رأس المال حسا ولم يحصل معنى.
٨٦٣	الخيار في السلم، وشروطه.
٨٦٤	المسائل التي لا يجوز فيها التقد ولو تطوعا.
٨٦٤	حكم تأخير الثمن من غير النقدين، وفيما يغاب عليه كالطعام والثوب.
٨٦٥	تقسيم ابن أبي زمين تأخير رأس مال السلم بغير شرط المدة الكثيرة.
٨٦٦	حكم كون رأس مال السلم منفعة معين.
٨٦٧	حكم كون رأس مال السلم جزافا.
٨٦٨	الشروط الثاني: أن لا يكونا طعامين ولا نقدين، ولا شيئا في أكثر منه، ولا في أقل منه.
٨٦٨	سلم الشيء فيما يساويه.
٨٦٨	منع سلم الشيء في أجود منه أو أردأ، إلا فيما تختلف منافعهما.
٨٦٨	سلم جذع طويل في غيره.
٨٦٩	سلم جذع في جذعين، وكبير في صغير.
٨٧٠	اختلاف نوع الخشب وأصله فيها.
٨٧١	سلم الحمار الفاره في الأعراي.
٨٧١	اعتبار تصنيف الحمير بالبلدان.
٨٧٣	اعتبار تصنيف الحمير بالسير.
٨٧٣	سلم الجواد في حواشي الخيل.
٨٧٣	اعتبار تصنيف الخيل بالسرعة أو الحمل.
٨٧٤	السلم في الإبل، واعتبار تصنيفه بالجري والحمل والجمال.
٨٧٤	السلم في البقر والمعز، واعتبار تصنيفها بالقوة، أو غزارة اللبن.
٨٧٥	السلم في الضأن، واعتبار تصنيفه بغزارة اللحم.
٨٧٦	اعتبار التصنيف بالكبر والصغر في سائر الحيوان بشرط ألا تفضي المدة إلى المزبنة.
٨٨١	عدم اعتبار التصنيف بالكبر والصغر في الآدمي.

٨٨١	عدم اعتبار التصنيف بالكبر والصغر أو بالبيض في طيور الأكل.
٨٨٢	اعتبار التصنيف بالذكورة والأنوثة في الآدمي وغيره.
٨٨٣	اعتبار التصنيف بأنواع الصناعة والتجارة والحساب والكتابة في الآدمي.
٨٨٤	عدم اعتبار التصنيف بالغزل والطبخ والخبز، إلا ما بلغ الكمال.
٨٨٥	اعتبار التصنيف بعمل الطيب.
٨٨٥	اعتبار تصنيف الإماء بالجمال الفائق.
٨٨٦	عدم اعتبار تصنيف الجمادات بالصنعة الهينة.
٨٨٧	اعتبار تصنيف الجمادات بالصنعة الكثيرة.
٨٨٨	اعتبار الأجل في سلم غير المصنوع فيما يصنع منه.
٨٨٩	اعتبار الأجل في سلم المصنوع في غيره من جنس واحد.
٨٨٩	اعتبار تقارب المنفعة في سلم المصنوعين من جنس واحد.
٨٩١	سلم السيف الجيد بالردىء.
٨٩١	سلم السيف في الحديد.
٨٩٣	اعتبار اختلاف الجنس وتقارب المنفعة.
٨٩٤	حكم سلم جمل في جملين مثله وأحدهما معجل.
٨٩٤	إلزام المغيرة أشهب على ما سبق ديناراً في دينارين.
٨٩٧	اعتبار استصناع الطست سلماً، فيقدم الثمن ويضرب الأجل، ويفسد بتعيين الممول منه والصانع.
٨٩٨	أقسام الصناعات في السلم.
٨٩٩	شراء الممول منه واستئجار بآئعه على عمله.
٩٠٠	التفريق بين الثوب وتور النحاس في شرائيهما أثناء التصنيع على أن يكمل البائع الباقي.
٩٠١	اعتبار الصانع الدائم العمل كالقصاب والخباز كبائع نقداً، أو كالمسلم الحال.
٩٠١	بيعة المدينة: شراء اللحم من الجزارين ودفع الثمن إلى العطاء.
٩٠٣	هل للمشتري مقال عند تعذر أكثر رأس المال؟
٩٠٣	الشروط الثالث: كون المسلم فيه في الذمة؛ لئلا يكون بيع معين إلى أجل.
٩٠٤	الشروط الرابع: كونه مقدوراً على تحصيله غالباً وقت حلوله.
٩٠٥	السلم في نسل حيوان معين.

٩٠٧	السلم في ثمر حائط وبستان معين، وشروطه.
٩٠٩	بيع البسر أو الرطب بشرط البقاء إلى التتمير.
٩١٠	كيفية المحاسبة بعد قبض المسلم بعض الثمرة وانقطاع باقيها.
٩١١	السلم في نسل أنعام كثيرة، أو ثمار بلد معين.
٩١١	أثر انقطاع المسلم فيه قبل إبان التسليم أو بعده.
٩١١	أثر موت المسلم إليه قبل الإبان.
٩١٢	أثر تأخير التسليم في السلم أو بعضه حتى انقطاعه.
٩١٣	أثر تأخير بعض المسلم فيه لفقده، بانقطاع أو جائحة أو هروب في ثمر القرية غير المأمونة على المحاسبة أو التأخير للعام القابل.
٩١٤	أثر تأخير بعض المسلم فيه في ثمر الحائط المعين على المحاسبة أو التأخير للعام القابل.
٩١٧	الشروط الخامسة: كون المسلم فيه مؤجلاً، إلى مدة تختلف فيها الأسواق.
٩١٨	علة الاشتراط بهذا الشرط.
٩١٩	مقدار الأجل المشترط في السلم.
٩١٩	حكم السلم الحال.
٩٢٠	تعيين الأجل المشترط في السلم بالمسافة دون الوقت.
٩٢١	اشتراط القبض ببلد آخر دون ذكر المسافة.
٩٢٢	توكيل الغير في قبض المسلم فيه في بلد آخر.
٩٢٢	التزام الموكل على عدم عزل الوكيل.
٩٢٢	ضرب الأجل في الدنانير أو الدراهم في الذمة على أن تقبض ببلد آخر.
٩٢٣	تعيين الأجل يحدث محدد وقته عادة.
٩٢٤	كيفية حساب ما كان موعد تسليمه بعد شهرين أو ثلاثة أشهر.
٩٢٤	كيفية حساب ما كان موعد تسليمه إلى شهر معين.
٩٢٥	كيفية حساب ما كان موعد تسليمه في شهر معين.
٩٢٧	صدر الشهر، والصدر من الحق والجل.
٩٢٨	الشرط السادس: كونه معلوم المقدار بعادته في بلده من كيل أو وزن أو عدد أو قياس أو غيره.
٩٢٨	ما يسلم فيه بالكيل والوزن والعدد.

٩٢٩	مَا يَسْلَم فِيهِ بِالْقِيَاسِ وَالذَّرْع.
٩٣٠	صِفَةُ ضَبْطِ مَا يَبَاعُ وَزَنًا أَوْ أَوْعْدًا أَوْ ذَرْعًا أَوْ كِيلًا.
٩٣١	الِاتِّفَاقُ عَلَى مَكْيَالٍ أَوْ مَقْيَاسٍ غَيْرِ مُعْتَمَدٍ.
٩٣٢	السَّلَامُ عَلَى مِثَالِ يَرِيَانِهِ.
٩٣٢	الْوَصْفُ فِيمَا يَسْلَمُ فِيهِ بِالْعَدَدِ.
٩٣٢	السَّلَامُ بِمَكْيَالٍ مَجْهُولٍ.
٩٣٣	الشَّرْطُ السَّابِعُ: ذِكْرُ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ اخْتِلَافًا لَا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ.
٩٣٤	الرَّجُوعُ فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِهَا الْقِيَمَةُ إِلَى الْعَوَائِدِ، كَذِكْرِ النُّوعِ وَالصِّفَةِ وَالْجَوْدَةِ وَالطَّيْبِ وَاللَّوْنِ وَالْحَجْمِ وَالْقَدَمِ وَالْجُدَّةِ وَالدرَجَةِ وَالْبَلَدِ.
٩٣٧	السَّلَامُ فِيمَا تَخْتَلِفُ الْأَغْرَاضُ بِوَصْفِهِ كَتَرَابِ الْمَعَادِنِ وَالْعَقَارِ.
٩٣٧	مَا لَا يَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِ.
٩٣٨	السَّلَامُ فِي الْآدَمِيِّ وَالْحَيَوَانِ وَصِفَةُ ضَبْطِ وَصْفِهِ.
٩٤٠	شُرُوطُ السَّلَامِ فِي اللَّحْمِ، وَصِفَةُ ضَبْطِ وَصْفِهِ.
٩٤٣	السَّلَامُ فِي الثِّيَابِ وَصِفَاتِ ضَبْطِ وَصْفِهَا.
٩٤٤	اِشْتِرَاطُ الْجَوْدَةِ وَالرِّدَاءَةِ فِي السَّلَامِ وَوَصْفُ دَرَجَتِهِمَا مِنَ الْعُلُوِّ وَالْتَوَسُّطِ، أَوْ الْغَالِبِ فِي الْبَلَدِ.
٩٤٥	أَدَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِجَنَسِهِ بِأَرْدَى، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ بَعْدَ أَجَلِهِ.
٩٤٧	اِقْتِضَاءُ الدَّقِيقِ بِدَلَالَةٍ مِنَ الْقَمَحِ.
٩٤٨	أَدَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ الْأَجَلِ مِنْ نَوْعِهِ.
٩٤٩	اسْتِزَادَةُ الْمُسْلِمِ فِي قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِزِيَادَةِ الثَّمَنِ وَتَعْجِيلِهِ.
٩٥٣	قَضَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِغَيْرِ جَنَسِهِ بَعْدَ أَجَلِهِ، وَشُرُوطُهُ الْأَوَّلُ.
٩٥٤	الشَّرْطُ الثَّانِي لِقَضَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِغَيْرِ جَنَسِهِ بَعْدَ أَجَلِهِ.
٩٥٤	الشَّرْطُ الثَّلَاثُ لِقَضَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِغَيْرِ جَنَسِهِ بَعْدَ أَجَلِهِ.
٩٥٤	قَضَاءُ الْمُسْلِمِ فِيهِ بِغَيْرِ جَنَسِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَمَا يَزِيدُ فِيهِ مِنْ قِيُودٍ.
٩٥٥	شَرْطُ مَضِيِّ أَجَلِ السَّلَامِ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْاِقْتِضَاءِ.
٩٥٥	شَرْطُ بَقَاءِ مَقْدَارِ أَجَلِهِ بَيْنَ الْاِقْتِضَاءِ وَحُلُولِ الْأَجَلِ.
٩٥٦	مَوْعِدُ تَسْلِيمِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَزَمَانُهُ، وَتَقْدِيمُهُ وَتَأْخِيرُهُ، وَمَا يُلْزَمُ فِيهِ الْقَبُولُ.

٩٥٧	مكان تسليم وقبض المُسلم فيه.
٩٥٧	تحديد مكان التسليم بسوق أو دار أو موضع بعد تعيين البلد.
٩٥٨	كيفية تحديد المكان عند عدم سوق للسلعة.
٩٥٩	القضاء عند اختلافهما في مكان التسليم والقبض.
٩٥٩	تسليم الدَّين في غير الموضع المتفق عليه، في العين أو العروض أو القرض.
٩٦١	أخذ كراء النقل وتكاليفه عند استلام الدَّين في غير موضعه.
	<b>القرض.</b>
٩٦٣	حقيقته ومشروعيته.
٩٦٣	مَا يَصِحُّ فِيهِ القرض، وما لَا يَصِحُّ فِيهِ.
٩٦٥	قرض الجارية، والعمل إذا لم يطأها المقرض.
٩٦٦	القضاء إذا وطء المقرض الجارية.
٩٦٧	شروط صحة القرض.
٩٦٨	السفاتح، وتحويل التَّقدُّ من بلد لآخر.
٩٦٩	سَلَفُ المسوس بالسالم في زمن الجاعة، والدقيق والكعك للحاج بدقيق في بلده.
٩٧٠	هدية المديان، والعمل عند وقوعها.
٩٧٢	هدية العامل لرب المال.
٩٧٢	هدية المُشْتَرِي لبائعه إلى أجل.
٩٧٢	مبايعة المديان لرب الدَّين بمساحة وتخفيض الثَّمَن.
٩٧٣	تملك المقرض للقرض وعدم لزوم رده إلا بعد مرور المدة المشترطة أو بالعادة.
	<b>المُقَاَصَّة.</b>
٩٧٦	ماهية المُقَاَصَّة وحكمها إن كَانَ الدينان من بيع، وتساويا صِفَةً وحلولًا ومقدارًا.
٩٧٧	حكم المُقَاَصَّة عند اختلاف الوزن أو المقدار أو الصِّفَّة أو العدد.
٩٧٨	حكم المُقَاَصَّة عند عدم حلول الدَّيْنين واتفاق أجليهما أو اختلافه أو حلول أحد الدينين.
٩٨٠	حكم المُقَاَصَّة عند اختلاف الصِّفَّة واتحاد النوع أو اختلافه وحلول الأجلين.
٩٨١	حكم المُقَاَصَّة إن كَانَ الدينان من قرض، تساويا أو اختلفا في الصِّفَّة أو المقدار.
٩٨٢	حكم المُقَاَصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من قرض، تساويا أو اختلفا في الصِّفَّة أو الأجل.
٩٨٣	حكم المُقَاَصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من بيع، اختلفا أو اتفقا في الجنس أو الصِّفَّة أو الكيل.

	أو الأجل أو رؤوس الأموال.
٩٨٤	حكم المَقَاصَّة إن كَانَ الدينان طعامين من قرض وبيع غير مختلفين حلا أو لم يحلا.
٩٨٥	حكم المَقَاصَّة إن كَانَ الدينان عرضا اتفقا أو اختلفا، حلا أو لم يحلا.
٩٨٧	دخول حط الضَّمان وأزيدك وَضَعٌ وتَعَجَّلٌ في القرض.
	<b>الرَّهْنُ</b>
٩٨٩	تعريف الرَّهْن وصفته.
٩٩١	الاعتراضات على التعريف.
٩٩٢	صيغة عقد الرَّهْن.
٩٩٣	شروط المرهون:
٩٩٣	رهن الخمر والخنزير. (رهن غير المتقوم).
٩٩٤	الضَّمان في رهن الخمر وارتقانه بين المُسَلِّم والذمي.
٩٩٥	تخلل الخمر المرهونة.
٩٩٥	تخمر العصير المرهون.
٩٩٦	رهن جلد الميتة.
٩٩٦	رهن الكلاب وجلود السباع.
٩٩٦	رهن الدَّيْن من المدين وغيره.
٩٩٧	إقرار المدين بالدَّيْن، ورهن المجهول، ورهن المتميز غير المشاع.
٩٩٧	رهن الغلة. (الدخل والفائدة دون الرقبة).
٩٩٨	رهن الآبق والشارد والجنين. (غير الموجود وغير المقدور على تسليمه).
٩٩٨	اشتراط رهن الآبق والشارد في عقد البَيْع. وهل للرهن حصة من الثَّمَن؟
٩٩٩	أثر اشتراط الرَّهْن في صحة البَيْع وفساده.
٩٩٩	شرط القبض على الآبق والشارد قبل موت الرَّاهن وفلسه.
١٠٠٠	الأقوال في رهن الجنين.
١٠٠٠	رهن الثَّمَر قبل بدو صلاحه. (رهن الممنوع ببيع المتصل بغيره).
١٠٠٠	ينتظر بدو صلاح الثمر المرهون حالة موت الرَّاهن.
١٠٠١	كيفية توزيع الحصص عند تعدد الغرماء وعند أحدهم ثمر مرهون لم يبد صلاحه.
١٠٠٣	رهن المشاع، ورهن المستأجر والمساقى (مَا هو موجود في يد المرهَّن).



١٠٠٥	رهن الأم دون ولدها والعكس. (رهن ما يُمنع من تفريقه).
١٠٠٦	صور وأوجه وشروط في رهن الأم وولدها، والجمع بينهما في ملك أو حوز.
١٠٠٧	رهن ما يُعرف بعينه كالحلي، وما لا يعرف بعينه كالدينانير. (انتفاع المرتهن بالرهن).
١٠٠٨	إحكام الغلق والختم على وعاء ما لا يُعرف بعينه؛ لمنع التصرف فيه.
١٠٠٩	رهن العبد المدبر.
١٠١٠	رهن الوقف، وهل يتعلّق الرهن بالرقبة أو بالمنفعة؟
١٠١٠	رهن العبد المكاتب.
١٠١١	رهن المستعار (ملك الغير).
١٠١١	الضمان عند بيع المرهون المستعار بالقيمة أو الثمن؟
١٠١٣	الضمان في هلاك الرهن المستعار.
١٠١٤	الضمان في رهن المستعار في غير ما أذن فيه المعير.
١٠١٤	الضمان عند اختلاف المعير والمستعير والمرتهن فيما كان فيه الإذن.
١٠١٥	ملكية غلة الرهن وغنائه، ودخوله في الرهن.
١٠١٦	اشتراط المرتهن منفعة الرهن مدة معينة.
١٠١٨	الضمان في ضياع الرهن المشتراط منفعته.
١٠١٩	إجازة الرّاهن للمرتهن الانتفاع بعد القبض.
١٠١٩	اشتراط استيفاء الدّين من غلة الرهن.
١٠٢٠	اشتراط منفعة الأشجار لاستيفاء الدّين.
١٠٢٠	الضمان عند تفريط المأذون له - في استيفاء الدّين من الغلة - في التأجير.
١٠٢١	رهن فضلة الرهن (تعدد المرتهنين في الرهن).
١٠٢١	شرط علم المرتهن الأوّل ورضاه.
١٠٢٣	الضمان في هلاك الرهن عند المرتهن الأوّل.
١٠٢٣	كيفية تقسيم الرهن عند تعدد المرتهنين.
١٠٢٥	إدخال قرض جديد مع قديم مرهون به.
١٠٢٧	دخول ثمر الأشجار (ثماء الرهن المتصل) في الرهن بالاشتراط.
١٠٢٨	دخول مال العبد ومكسبه بالاشتراط.
١٠٢٩	الموهوب للعبد المرهون وأرش جراحه.

١٠٢٩	اندراج الأجنة (نماء الرهن المتصل) في الرهن.
١٠٣٠	اندراج صوف الغنم في الرهن.
١٠٣١	شروط المرهون به: كونه ديناً لازماً أو صائراً إلى لزوم.
١٠٣٢	الرهن في نجوم الكتابة.
١٠٣٣	الرهن في عين أو في منفعه.
١٠٣٣	الرهن في العارية لضمان القيمة.
١٠٣٤	سبق الرهن الدين. (الرهن بالدين الموعود به).
١٠٣٥	رهن السلعة في ثمنها المؤجل.
١٠٣٦	تخيير البائع في فسخ البيع في الرهن غير المعين.
١٠٣٧	لزوم الرهن بالقول وتماهه بالقبض.
١٠٣٨	إجبار الراهن على تسليم الرهن المعين في الشراء.
١٠٣٩	أثر فلس الراهن وموته قبل تسليم الرهن.
١٠٤٠	كيفية القبض في الرهن.
١٠٤٢	كيفية قبض الدين المرهون.
١٠٤٣	كيفية القبض في رهن المشاع.
١٠٤٥	استئذان الشريك في رهن المشاع وفي بيعه.
١٠٤٥	كيفية القبض والحوز في رهن الجزء من العقار وغيره.
١٠٤٩	منع كل ما يطل حوز المرهن:
١٠٥٠	١- منع تمكين الراهن من قبض أجرة نصيب الشريك إذا استأجره. ٢- منع نصب الراهن الأول أمينا على حصة شريكه الراهن الثاني، والعكس في الرهن المشترك.
١٠٥١	كيفية الحوز في رهن المستأجر والمساقى.
١٠٥٢	توكيل مكاتب الراهن وابنه وأخيه وعبدته ومستولدته وزوجته وولده الصغير والقائم بشؤون الرهن في قبض الرهن ووضعه عندهم.
١٠٥٤	طلب أحد المتراهنين في وضعه عند أمين.
١٠٥٥	الضمان في تسليم العدل الرهن دون إذن المتراهنين.
١٠٥٦	لمن النظر في اختيار العدل؟

١٠٥٧	شرط دوام القبض في الاختصاص بالرهن.
١٠٥٧	للمرتهن استعادة الرهن لو عاد لراهنه قبل فوته بعثق أو تحببس أو قيام الغرماء.
١٠٥٩	أثر الإعارة المشروطة برد الرهن من الراهن على الرهن.
١٠٥٩	أثر الإعارة غير المشروطة برد الرهن من الراهن على الرهن.
١٠٦٠	أثر الإذن للراهن بالوطء أو السكن أو التأجير على الرهن. (بطلان الرهن بالقول أم بفعل يدخل به في حوز الراهن).
١٠٦٢	تولي المرتهن تأجير الرهن واستغلاله، والحاجة لاستئذان الراهن فيه، والضمان عند تعطيل المرتهن استغلاله.
١٠٦٣	كيفية ثبوت حوز المرتهن للرهن بعد موت الراهن أو فلسه.
١٠٦٥	كيفية ثبوت حوز الأمين للرهن بعد موت الراهن أو فلسه.
١٠٦٥	أثر بيع الراهن الرهن تعدياً قبل قبض المرتهن، وأثر نقض المرتهن البيع.
١٠٦٨	أثر بيع الراهن الرهن بعد قبض المرتهن تعدياً وأثر إجازة المرتهن البيع ونقضه.
١٠٧٠	تولي الراهن بيع الرهن بإذن المرتهن، وتسليمه له، ورهن ثمنه، وتبديل الرهن، والضمان عند عدم تسليم الثمن للمرتهن.
١٠٧٢	تصرف الراهن في الرهن إذا كان مليئاً بعثق أو كتابة أو تدبير أو إيلاد قبل قبض المرتهن وحوزه وبعدهما، والضمان في ذلك.
١٠٧٧	اختلاف أشهب مع ما سبق في المكاتب والمدبر.
٧٠٧٨	تعلق نفوذ عتق المرهون عند إعسار الراهن بقضاء الدين من الراهن أو العبد أو من متبرع، ورجوع العبد على سيده لو قضى الدين عنه.
١٠٨٠	العمل عند تعذر بيع جزء العبد بقدر الدين إذا أعتقه الراهن.
١٠٨٠	أثر عتق معير الرهن المليء على الرهن، والضمان فيه.
١٠٨١	موعد رجوع المعير على المستعير إذا عجل للمرتهن بدل ما أعتقه أو دينه.
١٠٨٢	وطء الراهن للأمة الرهن المأذون لها في خدمة الراهن.
١٠٨٣	الأحوال التي يجوز فيها بيع أم الولد.
١٠٨٤	وطء العبد أتمته المرهون هو معها.
١٠٨٥	وطء العبد أتمته غير المرهونة معه.
١٠٨٥	زنا المرتهن بالأمة الرهن، وإقامة الحد عليه، والعذر بشبهة الارتهان، أو بالجهل في الحكم.

١٠٨٦	الضمان فيما نقصها بالوطة إكراها أو مطاوعة.
١٠٨٧	أثر شراء المرتهن الأمة التي زنى بها في ثبوت نسب ولدها إليه.
١٠٨٧	أثر إذن الرّاهن في الوطة للمرتهن في درء الحد عنه ولزوم قيمة الأمة.
١٠٨٨	فائدة الرهن: اختصاص وامتياز المرتهن عن سائر الغرماء.
١٠٨٨	لزوم إذن الرّاهن والرفع للحاكم قبل بيع المرتهن للرهن.
١٠٨٩	أثر اتحاد القابض والمقبض في بيع المرتهن المأذون له.
١٠٨٩	بيع المأذون له بالبيع في عقد الرهن ولزومه، والاختلاف فيما له بال، وفيما يسرع إليه الفساد (حكم الوكالة ابتداءً).
١٠٩٤	استغناء الأمين المأذون له بالبيع -مطلقاً من غير شرط قبل الأجل وبعده- عن الرفع للحاكم قبل بيع الرهن.
١٠٩٤	استقلال الرّاهن بعزل الوكيل.
١٠٩٥	الضمان في ضياع الثمن من يد المأمور بالبيع بعد البيع.
١٠٩٦	الضمان في ضياع الرهن عند المأمور بالبيع قبل بيعه.
١٠٩٦	احتياج الأمين المأذون له إلى الرفع للحاكم قبل البيع عند تقييد الإذن بعدم الإتيان بالدين في أجله.
١٠٩٧	للحاكم بيع الرهن عند امتناع الرّاهن أو غيابه بعد ثبوت ملكه.
١٠٩٧	عند عدم الحاكم للمرتهن بيع الرهن بحضرة العدول عقاراً كان أو عروضا.
١٠٩٨	تقدير مدة البيع فيما أذن فيه الحاكم بحاجة السلعة.
١٠٩٨	بيع ما أذن فيه الحاكم بغير العين، أو بمثل الدين.
١٠٩٩	رجوع المرتهن على الرّاهن بما أنفق على الرهن.
١٠٩٩	على من تكون أجرة طلب الإباق وجعل البيع؟
١٠٩٩	مدى حاجة المرتهن لإذن الرّاهن في النفقة على الرهن.
١١٠٠	مدى مسؤولية المرتهن في النظر في الرهن لمصلحة الرّاهن.
١١٠٠	نفقة المرتهن على الرهن تكون دينا في ذمة الرّاهن، أم تدخل في الرهن؟ فله حبس الرهن بما أنفق.
١١٠١	الفرق بين قوله: أنفق على أن نفقتك في الرهن، والرهن بما أنفقته رهن.
١١٠٢	اشتراط دخول النفقة في الرهن.
١١٠٣	إجبار الرّاهن على إصلاح الرهن.

١١٠٣	العمل عند تعذر الجبر وإعسار الرّاهن.
١١٠٤	العمل عند تطوع المرتهن بالنفقة.
١١٠٥	الضّمان في الرّهن من يكون فيما لا يغاب عليه (لا يمكن إخفاءه) كالحيوان والعقار؟
١١٠٥	الطرق التي يتبين بها كذب المدعي.
١١٠٥	العمل بغلبة الظن في التعديل والتجريح.
١١٠٧	الملحقات بما لا يغاب عليه في الضّمان في الرّهن.
١١٠٨	الضّمان في الرّهن من يكون فيما يغاب عليه كالحلي؟ والفرق بين وضعه عند أمين أو عند المرتهن.
١١٠٨	أثر إقامة المرتهن البينة على هلاك ما بيده ممّا يغاب عليه على الضمان.
١١٠٩	عند عدم تضمينه فيما لا يغاب عليه فهل تلزمه اليمين بعدم التفريط؟ متهما كان أو لا؟
١١١٠	عند تضمينه فيما يغاب عليه فهل تلزمه اليمين بجهله بموضعه وبضياعه من غير تدليس ولا رغبة له فيه.
١١١١	لزوم بيان سبب التلف فيما تلف بعضه.
١١١١	عند ثبوت سبب التلف فهل يكلف المرتهن البينة كدليل على الصدق؟
١١١١	فتوى المازري فيما كان في أيدي الصناع عند سقوط زويلة والمهدية.
١١١١	فتوى الباجي في احتراق ما وضع عند الصناع.
١١١٢	استصحاب الضّمان عند سقوط الدّين بهبة أو إعطاء الحق.
١١١٣	أثر اشتراط المرتهن عدم الضّمان فيما يغاب عليه.
١١١٤	هل يوفى للبائع عند اشتراطه التصديق في قبض الثّمن في بيع الأجل؟ وفي القرض؟
١١١٤	أثر اشتراط المرتهن عدم الضّمان في رهن تطوع به بغير شرط.
١١١٥	أثر اشتراط المرتهن الضّمان فيما لا يغاب عليه.
١١١٦	الضّمان فيما رهن نصفه.
١١١٧	أثر جنابة الأجنبي على الرّهن وتغريمه القيمة.
١١١٧	تعويض الرّاهن الرّهن وارتهان القيمة.
١١١٨	أثر اعتراف الرّاهن وحده بجنابة العبد الرّهن معدماً كان أو مليئاً على بقاءه في الرّهن وفدائه أو إسلامه وتعجيل الدين.
١١١٩	أثر ثبوت جنابة العبد الرّهن بالبينة أو باعتراف الرّاهن والمرتهن في بقاءه في الرّهن وفدائه أو إسلامه وتعجيل الدّين.

١١٢٠	عند اختيار المرهن الفداء فقيم يَكُونُ الفداء؟ في رقبته أم ماله؟ وهل يكون مبدأً على الدَّيْن؟
١١٢٢	على القول بأن الفداء يَكُونُ في رقبته وماله فَلَوْ فداه المرهن فمتى وكيف يأخذ فدائه ودينه؟
١١٢٢	فداء المرهن العَبْدُ بإذن الرَّاهِنِ يعتبر سلفاً ولا يَكُونُ رهناً بالفداء.
١١٢٣	بقاء المرهون كله رهناً بحاله عند وفاء جزء من الدين.
١١٢٥	العمل عند اتحاد الرَّاهِنِ وتعدد المرهنين، واقتضاء أحدهم الرَّهْنِ دون الآخر عند سداد دينه.
١١٢٦	بيع المستحق نصيبه من الرَّهْنِ، ما ينقسم وما لا ينقسم.
١١٢٨	اختلاف المتراهنين في إثبات الرَّهْنِيَّةِ.
١١٢٩	اعتبار الرَّهْنِ شاهداً على قدر القِيَمَةِ عند اختلاف المتراهنين في مقدار الدَّيْنِ.
١١٣٠	العمل عند موافقة قِيَمَةِ الرَّهْنِ دعوى المرهن.
١١٣١	العمل عند زيادة أو نقص قِيَمَةِ الرَّهْنِ دعوى المرهن، أو مخالفة قِيَمَةِ الرَّهْنِ دعوى المتراهنين.
١١٣٤	اعتبار المرهون بيد أمين شاهداً على القِيَمَةِ.
١١٣٤	أثر الاختلاف في قِيَمَةِ الرَّهْنِ التالف.
١١٣٥	أثر جهل المتراهنين في قِيَمَةِ الرَّهْنِ وصفته.
١١٣٧	توقيت اعتبار القِيَمَةِ بيوم الحكم أو القبض أو الضياع أو الرَّهْنِ.
١١٣٧	اختلاف المتراهنين في المقبوض عَنِ الدين أو غَيْرِهِ.
١١٣٩	اختلاف الأمين والمرهن في تسليم الثَّمَنِ بعد بيع المرهون.